جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⵎⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴰ ⴼⴰⵙ
UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FÈS
كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس – فاس
ⵜⴰⵖⵡⵍⵜ ⵏ ⵜⵓⵔⵔⴰ ⴷ ⵜⵉⵏⴰⵙⵜⵉⵏ ⵜⵉⵍⵍⵉⵡⵉⵏ ⵙⴰⵢⵙ - ⴼⴰⵙ
FACULTÉ DES LETTRES ET DES SCIENCES HUMAINES SAÏS-FÈS

مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"

تكوين الدكتوراه : التاريخ والتراث

محور : الدراسات الإسلامية

مختبر :المغرب: التاريخ، العلوم الشرعية واللغات

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع :

الأطعمة الربوية في المذهب المالكي وتطبيقاتها المعاصرة (غرب إفريقيا نموذجا)

إعداد الطالب الباحث: عبد الكريم كمارا

اسم الأستاذ(ة) المشرف(ة): سعيد المغناوي

ماجدة الكريمي

تاريخ المناقشة :**2021/06/17**

لجنة المناقشة :

الدكتور عبد الله معصر رئيسا

الدكتور محمد العلمي عضوا

الدكتور (ة)فاطمة نافع عضوا

الدكتور سعيد المغناوي والدكتورة ماجدة كريمي مشرفين ومقررين

السنة الجامعية : **2019 -2020**

إهـــداء:

إلى روح والدي الحبيب الحكيم، عاشق القرآن الكريم، الذّي حال القدر بينه وبين رؤية هذه الثمرة، فالله أسأل أن يجعل صدقاته جارية، وعلمه منتفعا به، وأن يجعلني من أبنائه الصّالحين إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

إلى والدتي العزيزة الصّابرة المحتسبة، أطال الله بقاءها في الصّحة والعافية، لا شكّ أنّ صلاح الابن منوط بصلاح والديه.

إلى دفء البيت وحصنه، جنّة قلبي، زوجتي الكريمة، والصّديقة الحبيبة الأمينة، السّيدة فاطمة سيلا حفظها الله تعالى وزادها خيرا وبركة وعزا ورفعة في الدّنيا والآخرة.

إلى بنتيّ زهرة البيت ومصباحه المضيء وسراجه المنير حوّاء كمارا ومريم كمارا أنبتهما الله تعالى نباتا حسنا وجعلهما ومن سيليهما من الصّالحين والصّالحات.

إلى إخوتي الأعزاء وزملائي الفضلاء رفاق الدّرب في المؤسّسات العمليّة العريقة.

إلى كلّ عاشق للبحث العلميّ، أهدي هذه الثّمرة سائلا الله سبحانه وتعالى الإخلاص والنّفع والانتفاع.

شكر وتقدير:

قال تعالى:﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، وعملا بما رواه الإمام التّرمذيّ- رحمه الله- عن أبي هريرة- رضي الله عنه -أنّه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسلّم: **(من لا يشكرِ النّاسَ لا يشكر اللّه)**.

انطلاقا من هذين النّصّين الكريمين أقدّم باقة الشّكر والتّقدير وعظيم الامتنان إلى شيخي الجليل ومرشدي النّبيل الأستاذ الدّكتور سعيد المغناوي حفظه الله تعالى والأستاذة الدّكتورة الكريمة ماجدة كريمي، على العزم في الإرشاد، والحزم في التّوجيه، والجلد في التّصحيح، والدّقّة في الملاحظات، وحبّهما للعمل النّافع المحكم، ليكون هذا البحث مرسوما بالمنهج الحكيم في التّنظيم، والأسلوب السّليم في التّنسيق، فيخرج في حلّة تسرّ النّاظرين، وتعشق النّفوس المعطّشة إلى قراءتها، فجزاهما الله عنّي وعن جميع الطّلبة الأجانب- خاصّة- خير الدّارين.

كما لا يفوتني شكر الأستاذ الدّكتور الجيلالي المريني والأستاذ الدّكتور الجدير عبد الحق يدير- رحمه الله رحمة واسعة- على توجيهاتهما المنيرة، وإرشاداتهما الفريدة.

وكذا الأستاذ الدّكتور الخبير المتبصّر عبد الله معصر حفظه الله تعالى حفظ دينه المنير.

والشّكر الجزيل موصول إلى إدارة جامع القرويين مديرا وشيوخا، كما أسأل الله تعالى المغفرة والرحمة والبقاء في كَنَف سيّد المرسلين- صلّى الله عليه وسلّم- للشّيخ: محمد التّاويل، والشّيخ الغازي الحسيني، والشيخ محمد الصّقلي، وغيرهم رحمة واسعة.

ولا يفوتني في هذا المقام المبارك تقديم أسمى التّقدير وأطهر الشّكر لعميد كليّة الآداب سايس فاس فضيلة الأستاذ الدّكتور السّيد **سمير بورزويتة** مع أصحاب الفضيلة أعضاء إدارة التّدريس.

ويجدر بي في هذه الفرصة النّفيسة الفريدة رفع راية الاحترام والإجلال لمختبر المغرب: "التّاريخ، العلوم الشّرعيّة واللّغات".

والشّكر العطر أيضا لأساتذتي في جمهوريّة غينيا ولزملائي في طلب العلم، وإخواني في المذاكرة والمباحثة والتّشجيع وأخصّ بالذّكر الأخ الكبير الوفيّ، والمرشد النّقيّ، الزّعيم الإيفواريّ، الدّكتور سعيد تراوري، فتح الله علينا وعلى الجميع فتوح العارفين.

كما يجب شكر كلّ من سعى في مساعدتي معنويّا وماديّا وعلميّا في سبيل إيجاد هذا العمل من العدم، هم المجهولون في الأرض لكنّهم هم المعروفون في السّماء.

ولأسرتي الكريمة أسمى الشّكر وأعلى التّقدير لوقوفها معي وتشجيعها لي طيلة غربتي في طلب العلم.

فأسأل الله الكريم ربّ العرش العظيم أن يثيب الجميع بجنّة الدّنيا قبل جنّة الآخرة.

مقدمة:

بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمد لله ربّ العالمين، منشئ الخلق من عدم، ومحلّ الطّيبات، ومحرّم الخبائث رحمة منه وعدلا، ثمّ أفضل الصّلاة وأزكى السّلام على خير خلق الله سيّدنا محمّد- صلّى الله عليه وسلّم- المرسَل رحمة للعالمين، الذّي قد شملت تعاليمه الدّينيّة الحياةَ الاجتماعيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أما بعد:

فالإسلام دين عبادة وتعاون وإمساك بمكارم الأخلاق والمبادئ السّامية والقيم النبيلة، فكلُّما يهدم هذه المبادئ فهو باطل مرفوض سواء كان في العبادات أو في المعاملات، ولذا أحلّ الله تعالى-في المعاملات المالية- البيع بشروط وضوابط، الأمر الذّي يجب أن يلتزم به المتبايعان ليكون العقد صحيحا شرعا، وحرّم الرّبا-بمختلف أنواعه- لما فيه من المفاسد الظّاهرة والباطنة على الحياة الاجتماعيّة والسّياسيّة عموما، وعلى العجلات الاقتصاديّة على وجه الخصوص، قال تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[1]، وجاء في سنّة رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم- عند معرض بيانه لخطورة الرّبا على الإنسانيّة واندفاع كلّ واحد إليه سواء عن علم أو عن جهل:(يأتي على النّاس زمان لا يَبقَى أحدٌ إلاَّ أكَل الربا، فمَن لم يَأكُل أصابَه من بُغارِه)[2]، والأحاديث الصّحيحة كثيرة في التّغليظ على متعاطي الرّبا، وفي أنّ الرّبا كالخمر قليله وكثيره حرام، وقد جاء نص تحريمه في الكتب السّماويّة جميعا، ففي سفر التّثنية الأصحاح الثّالث والعشرين المنسوب إلى سيّدنا موسى عليه السّلام ما نصّه:" **لاَ تُقْرِضْ أَخَاكَ بِرِبًا، رِبَا فِضَّةٍ، أَوْ رِبَا طَعَامٍ، أَوْ**

---

[1]- البقرة، الآية: 274-275.

[2]- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت/حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/1، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، 5/6.

رِبَا شَيْءٍ مَّا مِمَّا يُقْرَضُ بِرِبًا، لِلأَجْنَبِيِّ تُقْرِضُ بِرِبًا، وَلكِنْ لأَخِيكَ لاَ تُقْرِضْ بِرِبًا، لِكَيْ يُبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ فِي كُلِّ مَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ يَدُكَ فِي الأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ دَاخِلٌ إِلَيْهَا لِتَمْتَلِكَهَا"[1].

في بيان هذا النصّ جاء عندهم:" كان هذا في مرحلة روحية بدائية فعليهم أن يقرضوا إخوتهم بدون ربا، أما الأجانب الوثنيين فيُسمح لهم بالربا معهم فالله يُعلمهم المحبة تدريجيًا وأول خطوة أن يُحبوا إخوتهم ويُقرضوهم دون ربا حتى في المستقبل يمكن أن يفعلوا هذا مع الجميع..."[2].

وأمّا التشريع الإسلاميّ فقد وسّع دائرة تحريم الرّبا ليشمل الجميع دون تمييز،- لأنّ الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للعالمين جمعاء- واعتبرته ظلما حقيقيّا، ثم أعلنت الحرب على متعاطيه وهدّدته بالوعيد الشّديد، قال الشّيخ أبو الحسن الحرالي المراكشي[3]- رحمه الله- عند معرض حديثه عن تحريم الرّبا:" انتظم التّحريم في ثلاثة أصول: من جهة ما بين الله وبين عبده، ومن جهة ما بين العبد وبين نفسه، ومن جهة ما بين العبد وبين غيره"[4].

وهذا يدلّ على مرونة الشريعة الإسلامية، وسعة قواعدها، وفضلها على سائر الشّرائع الدّينيّة، والقوانين الدّنيويّة الوضعية وأنظمتها، وعلى مواكبتها في الزّمان والمكان ومسايرتها لكل المجتمعات، لذلك كان تحريم الرّبا في الشّرع الحنيف على جميع الخلق، سواء كان بين المسلمين أنفسهم أو بينهم

---

[1] – شرح الكتاب المقدس – العهد القديم – القمص أنطونيوس فكري، التثنية 23-تفسير سفر التثنية، آية 19-20، [موقع الأنبا تكلا هيمانوت، تراث الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ST- TAKLA.org].

[2] – المرجع السابق.

[3]- علي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم التجيبي الإمام أبو الحسن الحرالي الأندلسي، وحرالة قرية من أعمال مُرْسِيَة، قال الذهبي ولد بمراكش وأخذ العربية عن ابن خروف وحج ولقي العلماء وجال في البلاد وشارك في عدة فنون ومال إلى النظريات وعلم الكلام وأقام بحماة وماة بها، وله تفسير فيه عجائب ... وله تأليف في المنطق وشرح الأسماء الحسنى وغير ذلك، وكان من أحلم الناس بحيث يضرب به المثل لا يقدر أحد يغضبه، وتوفي سنة سبع وثلاثين وسبعمائة؛ [طبقات المفسرين، أحمد بن محمد، ت/ سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ، ط/1، ص/272-273؛ وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت/ الدكتور بشار عوّاد معروف، ط/1، دار الغرب الإسلامي].

[4]- تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير، الحرالي أبو الحسن، ت/ محمادي بن عبد السلام الخياط، منشورات مركز الجماعيّ للبحث للعلمي- الرباط، ط/1،1/76.

وبين غيرهم، أو عند غير المسلمين أيضا فيما بينهم، قال الله تعالى في الحديث القدسيّ:(ياعبادي إني حرمت الظّلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)[1].

ومع ذلك فإنّه قد انتشر الرّبا في البلاد الإسلاميّة إلى درجة أصبح فيها مألوفا بين النّاس، بل وصل الأمر إلى اعتقاد بعضهم أنّ المصارف الرّبويّة ضرورة لا بدّ منها في هذا العصر، وأنّ الدّعوة إلى تحكيم الشّريعة الإسلاميّة في المعاملات المصرفيّة المعاصرة مظهر من مظاهر التّأخّر والجمود، وشكّك بعضهم في تطبيق شريعة الله في مسائل الرّبا، وبالغ البعض في تأويل نصوص الله تعالى لإرضاء أهوائهم إذا أرادوا إباحة نوع من أنواع الرّبا، وانبرى فريق آخر لتسميته بأسماء وزاعما أنّه حلال، وفي هذا السّياق قال الشّيخ محمّد التّاويل رحمه الله تعالى:" والمرابون في كلّ زمان وكلّ مكان يتمنّون بفارغ الصّبر فتح باب الرّبا في وجوههم، ويحتالون بكلّ الطّرق والوسائل للوصول إليه، وإقناع النّاس بولوج أبوابه، تارة بإبدال اسم الرّبا بأسماء أخرى، وتارة باختلاق معاملات جديدة بأسماء جديدة، فرارا من حكم الرّبا، وتضليلا للنّاس، وتشويشا على الفقه، في محاولة سافرة لمغالطة الفقهاء، واستدراجهم، وتصيدا لزلاتهم، حتّى وجدوا ضالتهم في فتاوى شاذّة وغريبة"[2]

هذا، وقد اختلفت أنظار الفقهاء في تقسيم الرّبا اختلافا أوجزه فيما يأتي[3]:

---

[1]– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، كتاب البر والصلة والآداب، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/1، باب تحريم الظلم؛ 1994/4.

[2]– وأخيرا وقعت الواقعة وأبيح الربا، محمد بن محمد بن قاسم التّاويل، ت/ محمد العمراني، منشورات البشير بنعطية، ط/1، ص/14.

[3] – إعلام الموقعين، 103/2–104؛ حجة الله البالغة، ص/165؛ القوانين الفقهية، ص/400–401؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 128/2؛ المغني، 52/6؛ الأم، 32/4؛ فمنهم من قسم الربا إلى ربا الجلي وربا الخفي، وذهب بعض العلماء إلى تقسيمه إلى ربا حقيقي ومحمول عليه، بينهما يرى الآخرون أنّ الربا ينقسم إلى ربا النسيئة وربا الفضل أو ربا النقد، وأمّا ابن رشد– رحمه الله تعالى فقد قسمه إلى قسمين، يتضمّن القسم الأول ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، والثاني ما يُعرف بضع وتعجّل، ثم قسم القسم الثاني وهو الربا في البيع إلى قسمين أيضا: الأول ربا النسيئة والثاني ربا الفضل. والذي يظهر– حسب نظري– أنّ الربا ينقسم بصفة عامة إلى ربا الجاهلية وهو ربا النسيئة وربا الديون، وإلى ربا البيوع الذي ينقسم – حسب الاستقراء– إلى ثلاثة أقسام: ربا النسيئة الذي يجتمع في تحريمه التفاضل والتأخير، وتوافق صورته صور ربا الجاهلية الذي كان خاصا في الديون أو القروض ويختلف عنه في أنه خاص بالأصناف الربوية المنصوص عليها في أحاديث ربا البيوع، والقسم الثاني منه هو ربا النساء الذي يتأخر فيه أحد البدلين عن مجلس العقد بدون زيادة مشروطة على ذلك التأخير، وفي القسم الثالث فيه ربا الفضل وهو زيادة أحد البدلين على الأخر في الكم أو العدد أو النوع في مجسل العقد.

في عُرف العلماء المتقدّمين وبعض الباحثين المعاصرين أنّ الرّبا ينقسم إلى قسمين رئيسيين[1] اعتمادا على ما ذكره علماء التّفسير– رحمهم الله– في أنّ الرّبا الذّي ورد ذكره في القرآن هو الرّبا المتعارف بين العرب وقت نزول القرآن، وهو ربا الدّيون أو ربا القروض، وأمّا الرّبا الذّي بينه النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– في السّنة فهو ما اصطلح عليه عندهم بربا البيوع، ولذلك قسّموا الرّبا إلى قسمين كبيرين بناء على واقع العرب يومئذ عند نزول الوحي:

1– **ربا الدّيون أو ربا النّسيئة أو ربا الجاهليّة:** وهو الزّيادة المشروطة في المال الموفى بدل مال مترتب في الذمّة"[2].

ولهذا القسم صور عديدة ومعروفة لدى العرب قبل ظهور الإسلام، ذكرها علماء التّفسير في كتبهم مثل الإمام الرّازي والإمام الطّبري– رحمهما الله– وغيرهما، وله أيضا صور مستجدة تمارسها المصارف التّقليديّة، وبعض الشركات الاستثماريّة، وحتّى بعض البنوك الإسلامية عند التّطبيق بدعوى أنّ الصّور الجديدة لا ينطبق عليها حكم الرّبا المحرّم الذّي ورد ذكره في القرآن الكريم، أو لا يصل تحريم تلك الصّور الجديدة درجة الرّبا المتّفق على تحريمه أو عدم ورود النّص الصّريح في منعها.

2– **ربا البيوع:** وهو الذّي عبّر عنه ابن القيم– رحمه الله– في كتابه «إعلام الموقعين»: بربا الخفيّ[3].

وقد جاء تحريم هذا الصّنف من الرّبا في السّنة السّابعة من الهجرة في يوم خيبر حين رُويت أحاديث في الحالات التّي يعتري الرّبا البيوعَ، كالذّي رواه عبادة بن الصّامت–رضي الله عنه– وغيره[4] أنّ

---

[1] – والتقسيم الذي أرتئيه بناء على الاستقراء التام أو الأغلب أنّ الربا بصفة عامة ينقسم إلى قسمين كبيرين: الأوّل ربا الجاهلية، والثاني ربا البيوع، ثم ينقسم هذا الأخير بناء على تتبّع الصور الواردة في كتب الفقهاء وعلماء التفسير إلى ثلاثة: ربا النسيئة وهو التفاضل لأجل الزيادة في الزمن، وربا النساء وهو تأخير أحد البدلين عن الآخر بدون اشتراط أي زيادة، ثم ربا الفضل وهو زيادة أحد البدلين على الآخر في الكم أو العدد أو الوزن. والله أعلم.

[2] – تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها، ط/2، 1402هـ–1982م، ص/ 152.

[3] – إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيم، ت/ أبو عميرة مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي ط/1، 103/2.

[4]– مثل سيدنا بلال وأبي سعيد الخدري– رضي الله عنهما وغيرهما.

رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم– قال:(الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة والبرّ بالبرّ والشّعير بالشّعير والتّمر بالتّمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[1]، وهذا الحديث وحديث أبي سعيد الخدريّ–رضي الله تعالى عنه– هما العمدة في هذا الباب لكونهما أتمّ، وأكمل وأشمل من غيرهما، وغيرهما من الأحاديث يفسّر بعض ما أجمل فيهما، ويوضّح ما أبهم فيهما[2].

وإنّما خصّ النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– النّقد والطّعام لأنّهما أصلان للأموال وأكثرهما تعاورا، ولا ينتفع بهما إلّا بعد إهلاكهما[3]، وأنّ الطّعام وصف شرف، إذ به قوام الأبدان، والثّمنيّة وصف شرف، إذ بهما قوام الأموال[4].

ويتبيّن من هذا النّصّ وما يشاكله أنّ رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم– يرسم لنا معالم علم الاقتصاد، وقد وضع لنا–في هذا النّص– أسس القواعد والضوابط التي تبعدنا عن التّعامل بالرّبا لِتحمينا من الأزمات الماليّة الخطيرة والاقتصاديّة المدمّرة، وكما يرشدنا إلى ما فيه نفع للإنسانيّة جمعاء.

ويفهم منه أيضا أنّ الرّبا الذّي يقع عند تبادل النّقود (الذّهب والفضّة) وهو المعروف عند العلماء بالصّرف وهو القسم الأوّل من هذا الحديث، له أهميّة بالغة في حياة الإنسان، لأنّ به يتوصّل المرء إلى حاجاته الاقتصاديّة بطريقة سهلة، ولقد أُلّف فيه الكثير من الكتب والبحوث لإبراز أهميته وبيان قواعده وضوابطه، لأنّه الأكثر تداولا وانتشارا بين النّاس، ثمّ جاء الشّقّ الآخر من الحديث عن تبادل المطعومات وهي معروفة بالأصناف الأربعة وهي: البرّ، الشّعير، والتّمر والملح.

والمعلوم أنّه لا بدّ من التّعيّش بقوت ما من الأقوات والتّمسك بنقد من النّقود، لأنّ الحاجة إلى الأقوات جميعها واحدة، كما أنّ الحاجة إلى النّقود جميعها واحدة، ومبادلة أحد الجنسين بالآخر من أصول

---

[1]– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، كتاب البر والصلة والآداب، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، كتاب المسقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 1209/3.

[2]–إعلاء السنن ظفر أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط/1، 27/14.

[3]–حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، ت/ السيد سابق، دار الجيل، ط/1 2005م –1426هـ، 167/2.

[4]–المغني، ابن قدامة، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالَم الكتب، ط/3 1997م– 1417هـ، 56/6.

الارتفاقات التّي لا بدّ للنّاس منها، ولا ضرورة في مبادلة شيء بشيء يكفي كفايته، ومع ذلك فقد أوجب اختلاف أمزجتهم وعاداتهم أن تتفاوت مراتبهم في التّعيّش...مع العلم أنّ من النّاس من يأكل الأرز والحنطة، ومنهم من يأكل الشّعير والذّرة، ويكون منهم من يتحلّى بالفضّة[1].

وهذا القسم الأخير في نظري– والله أعلم– أكبر أهميّة من القسم الأوّل، إذ بدون هذه المطعومات أو الأغذية يكون الإنسان في ضيق محقّق، وحرج محدق كبير، لأنّها من الضّروريّات في الحياة.

فالطّعام يحتل المنزلة الأعلى في حياة الإنسان لأنّه من الضّروريات، كما أشار إلى ذلك الإمام الشّاطبيّ–رحمه الله تعالى– في كتابه «الموافقات»، فقد يستغني الإنسان عن المال ويعيش حياة طيّبة بسيطة دون أن يتعرّض لأيّ خطر، لكن من المستحيل أن يعيش بدون طعام، ممّا يدلّ على أنّه الأساس الذّي ينبني عليه قوام الحياة، فكان من الواجب ومن الضّروريات أيضا معرفة حكم ما يحلّ منه وما يحرم منه، حتّى لا تتقوّى بنية المسلم على الحرام، ولا يتغذّى إلّا بما أباحه ربّه–عزّ وجلّ– له.

هذا، وللطّعام معان وأنواع وضوابط وأحكام قد بيّنها الله تعالى، بعضها في القرآن الكريم مثل: الميتة والدّم ولحم الخنزير، وقد ألّفت في هذا الشأن مؤلفات عديدة، فصّلت لنا الغاية من تحريم هذه الأطعمة، والتّي تعتريها الأحكام الشّرعيّة الخمسة، قال الإمام ابن عبد البرّ– رحمه الله–:" المأكول إمّا حيوان أو نبات، والحيوان ضربان: بحريّ وبرّيّ، فالبحريّ: قال مالك: يؤكل جميعه بغير ذكاة ولا تسمية، سواء صيد أو وجد طافيا أو في بطن طير أو بطن حوت صاده مسلم أو مجوسيّ، كان له شبه في البرّ أم لا"[2].

كما جاءت سنّة رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم– ببيان حكم كثير من الأطعمة، ومنها الأطعمة الرّبويّة، وقد سمّيت بهذا الاسم – في نظري – لما تعتريها في بعض مبادلاتها صورة من صور الرّبا

[1]– حجة الله البالغة، ابن عبد الرحمين الدهلوي، 166/2.

[2]– الذخيرة، الإمام القرافي، ت/ الأستاذ بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 97/4.

المحرّم. قال الشّيخ ابن جزي-رحمه الله تعالى-: "الرّبا في الطّعام ويتصوّر فيه ربا النّسيئة وربا التّفاضل"[1] .

لقد أُهمل هذا الجانب من المعاملات، بل- حسب اطلاعي- خلا من البحوث العلميّة، ومن الرّسائل والأطروحات الأكاديميّة القيّمة التّي تعالج مسائله، وتبيّن غوامضه وتوضّح غاياته، وتبرز أهميّته.

مع العلم أنّها تعالج الجانب الكبير من التّبرّعات، وترسّخ العلاقات الإنسانيّة، وتعالج أيضا جانب الاستثمار في الاقتصاد، كما ذكر ذلك بعض الغربيّين[2] المعتنين بهذه التّي يسمّونها باللّغة الفرنسيّة ب(**TROC ALIMENTAIRE**)[3].

لقد ظنّ بعض العلماء المعاصرين وجماعة من الباحثين وبعض أصحاب البنوك، أنّ هذا النّوع من المعاملات انقرض مع مرور الزّمان، بل اعتقدوا عدم وجود تطبيقات له في العصر الحاضر، وألّا فوائد من دراسته ولا أثر له في تفعيل الآلات الاقتصاديّة، وأنّ النّاس يميلون إلى التّعامل بالنّقود أكثر من غيرها، وأنّ هذا التّعامل أي بالأطعمة منتشر فقط بين أهل القرى والمزارعين في البوادي والأماكن النّائية جدا عن المدن وأصحاب الحضارة والثّقافة.

لكن هل نتجاهل البحث العلميّ الدّقيق في كلّ مسألة إذا ما تعلّقت أحكامها بجزئيّة صغيرة أو بفئة قليلة جدا من النّاس؟ أم أنّنا أُمرنا بالتّنقيب والبحث في كلّ مسألة صغيرة كانت أو كبيرة، سواء تعلّقت بالاعتقادات أو بالعبادات المحضة أو بالمعاملات؟ لا شكّ أنّ الجواب هو أنّنا أمرنا بالبحث في كلّ صغيرة وكبيرة، فلمَ تجاهل بعض المسائل المعتبرة من الشّارع بدعوى أنّها لا تحلّ القضايا المعاصرة؟

إن التّبادل بين الأطعمة قد يكون استهلاكيّا كما أنّه قد يكون إنتاجيّا، بحيث إنّ الذّي يريد نوعا معيّنا من الحبوب أو البذور التّي لا يملكها وهو يحتاج إلى زراعتها، فإنْ أُعطي 50 كيلوغراما مثلا منها كالأرز أو الذّرة أو الشّعير أو غير ذلك على أساس هذا العقد، فزرع تلكم البذور ليردّ الحق وقت

---

[1] – القوانين الفقهية في تلخيص المذهب والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ابن جزي الكلبي، ت/ ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط/1 2013م-1434هـ، ص/428.

[2]– بعدما تبيّن لهم من خلال بحوثهم ودراساتهم وبعد الممارسات التّطبيقية لهذا العقد، بدأوا يحثّون المجتمع الأروبي عليه بل حتى الشركات على التعامل به، وهي الآن منتشرة في كثير من الدول الغربية.

[3] –Consoglobe.com/food-swap-cg:Troc alimentaire: le food swap pas seulement contre la crise.

الحصاد بناء على شروط العقد، فقد يبارك الله تعالى في زراعته فيجد أضعاف ما زرعه من البذورة، فهذا دليل على أنّ هذا العقد ليس عقدا تكافليّا فقط كما يتصوّره البعض بل له جانب استثماريّ فعّال وله تأثير كبير في إثراء الإنتاج الفلاحيّ والزّراعيّ[1] والله أعلم.

هذا، وقد وفّقني الله تعالى للعثور على بعض التطبيقات المعاصرة للأطعمة الرّبويّة، بآليّات معاصرة تسهم في سرعة التّبادل بتلكم الأطعمة بين دولة وأخرى، أو من منطقة إلى أخرى بالنّظام السّليم، والإجراءات الملائمة للحفاظ على سلامة العقد والمتعاقدين، والغريب أنّي لم أجد هذه التّطبيقات المعاصرة بكلّ أشكالها، إلّا في الغرب (في فرنسا على سبيل المثال وكندا وأستراليا وأمريكا وغيرها من الدّول الغربيّة)، وقد اهتديت كذلك إلى بعض الصّور المستحدثة من خلال مشروع للبنك الدّولي لدول غرب إفريقيا، يسمّى: برنامج الإنتاجيّة الزّراعيّة في غرب إفريقيا **(WAPP/PPAAO)**، وجميع هذه المعاملات وتنظيمها[2] كان منصوصا عليها في كتب الفقه الإسلاميّ قبل قرون، في الوقت الذّي كان الغرب يرزح تحت الظّلام، بل المعلوم أنّ تبادل الأطعمة تمّ في إفريقيا بريادة المغرب، إلّا أنّه لم تحظ تلك المعاملات أعني برنامج الإنتاجيّة الزّراعيّة في غرب إفريقيا بالحظّ الكافي من الدّراسة الفقهيّة والاقتصاديّة الكفيلة بتنزيل قواعدها وأحكامها على الآليّات التّبادليّة المعاصرة.

ولذلك ارتأيت أن يكون موضوع أطروحتي لنيل شهادة الدكتواه في الدراسات الإسلامية تحت عنوان: **"الأطعمة الرّبويّة في المذهب المالكيّ وتطبيقاتها المعاصرة (غرب إفريقيا نموذجا)".**

والذّي يظهر أنّ لربط هذا الموضوع بالمذهب المالكيّ أهميّة بالغة، لأنّه سيمكّننا من استثمار أصول المذهب في المعاملات الماليّة الإسلاميّة، خاصّة أنّ هذا المذهب يتميّز بسعة قواعده وكثرتها[3] ومرونتها، ومواكبتها للزّمان والمكان، ولكلّ الأحوال والتّطوّرات، في هذا الصّدد قال الشّيخ عمر

---

[1]– وهذا النّوع من العقد هو المنتشر في كثير من دول غرب إفرقيا الآن بشراكة مع البنك الدولي والوزارات الفلاحية لدول الأعضاء ذلك لمحاربة الفقر والجوع في تلكم الدول، وسيأتي في باب التطبيقات مطلب خاصا به إن شاء الله تعالى

[2] – لقد أشارت الأستاذة الدكتورة ماجدة كرمي حفظها الله أنّه دائما هناك تبجيل لما يقوم به الغرب علما أن تبادل الأطعمة تمت بين إفريقيا الشمالية بريادة المغرب وإريقيا الجنوبية.

[3]– قال الشيخ محمد التاويل رحمه الله تعالى في كتابه « خصائص المذهب المالكي»:" هذه الكثرة أغنت الفقه المالكي وأعطته قوة وحيوية، ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما يؤهلهم لبوغ درجة الاجتهاد، ويمكنهم من ممارسته، ويسهل عليهم مهمته... فإنّ ميزة الفقه المالكي تكمن في الأخذ بجيع هذه الأصول، بينما غيره لم يأخذ إلا بعضها ورد الباقي..."ص/29-30.

الجيدي– رحمه الله–:" فالفقه المالكيّ– كما هو معروف عنه– فقهٌ عمليّ، يعتدّ بالواقع، ويأخذ بأعراف النّاس وعاداتهم، ويستند إلى المصالح المرسلة التّي هي من أجلّ قواعده"[1].

لا شك أن هذا كله يعطي الدليل القاطع، والبرهان الساطع، على أن الفقه المالكي ثابت بأصوله وقواعده، ومتحرك بقياساته واستدلالاته واستنباطاته، وقابل دائما للتطور بمقاصده ومآلاته، واستيعابه لكل ما يجد على ساحة المعاملات، وأن ثروة القواعد وكثرتها في المذهب المالكي مكنته من المرونة والاستمرار والبقاء، وعلى أرجحيته في باب المعاملات المالية خاصة، فكان لزاما أن يلبي حاجات الناس، ويرضي تطلعاتهم، وعلى انسجام الناس معه.

دون أن ننسى أهميّة هذا المذهب على المستوى الإفريقيّ ذلك أنّ العديد من دول غرب إفريقيا تتبنّى المذهب المالكيّ، علما أنّني سأركّز في الأطروحة على هذا المجال المعرفي، وذلك في الشق المتعلّق بالتّطبيقات المعاصرة لتبادل الأطعمة في غرب إفريقيا، وتعاملهم بها مع غيرهم بواسطة المغرب أساسا عبر العصور، ومن العوامل التّي ساهمت في تنشيط العلاقات التّجاريّة في إفريقيا في ذلك الوقت:

1– وحدة الدّين والمذهب: جاء في خطاب صاحب الجلالة الحسن الثّاني– رحمه الله تعالى رحمة واسعة– في دورة مجلس النواب لشهر أكتوبر 1970م ما نصّه:"... نريد مغربا في أخلاقه وفي تصرفاته جسدا واحدا موحدا تجمعه اللغة والدّين ووحدة المذهب، فديننا القرآن والإسلام ولغتنا لغة القرآن ومذهبنا مذهب الإمام مالك، ولم يقدم أجدادنا رحمة الله عليهم على التشبث بمذهب واحد عبثا أو رغبة في انتحال المذهب المالكي، بل اعتبروا أنّ وحدة المذهب كذلك من مكونات وحدة الأسرة"[2].

وكما" إنّ اختلافات الدّيانات لم يقف أبدا حاجزا دون نشاط المبادلات التّجاريّة ما بين الدّول... غير أنّ الوحدة الدّينيّة وخاصّة في العصور الوسطى كانت تعتبر عاملا مساعدا على توثيق الصّلة بين

---

[1]– مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، خزانة التراث العربي، ط/1، ص/6.

[2]– ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، مطبعة فضالة– المحمدية– المغرب، 1400هـ– 1980م، 5/1.

الطّرفين المتعاملين بالفعل، فقد كان انتماء إفريقيا الشّماليّة والسّودان الغربيّ إلى ديانة واحدة وهي الدّيانة الإسلاميّة حافزا على توثيق الصّلة وتنشيط المبادلات بينهما"[1].

لا ريب أنّ الوحدة الدّينيّة والمذهب الفقهيّ يشكّلان عنصرا فعّالا لتوحيد الوجهات، وترتيب الرّغبات، وتوضيح المآلات، ومن ثمّ توطيد العلاقات وترسيخ الأمن والأمان من خلال نشر روح الإسلام، والاحتكام إلى قواعد المذهب وأصوله عند النّزاعات، ولقد بيّنت الأستاذة الدّكتورة ماجدة كريمي- حفظها الله تعالى- كون السّودان الغربيّ كان يتبنّى المذهب المالكيّ مثل المغرب ممّا يظهر تأثّرهم بالمغاربة في الميدان الدينيّ والفقهيّ، وأنّ وحدة الدّين والمذهب التّي جمعت بين المغرب وبلاد السّودان ساهمت في توطيد العلاقات التّجاريّة[2].

2- وحدة الطّبيعة: يتبيّن لمن عايش سكان القطرين العظيمين أنّهم يتميّزون بفطرة إنسانيّة سمحة، مائلة إلى السّلم، قابلة لحقائق الأمور بدون إكثار من الجدال أو النّقاش، ولعلّ هذا من الأسباب التّي جعلتهما على منهج فقهيّ واحد وهو المذهب المالكيّ. ومن ثمّ فعلاقة المغرب بغرب إفريقيا قويّة ومرنة ومتّصلة دينيا وفقهيا وروحيّا ثم سياسيّا من خلال الحفاظ على الأمن وتوطيد العلاقات، كلّ تلك الرّوابط جعلتهم كتلة قويّة تشكّل جسدا جسيما منيعا، وجزءا لا يتجزّء[3].

---

[1] - العلاقات التجارية بين المغرب والسودان في العصر المريني (668هـ- 759هـ/ 1269م 1358م)، ماجدة كريمي، تحت إشراف الدكتور: إبراهيم حركات،السنة الجامعية: 1988م- 1989م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية- الرباط، ص/ 24-25.

[2] - المرجع السابق، ص/28 بتصر. وأشارت الأستاذة الفاضلة- حفظها الله تعالى- إلى الدور الفعال الذي قامت به الزاوية التجانية في غرب إفريقيا من حيث نشر الإسلام وإصلاح القيم والمبادئ واقفا سدا منيعا أمام التطبيق السيء لتعاليم الدين الحنيف أو جهلها بالمرة، فنجاح الزاوية التجانية يدخل ضمن الإصلاحات الهيكلية التي كانت السودان في حاجة ماسة إليها، وأنها لم تكتف على الحضور في إصلاح جانب الروحي بل إنها بلغت مرتبة تكوين إمبراطوية إسلامية خاصة في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، فكان هذا التأسيس حدثا بالغا وأهمية فائقة خاصة في مواجهة الاستدمار المسمى عندهم بالاستعمار. الصحراء في تاريخ الروابط المغربية الإفرقية مسيرة وأدوار، ماجدة كريمي، ص/13، بتصرف.

[3] - الصحراء في تاريخ الروابط المغربية الإفرقية مسيرة وأدوار، ماجدة كريمي، ص/11- 14، بتصرف، سلسلة مقالات، العدد الثاني، دجنبر 2014/ مركز الدراسات والأبحاث. أرى- والله أعلم- أنّ من الواجب على أبناء القارة النهضة من سباة عميق ثم بذل الجهد الحثيث في التنقيب والسعي لاستخراج الكنوز المغمورة في صحراء الغفلة والنسيان، ثمّ إبرازها وبيان قيمتها العلمية والثقافية حتى تتربى على مكانتها الحضارية.

أوّلا: أهميّة موضوع البحث

تبرز أهميّة دراسة هذا الموضوع في شقّيه: الأوّل، كون الرّبا هو عين السّرطان الاقتصاديّ كما هو متّفق عليه في البحوث الاقتصاديّة الإسلاميّة، وهو مع ذلك كلّه أصبح مألوفا مرغوبا فيه حتّى في بعض الدّول الإسلامية، إضافة إلى صعوبة تصوّر صوره المستجدّة وحصرها وعدم حسم الكلام فيه كما أشارت إلى ذلك الدّكتورة عائشة الشّرقاوي- حفظها الله- في كتابها«**البنوك الإسلامية**»[1]، وأمّا الشّقّ الثّاني وهو الأطعمة فهي من الضّروريّات في حياة الإنسان التي بها تقوم بنيته وحياته كما يترتّب عليها الثواب في الآخرة إذا استهلكت وفق قواعد الشّرع.

وقد حرّم الإسلام كلّ معاملة فيها شائبة الرّبا، ممّا يستوجب على الباحثين إمعان النّظر الفقهيّ الدّقيق في باب الأطعمة الرّبويّة والمعاملة بها ليكون النّاس على بيّنة ممّا يجوز لهم التّبادل به وما لا يجوز في الأطعمة.

بل إنّ هذه المسألة من المسائل الفقهيّة والعلميّة المهمّة التّي يجب على الباحثين الاعتناء بها لأنّها تتعلّق غالبا بالمزارعين والفقراء والمساكين وذوي الحاجات الملحّة، كما أنّها قد تكون من العقود الاستثماريّة التّي تعتمد عليها بعض المنظّمات الاستثماريّة أو بعض التّجّار أو الحكومات، فالبحث فيها مهم جدا لتعمّ الدّراسات جميع طبقات النّاس.

ويضاف إلى ذلك كثرة الخلاف بين العلماء في تحديد علّة الرّبا في الطّعام ممّا يدلّ على صعوبة الموضوع وخطورته وأهميّته.

وأخيرا، إنّ باب البيع ممّا يتعيّن الاهتمام بمعرفة أحكامه لعموم الحاجّة إليه، إذ لا يخلو مكلّف غالبا من بيع أو شراء، فيجب أن يُعلم حكم الله في ذلك قبل التّلبّس به[2]، فإذا كان أمر البيع بهذه المنزلة فما بالك به إذا كان متعلّقا بالطّعام الذّي يعتبر من الأساسيّات في الحياة، وأنّه قد يعتريه في التّبايع به الرّبا.

---

[1]- البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي ط/1، ص/ 548.

[2]- مواهيب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ت/ زكريا عميرات، دار عالَم الكتب، 3/6.

كما أنّ إظهار عظمة الشّريعة الإسلاميّة وبيان صلاحيّتها من خلال البحوث العلميّة في كل زمان ومكان، وإمكانيّة مواكبتها للتّطوّرات في الحياة الإنسانيّة، وعدم وجود أيّ تناقض بين الالتزام بمبادئها وتقدّم الحياة البشريّة، وكذا حاجّة الفلّاحين والمزارعين والشّركات الاستثماريّة إلى معرفة الأحكام الشّرعيّة بشكل عامّ والمتعلّقة بالمبادلات بين الأطعمة على وجه الخصوص، من واجب المؤّسسات التّعليميّة ومراكز البحوث العلميّة.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث

تقف وراء اختيار هذا الموضوع دوافع ذاتيّة وموضوعيّة، ومن تلك البواعث التّي حملتني على اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

1- توفيق الله تعالى وقدره وإلّا لما اهتديت إليه.

2- إرشاد الأستاذ الجدير النّصح القدير الدّكتور عبد الحق يدير -رحمه الله الرحمن الرّحيم-إلى أهميّة هذا الموضوع.

3- رغبتي في إثراء المكتبة الإسلاميّة عموما وإغناء درس المعاملات الماليّة على وجه الخصوص.

4- الرّغبة في تتبع أقوال العلماء في باب الأطعمة الرّبويّة ثمّ دراستها دراسة علميّة دقيقة.

5- إظهار عظمة الإسلام وعدالته وحرصه على حياة الإنسان واستمرار التّوازن المعيشيّ من خلال فقه المعاملات الإسلاميّة.

6- إرشاد المنظّمات الحكوميّة والشّركات الغذائيّة وغيرها على ضرورة الانتباه لفوائد هذا العقد من حيث إنّه من أنجح طرق الاقتصاد والإقلال من الإنفاق أو التّبذير وفي نجاح الاستثمار.

7- تشجيع الباحثين المقتدرين والمتخصّصين في عالم الاقتصاد الإسلاميّ إلى ضرورة البحث في هذا المجال والتّنقيب عن الاقتراحات النّاضجة لتطويره وتوسيع دائرته بشكل فعّال.

8- إهمال أغلب الباحثين والعلماء هذا الجانب من المعاملات الماليّة واهتمامهم بجانب الصرف مع العلم أنّه يتعلّق بمجموعة كبيرة من المدنيين، وأنّ الإسلام جاء لسعادة جميع الخلق على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم المعيشيّة غنيّهم وفقيرهم ومتوسّطهم.

9- استغراب بعض النّاس واستبعادهم لوجود تطبيقات معاصرة للمبادلات بين الأطعمة، بل الإنكار المطلق لوجودها.

ثالثا: الجهود السّابقة في موضوع البحث

لم أجد حسب جهدي المقلّ كتابا أو بحثا مستقلا يدرس موضوع الأطعمة الرّبويّة دراسة علميّة واقتصاديّة دقيقة، ويمكن تصنيف الكتب والبحوث والمقالات التي عالجت موضوعها دون جانب التطبيقات المعاصرة إلى ثلاثة أقسام:

1- دراسات فقهية قديمة:

- القوانين الفقهية في تلخيص المذهب والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ابن جزي الكلبي، ت/ ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط/1 2013م-1434هـ.

- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيم، ت/ أبو عميرة مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، ط/1.

- المحلى بالآثار، ابن حزم، ت/ عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ط/1.

- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي، ت/ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط/1.

2- بحوث فقهية اقتصادية معاصرة:

- بحوث في الربا، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

- الجامع في أصول الرّبا الدكتور، رفيق المصري، دار القلم دمشق، دار الشامية- بيروت، ط/1، 1412-1991هـ.

- القول المجتبى في تحقيق ما حرّم من الرّبا، ت/ عقيل بن زيد المقطري، مكتبة دار القدس، صنعان، ط/1، 1412-1992.

- فقه المعاملات على مذهب المالكي بالمقارن مع المذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، أحمد إدريس عبده، دار الهدى عين- الجزائر.

3- دراسات أجنبية:

-Troc et transactions interentreprises en Russie : vers une normalisation des échanges après la crise du rouble de 1998. Caroline Dufy ; centre d'étude et de recherches internationales sciences PO.

-3W/Waapp-ppaao.org/Fr

-3W/ Banque mondiale.org/Fr/Topic/agriculture.

-3w/ youtub.com ; troc alimentaire le nouveau remède anti crise.

ومن المقالات التي أفردت لهذا الموضوع :"العلّة الرّبوية في الأصناف الأربعة" للدّكتور عبد الله بن مبارك آل سيف، قسم الفقه، كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن السعود الإسلامية، وهي مقالة مفيدة في بابها إلّا أنّها تحتاج إلى المزيد من التّأصيل والمقارنة بين أقوال العلماء، كما أنّها خالية من التّطبيقات المعاصرة، وستأتي أطروحتي-إن شاء الله- بدراسة الموضوع دراسة علميّة تأصيليّة اقتصادية، وأذيّلها بتطبيقات معاصرة تثبت بوضوح أنّ لهذه المعاملات فائدة كبيرة، ثمّ عرض الحلول والاقتراحات المناسبة للشّركات الإنتاجيّة والمؤسّسات الاستثماريّة والحكومات، ثمّ أستدعي البديل الشّرعي لكلّ صورة محرمة واردة في البحث إن شاء الله.

رابعا: إشكاليّة موضوع البحث

تتلخص إشكاليّة هذا الموضوع في السؤال الآتي: ما هي أصول المذهب المالكي التي تنظّم تبادل الطعام الربوي؟ وتتفرّع عن السؤال العام الأسئلة الآتية:

1- لماذا وكيف كانت الاعتراضات التّي ذكرها العلماء على علّة تحريم الأطعمة الرّبويّة عند المالكيّة؟ وكيف كان الجواب عنها؟

2- كيف تكون التطبيقات المعاصرة لتبادل لأطعمة الرّبويّة؟

3- كيف يكون الجانب الاقتصاديّ لمبادلات الأطعمة الرّبويّة؟

4- كيف تكون هذه المعاملة من الحلول المناسبة لمواجهة المشكلة الاقتصادية للخروج من الأزمات الغذائيّة في العالَم المعاصر؟

5- كيف ترتقي هذه المبادلات -إذا نظّمت-إلى مكانة قسم الذّهب والفضّة في حلّ مشاكل الإنسان وسدّ حاجيّاتهم أو أن تنافسها؟

6- كيف يكون الرّأي الاقتصاديّ من الذّي يُستشفّ من منع ربا البيوع؟

7- كيف يكون الديل المباح للأنواع المحرّمة من ربا البيوع؟

خامسا: أهداف موضوع البحث

تتلخّص أهداف هذا البحث في النّقاط الآتية:

1- التّأكيد من أنّ الشّريعة الإسلاميّة شاملة، متوازنة ومرنة، وأنّ كلّ ما جاء به الشّرع هو مصلحة متحقّقة للأنام، وليست قاصرة على فئة دون أخرى.

2- المقارنة بين ما علماء المذهب المالكي فيما يتعلق بالأطعمة الربوية.

3- تحريك شهيّة الباحثين في حقل المعاملات الماليّة خاصّة لأجل الاهتمام بهذا النّوع من العقود التّكافليّة والاستثماريّة.

4- البحث عن التّطبيقات المعاصرة للأطعمة الرّبوية وتكييفها تكييفا فقهيا وتأصيلها للدّلالة على أنّ هذه المعاملة لا تزال موجودة ومتداولة بين النّاس وفي مختلف البلدان.

سادسا: منهج موضوع البحث

تتعدّد المناهج العلميّة وتتنوّع لخدمة البحوث المعرفيّة، وذلك لاختلاف طبيعة كلّ بحث علميّ عن غيره الأمر الذّي يستلزم استخدام المناهج الآتية وفقا لطبيعة هذا البحث:

1- المنهج الاستقرائي: المتمثّل في استقراء أقوال العلماء في المسائل قصد الوقوف على القول الصّائب أو القريب من الصّواب.

2- المنهج الوصفي: وذلك بدراسة جوانب المسائل الواردة في البحث ثمّ عرضها بأسلوب ممنهج سهل لتقريب الصّورة وتصوريها تصويرا لائقا.

3- المنهج التّحليلي: حيث أقوم بتحليل النّصوص وأقوال الفقهاء للوصول إلى الحقائق الكامنة في طواياها ثمّ توضيحها توضيحا مبسّطا.

4- المنهج الاستنباطي: لداراسة النّصوص من خلال قواعد الاستنباط بغية التّوصّل إلى الأحكام الموضوعة في طيّاتها.

هذا ما يتعلّق بالمناهج المعتمدة في هذا البحث، أمّا فيما يتعلق بالخطوات العلمية فهي كما يلي:

ا. الحواشي:

لكي تعطي هذا البحث ثماره اليانعة، فقد تتبعت- بحول الله تعالى- الخطوات الآتية في الهوامش:

1- عزو الآيات القرآنيّة الواردة في البحث، بذكر السّورة والآية، ومعتمدا فيها رواية حفص.

2- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها.

3- تخريج الآثار الواردة عن السّلف.

4- بيان ما أشكل في البحث من الكلمات الغريبة بالرّجوع إلى المصادر المعتمدة في بابها.

5- توثيق النّصوص الواردة في البحث بذكر مظانّها الأصيلة، وبلفظها وقد أتصرّف فيها عند الحاجة.

6- توثيق المصادر والمراجع في الحواشي وفهرس المصادر والمراجع مبتدءا بذكر عنوان البحث أو الكتاب ثم المؤلّف ودار النشر والطبعة وتاريخها.

7- التّعريف بالأعلام الذّين ورد ذكرهم في الأطروحة قدر المستطاع.

II. **المصادر والمراجع:**

مراعاة التّدرّج والتّرتيب الزّمنيّ بين المذاهب الفقهية والكتب والعلماء إلّا لمغزى علميّ، فأبدأ بالقرآن ثمّ السّنة فالآثار فأقوال العلماء مراعاة الأسبق فالأسبق على قدر الطّاقة.

III. المسلك في عرض الأدلّة والنّماذج التّطبيقيّة للصّور المستجدّة في الرّسالة:

أ- تصوير الصّور التّطبيقيّة مبيّنا حقيقتها ثمّ تكييفها تكييفا فقهيّا حسب المستطاع.

ب- ذكر أقوال المذاهب الأربعة ثمّ الظّاهريّة فالإماميّة عند الضّرورة.

جـ- عرض المناقشات لأدلّة المذاهب وتحليلها حسب القدرة العلميّة.

د- تحرير محلّ الخلاف بين العلماء ثمّ ذكر سبب خلافهم في المسائل الخلافيّة.

هـ- التّرجيح بين المذاهب حسبما تقتضيه الأدلّة التّي ظهرت لي وفق منهج النّظر الفقهيّ في بناء الأحكام.

و- تقديم البديل الشّرعيّ لكلّ صورة ممنوعة شرعا جاء ذكرها في الأطروحة ثمّ عرض الاقتراحات والحلول.

IV. الحرص على تقديم توطئة في مقدّمة كلّ باب أو فصل أو مبحث تفتح المغاليق وترسّخ التّنسيق في البحث، ثمّ ختم كلّ منها بخلاصة تجمع شتات دررها.

V. ختم الأطروحة بأهمّ النّتائج والتّوصيّات التّي توصّلت إليها من خلال هذه الرّحلة العلميّة المباركة بعناية الله تعالى وتوفيقه سبحانه وتعالى.

وتذييلها أيضا بفهارس عامّة تبيّن المحتويات والمضامين المنطوية عليها في ثنايا موضوعنا، وهذه الفهارس هي:

فهرس الآيات القرآنيّة.

فهرس الأحاديث النّبويّة الشّريفة.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

سابعا: خطة موضوع البحث

اقتضت طبيعة هذه الأطروحة تقسيمها إلى مقدمة وبابين وخاتمة؛ تحدث في المقدمة عن أهمّية موضوع البحث وأسباب إختياره والجهود السابقة في معالجته، وإشكاليته وأهدافه ومنهجه وخطته والصعوبات التي واجهها الباحث في تحريره.

وفي الباب الأول تحدثت عن الأطعمة الربوية في الفقه الإسلامي، فقسمته إلى ثلاثة فصول: الفصل الأوّل في الطعام في منظور الفقه الإسلامي، والفصل الثاني في الطعام الربوي مفهومه وأنواعه، والفصل الثالث في موقف المذهب المالكي من الطعام الربوي.

وفي الباب الثاني تناولت فيه التطبيقات المعاصرة للأطعمة الربوية، وقسمته إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول في مسألة الأكرار (مد عجوة)، والفصل الثاني في برنامج الإنتاجية الزراعية في غرب إفريقيا، والفصل الثالث في تبادل الأطعمة في الدول الغربية.

أمّا الخاتمة فعرضت فيها نتائج البحث وتوصياته.

ثامنا: الصّعوبات التّي واجهها الباحث

إنّ العلم مِرار مسلكه، عميق بحره، متلاطمة أمواجه، صعب مناوله، لكنّ التّعب في إدراكه راحة، وتخطّي الصّعاب في سبيله مفخرة، يقول الإمام ابن رشد– رحمه الله تعالى–:" ولا يُحصل العلمُ إلّا بالعناية والملازمة والبحث والنّصب والصّبر على الطّلب[1]"، لكن لمّا كان من الأهمية بمكان ذكر الصّعوبات التّي واجهتها، فسأوجزها في ضربين: الصّعوبات النّفسيّة، والصّعوبات العلميّة.

[1]– مقدمات في الاعتقادات في أصول الديانات وأصول الفقه في أحكام الشّرعيات وطرق معرفة العلم، الإمام ابن رشد، ت/ أبو بكر بن عبد الله سعداوي، المركز العربي للكتاب، الشارقة– الإمارات العربية المتحدة، ط/1، ص/119.

أ- الصّعوبات النّفسيّة:

وهي منحصرة في:

1- المرض الذّي ألمّ بي في السّنة الثّانية من تسجيله في سلك الدّكتوراه، والذّي ما أزال أعاني من أعراضه خاصّة في فصل الشتاء.

2- الظّروف الماديّة التّي يمرّ بها الطّالب، والتّي يتجرّعها أغلب الطلّاب الأجانب من إفريقيا السّمراء.

3- وفاة الوالد- رحمه الله رحمة واسعة-، ولا يستشعر حقيقة ذلك الحزن إلّا من ذاق تلك اللّحظات، ولا تزال نفسي تلومني قائلة:" لو لم تتأخّر في البحث لرآك أبوك حاملا الشّهادة".

4- الاعتراضات الجارحة المتمثّلة في قول بعضهم: إنّ البحث في الأطعمة الرّبويّة لا يفيد، وإنّ هذا العقد قد ولّى ولا يواكب هذا الزّمان. الأمر الذّي هيّج في نفسي روح البحث فأبيْتُ إلّا أن آتي بتطبيقات معاصرة لإثبات خلاف ما زعموه.

ب- الصّعوبات العلميّة:

وهي رغم كثرتها إلّا أنّها مجموعة في أمرين أساسيّين وهما:

1- غياب المصادر والمراجع العلميّة في الجانب التّطبيقيّ، الأمر الذّي جعلني أقضي زمنا طويلا في البحث عنها، وبحول الله وقّوته ألفيتها في المواقع الأجنبيّة للمجتمع الغربيّ، وفي بعض المشاريع الغذائيّة للبنك الدّوليّ في دول غرب إفريقيا.

2- صعوبة إدراك مسائل الرّبا، وجمع أطرافه، واستحكام أبوابه، والتّدقيق في حكم ما استجدّ من المعاملات خاصّة إن كان لها شبه بالرّبا، فاستلزم ذلك التّشمير والغوص في بحار كتب التّفسير والحديث مع شروحه، والفقه مع أصوله وقواعده، وما أُلّف في المعاملات الماليّة الإسلاميّة والاقتصاد الإسلاميّ، والمواقع الإلكترونية الأجنبيّة.

تاسعا: الرّموز المستخدمة في البحث

1- ﴿...﴾: للآيات من القرآن الكريم.

2- (...): للأحاديث النّبويّة الشّريفة.

3- «...»: لأسماء الكتب الواردة في البحث.

4- "..." : عن النّقول من أقوال العلماء.

5- ../..: الجزء/ الصّفحة.

6- ص: الصّفحة.

7- ط: الطّبعة.

الباب الأوّل:

الأطعمة الرّبويّة في الفقه الإسلامي

الفصل الأوّل: الطّعام في منظور الفقه الإسلاميّ

المبحث الأوّل: مفهوم الطّعام وأنواعه

ممّا يجب على المسلم أن يعلمه في دينه قبل أن يُقدم على عمل، هو معرفة الأحكام المتعلّقة بذلك العمل، لأنّ غاية ما يرومه المسلم، هي أن يلقى ربّه عزّ وجلّ وهو عنه راض، فمن هنا وجب عليه السعي جاهدا في هذا السّبيل بالعمل النّافع الصّالح في العبادات، وبالمكاسب الحلال في المعاملات مُمتثِلا لأوامر الله تعالى ومُتجنّبا نواهيه. ومن أهمّ المسائل التّي اعتنى بها الشّرع مبيّنا أحكامها، ومفصِلا قواعد تنظيمها، ومرسخا مبادئها: الأطعمة، إذ بها غذاء الإنسان، وبها يتقوّى المسلم بدنيّا وروحيّا، إذا كان حلالا في شرع الله تعالى، وبها يهوي في حفرة هوى النّفس؛ إذا كانت تلك الأطعمة خبيثة غير مشروعة. وقد ذكر النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– أنّه قد يدخلها الرّبا في بعض مبادلاتها مع غيرها، والمعلوم أنّ الرّبا من أخبث المنهيّات في الشّريعة الإسلاميّة، كما لا تخفى أهميّة الطّعام لحياة الإنسان، وأنّ القضايا الاقتصاديّة والدّينيّة قلّما تنفك عنه، فمن هنا وجبت معرفة حكم الأطعمة على كلّ مسلم، ليتبيّن له حكم التّي يجوز له أكلها، والتّي يحرم عليه استهلاكها بالتفصيل، أو على الأقلّ تتحتمّ عليه معرفة الأحكام الإجماليّة للتبادل التّجاريّ بين الأطعمة. فما هو مفهوم الطّعام عند علماء اللّغة وعند علماء الشّرع؟ وما هي أنواعه في الفقه الإسلاميّ؟

المطلب الأوّل: مفهوم الطّعام لغة واصطلاحا

الفرع الأوّل: الطّعام في اللّغة

ذهب علماء اللّغة إلى أنّ الطّعام لغة ما يتغذى به المخلوق، سواء كان مأكولا للاقتيات، أو للطّعم، والتّذوّق، أو معاني أخرى، أذكر منها:

الطّاء والعين والميم من مادّة الطّعام أصل مطّرد مُنقاس في تذوّق الشّئ، والّطعام هو المأكول، وكان بعض أهل اللّغة يقول: الطّعام هو البرّ خاصّة، وذكر عن أبي سعيد (كنّا نخرجُ صدقة الفطر إذ كان فينا رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم صاعا من طعام، أو صاعا من تمر)[1]، ثمّ يحمل على

[1]– مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت/ شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون، ط/1، مؤسسة الرسالة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ 5/17.

باب الطّعام استعارة ما ليس من باب التّذوّق فيقال: استطعمني فلان الحديث، إذا أرادك على أنّه حدّثه، والطّعام يقع في كلّ ما يطعم حتّى الماء[1]، طَعِم طُعما فهو طاعِم: إذا أكل أو ذاق[2]، قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا**﴾[3] أي أكلتم، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ **فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾[4] قال الجوهريّ: أي من لم يتذوّقه[5]، وقال تعالى﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[6]، وقول النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- في زمزم إنّها طعام طُعم، وشفاء سُقم)[7]، أي يشبع الإنسان ماءها كما يشبع من الطّعام، فالطّعام: اسم جامع لكلّ ما يؤكل. وأهل الحجاز إذا أطلقوا اللّفظ عنوا به البرّ، إلّا أنّ العلماء خصّوا حديث سعيد بالتّمر لأمرين: الأوّل لأنّه كان هو الغالب على أطعمتهم وقيل: وهو أشبه لأنّ البرّ كان قليلا لا يتّسع لإخراج زكاة الفطر، والثّاني أنّ روايات هذا الحديث إنّما جاءت صاعا من تمر، وفي بعضها صاعا من طعام[8].

الطّعام: بفتح الطّاء مشدّدة والعين ممدودة، والجمع أطعمة، في العرف: اسم لكلّ ما يؤكل ويقتات به، أو كلّ ما يمكن أكله أي المعتاد للأكل[9].

فالطّعام عند أهل الصّنعة اللّغويّة: هو ما يتذوّقه الإنسان، أو يتغذّى به بالأكل، أو بالشّرب ليتقوّى به بدنه، أو يتفكّه به، وهو عامّ في كلّ ما يؤكل من الحيوانات أو النّباتات أو الحبوب والفواكه، وكلّ من المشروبات من ماء أو عسل أو عصير، أو كلّ من الزّيوت سواء كان مقتاتة أم

---

[1]- معجم مقاييس اللّغة، ابن فارس، ت/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط/1979م-1399هـ، مادة طعم.

[2]- الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت/أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، ط/4، مادة طعم.

[3]- الأحزاب، الآية: 52-53.

[4]- البقرة، الآية: 248-249.

[5]- تاج العروس من جواهر القاموس، مادة طعم.

[6]-المائدة، الآية: 92-93.

[7]- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ت/ شعيب الأرناؤوط، دار مؤسسة الرسالة، ط/1-1415هـ، إسناده صحيح على شرط مسلم، ص/ 1863.

[8]- لسان العرب ابن منظور، معجم مقاييس اللّغة، مادة طعم.

[9]- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشّرباص، دارالجيل، ط/ 1401هـ-1981م، مادة طعم.

لا، الذي يتمّ تناوله ليزيد الجسم بالدّعم الغذائيّ، كما أنّ له معان أخرى إلّا أنّه لا علاقة لها بموضوع الدراسة هنا.

الفرع الثّاني: الطّعام في الاصطلاح

إنّ للطّعام منزلة كبيرة في الفقه الإسلاميّ، إلّا أنّه- مع ذلك كله- يعتني به على أنّه وسيلة للعبد في تحقيق الوظيفة الأسمى التّي من أجله كان أشرف خلق الله سبحانه وتعالى، ولقد عرّفه علماؤنا الأجلاء-رحمهم الله تعالى- بتعريفات عديدة، إلّا أنّها رغم كثرتها تجمعها غاية واحدة ومعنى مشترك، فما هي تلك التّعريفات؟ الجواب فيما يأتي:

الطّعام هو:" ما غلب اتّخاذه للأكل الآدميّ أو لإصلاحه أو شربه"[1].

معنى هذا التّعريف، أنّ الطّعام هو ما كان الأكثر في شأنه أن يكون مأكولا عند البشر مثل: الأرز والحنطة، واللّحم، أو أن يكون مصلحا لمأكول مثل: الأدم، أو الخلّ، أو العسل، أو كان من المشروبات سواء كان ممّا يُغذّي الإنسان مثل: الزّمزم واللّبن، أو ما يذاق مثل: الماء العذب.

فهذا التّعريف رغم دقّته إلّا أنّه يبدو- والله أعلم- أنّه ليس جامعا، لأنّه أخرج الأطعمة التّي تتغذّى وتتقوّى بها الحيوانات، إلّا أن يقال: إنّه أراد بالطّعام الآدميّ لا غيره، كما أنّه تعريف غير مانع، لأنّه لم يقيّده بالفقه الإسلاميّ، حتّى يخرج منه ما لم يشرعه الشّرع لعباده المسلمين، إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسّا، مثال الأطعمة المباحة: الشّعير، ولحم الغنم المذكّى وفق المنهج الشّرعيّ، والأسماك، والتّمور، ومثال الأطعمة غير المشروعة: إمّا لعينه: كالخنزير، والخمر، أو غير المشروع لعرض مثل: لحم الغنم غير المذكّى وفق التّشريع الإسلاميّ، ودخول الرّبا في التّعاملات بين الأطعمة مثلا:كتفضيل أحد التّمر على الآخر في البيع كمًّا أو وزنا أو عددا وغير ذلك، والله أعلم.

قال الإمام الأبيّ[2]رحمه الله: "والطّعام ما غلب اتّخاذه للأكل أو لإصلاحه فيدخل الملح والفلفل ونحوهما"[1].

---

[1]- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، ت/ زكريا عميرات، دار علم الكتب، 193/6؛ وشرح الحدود، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط/1، ص/250.

[2]- الإمام الأبي هو: محمد بن خليفة بن عمر التونسى، الوشتاتي، المشهور بالأبي (أبو عبد الله)؛ محدث، حافظ، فقيه، مفسر، ناظم. ولي قضاء الجزيرة. من تصانيفه: اكمال الاكمال في شرح مسلم... توفي سنة 827هـ وقيل 828هـ؛[ومعجم المؤلفين، 287/9].

وقيل الطّعام هو:"ما قصد للأكل غالبا، وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطّعم وإن لم يؤكل إلّا نادرا كالبلوط والطّرثوث، وهو نبت يؤكل"[2].

وقيل المراد بالمطعوم:"ما يعدّ للطّعم غالبا تقوّتا، أو تأدّما أو تفكّها، أو غيرها، فيدخل فيه الفواكه، والحبوب والبقول والتّوابل وغيرها، وسواء ما أكل نادرا كالبلّوط، أو الطّرتوث، وما أكل غالبا، وما أكل وحده أو مع غيره"[3].

هنا بيان الغاية من الطّعام التّي هي الاقتيات أو التّأدّم أو التّفكّه، ويدخل بقوله: "أو غيرها" المشروبات مثل: الماء، واللّبن، والعصير وغيرها، ولا عبرة بندرة هذه الأوصاف في المأكولات أو المشروبات، فكلّ ما تحقّقت فيه هذه الصّفات فهو طعام سواء كان معروفا في زمن النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم-أو كان مستحدثا في هذا العصر مثل بيدزا pidzza وغيرها، أو كان معروفا في قطر دون غيرها مثل: الزّيت الأحمر l'huile rouge، وهو زيت متميّز في دول غرب إفريقيا، وله ذوق رفيع، ولذّة فائقة، ومميّزات صّحيّة معروفة لدى الأطبّاء، مثل: حماية البصر، بالإضافة إلى أنّها مقتاتة مدّخرة عندهم، وكذلك زيت الجوز الهنديL'huile de Coco وغيرهما.

وفي تعريف الطّعام بناء على القصد منه جاء أنّه هو: ما قصد للأكل غالبا، وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطّعم، وإن لم يؤكل إلاّ نادرا كالبلوط، والطّرتوث وهو نبت يؤكل.[4]

وقال ابن الحاجب[5]رحمه الله: "المطعومات ما يعدّ طعاما لا دواء"، ووجّه ابن عبد السلام-رحمهالله- كلامه هذا بأنّه:" يريد به كلّ ما يتّخذ للأكل أو الشّراب ممّا ليس بدواء"[1]، واعترضه بعض الشّيوخ

---

[1]- إكمال إكمال المعلم الأبي 268/4.

[2]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 31/3. و(البلوط) من أهم شجر الأحراج غليظ السَّاق كثير الْخشب من الفصيلة البلوطية؛ [المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة: ب ل ط، دار الدعوة]؛ الطّرثوث: نبات كالفطر مستطيل دقيق يضرب إلى الحمرة، وهو دباغ للمعدة، منه مر، ومنه حلو، يجعل في الأدوية، والجميع: طراثيث؛ [كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت/د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة طرث].

[3]- روضة الطالبين وعمدة المفتين الإمام النووي، زهير الشاهين، المكتب الإسلامي، ط/3، 319/3.

[4]- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 31/3.

[5]- ابن الحاجب الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الدين الأئمة والملة والدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل، الإسنائي المولد، المالكي، صاحب التصانيف منها: مختصر منتهى السول... انتقل إلى الإسكندرية، فلم تطل مدته هناك: وبها توفي في السادس والعشرين من شوال سنة 646هـ؛ [سير أعلام النبلاء /430/16].

بأنّه إذا أراد الأكل والشّرب، فقد خرج الملح لاتّخاذه لغير ذلك كتمليح الجلد للدّبغ، وإلاّ دخل الزّعفران، قال: الأولى تفسيره بما غلب اتّخاذه لأكل آدميّ أو لاصلاحه أو لشربه، فيدخل الفلفل واللبن، ويخرج الزّعفران لعدم غلبة اتّخاذه لاصلاحه"[2].

يتبيّن أنّ بين المعنى اللّغويّ والمعنى الاصطلاحيّ ترابطا قويّا في المعنى، لكنّ الطّعام في اللّغة أعمّ من معناه في الشّريعة، وأنّ التّعريف الذّي أرتئيه– والله أعلم– هو أنّه: كلّ ما يقصد للأكل، أو للشّرب ولو تذوّقا، أوما يصلح بهما وفق الفقه الشرع الإسلاميّ.

المطلب الثّاني: أنواع الأطعمة

إنّ أحكام الشّريعة الإسلاميّة منبعها الوحي من الله–سبحانه وتعالى– الحكيم العليم؛ الذّي أرسل رسوله المصطفى–صلّى الله عليه وسلّم– رحمة للعالمين، سواء كانت الرّحمة حسيّة ماديّة، أو معنويّة غير محسوسة، وسواء كانت دنيويّة آنيّة أم أخرويّة خالدة، وسواء كانت في المجال الإجتماعيّ أم السّياسيّ أم الاقتصاديّ، فإنّ مصدر ذلك كلّه من الله تعالى، ممّا يجعل الإسلام رحمة لدنيا المسلم ورحمة لآخرته، ولذا كان سيّدنا رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم– الذي لا ينطق عن الهوى إذ هو أحرص النّاس على تطبيق أمر الله تعالى. ومن هنا كانت التّشريعات الإسلاميّة سالمة ومحكّمة ودقيقة، بحيث يُكشَف مغزى أحكامها فوائدها يوما بعد يوم للمؤمن ليزيد إيمانا، وللكافر والملحد إرغاما لأنفسهما، جاء في الكتاب: «موسوعة الأطعمة» مبيّنا هذا المعنى ما نصّه: " تستند أحكام الأطعمة في الإسلام إلى المصادر الموثوقة من الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس"[3]، ومن هنا كان تقسيم الإسلام للأطعمة تقسيما محكما محقّقا للمقصدين: رضا الله– سبحانه وتعالى–، وتحقيق الصحّة الجسميّة والعقليّة للإنسان، فيكون المؤمن بالله تعالى سالما في قلبه وجسده، ليصبح أسعد النّاس وأقواهم، قال رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم–(المؤمن القويّ خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضّعيف)[4]، وقال تعالى في محكم تنزيله:﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾[5]، فالعبادات في

---

[1]– شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1428هـ ،2/116.

[2]– شرح الزرقاني مع شرح ابن ناجي على متن الرسالة لأبي زيد، 2/521.

[3]– موسوعة الأطعمة في الإسلام وأحكامها بين العلم والإيمان، عادل عبد القادر حميدة دار العالمية للنشر والتوزيع، ط/1، ص/23.

[4]– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، 4/2052.

[5]– الذّاريات، الآية: 55/56.

الإسلام تحتاج إلى قوّة إيمانيّة، وصحّة عقائديّة، وصحّة نفسيّة، وصحّة جسديّة[1]. ومن هذا المنطلق قسّم الإسلام الأطعمة إلى قسمين رئيسيّين، هما:

الفرع الأوّل: الطّعام غير المشروع في الإسلام

إنّ من المقاصد الإسلاميّة التّي رسمها- بالاستقراء- علماؤنا الأجلّاء، والتّي تُعتَبَر من روح الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء: حفظ الدّين، والنّفس، والعرض، والعقل، والمال، فحرّم الشّارع الحكيم كلّ ما يؤدّي إلى تعطيل مقصد من تلك المقاصد الجليّة فضلا عن إفساده بإعدامه، فلذلك سمى القرآنُ الكريم الأطعمةَ المحرّمة بالخبائث، وهي التّي تدنّس روح المسلم قبل جسمه، ويبعده عن رحمة ربّه تعالى، ويجعله في ظلمات الدّنيا قبل هول الآخرة، وتلك الأطعمة تنقسم بدورها إلى ما حُرّم لعلّة كامنة في عينها، وهي المذكورة في القرآن الكريم من الميتة غير البحريّة، ولحم الخنزير، والدّم المسفوح، والخمر، إذ نجاسة كلّ من هذه الأطعمة متعلّقة بعينها، فحرِّمت على المؤمن. ومن الأدلّة على تحريم تلك الأطعمة:

1- قال تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...**﴾[2]، وربط الله-سبحان تعالى- بين مفسدة تلكم الأطعمة المحرّمة على المؤمن عقديا ، وبين تخريب جسده بإدخال الجراثيم والأمراض فيه، قال عزّ وجلّ:﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[3],

2- قوله تعالى: في ذكر أنواع أخرى من المطعومات المحرّمة مثل الخمر:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[4]، فالخمر من المشروبات التّي لا تحقّق مقصد حفظ كل من الدّين، أوالنّفس، أوالعقل، أوالمال، لأنّ استهلاكه في

---

[1]- الأمراض الشّائعة والعلاج بالغذاء الطّبيعي صحّة ولياقة مدى الحياة، نجلاء حسنيّ، مكتبة السّوادي، ص/1.

[2]- المائدة، الآية: 3/2.

[3]- الأنعام، الآية: 144-145.

[4]- المائدة، الآية: 89-90.

المحرّمات من الإسراف بعينه في الفقه الاقتصاديّ الإسلاميّ، ويقاس عليه النّبيذ وغيره ممّا تحقّقت فيه علّة التّحريم، وأمّا الميسر، والأنصاب، والأزلام، فتدلّ على الكسب الحرام، فكلّ ما يتحقّق فيه استغلال الآخرين، والغشّ في المعاملات الماليّة فهو أيضا رجس يُدنِّس الإنسان، ويخرجه من طاعة الله تعالى.

فهذا النّوع هو المحرّم لذاته[1]، ولا حاجة هنا للتّفصيل فيه، والخوض في بيان أقوال العلماء فيه، لأنّ أحكامه مُبسّطة ومُفصّلة في أمّهات كتب التّفسير، والفقه، والحديث، وكذلك في بعض كتب الاقتصاد الإسلاميّ.

لا ضير أن أذكر بعض المستجدات من هذا النّوع، أي المحرّم لذاته لكونه متضمّنا ضررا لا ينفكّ عنه بحال، ولا يجوز تناوله إلّا لضرورة معتبرة شرعا، وهو على وجه التّمثيل لا الحصر:

الأطعمة والمشروبات التّي خلطت في طبخها أو تصنيعها في المصانع العصريّة بكميّات من المحرّمات بذاته، مثل: الأطعمة المباحة التّي دخل في تصنيعها شئ من لحم الخنزير أو دهنه، أو خلطت في تصنيع المشروبة بكميّة من الخمر أو عناصره، فإنّ ذلك كلّه حرام على المسلم، لأنّ المعتمد عند العلماء–رحمهم الله تعالى– أنّ في حالة اجتماع الحلال والحرام متعارضَين غُلّب جانب التّحريم، أي قُدّم التّحريم على التّحليل، جاء في «الأشباه والنّظائر»: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام"[2].

---

[1]– الأطعمة وأحكام الصّيد والذّبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ط/3، ص/6.

[2]– الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط/1، 105/1؛ والإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، ت/د. أحمد جمال الزمزمي – د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط/1، 1089/4.

الفرع الثّاني: الطّعام المباح في الإسلام

إنّ الله–سبحانه وتعالى– خلق البشر وجعله خليفة في الأرض؛ ليستعمرها وينشر العدل والسّلام عليها، قال تعالى:﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾[1]، وسخّر الله تعالى للنّاس في تحقيق هذا المقصد جميع الوسائل والسّبل التّي تعينهم على تحقيق العبوديّة الحقيقيّة لله–سبحانه وتعالى– بتثبيت واجبات الاستخلاف، فجعل الطّيّبات من الرّزق للإنسان أطعمة مباحة، والتّي من خلالها يتعرّف البشر على بعض نعم الله تعالى بتذوّقها، والتمتّع بها، ويتزوّد بالقدر الذّي يحتاجه جسمه من المغذّيات ليقيم به صلبه، ويتقوّى به في عبادة الله تعالى، قال عزّ وجلّ في إباحة الطّيّبات للمسلمين:﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ...**﴾[2]، وقال تعالى:﴿**... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...**﴾[3]، وقال عزّ وجلّ:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾[4]، فكلّ طعام مستطيب للنّفس، وتشتهيه طبيعته من غير الأطعمة التّي ورد النّهي عنها، فهو جائز أكله، وكلّ طعام يلحق بتناوله الضّرر بالإنسان، فهو حرام لتضمّنه هذا الضّرر المحقّق شرعا، قال تعالى﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا...**﴾[5]، وقال سبحانه وتعالى:﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[6]، وقال رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم–:**(لا ضرر ولا ضرار)**[7].

فكلّ طعام أو شراب ورد المنع فيه تصريحا أو تلويحا فهو غير مشروع في دين الله الحنيف، وما عداه فهو حلال طيّب ولذّة للمسلمين، وهذه الأطعمة المباحة متنوّعة حسب المنفعة التّي يحقّقها كلّ صنف منها، فما تؤدّيه الفواكه لجسم الإنسان يختلف عن وظيفة اللّحوم، كما أنّ غاية الإنسان من المشروبات تختلف عن حاجته من الأسماك والطّيور، والحبوب متميّزة عن غيرها ممّا سبق ذكره ذوقا

---

[1]– سورة البقرة، 29–30.

[2]– المائدة، الآية: 3–4.

[3]– الأعراف، الآية: 156–157.

[4]– الإسراء، الآية: 69–70.

[5]– النساء، الآية 28–29.

[6]– البقرة، الآية 194–195.

[7]–الموطأ، الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، 1078/4.

ووظيفة، فاختلاف الأطعمة مع تنوّع فوائدها ومنفعتها لجسم الإنسان يحقّق مقصدا ربّانيّا، منها تمكين الإنسان على الصّحة البدنيّة والعقليّة والعقديّة، فتسري العبوديّة في كيانه، ويحقّق وظيفته التّي من أجلها أُنزل إلى الأرض، وهي منفعة متكاملة متسلسلة، ولذلك جاء تقسيم تلك الأطعمة على النّحو الآتي:

1- النّباتات، والحبوب، والثّمار، والبقول، والمائعات، فهذا القسم مباح إذا لم يتضمّن ضررا للإنسان.

2- الحيوانات، وهي على قسمين: الأوّل وهو الحيوانات البريّة، وهي التّي تعيش على ظاهر الأرض، وهي إمّا أن تكون أهليّة مألوفة مثل: البقر، والخروف، والهرّة وغيرهما، أو الوحشيّة التّي تعيش في الغابة مثل: النّعامة، والغزال، والأرنب، والظّبي وغيرها، فكلّها مباحة غير التّي ورد الشّرع الحنيف في نجاسته الماديّة أو المعنويّة، والثّاني يتمثّل في الحيوانات البحريّة، وهي التّي تعيش في الأنهار والبحار، مثل: الأسماك وما شابهها، وهي مباحة أيضا لقوله-صلّى الله عليه وسلّم- لمّا سئل عن ميتة الماء:(هو الطّهور ماؤه والحلّ ميتته)[1].

3- المشروبات المصنوعة في المصانع المعاصرة التّي يتمّ تصنيعها عبر خلطها بمواد أخرى، فتساهم في زيادة لذّة المشروب أو ادّخاره لمدّة المبتغى منه، فهذه أيضا مباحة ما لم تكن في مكوّناتها ما هو غير مشروع، مثل: استعمال الموادّ الكيميائيّة الضّارّة مآلا، لأجل تصنيع المشروبات التّي يؤول تناولها إلى إلحاق الضّرر بالنّاس بما تتضّمن من المكوّنات.

هذا، إنّ الأطعمة المباحة في الأصل قد يعتريها بعض الحالات أو بعض المعاملات التّي تخرجها من حيّز الحلال إلى قائمة الأطعمة غير المشروعة.

4- المأكولات المستوردة من البلاد غير الإسلاميّة، إمّا أن تكون لحوم تلك الأطعمة من الحيوانات البريّة، وإمّا أن تكون من الحيوانات البحريّة، فإن كانت من الحيوانات البرّية التّي تجب تذكيتها، فلا يجوز إلّا إذا كانت من ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ...**﴾[2] مثال ذلك **كورنمبوفCorned-beef**، وإن كان من ذبائحهم نظرنا إلى مكوّناتها، فإن كان كلّ مكوّناتها مباحة شرعا، كانت مشروعة جائزة الأكل، وأمّا

---

[1]- الموطأ، الإمام مالك، كتاب الصيد، باب في صيد البحر، ص/328.

[2]- المائدة: 4-5.

إن كانت من الحيوانات البحريّة، نظرنا فقط إلى مكوّناتها، فإن كانت مباحة فجائزة الأكل وإلّا فلا، ومثال ذلك: **السّردين**.

ويمكن تقسيم الأطعمة وفق وظيفة كلّ منها إلى الأطعمة المقتاتة المدّخرة مثل: القمح، والبرّ، والأرز، والخبز، واللّحوم، والعسل وغيرها، والأطعمة التّي تتوقف وظيفتها على التمتّع والتّفكه بها فقط مثل: الفواكه، والخضروات.

وممّا يدلّ على قيمة الطّعام من بين متطلّبات الإنسان في هذا الكون، أنّ العلماء اتّفقوا على تحريم الاحتكار في الطّعام أساسا، لما في الطّعام من القيمة في الحياة، حيث إنّه يتبوّأ مرتبة الضّروريات في الحياة، ولما يترتّب على الإخلال به من إلحاق الضّرر الحقيقيّ بالنّاس، بل حتّى الحيوانات، فيحرم إهداره والتّقصير في شأنه، بل يجب الاعتناء بكلّ ما يساهم في توفير الطّعام وادّخاره مع بقاء جودته، والله أعلم.

الخلاصة:

إنّ المقصد من تقسيم الأطعمة التّي هي أساس حياة المخلوقات إلى طيّبات وخبائث وفق المنهج القرآنيّ الكريم، إنّما هو لحفظ النّفس، والحثّ على كلّما يمكن أن يعين جسم الإنسان على أداء وظيفته التّي من أجلها خُلق، كما أنّ الدّين الحنيف أباح تناوله عند الضّرورة المعتبرة شرعا لا الضّرورة المتوهّمة، فمنهاج الإسلام فيما يحلّ ويحرم من الأطعمة يتلخصّ فيما يأتي:"كلّ طاهر لا مضرّة فيه من الحبوب والثّمار والحيوانات فهو حلال، وكلّ نجس كالميتة والدّم أو متنجّس، وكلّ ما فيه مضرّة كالسّموم وغيرها فهو حرام"[1].

يلاحظ بالمقارنة أنّ الأطعمة المحرّمة أقلّ عددا ونوعا من التّي أباحها الله تعالى للناس، ممّا يؤكّد أنّه لم يحُرّم الصّنف الأوّل إلّا لضرر حقيقيّ على الفرد والمجتمع، ويدلّ كذلك على رحمة الله تعالى بخلقه في إباحة ما فيه مصلحته، وتحريم ما فيه ضرر لصحّة بدنه أو سلامة عقله أو ترسيخ عقيدته وإبقائه سالما، حتّى يتأتّى له تحقيق وظيفته لربّ العالمين. وأنّ الأطعمة منها ما هو محرّم لعلّة في

[1]– الأطعمة وأحكام الصّيد والذّبائح، ص/28.

عينه مثل: الخنزير، والخمر، ومنها ما هو محرّم لعرض[1]، فقد ربط الإسلام كلّ عمل يفعله المؤمن في الحياة بهدف عظيم، وبغية أسمى، وهو الذّي من أجله خُلق وأُنزل إلى الأرض للعمل والابتلاء قبل يوم الآخرة على وهو تحقيق عبوديّته لله تعالى، لأنّ الإسلام دين ودنيا.

[1]– الأطعمة وأحكام الصّيد والذّبائح ص/6، بتصرّف يسير.

المبحث الثّاني: جنسية الأطعمة عند المذاهب الفقهيّة

المطلب الأوّل: تعريف الجنس وأنواعه من حيث الحكم عليه

الفرع الأوّل: تعريف الجنس عند المذاهب الفقهيّة

الجنس في اللّغة يطلق على معان كثيرة متنائية لكنّ الذّي له علاقة بالموضع هنا معنيان وهما: الأصل والنّوع[1].

أمّا في الاصطلاح:

إنّ اتّحاد الجنس هو المعتبر في تحريم ربا الفضل بين الطّعامين، واختلافه هو المعول عليه في إباحته بينهما، لذلك كان لزاما تعريفه عند الفقهاء لمعرفة الأطعمة التّي تندرج تحت جنس واحد، والتّي تفترق عن غيرها لأوصاف معتبرة عند الفقهاء، فما هو تعريف الجنس عند الفقهاء؟ لقد عُرّف الجنس في الفقه الإسلاميّ بتعريفات عديدة أذكر منها:

أوّلا: المذهب الحنفيّ

ذهب الحنفيّة إلى أنّ الأصل في اختلاف الجنس راجع إلى إحدى ثلاثة أمور[2]:

أ- أنّ اختلاف الجنسين راجع إلى الأصل الذّي تفرّع منه، فإذا كان الجنسان اختلفا من حيث أصل كلّ منهما اقتضى ذلك اختلافهما لأنّ الفرع تابع لحكم الأصل.

مثال ذلك: دقيق الحنطة ودقيق الأرز.

ب- اختلاف الغرض من الجنسين من الطّعام، كأن يكون الغرض المقصود من أحدهما غير المقصود من الآخر، أمّا إذا كان الغرض من المطلوب من الجنسين واحد فهما جنس واحد عند الأحناف، مثل لحم البقر ولحم الطّير، هما جنسان عندهم لأنّ الحيوانات عندهم جنس واحد، وكذلك اختلاف المنافع يصيّر الجنس الواحد كالجنسين والجنسان يجوز التّفاضل بينهما[3].

---

[1]- معجم مقاييس اللغة؛ والقاموس المحيط؛ ولسان العرب، مادة: جنس.

[2]- البحر الرائق شرح كنز الدّقائق، 146/6.

[3]- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، ط/1، ، 24/3.

جـ- الصّنعة: إنّ الصّنعة مسبّبة لاختلاف الجنس الأصليّ مع المصنوع منه، مثال ذلك: الخبز مع الدّقيق، فإنّ الخبز مصنوع من الدّقيق، لكن لما كانت الصّنعة معتبرة عند الحنفيّة من محوّلات الجنس إلى جنس آخر كان الخبز جنسا مغايرا للدّقيق.

الحاصل أنّ ما يوجب اختلاف الأمور ثلاثة: اختلاف الأصول، واختلاف المقاصد، وزيادة الصّنعة[1]، لذا يجوز بيع الخبز بالبرّ أو بالدّقيق متفاضلا، لأنّ الخبز بالصّنعة صار جنسا آخر حتّى يخرج من أن يكون مكيلا، والبرّ والدّقيق مكيلان فلم يجمعهما القدر ولا الجنس حتّى جاز بيع أحدهما بالآخر نسيئة إذا كانت الحنطة هي المتأخّرة لإمكان ضبطها، وإن كان الخبز هو المتأخّر فالسّلم فيه لا يجوز عند أبي حنيفة لأنّه يتفاوت بالطّحن، والعجن، والنّضج[2].

ثانيا: المذهب المالكيّ

أمّا المالكيّة فقد سلكوا في معرفة اختلاف الجنس أو اتّحاده مسلكا مغايرا يتمثّل في النّظر في المنفعة المرجوّة من الجنسين من الطّعام، بحيث إذا كانت منفعتهما متّحدة أو متقاربة فهما جنس واحد، أمّا إذا كانت المنافع التّي ترجى من وراءهما متباعدة، فهما جنسان مختلفان يجوز التّفاضل بينهما، كما نظروا إلى اختلاف الأصل بين الأطعمة وإلى تعدّد صفتها؛ وتفصيله على النحو التالي:

1- أمثلة اتّحاد المنفعة وتقاربها:

أ- الذّي اتّحدت منفعتهما: مثال ذلك، إذا كان التّمر برنيّا أو غير برنيّ، جيّدا أو رديئا، مصريا كان أو مغربيّا أو سعوديّا أو غيرها من الدّول فهو جنس واحد بلا خلاف بين الأئمة- رحمهم الله تعالى- لأنّ المنفعة منه وإن تعدّدت أصنافه فهي واحدة، وهي الاقتيات أو التّفكّه، وكذلك الملح وإن تعدّدت أصنافه وتغايرت جودة كلّ صنف عن الآخر بسبب من الأسباب، فإنّ المنفعة الأساسيّة منه واحدة، وهي إصلاح الأقوات، أو تطييبها، والاقتيات به.

ب- التّي تقاربت المنفعة المقصودة منهما: ومثّلوا لذلك بالحنطة، والشّعير، وهو مع وجود الآثار التّي اعتمدها المالكيّة إلّا أنّهم دقّقوا النّظر في المنافع المرجوّة من الحنطة والشّعير، وخاصّة أنّهما من

---

[1]- البحر الرائق شرح كنز الدّقائق، 146/6.

[2]- البحر الرائق شرح كنز الدّقائق، 146/6؛ والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت/ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط/1، 478/3.

الأطعمة المعتمد عليها في الحياة، إذ بهما تتقوى البنية، ويعيش بهما الإنسان في حالة استحالة وجود غيرهما، وأنّهما كانا من الأطعمة الأساسيّة في جزيرة العرب وقت نزول الوحي، فلا يمكن أن تخفى منفعة كلّ منهما عن الصّحابة والتّابعين من بعدهم وأهل المدينة خاصّة، لأنّهم الذين عاينوا وعايشوا نزول الوحي، وصاحبوا من صحب النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– كابرا عن كابر جيلا عن جيل.

قيل:"اختلاف الجنسيّة يبيح التّفاضل، والمعوّل في اتّحادها على استواء المنافع وتقاربها"[1].

وقيل:"اتّحاد الجنسيّة تابع للغرض، فنحو الأنبذة كلّها جنس واحد وإن اختلفت أصولها، لأنّ القصد والغرض منها الحلاوة، كما أنّ الخلول كلّها صنف واحد لأنّ الغرض منها الحموضة"[2].

2– اختلاف الأصل:

ذهب المالكيّة إلى أنّ اختلاف الأصل يقتضي اختلاف الجنسين، واشترطوا عدم اتّحاد المنفعة من الجنسين المتّفقين في الأصل، ولو تعدّدت الأجناس بتنوّع الأصول وكانت المنفعة من تلك الأطعمة متّحدة أو متقاربة، فهي جنس واحد عند المالكيّة، مثال ذلك: الخلّ الذّي يستخرج من أصول مختلفة، ولكن لما كانت الغاية منها واحدة وهي الحموضة، كان جنسا واحدا.

أمّا إذا كان الغرض منه مختلفا، فإنّه يكون مختلف الأجناس لاختلاف أصولها، مثال ذلك: الزّيت المعصور من السّمسم والقرطم والخس وبذر القطن، فإنّه يعتبر أجناسا، يصحّ أن يباع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد، لأنّ الزّيت وإن كان واحدا لكنّ الغرض منه مختلف وأصله أيضا مختلف، ومثل الزّيت العسل المستخرج من قصب السّكر ومن البنجر وعسل النّحل فهو أجناس مختلفة[3].

---

[1]–التوضيح، 319/5؛ وجامع الأمهات ابن الحاجب، أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر التوزيع دمش–بيروت، ط/1، ص/345.

[2]– الفواكه الدواني على متن ابن أبي زيد القيرواني، ص/121.

[3]–الفقه على المذاهب الأربعة 231/2؛ يجدر الإشارة هنا أنّ المالكية يختلف عن الحنفية في الأخذ بالأصل لأن الحنفية يعتمدون على أصل الطعام مطلقا دون النظر إلى اتحاد الغرض أو اختلافه، وأما المالكية فإنهم مع أخذهم بمبدئ الأَصل إلاّ أنهم أضافوا على ذلك اتحاد المنفعة والغرض من الأطعمة وإلا كانت أجناسا مختلفة يجوز التفاضل بينها يدا بيد.

ولما كانت العادة في استهلاك الأطعمة نظرا لاختلاف الأماكن واختلاف حاجات النّاس، جعل العلماء العرف مرجعا لمعرفة ما هو الجنس المتّحد وما ليس بجنس متّحد، جاء في «منح الجليل»[1]: "المرجع في اختلاف الأجناس إلى العرف".

ومن القواعد في ضبط اتّحاد الجنس واختلافه، قولهم:" كلّ ما اختلفت أسماؤه وألوانه اختلافا بينا فهي أصناف مختلفة[2]، فما كان صنفا واحدا من المأكول والمشروب كلّه المقتات المدّخر لم يجز إلا مثلا بمثل يدا بيد"[3].

وكلّ ما تجمّع أنواعه في الزّكاة فإنّه صنف واحد في البيوع، فالتّمور وأنواعها صنف واحد"[4].

3- تعدّد صفة الطّعام:

الصّفة إذا كثرت أو بعُد الزّمان صيّرت الجنس الواحد جنسين، وإن قلّت وقرب الزّمان لم تصيّره على أصل المذهب، وإن كانت بنار ونقص مقدار بغير إضافة شئ لم تصر جنسين كشيّ اللّحم وتجفيفه وطبخه من مرق، ومنه تجفيف التّمر والزّبيب، أو بإضافة شئ إليه صيرته جنسين كتجفيف اللّحم بأبزار والطّبخ بالمرقة، وإن كانت النّار لا تنقص المقدار صيّرته جنسين كقلي القمح والخبز، وإن كانت الصّناعة بغير نار وطال الزّمان فقولان: المشهور تأُثيرها كخل التّمر وخل الزّبيب، وإن لم يطل الزّمان، فالمشهور عدم التّأثير، والشّاذ التّأثير كالنّبيذ من التّمر والزّبيب، والنّظر في ذلك كلّه إلى الأغراض في التّفاوت في المقاصد والتّقارب فيها[5].

ثالثا: المذهب الشّافعيّ

لقد عُرّف الجنس عند الشّافعيّة بتعريفات منها:

---

[1]-منح الجليل، 7/5.

[2]-الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط/2، ص/311.

[3]- المرج السابق، ص/312.

[4]- المعونة على مذهب عالم المدينة، 8/2.

[5]- الفروق، القرافي، 264/3.

أنّ الجنس: هو الشّامل لأشياء مختلفة بأنواعها[1]، والنّوع: هو الشّامل لأشياء المشتمل بأشخاصها، وقد يكون النّوع جنسا بالنّسبة إلى ما تحته، نوعا بالنّسبة إلى ما فوقه[2].

قال الإمام الشّافعيّ رحمه الله تعالى:"معرفة الأعيان أن ينظر إلى الاسم الأعم الجامع الذّي ينفرد به من جملة ما مخرجه مخرجها، فذلك جنس"[3].

إذا اجتمع الطّعامان أو أكثر تحت اسم خاصّ[4] كانا جنسا واحدا عندهم، أي اتّحاد الأجناس عند الشّافعيّة يُعرف بما إذا كانت الأجناس تشترك في اسم خاصّ، وهذا الاشتراك قد يكون حقيقيّا، أو فرعيّا أي غير حقيقيّ.

أوّلا: الاشتراك الحقيقيّ: وهو أن تكون حقيقة كلّ منهما أو حقيقة الأجناس المختلفة مشتركة ومتّحدة، مثال ذلك: القمح الهنديّ والقمح الأستراليّ فإنّهما مختصان باسم القمح مشتركان فيه اشتراكا حقيقيا[5].

ثانيا: الاشتراك غير الحقيقيّ: وهو الذّي تكون الحقيقة المشتركة فيه بين الأجناس نسبيّة غير حقيقيّة، كأن تشترك الأجناس في اسم عامّ تنطبق عليها جميعا.

مثال ذلك: إطلاق الحبّ على التّمر، والقمح، والذّرة، والأرز، والشّعير وغيرها من الحبوب مع أنّها ليست جنسا واحدا، فالاشتراك في الاسم العام لا يقتضي بالضّرورة اتّحاد الجنس، بل لا بدّ من النّظر إلى نسبة الاشتراك بين الأجناس لنحكم عليها بالاتّحاد في الجنس أو بالاختلاف.

ثالثا: قد يكون الاشتراك بين الأجناس اشتراكا لفظيّا فقط، كالبطّيخ إذا أطلق على النّوع الأخضر منه والأصفر، ويسمى "قاوونا" فإنّ ذلك الاشتراك لفظيّ فهما جنسان مختلفان لأنّ حقيقتهما مختلفة[6].

---

[1]– منتهى الإدارات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 346/2،

[2]– المغني، ابن قدامة، 76/6.

[3]– الأم، الإمام الشافعي، 37/4.

[4]– والمراد بالاسم الخاص ما يميّز الشّيء عن الاسم العامّ المشترك، فكلمة تمر اسم خاصّ، يميّز نوعا من الفاكهة والتّمر عن غيره، ممّا يشاركه في الاسم العامّ، وهو فاكهة أو ثمر.

[5]– الفقه على المذاهب الأربعة، 231/2.

[6]– المرجع السابق، 231/2.

كلّ نوعين اجتمعا في اسم خاصّ، فهما جنس واحد، كأنواع التّمر، وأنواع الحنطة، فالتّمور كلّها جنس واحد لأنّ الاسم الخاصّ يجمعها... وكلّ شيئين اتّفقا في الجنس ثبت فيهما حكم الشّرع بتحريم التّفاضل وإن اختلفت الأنواع[1].

وإن كان المشتركان في الاسم الخاصّ من أصلين مختلفين، فهما جنسان كالأدقّة والأخباز، والخلول، والأدهان، وعصير الأشياء المختلفة، كلّها أجناس مختلفة باختلاف أوصولها[2].

الاتّحاد في الأصل:

إذا كان الطّعامان من أصلين مختلفين فهما جنسان: فزيت الزّيتون، وزيت البطم، وزيت الفجل، أجناس، ودهن السّمك، والشّيرج، ودهن الجوز، ودهن اللّوز، والبزر أجناس، وعسل النّحل، وعسل القصب جنسان، وتمر النّخل وتمر الهند جنسان.

وكلّ شيئين أصلهما واحد فهما جنس واحد، وإن اختلفت مقاصدهما[3].

رابعا: المذهب الحنبليّ

لقد سلك الحنابلة في معرفة اتّحاد الجنس واختلافه منهجا معاكسا لما ذهب إليه المالكيّة، يعني أنّهم لا يعتبرون اتّحاد المنفعة أو تقاربها في معرفة اتّحاد الجنس أو اختلافه، إنّما يركّزون فقط على اتّحاد الأصل بدون النّظر إلى اتّحاد المنفعة أو تقاربها.

مثال اتّحاد الأصل مع اتّحاد المنفعة: القمح له أنواع كثيرة وأشكال متباينة ذوقا وحجما ومحلا، كالقمح الهنديّ، والصّعيديّ، والبعليّ، والبحيريّ، والاستراليّ، فهذه الأنواع المختلفة من القمح، وتندرج تحت اسم القمح، ولا يختلف الغرض من استعمالها رغم تفاوت بعضها على بعض في الجودة واللّذة لسبب من الأسباب، فلذلك كانت جنسا واحدا لا يجوز التّفاضل بينها ولا النّسيئة ولا النّساء.

وأمّا مثال ما اتّحد أصلها واختلفت الأغراض من استعمالها: الزّيت السّيرج إذا أضيف إلى بعضه دهن الياسمين، وأضيف إلى بعض الآخر منه دهن الورد، وأضيف إلى بعض دهن البنفسج فأصبح

---

[1]– المغني، ابن قدامة، 76/6.

[2]– المرجع السابق، 77/6.

[3]– المغني، ابن قدامة، 77/6.

عطره مختلفا يختلف الغرض من استعماله ولكنّ أصله واحد فهو جنس واحد، وإنّما الذّي جعله ياسمين وبَنَفْسَجٍ وورد هي الرّياحين التّي أضيفت إليه، فلم تخرجه عن كونه جنسا واحدا وهو الزّيت[1].

يستخلص مما سبق ذكره، أنّ المالكيّة نظروا إلى المنفعة التّي من وراء استعمال الأجناس، لأنّ الغرض من وجود هذه الأطعمة كلّها في العالم هو سدّ حاجات النّاس، فإذا انتفت هذا المقصد من الأطعمة أو فسدت لم تكن بها حاجّة، بل كانت مضرّة لحياة الإنسان، ولذا الظاهر –والله أعلم– أنّ النّظر إلى اتّحاد المنفعة أو تقاربها في معرفة اتّحاد الجنس أو اختلافه هو الأقرب إلى الصّواب وهو الأسلم، بينما يُلاحَظ عند المذاهب الأخرى أنهم ينحصر جهدهم في ذوات الأطعمة، لا ما يُقصد من تلك الذّوات، وكما أنّ الفقهاء متّفقون على أنّ اتّحاد الأصل سبب اتّحاد الأطعمة، واشترط المالكيّة مع ذلك اتّفاق المنفعة أو تقاربها.

الفرع الثاني: أنواع الأجناس من حيث الحكم عليها

لقد ذهب الفقهاء من خلال النّظر الفقهيّ في تقسيم الأجناس إلى مذاهب عدة يمكن حصرها في ثلاثة أقسام، ذلك اعتمادا على الحكم المترتّب عليها، لأنّ من الأطعمة ما لا يختلف فيها العلماء– حتّى العوامّ–أنّها جنس واحد، ومنها ما يختلفون فيها نظرا لاختلاف أغراض النّاس فيها وحاجاتهم إليها، أو نظرا لاختلاف الأقطار والبقع، فقالوا:

تنقسم الأجناس إلى ثلاثة أقسام[2]:

النّوع الأوّل: ما اتّفق العلماء على جنسيّته مثل: أنواع الحنطة، وأنواع التّمر، وأَصناف الزّبيب، ولحوم دواب الأربع، لحوم الطّير، دواب الماء، والألبان.

النّوع الثّاني: ما اتّفق العلماء على اختلاف جنسيّتها، مثل: التّمر مع العنب، والقمح مع الملح.

النّوع الثّالث: وهو ما اختلف العلماء في جنسيّتها، مثل: القمح مع الشّعير[3]، ومن أسباب إخلاف العلماء فيه إعتبار تقارب منفعتهما في القوتيّة.

---

[1]– الفقه على المذاهب الأربعة، 231/2.

[2]– التوضيح، 319/5–320، بصرف يسير.

[3]– ذهب الجهمور إلى القمح والشعير جنسان مختلفان يجوز التفاضل بيهما، وتميزوا في ذلك بكثرة الأدلة وكثرة القائلين به، بينما يرى المالكية أنّهما جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما، واستدلوا له بآثار الصحابة، وبعمل أهل المدينة الذي هو الركن المتين لهم–

وهذا كلّه فيما إذا كان الجنس منفردا بحيث لا يتجزّء إلى جنسين أو إلى أجناس مختلفة، فإذا كان الجنس الواحد مشتملا على جنس آخر، ففيه قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:" قد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين، كالتّمر، يشتمل على النّوى وغيره، وهما جنسان، واللّبن يشتمل على المخيض والزّبد، وهما جنسان، فما داما متّصلين اتّصال الخلقة فهما جنس واحد، فإذا مُيّز أحدهما عن الآخر، صارا جنسين، حكمهما حكم جنسين أصليّين"[1].

المطلب الثّاني: جنسيّة الأطعمة المصنوعة عند المذاهب الفقهيّة

الفرع الأوّل: مفهوم الصّنعة عند المذاهب الفقهيّة

لقد اختلف الفقهاء فيما دخلته الصّنعة، وهذا الخلاف دائر من حيث أصل العين مع المستخرج منه أي المصنوع في المصانع العصريّة كالمأكولات المعلّبة، أو الصّناعة التّقليديّة والمطابخ للبيع والشّراء، فينظرون هل الأصل ممّا يدخله الرّبا أو لا؟ وهل يجوز التّفاضل بين المصنوعين إذا كان الأصلان مختلفين؟ وهل اتّحاد المنافع أو تقاربهما مجيز أو مانع للتّفاضل أم لا؟

أوّلا: المذهب الحنفيّ

ذهب الحنفيّة إلى أنّ الصّنعة تنقل الجنس عن أصله، وبذلك يجوز التّفاضل بين المصنوع وما صنع منه، إذ هما من جنس واحد عندهم مثال ذلك: الخبز، وهو مصنوع من الدّقيق وغيره مما يصنع به الخبز، جاء في بيان ذلك ما نصّه:" أنّ اتّحاد الأصول يوجب اتّحاد الفروع والأجزاء إذا لم تتبدل بالصّنعة، فإذا تبدلت الأجزاء بالصّنعة تكون مختلفة، وإن كان الأصل متّحدا كالهرويّ والمرويّ، وفيه نظر، لأنّ كلامه في اختلاف الأصول لا في اتّحادها، فكأنّه يقول: اختلاف الأصول يوجب اختلاف الأجزاء إذا لم تتبدّل بالصّنعة، وأمّا إذا تبدّلت فلا توجبه، وإنّما توجب الاتّحاد، فإنّ الصّنعة كما تؤثر في تغير الأجناس مع اتّحاد الأصل كالهرويّ مع المروي مع اتّحادهما في الأصل وهو القطن كذلك تؤثّر في اتّحادها مع اختلاف الأصل كالدّراهم المغشوشة المختلفة الغشّ مثل

وبتقارب الأغراض من الطعامين. والظاهر لي- والله أعلم- أنّ ما ذهب إليه المالكية هو الأقرب إلى الصواب لقوة الاستدلال بعمل أهل المدينة، والنظر إلى تقارب المنفعتهما.

[1]- المغي، ابن قدامة، 6/77-78.

الحديد والرّصاص إذا كانت الفضّة غالبة فإنّها متّحدة في الحكم بالصّنعة مع اختلاف الأصول"[1]، وعليه فالذّي تدخلته الصّنعة مما أصله الرّبا مثل: الخبز بالخبز، لا بأس ببيع ذلك متفاضلا ومتماثلا، لأنّه خرج بالصّنعة عن الجنس الذّي فيه الرّبا.

ثانيا: المذهب الشّافعيّ

يرى الشّافعيّة أنّ الصّنعة لا تنقل الجنس إلى جنس آخر، سواء كانت الصّنعة تقليديّة يدويّة أم لا، فلا يجوز التّفاضل بينهما لأنّهما من جنس واحد، قالوا في بيان ذلك:" إذا كان شيء من الذّهب أو الفضّة أو المأكول أو المشروب فكانت للآدميّين فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئا يقع عليه اسم دون اسم، فلا خير في ذلك الشّيء بشيء من الأصل، وإن كثرت الصّنعة فيه، كما لو أنّ رجلا عمد إلى دنانير فجعلها طستا أو قبة أو حليا ما كان لم تجز بالدّنانير أبدا إلا وزنا بوزن، وكما لو أن رجلا عمد إلى تمر فحشاه في شن أو جرة أو غيرها نزع نواه أو لم ينزعه لم يصلح أن يباع بالتّمر وزنا بوزن، لأنّ أصلهما الكيل، والوزن بالوزن قد يختلف في أصل الكيل، فكذلك لا يجوز حنطة بدقيق، لأنّ الدّقيق من الحنطة، وقد يخرج من الحنطة من الدّقيق ما هو أكثر من الدّقيق الذّي بيع بها وأقلّ ذلك أن يكون مجهولا بمعلوم من صنف فيه الرّبا، وكذلك حنطة بسويق... وكذلك حنطة بخبز[2].

وعليه فلا يجوز التّفاضل بينهما، لأنّه قد غيّرته الصّنعة تغيّرا جُهلت به مقاديرهما التّي تعتبر بها المماثلة، والمعلوم أنّ الجهل بالتّماثل كتحقيق التّفاضل، والله أعلم.

ثالثا: المذهب المالكيّ

الحديث عن كون الصّنعة ناقلة أم لا في المذهب المالكيّ ليس على إطلاقه، بل قيّدوه بما اشتهر عندهم، أي بما إذا كانت الصّنعة كثيرة بأن تأخذ زمنا طويلا، حينئذ تنقل الطّعام من جنسه الأصليّ إلى جنس آخر، فيجوز التّفاضل بينهما بذلك، لأنّ المنفعة لم تتّحد أو لم تتقارب، ولم تجز النّسيئة رغم إخلال علّة التّفاضل فيه لكن تغليبا لجانب الحرام، إذ هما أي التّفاضل والنّساء مجتمعان في

---

[1]– العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، دار الفكر،36/7 ؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق 138/6؛ والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، 478/3.

[2]– الأم، الإمام الشافعي، 80/3؛ والحاوي الكبير، 133/5.

النّسيئة كما مرّ، أمّا النّساء فحرام على الإطلاق لمطلق الطّعميّة بين الطّعام الأصلي والطّعام المصنوع.

الصّنعة متّى كثرت، أو طال الزّمان نقلت على الأصحّ، لأنّ المصنوع يصير معدّا لغير الأصل، كالتّمر وخلّه، والزّبيب وخلّه، ومتى قلّت بنار لم تنقل على الأصحّ والتّمر ونبيذه والزّبيب ونبيذه[1].

ونُقل عن الإمام مالك–رحمه الله تعالى– أنّ الأشهر عنده أنّه يجوز تماثلا، وقد قيل فيها: إنّه يجوز فيه التّفاضل والتّساوي[2].

وكذلك المشهور في المذهب أنّ نبيذ التّمر والزّيت صنفان[3]، لأنّ منفعتهما متباعدة فكانا جنسين مختلفين جائز فيهما التّفاضل في البيع.

والمذهب أنّ الطّحن والعجن وإن كانت بنار لمجرّد التّجفيف لم تنقل، وإن كانت لزيادة أبازير كشيّ اللّحم بها أو تجفيفه بالشّمس بها أو بطبخه بها بماء أو غيره من الخبز فناقل، وفي قلي القمح وشبهه قولان[4].

تنبيه: متى تكون الحبوب ربويّة؟

الغاية من الأطعمة هي أن تكون صائغة وصالحة للاستهلاك، وهذه الحالة مختلفة حسب الأطعمة، فعلى سبيل المثال: لا حديث عن اللّحم إلّا بعد ذبح الحيوان، والفواكه بعد نضجها، وكذا العسل إلّا بعد أن تكون صالحة للاستهلاك، أمّا الحبوب فلا يدخلها الرّبا إلّا إذا كانت مهيّأة للأكل أو لغيره أي أن تكون في حالة الافراك والكمال، وفي هذه الحالة يستلزم وتجب مراعاة قواعد بيع الرّبا في الحبوب، إذ تعتبر المماثلة حال كمال[5].

المماثلة في الحبوب سواء كانت الجافّة أو الكاملة تكون حسب حالات النّاس والظّروف التّي يمرّون بها، لأنّ المواطنين في المدن ليسوا كالسّاكنين في القرى النّائية، وكذا الذّين يسكنون في الصّحراء والجبال فحياتهم وحاجاتهم تختلف عن الذّين يسكنون في أماكن أخرى، ولذلك كانت المماثلة حسب

---

[1]– جامع الأمهات، ص/346.

[2]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 138/2.

[3]–جامع الأمهات، ص/346.

[4]– المرجع السابق، ص/346.

[5]– جامع الأمهات، ص/346.

تلك الحاجات والمتطلّبات، لكن قبل اعتبار العرف فإنّ الضّابط في المماثلة في الحبوب الجافّة ما اعتبره صاحب الشّرع من كيل أو وزن، بأن توزن التّي كانت موزونة زمن رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم– فلا يجوز اعتبار مماثلتها بالكيل عند وجود الوزن تأسّيا بالنّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– أمّا في حالة عدم توفّر الوزن جاز بغيره، والتّي كانت تكال زمن رسول– صلّى الله عليه وسلّم– تكال إلّا عند الضّرورة، أمّا عند فقدان الكيل والوزن في القرى مثلا، أو لأنّ الموزون أو المكيل قليلان جدا بحيث لا يمكن أن يوزن أو يكال، فهنا ينبغي ألّا تكون المماثلة بمعيار الشّرع فيه من كيل، ووزن، فوجب أن تكون بالعادة العامّة، فإن اختلفت فبعادة محلّه، فإن عسر الوزن فثالثها: يتحرّى فيه اليسير[1].

الرّجوع إلى عادات النّاس– عند غياب النص الشّرعيّ– في تعاملاتهم اليوميّة من أوفق السّبل في الاحتكام، لأنّها في الأغلب تكون من المجمع عليها في المجتمع الذّي اعتاد على تلكم الأعراف، فهم أدرى بحاجاتهم وتصرّفاتهم في المعاملات التّجاريّة وغيرها، ولذلك إذا لم ترد قواعد الشّرع في أيّ مسألة فقهيّة خاصّة في المعاملات الماليّة كان الرّجوع إلى الأعراف أسلم وأحكم، وفيه قيل: "ما ليس فيه معيار شرعيّ اعتبرت فيه العادة هل يكال أو يوزن، فإن اختلفت العوائد فعادة البلد، وإن جرت العادة على وجهين خيّر فيهما"[2].

تجدر الإشارة إلى أنّ المماثلة شرط، والجهل بالشّرط يوجب الجهل بالمشروط فلا يقتضي بالصّحة ولأنّه ذريعة للتّفاضل واتّفق الجميع على المنع[3].

يجب أن تكون المماثلة معلومة بين المتعاقدين لأنّ بها يتحقّق تجنّب التّفاضل بين الجنس الواحد أو بين جنسين متّفقين في المنفعة أو إذا كانت منفعتهما متقاربتين عند المالكيّة، فالجهل بها قد يوقع المعتاقدين في التّفاضل في عقدهما ولذا قالوا: الجهل بالتّماثل كتحقيق التّفاضل[4].

---

[1]– المرجع السابق، ص/346–347.

[2]– الفروق، القرافي، 3/264–265.

[3]– الفروق، القرافي، 3/252.

[4]– مناهج التّحصيلِ ونتائج لطائف التّأوِيل في شرح المدوّنة وحلِّ مشكلاتها، أبوالحسن علي بن سعيد الرجراجي، 8/415. إنّ المالكيّة يقدّمون الشّكّ في ثلاثة مواضع: الطّهارة، والطلاق والرّبا، لأنّ الأصل في الرّبا مثلا هو الاحتياط لما وردت فيه الآثار الدّالة على الوعيد الشّديد.

رابعا: سبب الخلاف بين الفقهاء في مفهوم الصّنعة

سبب الخلاف في هل الصّنعة تنقل من جنس الرّبويّات إلى غيرها أم؟ وإن لم تنقله فهل تمكن المماثلة فيه أو لا[1]؟

هذا الخلاف كلّه فيما إذا كانت الصّنعة قد دخلت على الرّبويين معا، أمّا إذا دخلت الصّنعة على أحد الرّبويين دون الآخر، فكان الخلاف بين العلماء على هذا النّحو:

عند الإمام مالك رحمه الله في كثير منها أنّ الصّنعة تنقله من الجنس: أعني من أن يكون جنسا واحدا فيجوز فيها التّفاضل، وفي بعضها ليس يرى ذلك، مثال ذلك: اللّحم المشويّ والمطبوخ من جنس واحد، الحنطة المقلوة وغير المقلوة جنسان[2].

محلّ منع التّفاضل في الجنس الواحد المقتات مقيّد بما إذا لم تنقل عن أصله، وإلّا جاز بشرط أن يكون بأمر قويّ بحيث يبعد عن أصله، وذلك كقلي القمح، أو طبخه، أو جعله خبزا، لا بطحنه ولو عجن، ولا بسلقه إلا التّرمس، فإنّه يصير جنسا آخر بسلقه ووضعه في الماء حتّى صار حلوا، وأمّا سلق القمح، أو الفلفل، أو الحمص، فإنّه لا ينقل، فلذلك لا يباع اليابس بالمسلوق منها[3].

الفرع الثّاني: أمثلة من خلاف العلماء في حكم المصنوع من الأطعمة

1- الخبز:

أمّا الخبز عند المالكيّة فهو من الأطعمة الأساسيّة أيضا، وهو مفضّلة عند كثير من الشّعوب، وكما أنّه مصنوع من أصول مختلفة، من الأرز، والفونيو وغيرهما، وهو عند الإمام مالك صنف واحد كلّه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلّا مثلا بمثل، يدا بيد وإن اختلفت أصوله.

واختلف في الأخباز المختلفة الحبوب، وفي الخلول، واختلف في الخبز والكعك بالأبزار، والمذهب أنّهما جنسان[4].

ومن أهل المدينة من جعل كلّ صنف منها تبعا لأصلها[5].

---

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 138/2.

[2]- المرجع السابق، 138/2.

[3]- كفاية الطالب الرباني على متن رسالة أبي زيد القيرواني، 302/3.

[4]- جامع الأمهات، ص/346.

[5]- الكافي فقه أهل المدينة، ص/ 312.

فتكون الأقوال في المذهب على أنّ الخبز إمّا أن يكون جنسا واحدا بغضّ النّظر عن اختلاف أصوله، وإمّا أن يكون أجناسا مختلفة، فيكون كلّ منها تابع لأصوله، والذّي يظهر –والله أعلم– أنّ الأخباز جنس واحد لا يجوز التّفاضل بينها، ذلك أنّ المالكيّة ذهبوا إلى أنّ المعيار الأساسيّ الذّي تدور عليه الجنسيّة هو اتّحاد المنافع أو تقاربها، والمعلوم أنّ الأخباز تُقصد لغاية واحدة عند جميع الشّعوب، فكان لزاما أن تكون جنسا واحدا، حتّى تحفظ أموال النّاس، ولا يُلحق الضّرر بالمحتاجين وذوي الحاجات، ومتى حرّم التّفاضل بين الأخباز أتيحت فرصة للذّي ليس لديه الخبز المصنوع من القمح مثلا أن يبدّل ما عنده من الخبز المصنوع بالحنطة أو بالأرز بدون تفاضل بينهما وبأقلّ ثمن، أمّا لو جاز التّفاضل بينهما لفوّتت هذه الفرصة عند كثير من الفقراء والمساكين.

فلذلك لا يجوز بيع الخبز بالخبز إلّا مثلا بمثل على التّحرّي، وإن اختلفت نقراته، أو صنعته أو لينه أو شدّته، أو غلظه ورقّته، أو يبسه ورطوبته، واختلف أصله، فكان بعضه من قمح، وبعضه من شعير، أو من سلت، أو علس، ذلك كلّه سواء[1]، واختلف في الذّي يُتحرّى فيه:

فرواية المتقدمين: تحرّي دقيقه.

وقال المتأخّرون: إنّما يُتحرّى الدّقيق إذا كان الخبزان مما لا يجوز فيه التّفاضل، فأمّا إن كان مما يجوز التّفاضل بينهما كالقمح والذّرة مثلا، فلا يُلتفت إلى تحرّي الدّقيق[2].

2– دقيق الحنطة مع خبزها:

الحنطة هي الأصل للدّقيق، وقد يكون هذا الأخير أصلا للخبز، فهل ينقل طحن الحنطة إلى أن تكون جنسا مغايرا للدّقيق أم لا؟ وهل يكون الخبز من جنس الدّقيق فلا يجوز التّفاضل بينهما؟ أو يكون في جنس الحنطة والدّقيق معا فلا يكون التّفاضل بينهما جائزا؟

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى: "دقيق الحنطة وخبزها مختلف، كاختلاف منافع حبها"[3].

---

[1]– كتاب الربا لعبد الملك بن حبيب، ص/90.

[2]– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ت/ أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/1، 610/2.

[3]– النوادر والزيادات، ص8/6.

بمعنى أنّ القاعدة الأساسيّة عند المالكيّة في هذا الباب هو اتّحاد المنافع أو تقاربها، فمتى كان الأمر كذلك كانت الأطعمة جنسا واحدا، وإلّا فلا، والظّاهر –والله أعلم– أنّه الصّواب أو هو الأقرب إليه، لأنّ حاجة النّاس إلى تلك الأطعمة ليست إلى ذاتها أساسا، بل إلى المنفعة الكامنة فيها، وهي الأمر الذّي يقصده النّاس، ولولاه لما احتاجوا إليها، فالاعتماد على المنافع وجعلها معيارا لبيان جنسيّة الأطعمة هو الأقرب إلى الأصوب، والله تعالى أعلم.

من الأسباب على منع التّفاضل بين الدّقيق وأصله قولهم:"الدّقيق ليس جنسا منفردا عن أصله، فلا يجوز فيه التّفاضل بينه وبين أصله لأنّه مجرّد تفريق أجزاء، والعجن لا ينقل عن الحبّ ولا الدّقيق"[1].

لما كان الدّقيق جزءا من أصله وليست الصّنعة تنقلها إلى جنس آخر جعلهما العلماء جنسا واحدا، فلا يجوز بيع الحنطة بالدّقيق متفاضلا ويختلف عنه في بيعها متماثلا، فأجازه مرّة ومنعه أخرى[2].

السّويق والحريرة والخبز المصنوع، لا بأس بذلك كلّه الدّقيق بالقمح وبالشّعير والسّلت والعلس متفاضلا يدا بيد، لأنّ الصّنعة قد دخلت الخبز والسّويق والحرير، فحلّ بذلك الفضل فيما بينهما في البيع[3].

3– الأرز والذّرة وأخبازهما:

قال أشهب[4] رحمه الله تعالى:"والأرز ودخن الذّرة أصناف، حبّه ودقيقه، فإذا صار خبزا تقاربت منافعه وحرّم التّفاضل فيه، وكذلك خبز قمح أو شعير أو سلت بخبز أرز أو دخن أو ذرة، لا تفاضل فيه، فأمّا خبز بعض ذلك بخبز شئ من القطنيّة فذلك صنفان"[5].

ويجوز عند الإمام مالك– رحمه الله تعالى– بيع الخبز بالدّقيق والعجين بالخبز والحنطة بالنية متفاضلا ومتماثلا كلّ ذلك ليس عنده في ذلك مزابنة لأنّ الصّنعة أخرجته عنده من الجنس[1].

---

[1]– شرح الصغير على مختصر خليل، 81/3.

[2]– الكافي في فقه أهل المدينة، بن عبد البر، ت/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/2، 651/2.

[3]– كتاب الربا، عبد الملك بن حبيب، ص/89.

[4]– أَشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي العامري، المالكي المصري الفقيه، وقيل اسمه مِسْكين ولقبه أشهب سمع اللّيْث ومالكا ويحيى بن أيّوب وسليمان بن بلاب وبكر بن مُضر وداود العطّار قال ابن عبد الرّأي ولم يدرك الشّافعي لما قدم مصر أحدا من أَصحاب مالك إِلَا أَشهب وابن عبد الحكم... وتفي سنة 204هـ بعد الإمام الشافعي بثمانية عشر يوما وقيل بشهر؛ [الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، 165/9].

[5]– النوادر والزيادات، ص/8.

فالأرز، والدّخن، والذّرة، أجناس من غير نزاع في البيوع والزّكاة[2]، لاختلاف أصولها وأسمائها ومنافعها فاستلزم أن تكون أجناسا مختلفة يجوز الفضل بينها.

4- اللّحم المطبوخ:

اللّحم المطبوخ سواء تقليديا أو صناعيّا لا يكون ذوقه مثل الذّي له وهو غير مطبوخ، لأنّ في طبخه تُستعمل الأدوات الغذائيّة المناسبة له، فتزيده بذلك لذّة توقظ شهيّة مختلفة عن أصله وزائدة في الذّوق عند مستهلكيه، فهل الطّبخ ينقل اللحم عن أصله أم لا؟

نقل اللّحم المطبوخ عن اللّحم النّيئ أن يطبخ مع شئ من الأبزار ولو الخفيفة كالأرز أو البصل زيادة على الملح، ومثل طبخ اللّحم بالأبزار شيّه أو تجفيفه بالشّمس أو الهواء بالأبزار، وأمّا طبخه بغير أبزار فلا ينقله عن اللّحم النّيئ لأنّه صلق وإن نقله عن الحيوان الحيّ[3].

ولو طبخ اللّحم من جنسين في قِدر أو قدور، فإن طبخا بغير أبزار أو طبخ أحدهما بها والآخر بدونها فهما باقيان على اختلافهما فيباع أحدهما بالآخر متفاضلا، وأمّا لو طبخا بأبزار ولو في قدرين فقيل: هما باقيان على اختلافهما، وقيل صار جنسا واحدا فيحرم التّفاضل بينهما، وأمّا هما مع لحم آخر فإن كان نيئا أو مطبوخا بغير ناقل فيجوز التّفاضل بينهما ولو كان من جنسهما لانتقالهما، وأمّا لو كان مطبوخا بناقل لجرى فيه الخلاف[4].

قد يُطبخ اللّحم بأشياء مختلفة فيختلف الذّوق بحسب الذّي طُبخ به، إلّا أنّ هذا الفارق يسير بالمقارنة بالغاية التّي تُقصد من كلّ منه، فإذا أُمعن النّظر فيه يتبيّن أنّ اللّحوم المطبوخة رغم اختلاف المطبوخ منه جنس واحد، لكنّ هذا مقيّد بأقسام أجناس اللّحوم عند المالكيّة، وهو أنّ لحم ذوات الأربع مثلا التّي طبخ بكيفيّات مختلفة فهو جنس واحد، لا يجوز التّفاضل بينه وبين جنسه، لكن يجوز التّفاضل بينه وبين لحم الطّير المطبوخ بنفس الكيفيّة أو بكيفيّة أخرى، ذلك أنّ لحم الطّير

---

[1]- الكافي في فقه أهل المدينة، ص/313.

[2]- الفروق، القرافي، 262/3.

[3]- الفواكه الدواني على متن ابن أبي زيد القيرواني، ص/124.

[4]- المرجع السابق، ص/ 124.

ولحم ذوات الأربع جنسان مختلفان، وهو الأصل في المسألة، وكلّما يلحق بهما فهو تبع لهما، والفرع تابع للأصل كما هو معلوم.

5- الخلّ:

الخلّ من الرّبويّات عند المالكيّة لكونه مقتاتا ومصلحا للأقوات، وهو مستخرج من أصول مختلفة، فهل يختلف جنس الخلّ نظرا لاختلاف أصوله؟ أم أنّه جنس واحد نظرا إلى اتّحاد المنافع أو تقاربها؟ الخلّ كلّه صنف واحد عند الإمام مالك رحمه الله تعالى[1]، وجاء سبب كون الخلول جنسا واحدا بحيث لا يجوز التّفاضل بينها، أنّ الخلول مع الأنبذة جنس واحد على المعتمد لتقارب منفعتها[2].

فالخلول جنس واحد لتقارب منافعها وهي الحموضة وإصلاح الأقوات بها، ولا يجوز التّفاضل بينها كما لا يجوز النّسيئة ولا النّساء أيضا.

6- الزّيوت:

الزّيت مثل الخلّ أو العسل في أنّه يُستخرج من أصول مختلفة، من زيت الزّيتون وزيت الفجل، وزيت جوز الهندي، وزيت الفول السّودانيّ، وزيوت أخرى معروفة في دول دون أخرى، وهو كما هو الملاحظ من أصول مختلفة، فهل هي أجناس مختلفة لاختلاف أصولها أم أنّها جنس واحد لتقارب منافعها؟

جاء الجواب في المذهب المالكيّ عن هذا في أنّ الزّيوت أجناس مختلفة، فزيت الزّيتون كلّه صنف واحد، وزيت الفجل صنف واحد، وزيت الكتان صنف واحد، وزيت الجلجلان صنف واحد[3]. وكذلك الحكم قياس في كلّ زيت غير مذكور في النص السابق ، لأنّ كلّا منه تابع لأصله الذّي استُخرج منه.

---

[1]- الكافي في فقه أهل المدينة، ص/ 312.

[2]- جواهر الإكليل، 21/2.

[3]- الكافي في فقه أهل المدينة، ص/312.

الحاصل أنّ الزّيوت أجناس مختلفة نظرا لاختلاف أصولها، ذلك أنّ منافع الزّيوت متباعدة نوعا مّا، لكن لا يجوز التّفاضل بين الزّيوت المستخرجة من أصل واحد للاتّحاد الأصل بينها، قالوا:" وذوات الزّيت من زيتون وسمسم وقرطم وفجل أحمر وبزر كتان وهي أجناس كزيوتها"[1].

سبب الاختلاف في الزّيوت:

إنّ سبب اختلاف العلماء في جعل الزّيوت أصنافا مختلفة هو النّظر إلى أصل كلّ منها، فلمّا كان الأصل مختلفا عن الآخر اقتضى اختلاف الزّيت المستخرج منه، جاء في «النّوادر والزّيادات»:"الزّيوت أصناف لاختلاف أصولها"[2]، فلو كانت أصولها متّحدة لكانت جنسا واحدا، ولذلك الزّيوت المستخرج من أصول واحدة فهي جنس واحد، وأمّا الذّين يرون أنّ الزّيوت جنس واحد فهو بالنّظر أنّ منافعها متقاربة فبهذا لا يجوز التّفاضل بين الزّيوت بأيّ حال من الأحوال.

الخلاصة:

بالجملة فكلّ زّيت يُدّخر إن كان ممّا يؤكل غالبا ويؤكل حبّه غالبا ففيه الرّبا، وإن كان حبّه لا يؤكل وهو يؤكل ففيه الرّبا اعتبارا بزيت الفجل، وإن كان حبّه ممّا يؤكل وهو لا يؤكل ففيه خلاف اعتبارا بزيت الكتّان[3].

ذلك أنّ الغاية من تلك الأطعمة هي استهلاكها وأكلها لكونها مقتاتا مباشرة أو مصلحا للأطعمة المقتاتة، فلا عبرة بالتّي لا تؤكل بل تستعمل لغاية أخرى.

تنبيه: الجنس في القطنيّة

تعريف القطنيّة: عرّفت بأنّها هي العدس واللّوبيا والحمص والفول والتّرمس والجلبان والبسلة، وهو عند الإمام مالك صنف واحد في الزّكاة، لأنّه لا تعتبر فيها المجانسة القبلية وإنّما يعتبر فيها تقارب المنفعة وإن اختلفت العين بخلاف البيع، ألا ترى أنّ الذّهب والفضّة جنس واحد في الزّكاة، وهو في البيع، نُقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى روايتان:

الأولى: أنّها صنف واحد فلا يجوز التّفاضل بينها لاتّحاد الجنسيّة وتقارب المنفعة.

---

[1]– دليل السالك لمذهل الإمام مالك، ص/100.

[2]– النوادر والزيادات، ص/16.

[3]– مواهب الجليل، 209/6.

الثّانية: أنّها أصناف فيجوز التّفاضل بينها لاختلاف أسمائها وتباين منافعها قليلا، قال الحطّاب[1]- رحمه الله تعالى-:"المشهور من المذهب أن القطنية أجناس متباينة يجوز التفاضل بينها، وهو قول مالك الأول، واختاره ابن القاسم وقال صاحب الطّراز[2] لاختلاف صورها وأسمائها الخاصّة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها إلى بعض، ولأنّ المرجع في الاختلاف الأجناس إلى العرف وهي في العرف أجناس[3].

سبب خلاف العلماء في جنس القطنيّة:

إنّ سبب الخلاف بين العلماء في تحديد الحدّ في القطنيّة تعارض اتّفاق المنافع فيها واختلاف أعيانها، فمن غلّب اتّفاق المنافع قال: إنّها صنف واحد لا يجوز الفضل بينها، ومن غلّب اختلاف المنافع قال: إنّها صنفان أو أصناف يجوز الفضل ولا النسيئة بينهما دون النّساء.

---

[1]- الحطّاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومن كتبه قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، وتفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل... توفي في طرابلس الغرب سنة 954هـ؛ [الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي،58/7].

[2]- سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، كنيته أبو علي سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي الطاهر هو السلفي وأبي الحسن، علي بن المشرف وغيرهم روى عنه جماعة من الأعيان وكان من زهاد العلماء وكبار الصالحين فقيهاً فاضلاً تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي وجلس لإلقاء الدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي وانتفع الناس به وألف كتاباً حسناً في الفقه سماه: الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله، وله تآليف في الجدل وغير ذلك...توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة 541هـ، ودفن بجبانة باب الأخضر وحريز بحاء مهملة وآخره زاي معجمة؛ [الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبن فرحون، 400/1],

[3]- مواهب الجليل، 347/4- 348؛ والفروق، القرافي، 262/3؛ وبداية المجتهد ونهاية المقصد، 136/2.

الفصل الثّاني: مفهوم الطّعام الرّبويّ وأنواعه

المبحث الأوّل: مفهوم الطّعام الرّبويّ عند المذاهب الفقهيّة

لاشكّ أنّ معرفة الشّيء أو تعريفه تعريفا دقيقا ينشأ عنه الحكم عليه حكما منضبطا بضوابط العلم، وتحصل به توعيته بحيث لا يخفى على النّاظر فيه شيء، لذا كان لزاما الوقوف على مفهوم الأطعمة الرّبويّة عند الفقهاء قبل التّطرّق إلى أنواعها ومسائلها.

تختلف المذاهب في نظرهم إلى الطّعام الرّبويّ بناء على اختلافهم فيما هي العلّة الحقيقيّة لتحريم ربا الفضل أو ربا النّساء أو ربا النّسيئة؟ فما هو الطّعام الرّبويّ عند كلّ مذهب؟

المطلب الأوّل: مفهوم الطّعام الرّبويّ عند المالكيّة

اختلف الفقهاء في تعريف الطّعام الرّبويّ بناء على اختلافهم في علّته، كما أنّ أنواع الرّبا في الطّعام كثيرة، اقتضى ذلك تعريف كلّ نوع من الطّعام حسب صنف الرّبا[1] الذّي يعتريه في مبادلاته، لأنّه قد يكون الطّعام ربويّا والمبادلة غير ربويّة كبيع ربويّ بغير ربويّ أو بيع ربويّ بربويّ من الصّنف المختلف كمبادلة الفضّة بالقمح.

فالطّعام الرّبويّ عند المالكيّة كما ذكر ابن جزي– رحمه الله– في كتابه «القوانين الفقهية»:" فأمّا بيان الرّبويّ فهو المقتات المدّخر، كالحبوب كلّها والتّمر، والزّبيب، والملح، واللّحوم، والألبان، وما يصنع منها، وما تصلح به الأطعمة، كالتّوابل والخلّ، والبصل والثّوم، والزّيت"[2].

وأردف قائلا:"فإن لم يكن مقتاتا ولا مدّخرا فليس بربويّ، كالخضر والبقول والفواكه التّي لا تدّخر"[3].

وقال ابن حبيب[1]– رحمه الله تعالى–:"وما ييبس ويدّخر من البقول، كالثّوم والبصل، فلا يباع النّصف منه بصنفه متفاضلا، ولا رطبه بيابسه ولا جزافا منه بمكيل ولا بجزاف..."[2].

---

[1]– أنواع الربا البيوع الذي اعتمدتُ عليه هي التقسيم الثلاثي: ربا النسيئة وربا الفضل ثم ربا النساء ويتبيّن برهان هذا القول باستقراء الصّور المندرجة في أنواع الرّبا المذكورة في كتب الفقهاء، فانطلاقا من الصّور نفسها يتحقّق أنّ ربا البيوع ينقسم إلى ثلاثة أنواع وليس إلى قسمين كما هو المعوّل عليه في كتب الفقهاء والله تعالى أعلم.

[2]– القوانين الفقهية لابن جزي، ص/ 401.

[3]– المرجع السابق، ص/ 401.

من خلال هذه النّصوص يتبيّن لنا أنّ المالكيّة ذهبوا في المشهور عندهم أن علّة ربا الفضل في الطّعام هو الاقتيات والادّخار، قال ابن رشد[3] رحمه الله تعالى: " فالذّي عليه حذّاق المالكيّة[4] أنّ سبب منع التّفاضل في الأربعة[5] في الصّنف الواحد من المدّخر المقتات"[6].

بناء على هذا فكلّ طعام يُقتات ويُدّخر فهو طعام ربويّ عند المالكيّة، إلاّ أنّ هذين الشّرطين ينطبقان فقط على نوعين اثنين من الرّبا المسمّى بربا الفضل وربا النّسيئة، وإذا تبيّن ذلك ألحقنا بالأطعمة الأربعة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصّامت–رضي الله تعالى عنه– ممّا يتحقّق فيه هذان الشّرطان :الاقتيات والادّخار؛ فيدخل فيه ما كان معروفا بالاقتيات والادّخار عند العرب كالقمح ولم يكن معروفا بهما إلاّ في العصر الحديث، وما كان معروفا بالادّخار والاقتيات عند العجم ممّن عرفوا الإسلام حديثا، خاصّة عندهم بعض الأطعمة التّي يعتمدون عليها في معيشتهم غالبها مجهولة عند العرب، وفي بلاد إفريقيا السمراء أطعمة مدّخرة مقتات لم يُذكر اسمها في حديث ربا البيوع لكن بالنّظر إلى العلّة التّي ذكرها العلماء في ربا الفضل وربا النّسئة في الطّعام، لاح أنّ هذه الأطعمة يشملها لفظ الطّعام الرّبويّ لكن في نوعين من أنواع ربا البيوع، وهما ربا الفضل وربا النّسئة.

---

[1]– ابن حبيب هو: الإمام العلامة، فقيه الأندلس أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي أحد الأعلام... أخذ عن: الغاز بن قيس، وزياد شبطون، وصعصعة بن سلام... ومن كتبه: الواضحة وفضئل الصحابة...وتوفي سنة 238هـ؛ [سير أعلام النبلاء، 102/12].

[2]– النوادر والزيادات، ص9/6.

[3]– ابن رشد الحفيد هو: العلامة الفيلسوف، أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي... أخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول... وله من التصانيف: "بداية المجتهد" في الفقه، و"الكليات" في الطب... وتفي بمراكش سنة 595هـ؛ [الوافي بالوفيات، الصفدي، ص198، والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي؛ 318/5، ط/15، دار العلم للملايين؛ وسير أعلام النبلاء، 307/21].

[4]– حذاق المالكية: هم العلماء المعتمدون في المذهب الذين أدركوا كل قواعده وأصوله وفروعه، ومداخله ومخارجه مثل الإمام ابن رشد الجد، والمازريّ والقرافي، والقاضي عياض وغيرهم رحهم الله تعالى.

[5]– المقصود بالأربعة: هي الأطعمة الأربعة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت– رحمه الله– وهي البر والشعير والتمر والملح.

[6]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 149/3.

ومن هنا تظهر أيضا فائدة النّظر إلى العلّة وإلّا لما تحدّثنا عن الرّبا في الطّعام في هذه البلدان النّائية عن جزيرة العرب، والتّي تختلف أطعمتهم اختلافا بيّنا، بل قد يكون منهم من لا يعرفون أصلا هذه الأطعمة الأربعة المذكورة في حديث عبادة بن الصّامت–رضي الله عنه– أو حديث أبي سعيد الخدريّ–رضي الله عنه– فالاقتصار على حديث ربا البيوع فقط دون النّظر في معناه اهدار للأحكام الشّرعيّة، وتضييق لقواعدها وأصولها مع أنّ الغاية والمقصود من الأطعمة واحدة وإن اختلفت أسماؤها ولذتها وأماكنها.

أمّا ربا النّساء الذّي هو التّأخير فقط لأحد الصّنفين عن الآخر في مجلس العقد، فالضّابط فيه عند علماء المالكيّة–رحمهم الله تعالى–هو الطّعم، قال ابن رشد رحمه الله تعالى:" وأما علّة منع النّساء عند المالكيّة في الأربعة المنصوص عليها فهو الطّعم والادّخار دون اتفاق الصّنف"[1].

يعني أنّ كلّ ما يطعم ويدّخر وإن كان لا يقتات فهو طعام ربويّ يندرج تحت حكم ربا النّساء في الأطعمة، وبهذا تكون دائرة الطّعام الرّبويّ في نوع ربا النّساء ضيّقة جدّا، وفي المذهب قول آخر وهو الطّعم قال ابن رشد رحمه الله تعالى:" وقد قلنا إنّ الطّعم بإطلاق علّة منع النّساء في المطعومات"[2].

فيكون كون مطلق الطّعم علّة منع ربا النّساء عند المالكيّة أعمّ وأشمل ويندرج تحته جميع المطعومات بأنواعها وأشكالها.

وعليها فالطّعام الرّبويّ عند المالكيّة على ضربين: الأوّل هو كلّ مطعوم مقتات مدخر[3]. يندرج تحت هذا التعريف ربا الفضل وربا النسيئة. وأمّا الثاني فهو كلّ مطعوم غير مقتات ولا مدّخر. وينطبق هذا الأخير على ربا النساء. والله أعلم.

الفرع الأوّل: معنى الاقتيات

الاقتيات: هو ما يكون قيام البنية به وفسادها بعدمه[4]، وقيل:"وهو ما تقوم به بنية الآدمية كاللّحم والسّمن"[1]؛ وفي معنى الاقتيات مصلحه[2] فيدخل الملح والتّوابل[3]، لكلّ طعام أو مشروب يتغذى به

---

[1]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 130/2.

[2]– المرجع السابق، 130/2.

[3]– المطعوم أو الطعم هو علّة ربا النساء عندهم، والقول: المقتات المدخر، هو علة ربا النّسيئة وربا الفضل.

[4]– الخرشي على مختصر خليل، 57/5؛ وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عليش، 4/5، ط/1، دار الفكر.

الإنسان، ويقوّي به نفسه، وتقوى به بنيته وصلبه، مع كونه ضروريّا في حياته أي بدونه يكون في حرج وضيق شديد فهو طعام مقتات، وهو معتبر في المذهب المالكيّ من أحد شروط الطّعام الربوي عندهم، وبِغيابه في الطّعام يعتبر الطّعام ربويّا لكن من جهة ربا النّساء لا ربا الفضل ولا ربا النّسيئة. فالطّعام الرّبويّ معناه ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه ويدّخر إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتّأخير[4].

الفرع الثّاني: معنى الادّخار

الادّخار: ادّخار الطّعام هو عدم فساده بالتّخير، ولا حدّ له على ظاهر المذهب قاله ابن ناجي[5]، إنّما المرجع فيه للعرف، وحكى التّادلي حدّه بستّة أشهر فأكثر[6]، وقيل: الادّخار: "التّأخير المعتاد بلا فساد"[7]، ولا بدّ للادّخار أن يكون معتادا فلا عبرة للنّدرة فيه[8].

الادّخار: عدم فساده بالتّأخير إلى الأمر المبتغي منه عادة، فلو ادّخر لا على وجه العادة كالبطّيخ والتّفاح في بعض الأقطار فلا يضرّ ذلك.

والادّخار إمّا بالشّخص وهو واضح، أو بالنّوع؛ كاللّبن لأنّه وإن لم يكن موجودا بشخصه إلاّ أنّه موجود بالنّوع، فبقاء النّوع منزل منزلة الموجود، فهو وإن لم يدّخر فهو موجود نوعا ويجلب في كل يوم[9].

فشأن الادّخار هو اليبس[10]. ينبغي الإشارة هنا إلى أنّ ما ذكره العلماء-رحمهم الله-من ما يعرف به الادّخار من غيره إنّما اعتمدوه بناء على المتعارف عليه عند العرب، وإلّا ثمّة طرق كثيرة في البلدان

---

[1]- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد، علي بن خلف المنوفي المالكي، 295/3، ت/ أحمد حمدى إمام، ط/1، مطبعة المدني.

[2]- الشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عليش، 4/5.

[3]- الشرح الصغير 73/3؛ والخرشي على مختصر خليل، 57/5.

[4]- المرجع السابق 73/3.

[5]- المرجع السابق 73/3.

[6]-الخرشي على مختصر خليل 57/5؛ ومنح الجليل على مختصر العلامة خليل، 4/5.

[7]- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 4/5.

[8]- شرح الزرقاني، 111/5.

[9]- المرجع السابق، 296/3.

[10]- الخرشي على مختصر خليل، 63/5.

الإسلاميّة الأخرى يدّخرون من خلالها أنواعا كثيرة من الأطعمة من غير التّيبيس، على سبيل المثال في غرب إفريقيا يدّخر الفستق المطحون{patte d'arachide}، وهو في الحقيقة طعام معتمد عليه في طبخ المرق، والبقل المجفّف المطحون{farigna} ويطبخ به{l'a chiqué}، وغيره من المأكولات المعروفة عندهم، فهذه العمليّات تقليديّة معروفة عندهم منذ القِدم، يدّخرون بها وهي مقتاتة أيضا بلا خلاف، وتضاف إلى ما ذكرناه الآلات الصّناعيّة للادّخار مثل الثلّاجات والمصانع المختصّة في ادّخار الأطعمة إلى أمد المبتغى منها، فهل يمكن أن يلحق باليبس للادّخار أم لا؟ الظّاهر –والله أعلم– أنّه يجوز الإلحاق به بناء على جامع الادّخار والغاية منه، وهو قضاء الحاجات عند الاحتياج، وقد يدّخر بالتّجفيف أيضا، فلو تقيّدنا بأنّ الادّخار لا يكون إلّا باليبس فقط كما ذكره علماؤنا الأجلّاء، فقد ضيّعنا به الكثير من الأطعمة المقتات المدّخرة التّي تعتبر عند البعض من الضّروريّات والأساسيّات في معيشتهم اليوميّة.

ثمّ إنّ الادّخار كلّ بحسبه، والعرف في كل شئ بحسبه، ثمّ إنّ الادّخار لا بدّ أن يكون على وجه العموم، فلا يلتفت لما كان ادخاره نادرا[1].

المطلب الثّاني: مفهوم الطّعام الرّبويّ عند المذاهب الفهقيّة الأخرى

الفرع الأوّل: مفهوم الطّعام الرّبويّ عند الحنفية

ذهب الحنفيّة إلى تعريف الطّعام الرّبويّ معتمدين على العلّة التّي من أجلها حُرّم بيع بعضه ببعض، فقالوا:

"الرّبا في كلّ مكيل أو موزون"[2].

وعليه فالطّعام الرّبويّ عندهم هو كلّ طعام صالح للوزن أو الكيل كالأرز والفونيو والبطيخ وغيرهما، وأمّا ما لا يكال ولا يوزن فهو غير ربويّ ولا يندرج تحت أحكام الأطعمة الرّبويّة كتمرة وتمرتين.

الفرع الثّاني: مفهوم الطّعام الرّبويّ عند الشّافعيّة

قال الإمام الشّافعيّ– رحمه الله تعالى–:"الرّبا في الذّهب والفضّة وما يوكل ويشرب"[3].

---

[1]– الخرشي على مختصر خليل، 57/5.

[2]– اللباب في شرح الكتاب 37/2؛ ومختصر القدوري في الفقه الحنفي ص/87؛ والهداية شرح بداية المبتدي، 177/5.

[3]– الأم، الإمام الشافعي، 37/4.

ما يجري الرّبا فيه بعلّة الطّعم: وهو كلّ ما ظهر منه قصد الطّعم وإن ظهر منه قصد آخر، ويدخل فيه الفواكه، والأدوية، ومنه الطّين الأرضيّ، وكذلك الذّي يؤكل سفها على الصّحيح، وكذا الزّعفران، وإن قصد منه الصّبغ، وكذا الماء فإنّه مطعوم[1].

وسواء ما أُكل نادرا أو أُكل غالبا، أو أُكل وحده أو مع غيره[2].

وعليه فالطّعام الرّبويّ عند الشّافعيّة هو كلّ طعام صالح للطّعم بغضّ النّظر عن كونه مكيلا أو موزونا أو مقتاتا أو مدّخرا، وبهذا يكون تعريفهم له أوسع من تعاريف مذاهب الأخرى، والله أعلم.

الفرع الثّالث: مفهوم الطّعام الرّبويّ عند الحنابلة

اختلفت الرّوايات عنهم في مفهوم الطّعام الرّبويّ على ثلاث روايات، فأشهرهنّ، أنّ علّته في غير الذّهب والفضّة: الكيل والجنس[3].

وعلى هذا فالطّعام الرّبويّ عند الحنابلة هو كلّ جنس من الطّعام المكيل، وبدون هذا القيد لا يكون طعاما ربويّا ولا تعتريه أحكام الأطعمة الرّبويّة.

الفرع الرّابع: مفهوم الطّعام الرّبويّ عند الظّاهريّة

أمّا الظّاهريّة فقد خالفوا الجمهور في تعريف الطّعام الرّبويّ، حيث إنّهم عرّفوه بناء على معتقدهم في عدم الاستدلال بالقياس والوقوف عند ظاهر النّصوص، ولذا كان اختلاف تعاريف الجمهور فيما بينهم للطّعام الرّبويّ بناء على اختلافهم في تخريج علّة تحريم الطّعام الرّبويّ، أمّا الظّاهريّة فتعريفهم يعتمد على ظاهر النّصّ في ربا البيوع، فما ذُكر فيه من الأطعمة فهو ربويّ وإلّا فلا.

قال الإمام ابن حزم– رحمه الله–: "الرّبا لا يجوز في البيع والسّلم إلّا في السّتّة أشياء فقط: في التّمر، والقمح، والشّعير، والملح، والذّهب والفضّة"[4].

---

[1]– الوسيط في المذهب، 49/3.

[2]– روضة الطالبين وعمدة المتقين، 379/3؛ ومغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 31/2؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب، 65/5–66.

[3]– الكافي في فقه الحنبلي، 80/3؛ والإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط/1، 256/1؛ والفروع في المذهب الحنبلي، ابن مفلح المقدسي، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، 292/6؛ والإنصاف من معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن أحمد المرداوي الحنبلي، ت/ أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط/1، 3/5.

[4]– المحلى بالآثار ابن حزم، 401/7.

وعليه فالطّعام الرّبويّ عند الجمهور هي الأصناف الأربعة الواردة في أحاديث ربا البيوع، فكلّ واحد منها ربويّ وكذا ما يُلحق بكلّ منها، بينما ينحصر الطعام الربوي عند الظّاهريّة على الأطعمة الأربعة المنصوص عليها في أحاديث ربا البيوع.

المبحث الثّاني: أنواع الأطعمة الرّبويّة عند المذاهب الفقهية

المطلب الأوّل: أنواع الأطعمة الرّبويّة من حيث سماتها والمبادلة الرّبويّة

الفرع الأوّل: أنواع الأطعمة الرّبويّة من حيث سماتها

بعد عرض خلاف الفقهاء في المقصود بالطّعام الرّبويّ يتبيّن أنّ الطّعام الرّبويّ لسهولة معرفته وضبط مسائله وأنواعه يمكن تقسيمه على نوعين:

النّوع الأوّل: الطّعام الرّبويّ هو جميع أنواع الطّعام التّي ذكرت في حديث ربا البيوع وهي: القمح والشّعير والتّمر والملح، فهذه الأصناف المذكورة متّفق على اندراجها تحت هذا الاسم للأحاديث الصّحيحة الصّريحة فيه بلا نكير بين والمذاهب فيها.

النّوع الثّاني: يتعلّق الأمر بما يلحق بالأطعمة المذكورة في القسم الأوّل، وهو كما سيأتي لا يعتبرها الظّاهريّة أطعمة ربويّة لعدم قولهم بالقياس، وتبعهم بعض العلماء القائلين بالقياس إلّا في هذه المسألة لخفائها عندهم، أمّا القائلون بالقياس فهم أيضا مختلفون فيما هو المقصود بالطّعام الرّبويّ بناء على اختلافهم في المعنيّ بالعلّة في الأطعمة الرّبويّة، فعند المالكيّة هو الطّعام المقتات المدّخر، فيدخل فيه ربا الفضل وربا النّساء لعلّة الطّعم، وأمّا الشّافعيّة فالطّعام الرّبويّ عندهم هو الطّعام لكونه مطعوما فقط، وأمّا الحنفيّة فهم لا يعتبرون الطّعام ربويّا إلّا إذا كان موزونا أو مكيلا، وذهب الحنابلة إلى أنّ المقصود بالطّعام الرّبويّ هو الطّعام الموزون المكيل بجمع الوزن والكيل والطّعم في شرطهم.

الفرع الثّاني: المبادلة الرّبويّة

إنّ المبادلة بين الأصناف المنصوص عليها وما يلحق بها قد تكون مبادلة ربويّة، وذلك إذا توفّرت فيها الشّروط التّي جعلها الفقهاء ضوابطا لتنظيمها وفق المنهج الإسلاميّ حتّى لا تعتريه مسائل الرّبا، أو ما يؤدّي إلى استغلال طرف من أطراف العقد.

جاء في «الجامع في أصول الرّبا» ما نصّه: "معنى الرّبويّ: الأصناف السّتّة الواردة في الحديث، لكنّ المبادلة لا توصف ربويّة إلاّ إذا كانت واقعة في حدود الفئة الرّبويّة الواحدة بين الصّنف والصّنف، أو بين صنف وصنف واقعين في فئة واحدة"[1].

فمثلا إذا بيعت الفضّة بالقمح، فهذه مبادلة ربويّة بلا خلاف، لأنّ الفضّة والتّمر من الأصناف المذكورة في حديث عبادة بن الصّامت–رضي الله عنه–، والمبادلة بين القمح والشّعير غير ربويّة عند الجمهور[2]، وربويّة عند المالكيّة لأنّ القمح والشّعير عند المالكيّة جنس واحد لتقارب المنبت والمقصد[3]، والمبادلة بين الأرز والذّرة والدّخن ربويّة عند المالكيّة لعلّة الاقتيات والادّخار، ولعلّة الطّعمية فهي ربويّة أيضا عند الشّافعيّة وعند الحنفيّة لكونها موزونة أو مكيلة وكذا عند الحنابلة.

المطلب الثّاني: أنواع الأطعمة الرّبويّة من حيث الحكم عليها

ينقسم الطّعام الرّبويّ عند علماء المالكيّة بناء على أوصافه إلى ثلاثة أنواع وهي[4]:

1– نوع اتّفق علماء المذهب المالكيّ على أنّه ربويّ، وهو ما اجتمع فيه الأوصاف الثّلاثة، فكان مقتاتا مدّخرا للعيش غالبا، كالحنطة والشّعير والسّلت والعلس والأرز والدّخن والذّرة والقطان والتّمر والزّبيب واللّحم والملح، وكلّ ما في معنى ذلك.

2– نوع اتّفق على أنّه ليس بربويّ لخلوه عن جملة الأوصاف المذكورة سابقا، فليس متخذا للعيش غالبا ولا مدّخرا ولا مقتاتا، وهذا كالبقول مثل الخس والهندبا وما أشبه ذلك، وكالفواكه التّي لا تقتات ولا تدّخر.

---

[1]– الجامع في أصول الربا، ص/73.

[2]– يبدو أنّ الغالب عند إطلاق لفظ الربوي أو المبادلة الربوية أنّه ينصرف إلى ربا الفضل أو إلى ربا النسيئة، بينما لربا النساء وجود قوي، وتأثير معتبر في بناء الأحكام، فقد لا يكون الطعام ربويا باعتبار شروط ربا الفضل أو ربا النسيئة لكنّه ربوي باعتبار شروط ربا النساء عند المالكية أساسا.

[3]– خلاف الجمهور مع المالكية في القمح والشّعير في أنه هل هما جنس واحد؟ وهو قول المالكيّة، أو هما جنسان مختلفان؟ وهو مذهب الجمهور. والذّي يظهر–والله أعلم– أنّ ما ذهب إليه المالكيّة هو الأقرب إلى الصّواب إذ تدعمه عمل أهل المدينة.

[4]– التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن حاجب، خليل بن إسحاق الجكني، ت/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/2008م–1429هـ، 310/5؛ وعقد الجواهر الثمينة في عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاش، ص/396.

3- ونوع اختلف فيه لاتصافه ببعض الأوصاف المذكورة وخلوّه عن بعض، كالجوز واللّوز والفستق والبندق، وغيرهما ممّا يدّخر من الفواكه ولا يقتات، فمن اعتبر مجرّد الادّخار أجرى فيها الرّبا، ومن اعتبر الادّخار والاقتيات لم بجره فيها.

قال الشّيخ أبو طاهر- رحمه الله تعالى-: "وينخرط في سلك هذا الاختلاف أيضا الفواكه التّي تدّخر في قطر دون قطر كالخوخ والرّمان والأجاص والكمثري والموز..."[1].

وقال: الإمام أبو عبد الله-رحمه الله-: "ولربّما كان سبب الاختلاف منازعة في المختلف فيه هل هو ممّا يدّخر، أو لماذا يدّخر للدّواء وما في معناه، أو للأكل والائتدام"[2]؟

وقال: "والنّكتة التّي تدور عليها فروع هذا الباب هي اعتبار الغرض في مقتضي العادة في الطّعام، هل يدّخر للدّواء أو للعلاج أو الاقتيات والأدم وإصلاح القوت"[3] .

قال بعض المتأخّرين: "وبالجملة فالرّجوع في هذا الفصل إلى العوائد وحقّ المفتي أن يحيل في نازلة تقع على أرباب العوائد، وإن حكم في شيء مطلقا خرج عن باب الفتوى إلى باب الشّهادات"[4].

تجدر الإشارة إلى أنّ الخلاف بين الفقهاء في معرفة وتعيين الطّعام الرّبويّ خلاف شبه شكليّ، لأنّه لا يوجد طعام مقتات مدّخر إلّا وهو مطعوم ومكيل أو موزون، وأمّا اختلاف أوصافه فهذا لاينكره أحد فاقتضى أختلافه في الحكم الذّي يندرج تحته كل وصف.

---

[1]- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ص/397.

[2]- المرجع السابق، ص/397.

[3]- المرجع السابق، ص/397.

[4]- المرجع السابق، ص/400.

الفصل الثّالث: موقف المذهب المالكيّ من الطّعام الرّبويّ

المبحث الأوّل: خلاف الفقهاء في جريان الرّبا على الأطعمة الرّبويّة

لقد اختلف الفقهاء في جواز القياس على المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصّامت–رضي الله عنه– يعني الأصناف السّتّة: الذّهب والفضّة والقمح والشّعير والتّمر والملح، وقسّم العلماء هذه الأصناف السّتّة إلى فئتين: فئة الأثمان، وفئة الأطعمة، ويسمّى أيضا بالأصناف الأربعة، فذهب الجمهور إلى أنّ لفئة الأثمان علّة خاصّة بها، وأنّ لقسم الأطعمة علّة خاصّة به وإن اختلفوا فيما هو المقصود بالعلّة في الأصناف الأربعة، بينما ذهب نفاة القياس وبعض من العلماء إلى عدم جواز القياس على المنصوص عليها في أحاديث ربا البيوع، فانقسمت مذاهب الفقهاء فيه على قسمين: مجيزي القياس فيه، ومانعوه فيه، فمَن هم القائلون بجواز القياس على المنصوص عليها؟ ومن هم المانعون من القياس على المنصوص عليها؟ وما هي أدلّة كلّ منهما؟ وما هو الرّاجح بين تلكم الأقوال؟

المطلب الأوّل: مذهب الجمهور

لقد ذهب إلى جواز القياس على الأصناف السّتّة جمهور العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة والإماميّة كذلك في قولهم: يثبت الرّبا في كلّ مكيل أو موزون مع الجنسيّة[1].

الفرع الأوّل: أدلة الجمهور

لقد استدلّ هذا الفريق بالكتاب والسّنّة والإجماع في إثبات جواز الاستدلال بالقياس في الأحكام الشرعية، إلّا أنّني لا أورد استدلالاتهم في جواز القياس، إنّما أذكر هنا غيرها للتّركيز على صميم موضوع الأطروحة، إن شاء الله تعالى:

أوّلا: الكتاب

1– قوله تعالى: ﴿...**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**...﴾[2]؛ يقتضي تحريم كلّ زيادة، إذ الرّبا في اللّغة الزّيادة، إلاّ ما أجمعنا على تخصيصه[3].

---

[1]– المختصر النافع في الفقه الإمامية، أبو القاسم نجم جعفر بن حسن الحلي، دار الأضواء بيروت، ط/3، ص/151.

[2]– البقرة، الآية: 275

[3]– المغني شرح مختصر الخرقي، 54/6.

ثانيا: السّنة

1- قول رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم- :(حتى خصّ الملح بالملح)[1]. فجعلوا الملح أصلا لكل إدام فحرموا التفاضل في كل إدام[2].

2- نهيه-صلّى الله عليه وسلّم-عن بيع الطّعام بالطّعام إلّا مثلا بمثل[3]. فهذا عام في كلّ طعام، ممّا يدلّ على إدخال كلّ ما يصدق عليه لفظ الطّعام، وهذا عمل بالقياس.

3- ما جاء عن أبي نضرة-رضي الله تعالى عنه- قال ابن عمر، وابن عباس-رضي الله عنهما- عن الصّرف، فلم يريا به بأسا، فإنّي لقاعد عند أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-فسألته عن الصّرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال : لا أحدّثك إلاّ ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه سلم-، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم-هذا اللّون فقال له النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم-: أنّى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصّاع، فإنّ سعر هذا في السّوق كذا وسعر هذا كذا، فقال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم-: (ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أيّ تمر شئت)[4].

4- نهي رسول الله-صلّى الله وسلّم- عن المزابنة، عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم- نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النّخل بتمرن بكيل مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعليّ)[5] .

فالزّبيب ليس من الأصناف السّتّة المذكورة في الحديث، لكنّه هنا يتبيّن أنّه قد يعتريه الرّبا، فلو حُصر الرّبا على الأصناف الأربعة المذكورة، لكان لزاما إمّا إلحاق الزّبيب ليكون هو الأخير الصّنف الخامس من الأطعمة أو تعطيل هذا النّصّ وهذا ليس بسديد.

---

[1]- مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، ت/حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا دمشق – سوريا، ط/1- 1996ه، باب أحاديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، 192/1

[2]- التّمهيد، ابن عبد البرّ، 88/4.

[3]- صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 1214/3.

[4]- المرجع السابق، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 1216/3.

[5]- المرجع السابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العريا، 1171/2.

فهذه الأحاديث وغيرها متمّمة بلا شكّ لأحاديث ربا البيوع، قد أضافت مالا سابعا هو الزّبيب، فكان على الظّاهريّة أن يضيفوه إلى الأموال السّتّة[1].

ثالثا: الإجماع[2]

أجمع المسلمون على تحريم الرّبا في هذه الأعيان السّتة المنصوص عليها[3]، واتّفق الجمهور على أنّ التّحريم في حديث ربا البيوع معلّل معقول المعنى[4]، كذا جاء أنّه أجمع السّلف على أنّ الرّبا في الأصناف الأربعة معلّلة، وإن اختلفوا في العلّة[5]، الإجماع على جواز الإلحاق[6].

هذه وغيرها من النّقولات المثبِتة على أنّ السّلف أجمعوا على جواز القياس، بل على ضرورة الالحاق لما فيه من تحقيق المصلحة، وسدّ الوسائل الموصلة إلى الحرج والضّرر.

رابعا: المعقول

1- قال أبو سعيد-رحمه الله تعالى-: "فالتّمر بالتّمر أحق أن يكون ربا أم الفضّة بالفضّة.؟"[7]. ووجه الاستدلال - والله أعلم-، في قول أبي سعيد - رضي الله عنه- فالتّمر بالتّمر أحق أن يكون ربا أم الفضّة بالفضّة، وهذا استدلال بالقياس.

2- ليس في الحديث أنّ مال الرّبا ستّة أشياء، ولكن ذكر حكم الرّبا في الأشياء السّتّة، وفائدة تخصيص هذه الأشياء بالذّكر أنّ عامّة المعاملات يومئذ كان بها[8].

---

[1]- الجامع في اصول الربا، ص/106.

[2]- أي الإجماع على التّعليل، ولا يُشترط في تعيين العلّة بل يكفي أن يقع الإجماع على أنّ المسألة معلّلة كما هو الشّأن في الأعيان المنصوص عليها في باب ربا البيوع، فهو مجمع على أنّها معلّلة وإن اختلفوا في علّتها، ذلك أنّ الإجماع في مسالك العلّة على ضربين: الإجماع على العلّة مثل الإجماع على أنّ الصِّغر هو العلّة في مال الصّبيّ، والإجماع على التّعليل مثل الإجماع على تعليل ربا البيوع.

[3]- كتاب المجموع شرح المهذب، النووي، 489/9.

[4]- المعونة على مذهب عالم المدينة 958/1؛ بحوث في الرّبا محمد أبو زهرة، ص/52.

[5]- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 117/2.

[6]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 185/5.

[7]- صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب المسقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 1214/3.

[8]- مصادر الحق، عبد الرزاق السنهوري، 126/3.

3- قال ابن رشد رحمه الله تعالى: "وأمّا الجمهور من فقهاء الأمصار فإنّهم اتّفقوا على أنّه من باب الخاص أريد به العام، بخلاف غيرهم فإنّهم جعلوا النّهي المتعلّق بالأعيان السّتّة من باب الخاصّ أريد به الخاصّ"[1].

4- عند فقهاء الأمصار-رحمهم الله-يجوز القياس على الأصول إلّا أن يقوم دليل يمنع القياس على كلّ أصل، ثمّ قام الدّليل هنا على جواز القياس[2].

5- فائدة تخصيص هذه الأشياء بالذّكر أنّ عامّة المعاملات يومئذ كان بها، على ما جاء في الحديث كنّا نبتاع في الأسواق بالأوسق، والمراد به ما يدخل تحت الوسق ممّا يكثر الحاجّة إليه وهي الأشياء المذكورة[3].

6- إنّ جمهرة الفقهاء بلا ريب لا يعتبرون حديثا محرّما لنوع من البياعات يكون الأمر فيه تعبّديّا، لأنّ هذه التّعبّدات التّي لا يسؤل عن علّتها، إنّما يكون موضوعها في العبادات، لا في المعاملات الماليّة التّي بين النّاس، ولهذا اتّفق الجمهور على أنّ التّحريم في حديث ربا البيوع معلّل معقول المعنى[4].

7- المنع من تخصيص هذه الأصناف السّتة، فإنّ أحاديث التّرجيح تعدّدت مخارجها وألفاظها، فبعضها كحديث عبادة بن الصّامت-رضي الله عنها- فيه ذكر الأصناف السّتّة، وبعضها كحديث أبي سعيد- رضي الله عنه- فيه ذكر الذّهب والفضّة، وبعضها كحديث عمر- رضي الله عنه- فيه ذكر أصناف أربعة: البرّ، والشّعير، والتّمر، والورق بالذّهب، وبعضها فيها ألفاظ أعمّ وأشمل كحديث معمر-رضي الله عنه-(الطّعام بالطّعام مثلا بمثل...)، ولفظ (وكذلك ما يكال ويوزن)، وغيرها ممّا يدلّ على أنّ ذكر الأشياء السّتّة ليس على سبيل الحصر، وأنّها مقصود بذاتها[5].

---

[1]- بداية المجتهد، 129/2.

[2]- المبسوط السرخسي، 112/12.

[3]- المرجع السابق، 113/12.

[4]- بحوث في الرّبا، محمد أبو زهرة، ص/51-52.

[5]- الرّوضة المربع شرح زاد المستقنع، 211/6.

8- نصّ -صلّى الله عليه وسلّم- في الرّبويّات على الأشياء السّتّة مع القدرة على لفظة تعمّ جملة أبواب الرّبا، بيد أنّه -صلّى الله عليه وسلّم- رام الاقتصار عليها تسليط المجتهدين على سبيل الاجتهاد[1].

الفرع الثّاني: مناقشة الظّاهريّة لأدلّة الجمهور

1- في الحديث (وكذلك الميزان) و(كذلك ما يكال أو يوزن).

أنّ قول رسول الله صّلى الله عليه وسلّم- (وكذلك الميزان) قول مجمل، مثل قول الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[2]، نؤمن لكلّ ذلك، ونطلب بيانه من نصوص أخرى، ولا نقدّم بالظّنّ الكاذب، والدّعوى... فطلبنا ذلك: فوجدنا حديث عبادة بن الصّامت، وأبي بكرة، وأبي هريرة، قد بيّن فيها مراده عليه السّلام بقوله ههنا (وكذلك الميزان) وهو تفسيره عليه السّلام هنالك: أنّه لا يحلّ الذّهب بالذّهب إلّا وزنا بوزن، ولا الفضّة بالفضّة إلّا وزنا بوزن، فقطعنا: أنّ هذا هو مراد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقوله: (وكذلك الميزان)[3].

وأتى الإمام ابن حزم – رحمه الله- باحتمال آخر في حال صحّة الحديث قائلا:" اللّفظ الذّي تعلقّوا به: (وكذلك الميزان) ليس من كلام رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- إنّما هو من كلام أبي سعيد لو صحّ"[4]. وعلّل هذا الاحتمال بأنّ أكثر الرّواة الثّقاة الذّين رووا هذا الحديث عن أبي سعيد الخدريّ- رضي الله عنه- أنّهم جميعا متّصل الأسانيد بالثّقات المعروفين، وأنّه لم يذكر منهم أحد هذا اللّفظ، وقرّر هذا بقوله رحمه الله:" وهو بيّن في الحديث المذكور نفسه، لأنّه لمّا تمّ كلام رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- قال أبو مجلز: ثمّ قال فابتدأ الكلام المذكور من ذكر (وكذلك كلّ ما يكال أو يوزن)

---

[1]- البرهان في أصول الفقه، الجويني، ت/ صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/1، 38/2؛ والتلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ت/ عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، 198/2.

[2]- البقرة، الآية: 42-43.

[3]- المحلى بالآثار، ابن حزم، 419/7.

[4]- المرجع السابق، 422/7.

مفصولا عن كلام رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم– وما يبعد أن يكون من كلام أبي مجلز، وهو الأظهر"[1].

يجدر بنا التّساؤل، ما الذّي جعل الإمام ابن حزم– رحمه الله– يقطع بأنّ المعنى الذّي رآه هو مراد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ أليس هذا أيضا ركونا إلى الظّنّ؟ فإذا كان الظّنّ هو المعوّل عليه لبيان هذا التّفسير، فما الذّي يرجّح ظنّه–رحمه الله– على ظنّ الجمهور؟ ونقطع بأنّ ظنّ أغلب المجتهدين المبنيّ على الدّليل، أرجح على ظنّ الواحد المبنيّ على الدّليل، ثمّ لمّا استعمل الظّنّ هنا سقط مذهبه في منع الاحتجاج بالظّنون، ذلك لأنّ أغلب الأحكام الشّرعيّة من هذا القبيل، والله أعلم.

2– قوله صلّى الله عليه وسلّم–: (لا يصلح صاعين بصاع[2])، و(لا صاعين بصاع) ذهب الجمهور إلى أنّ المراد هو: في كلّ مكيل من جنس واحد، بينما يذهب الظّاهريّة إلى أنّ المراد هو: في الأصناف المنصوص عليها[3]. وبعد سرد أحاديث ربا البيوع قال الإمام ابن حزم– رحمه الله–:" فلا ربا إلّا فيما نصّ عليه رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم– المأمور بالبيان"[4].

يُستخلص ممّا أورده الإمام ابن حزم– رحمه الله– أوّل القيد (وكذلك الميزان) أوقوله: (وكذلك ما يكال أو يوزن)، أنّه تارة يذهب إلى عدم صحّة الحديث، أو يذهب إلى تأويله لو صحّ، ثمّ إلى ترجيح مذهبه بكثرة الرّواة الذّين نقلوا الحديث ولم يذكروا فيه ذلك الزّيادة مع أنّهم ثقات.

---

[1]– المرجع السابق، 7/422–423، ومن الرّواة الذّين ذكره ابن جزم–رحمه الله–: نافع، وأبو صالح السمان، وأبو المتوكل الناجي، وسعيد بن المسيب، وعقبة بن عبد الغافر، وأبو نضرة، وأبو مسلمة بن عبد الرحم، وسعيد الجريري، وعطاء بن أبي رباح، كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[2]–المرجع السابق، 7/417.

[3]– المرجع السابق، 7/421–422، بتصرّف.

[4]– المرجع السابق، 7/ 431.

المطلب الثّاني: مذهب الظّاهريّة

الفرع الأوّل: القول بقصور الرّبا على الأطعمة المنصوص عليها

إنّ القائلين بعدم إلحاق غير الأطعمة المنصوص عليها بالمنصوص عليها في حديث عبادة بن صامت–رضي الله عنه–، أي أنّ ربا البيوع في الأطعمة قاصر على الأطعمة المذكورة في الحديث، ولا يتعدّاها إلى غيرها، فاتّفقوا في النّتيجة، واختلفوا في الأسباب المؤدّية إليها، وتنصحر تلكم الأسباب إلى ثلاثة، وهي:

السّبب الأوّل: عدم جواز الاستدلال بالقياس

أنّ القياس ليس أصلا من الأصول التّي يرجع إليها المستدلّ لإثبات الحكم أو نفيه، وهم الظّاهريّة وعلى رأسهم الإمام ابن حزم الظّاهريّ–رحمه الله تعالى–. قال رحمه الله–: " والرّبا لا يجوز في البيع، والسّلم إلاّ في ستّة أشياء فقط: في التّمر، والقمح، والشّعير، والملح، والذّهب، والفضّة"[1]. و قال أيضا: –رحمه الله تعالى–: "لا ربا إلّا فيما نصّ عليه رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم– المأمور بالبيان، وما عدا ذلك فحلال"[2]. واستدلّ على ذلك بقوله تعالى:﴿ **وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾[3].

السّبب الثّاني: أنّ العلة غير قوية

بمعنى أنّ العلّة الموجودة في الأطعمة المنصوص عليها في الحديث من أحاديث ربا البيوع غير ظاهرة وغير قويّة، فمن ثمّ لا يجوز إلحاق الأطعمة غير المنصوص عليها بالمنصوص عليها إذ كانت العلّة ضعيفة، والقائلون بهذا منهم: الإمام أبوبكر الباقلاني[4]، وأضيف في عمدة الباري[5]:

---

[1]– المحلى بالآثار، ابن حزم، ، ت/ عبد لغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ط/1، 401/7.

[2]– المرجع السابق، 431/7.

[3]– سورة مريم، 24–25.

[4]– الإمام أبو بكر الباقلاني: حمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر البصري ثم البغدادي، قاضي الثغر، الفقيه، الأصولي المتكلم النظار الفصيح المعروف بابن الباقلاني وبالباقلاني والملقب بشيخ السنة ولسان الأمة سمع من أبي بكر أحمد بن مالك القطيعي... له تآليف كثيرة جليلة، منها: التقريب والإرشاد في أصول الفقه... وتوفي سنة 403هـ؛ [جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 1097/3].

[5]– عمدة القاري، 252/11.

مسروق[1] وطاوس[2]، والشّعبيّ[3] وقتادة[4]، وعثمان البتي[5]، ويضاف إليهم ابن عقيل الحنبلي[6]؛ وقال ابن المنذر[7]: "...سوى قتادة، فإنّه بلغني أنه شذّ عن جماعة النّاس، فقصر تحريم التّفاضل على السّتّة

---

[1]– مسروق بن الأجدع الإمام أبو عائشة الهمداني الكوفى الفقيه: أحد الأعلام وكان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه ومسروق هو بن أخت البطل الكرار عمرو بن معدى كرب أخذ عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وأبي وعنه إبراهيم والشعبي أبو الضحى وأبو إسحاق وخلق... قال ابن المديني: ما أقدم على مسروق أحدا من أصحاب عبد الله وقد صلى خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه. توفى مسروق سنة 63هـ؛ رحمة الله عليه؛ [تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي،49/1].

[2]– طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الجندي من الأبناء: سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس وطائفة، حدث عنه ابنه عبد الله والزهري وإبراهيم بن ميسرة وأبو الزبير المكى...، توفي بمكة قبل التروية بيوم سنة 106هـ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك الخليفة، رحمة الله عليه؛[تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي،90/1].

[3]– الشعبي: علامة التابعين أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفى من شعب همدان، مولده في أثناء خلافة عمر ، كان إماما حافظا فقيها متفننا ثبتا متقنا... وروى عن علي وعن عمران بن حصين وجرير بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وعائشة؛... ومات رحمه الله، 104، وقيل 105هـ؛ [سير أعلام النباء، 184/5].

[4]– قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر: حدث عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب ومعاذة وأبي الطفيل وخلق، وعنه مسعر وابن أبي عروبة وشيبان وشعبة ومعمر... مات بواسط في الطاعون سنة 118هـ.، وقيل: سنة 117هـ؛ [تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، 122/1].

[5] – عثمان البتى الفقيه هو ابن مسلم ثقة إمام، وقيل: اسم أبيه أسلم، وقيل: سليمان، روى عن أنس بن مالك والشعبي وعنه شعبة، ويزيد بن زريع، وابن علية، والدارقطني، وهو كوفي استوطن البصرة، وجاء عن ابن معين توثيقه، وقال معاوية بن صالح: سمعت يحيى يقول: عثمان البتى ضعيف، ووثقه ابن سعد.. توفي رحمه الله سنة 143هـ.؛ [تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 696/3].

[6]– المبدع شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، ت/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط/1، 126/4؛ وذلك لأنه تردد المعنى ولم يعدها من الأصناف الستة، لتعارض الأدلة عنده في المعنى؛ وابن عقيل الحنبلي: هو علي بن عقيل البغدادي الظّفري، شيخ الحنابلة، كان إماما مبرزا، كثير العلوم، خارق الذكاء، مكبّا على الاشتغال والتصنيف، وكتابه «الفنون» يزيد على أربع مائة مجلد، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره، وأخذ علم الكلام عن علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان وغيره، وروى عن أبي محمد الجوهري؛ قال السلفي: ما رأيت مثله، وما يقدر أحد أن يتكلم معه، لغزارة علمه، وبلاغة كلامه، وقوة حجته، توفي سنة ثلاث عشرة وخمس مائة؛ [قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي الهِجراني الحضرمي الشافعي، بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط/1، 31/4].

[7]– ابن المنذر هو: الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ"الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وكتاب "المبسوط"، وغير ذلك... توفي بمكة سنة 903هـ وقيل 310هـ؛ [سير أعلام النبلاء، 301/11].

الأشياء"[1]. ورجّح ابن عقيل أنّ الأعيان السّتّة المنصوص عليها لا تعرف علّتها لخفائها، فاقتصر عليها ولم يتعدّها، لتعارض الأدلّة عنده في المعنى..."[2].

السّبب الثّالث: عدم العمل بالقياس إلاّ بدليل

هو قول من ذهب إلى أنّ القياس حجّة، ولكنّه لا يجوز القياس على الأصول إلاّ أن يقوم دليل على كلّ أصل على جواز القياس عليها، ولم يقم ذلك الدّليل هنا[3]. منهم الشّيخ محمد صديق حسن خان[4] رحمه الله، قال الإمام البتي- رحمه الله-: "أنّ القياس حجّة ولكن من أصله أنّه لا يجوّز القياس على الأصول إلّا أن يقوم دليل في كلّ أصل على جواز القياس عليه، ولم يقم ذلك الدّليل هنا"[5].

بعض العلماء المعاصرين الذّين ذهبوا هذا المذهب أذكر منهم:

1- الدّكتور عبد العظيم بدوي[6]قال:" ولا يجري الرّبا إلاّ في الأصناف السّتّة المنصوص عليها في هذا الحديث..."[7].

---

[1]- المغني، ابن قدامة، 53/6.

[2]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المردودي، 13/5.

[3]- المبسوط، السرخسي، 112/12.

[4]- محمد صديق حسن خان بهادر الحسيني البخاري القنوجي، ولد سنة 1248هـ في بلدة قنوج بالهند، ونشأ بها، وأخذ العلم، وله رحلات العلمية منها: مدينة دهلي وبهوبال ثم الحجاز... وكان يحسن اللغة العربية والفارسية والهندية... وله مصنفات عديدة منها: أبجدية العلوم، والإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة، وإكليل الكرامة في بيان مقاصد الإمامة، وفتح البيان في مقاصد القرآن... زوج ملكة بهوبال الهندية ...توفي سنة 1307هـ؛ [الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، زكي محمد مجاهد، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان، ط/1، ص335-338].

[5]- المبسوط، السرخسي، 112/12.

[6]- الشيخ عبد العظيم بن بدوي بن محمد ، ولد في قرية الشين – مركز قطور – محافظة الغربية عام 1373 هـ، عمل إماماً وخطيباً بأوقاف القاهرة ثم هاجر إلى الأردن فعمل إماما وخطيبا بوزارة الأوقاف الأردنية لمدة إحدى عشرة سنة ثم عاد إلى مصر فعمل إماماً وخطيباً بوزارة الأوقاف بمسجد النور بقريته الشين ومازال إلى الآن... لشيخ حفظه الله باب ثابت بالمجلة وهو باب التفسير، والشيخ عضو اللجنة العلمية بالمجلة، ووكيل جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر... وله شروح عديدة منها: تفسير القرآن الكريم وشرح كتاب فتح الباري وشرح العقيدة الطحاوية وغيرها؛ ومن مؤلفاته: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز و قواعد الإصلاح والبناء كما بينتها سورة النساء و رياض الصالحين وغير ذلك؛ [موقع صيد الفوائد].

[7]- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بدوي، دار ابن رجب، ط/3، ص/347.

2- ومنهم الشّيخ محمد بن إسماعيل الصّنعاني[1] رحمه الله تعالى، فإنّه قال:" وإلى تحريم الرّبا فيها ذهبت الأمّة كافّة، واختلفوا فيما عداها، فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها ممّا شاركها في العلّة، ولكن لما لم يجدوا علّة منصوصة، اختلفوا فيها اختلافا كثيرا، يقوى للنّاظر العارف أنّ الحقّ ما ذهبت إليه الظّاهريّة، من أنّه لا يجري الرّبا إلّا في السّتّة المنصوص عليها"[2].

3- الشّيخ محمّد صدّيق حسن خان رحمه الله يقول: " أمّا اختلاف مثبتي القياس في علّة الرّبا فليس على شيء من هذه الأقوال حجّة نيّرة، وإنّما هي مجرّد تظنّنات، وتخمينات انضمّت إليها دعاوى طويلة بلا طائل، هذا يقول العلّة التّي ذهب إليها ساقه إلى القول بها مسلك من مسالك العلّة كتخريج المناط، والآخر يقول ساقه إلى ما ذهب إليه مسلك آخر كالسّبر والتّقسيم. ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الحكام الشّرعيّة، بل نمنع اندراج ما زعموه علّة في هذا المقام تحت شيء منها، فما أحسن الاقتصار على نصوص الشّريعة، وعدم التّكليف بمجاوزتها والتّوسّع في تكليفات العباد بما هو تكليف محض. ولسنا ممّن يقول بنفي القياس لكنّا نقول بمنع التّعبد به فيما عدا العلّة المنصوصة، وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب وليس ما ذكروه هاهنا من هذا القبيل"[3].

وذكر الإمام الصّنعانيّ رحمه الله تعالى بعد إطالة النّفس في ردّ أقوال الجمهور من العلماء ما نصه:"... هذا منتهى أقدامهم في الاستدلال بكون السّبر والتّقسيم مسلكا، ومعرفتك انهيار هذا الكلام، تعرف أن استخراج علّة لهذه السّتّة المنصوص ليلحق بها غيرها بهذا المسلك رجم بالغيب وإثبات لما لا دليل عليه بلا ريب"[4].

---

[1]- الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني كان مجتهدا مطلقا إماما في عصره، ولد في ليلة الجمعة 15 جمادى الآخرة سنة 1099 هـ في كحلان، صاحب "سبل السلام" في رسالته: "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد..."وتوفي في ليلة الثلاثاء 3 من شعبان سنة 1182 هـ/ محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه، 48/1.

[2]- سبل السلام شرح بلوغ المرام، 81/3.

[3]- الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، محمد صبحي حسن حلّاق، مكتبة الكوثر، دار الأرقم، ط/8، 234/2.

[4]- القول المجتبي في تحقيق ما حرم من الربا، محمد بن إسماعيل الأمير الصّنعاني، ت/ عقيل بن محمد بن زيد المقطري، مكتبة دار القدس صنعان، ط/1، ص/44.

وقال:"وكون الأمر الفلانيّ أمارة على إفادة ظنّ بحكم شرعيّ لا بدّ من دليل على إثبات إمارته، كالدّليل على أنّ الشّاهدين وما في معناهما من الشّاهد واليمين يحصلان الظّنّ للحكم، ولو حصل له الظّنّ بدونهما لم يجز له الحكم، وكذا يجب عليه العمل ولو لم يحصل له بهما الظّنّ لعلّة تمنع عدم حصول الظّنّ بالشّاهدين المعتبرين شرعا كما لا يخفى، وإن سلم فلا يضرّ التّخلّف"[1].

وأردف قائلا: " وعلى الجملة: فنحن نمنع العمل بأمارة لا دليل عليها وإن أثارت ظنّا، ومن ذلك كون السّبر أمارة ظنّا، فالدّليل على المثبت على أنّه قد منع إثارة السّبر للظنّ مستندا بأنّه لو أثار ظنّا لاشتراك العقلاء فيه مع إدراكهم للأمارة على سواء، فمن ادّعى حصول الظّنّ فقد ادّعى خصوصيّة فيما اشتركت فيه القول فلا يقبل"[2].

4- قال محمد بن محمد الغزالي الطّوسي- رحمه الله-:"ومسألة الرّبا ليست معلّلة عندنا"[3]، وقال:" مسألة التّرجيح باطلة عندنا"[4].

5- حكى الإمام القرّافي عن الإمام ابن رشد- رحمهما الله- أنّ الذّين قصروا الرّبا على السّتّة إمّا هم منكروا القياس، وهم الظّاهريّة، أو منكروا قياس الشّبه خاصّة، وأنّ القياس في هذا الباب شبه فلم يقولوا به، وهو القاضي أبوبكر الباقلاني- رحمه الله تعالى- فلا جرم لم يلحق بما ذكر في الحديث إلاّ الزّبيب فقط لأنّه من باب لا فارق، وهو قياس المعنى، وهو غير قياس الشّبه وقياس العلّة، لأنّه مثل إلحاق الذّكور بالإناث من الرّقيق في تشطير الحدود لأنّ قوله تعالى:﴿...**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ...**﴾[5] ، لم يتناول الذّكور فألحقوا بهنّ لعدم الفارق خاصّة لا لحصول الجامع، وكذلك ألحق بالعبد الأمّة في التّقويم في العتق لقوله صلى الله عليه وسلم:(من اعتق شركا له في

---

[1]- المرجع السابق ص/44.

[2]-المرجع السابق ص/48.

[3]- المنخول، ص/497

[4]- المرجع السابق، ص/497

[5]-النساء، الآية: 24-25.

عبد)[1]، فلحق به الأمة لأنّه لا فارق بينهما فهذا نوع آخر غير قياس الشّبه، وقياس المعنى لم يجره القاضي أبو بكر إلاّ بين التّمر والزّبيب دون بقية السّتّة.[2]

وقياس الشّبه: إمّا في شبه الحكم كقياس الوضوء على التّيمّم في وجوب النّيّة لأنّهما طهارتان، والطّهارة حكم شرعيّ، أو شبه في الصّورة كقياس الخلّ على الدّهن في إزالة النّجاسة به، أو في المقاصد كقياس الأرز على البر بجامع اتّحادهما في المقصود منهما عادة، وإن لم نطّلع على أنّ ذلك المقصد يناسب منع الرّبا، فإنّ ضابط المناسب ما يتوقّع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة أورده مفسدة كترتيب تحريم الخمر على الإسكار لدرء مفسدة ذهاب العقل وإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة حفظ النّفس، فهل المناسبة حاصلة من كون هذه الأعيان شريفة بالقوت أو رؤوس الأموال وقيم المتلفات فناسب ألّا تبذل واحد منها باثنين، ويناسب أيضا تكثير الشّروط كما تقدّم بيانه، أو يقال: هذا شبه والأظهر أنّه من قياس العلّة لا من باب قياس الشّبه[3].

فالحاصل أنّ المذهب القائلين بقصر الرّبا على الأطعمة المنصوص عليها منقسم إلى المذاهب الآتية:

1- نفي القياس مطلقا.

2- القول بأنه قياس الشّبه فلا حجة فيه.

3- القول بأنه قياس المعنى فليس بحجة.

4- نفي القياس إلّا أن يدل دليل على جوازه.

الفرع الثّاني: أدلّة القول بقصور الرّبا على الأطعمة المنصوص عليها

لقد ذهب أصحاب هذا الرّأي في إثبات مذهبهم وتفنيد المذهب القائل بالقياس في هذه المسألة مستعينين باستدلالات عدّة أذكر بعضا منها على سبيل الإجمال.

أمّا عدم حجيّة القياس خلافا للجمهور، فقد أغنتنا كتب أصول الفقه في هذا الباب، فلا داعي للاستطراد فيه، لأنّ الجواب عنه عند الجمهور مبسّط ومفصّل في الكتب أصول الفقه.

---

[1]- صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتابالعتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، 892/2.

[2]- الفروق القرافي، دار النوادر ط/2010م-1421، 263/3.

[3]- المرجع السابق، 263/3.

وإنّما أركّز هنا على غير هذا الاستدلال عند نفاة القياس وهم الظّاهريّة، أو منفوا القياس إمّا لاعتبارهم القياس هنا قياس شبه، أو قياس المعنى، أو لعدم قيام دليل على جواز القياس في إلحاق غير المنصوص عليها بالمنصوص عليها في حديث عبادة الصّامت وغيره –رضي الله تعالى عنهم، وأذكر ذلك بالتّفصيل إن شاء الله تعالى.

أوّلا: الكتاب

1- قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**[1]﴾ وقوله تعالى: ﴿**...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...**[2]﴾، قال ابن حزم–رحمه الله تعالى– في توجيه هاتين الآيتين مستدلا لمذهبه:" فإذا أحلّ الله تعالى البيع وحرّم الرّبا فواجب طلب معرفته لتجنّبه، وقال تعالى:﴿**...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...**[3]﴾؛ فصحّ أنّ ما فصلّ لنا بيانه على لسان رسوله–صلّى الله عليه وسلّم – من الرّبا، أو من الحرام، فهو ربا وهو حرام، وما لم يفصّل لنا تحريمه فهو حلال، لأنّه لو جاز أن يكون في الشّريعة شئ حرّمه تعالى ثمّ لم يفصّله لنا، ولا بيّنه رسوله عليه السّلام لكان تعالى كاذبا في قوله تعالى:﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**[4]﴾، وهذا كفر صريح ممّن قال به، ولكان رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم–عاصيا لربّه تعالى إذ أمر بالبيان فلم يبيّن فهذا كفر متيقّن ممّن أجازه"[5].

2- وقوله تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[6]؛ أنّ أصل الاستثناء الإباحة[7].

---

[1]– البقرة، الآية: 275.

[2]– الأنعام، الآية: 118–119.

[3]– الأنعام، الآية: 118–119.

[4]– الأنعام، الآية: 118–119.

[5]– المحلى، ابن حزم، 403/7.

[6]– النساء، الآية: 28–29.

[7]– كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ابن شرف النووي، ت/محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، 7 /492.

ثانيا: السّنّة

1- قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:(... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[1]. فإنّما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم- في الأصناف التّي سمّيت في الحديث الذّي ذكر هذا اللّفظ في آخره- ولا يحلّ أن ينسب إليه عليه السّلام بظن وكذب[2].

2- عن مالك بن أويس بن الحدثان أنّه قال: أقلبت أقول: من يصطرف الدّراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك؟ ثم جئنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك؟ فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينّه ورقة أو لتردنّ إليه ذهبه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم- قال:(الورق بالذّهب ربا، إلّا هاء وهاء والبرّ بالبرّ ربا، إلا هاء وهاء، والشّعير بالشّعير ربا، إلا هاء وهاء والتّمر بالتّمر ربا، إلا هاء وهاء)[3].

3- ومن طريق مسلم عن عبادة بن الصّامت-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- :(ينهى عن بيع الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، إلّا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى)[4] .

4- ومن طريق أحمد بن شعيب عن عبادة بن الصّامت-رضي الله عنه-قال: قال: رسول الله صلى الله-: (الذّهب بالذّهب تبره وعينه وزنا بوزن، والفضّة بالفضّة تبره وعينه وزنا بوزن، والملح بالملح، والتّمر بالتّمر، والبرّ بالبرّ والشّعير بالشّعير، كيلا بكيل فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الشّعير بالبرّ والشّعير أكثرهما يدا بيد)[5] .

قال الإمام ابن حزم- رحمه الله تعالى- في وجه الاستدلال بهذه الأحاديث وغيرها من أحاديث ربا البيوع: "وقد روينا هذا أيضا من طريق صحّاح فلا ربا إلّا فيما نصّ عليه رسول الله- صلّى الله عليه

---

[1]- صحيح مسلم، الإمام المسلم، كتابالمساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 1210/3.

[2]- المحلى بالآثار، ابن حزم، 421/7.

[3]- صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب المساقاة، بابالصرف و بيع الذهب بالورق نقدا،1210/3.

[4]- المرجع السابق، كتاب المساقاة، بابالصرف و بيع الذهب بالورق نقدا، 1210/3.

[5]- السنن الكبرى، ت/ حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/1، 1421 هـ - 2001 م، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، 42/6.

وسلّم– المأمور بالبيان، وما عدا ذلك فحلال[1]﴿ **وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**[2]﴾.

ثالثا: المعقول

1– قال ابن حزم– رحمه الله–:" إن كان القياس باطلا فما يحلّ لكم أن تقيسوا على الأربعة المأكولة المذكورة غيرها، وإن كان القياس حقّا فما حلّ لكم أن تدعوا الذّهب والفضّة دون أن تقيسوا عليها، كما فعلتم في الأربعة المأكولة ولا فرق، فقيسوا على الذّهب والفضّة كلّ موزون كما فعل أبو حنيفة، أو كلّ معدنيّ، فإن أبيتم وعلّلتم الذّهب والفضّة بالثّمنيّة، قلنا: هذا عليكم لا لكم، لأنّ كلّ شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكلّ شيء يجوز بيعه، بإجماعكم مع النّاس ذلك، ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالثّمنين على الذّهب، والفضّة، ولا نصّ في ذلك، ولا قول أحد من أهل العلم"[3].

2– قال– رحمه الله–:" وغيرهم لم يعلّل شيئا من ذلك ولابدّ من تعليل الجميع والقياس عليه، أو ترك تعليل الجميع وترك القياس عليه والاقتصار على ما جاء به النّص فقط، وهذا مالا مخلّص لهم منه أصلا"[4].

3– وفي «المحلى» لابن حزم رحمه الله ما نصّه:"حاش لله من أن يكون رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم– لم يبيّن الرّبا الذّي توعّد فيه أشدّ الوعيد، والذّي أذن الله تعالى فيه بالحرب، ولئن كان لم يبيّنه لعمر فقد بيّنه لغيره، وليس عليه أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبيّن كلّ شيء لكلّ أحد، لكن إذا بيّنه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه"[5].

4– فما الذّي جعل علّتكم بأولى من علّة الحنفيّين؟ علّلوا الأربعة الأصناف بالكيل، والذّهب والفضّة بالوزن، وقالوا: لم يذكر عليه السّلام إلا مكيلا أو موزونا، وهذا ما لا مخلّص لهم منه، وحاش لله أن يكون هاهنا علّة لم يبيّنها الله؟ في كتابه، ولا على لسان رسوله السّلام، بل تركنا في ضلال ودين

---

[1]– المحلى بالآثار، ابن حزم، 7/ 431.

[2]– مريم، الآية: 63–64

[3]– المحلى بالآثار، ابن حزم، 415/7.

[4]– المرجع السابق، 407/7.

[5]–المرجع السابق، 414/7.

غير تامّ، وكّلنا إلى ظنون أبي حنيفة، ومالك، والشّافعيّ، التّي لا معنى لها، هذا أمر لا يشكّ فيه ذو عقل[1].

5- وأعجب شيء مجاهرة من لا دين له بدعوى الإجماع على وقوع الرّبا فيما عدا الأصناف المنصوص عليها، وهذا كذب مفضوح من قريب، والله ما صحّ الإجماع في الأصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها[2]. وقال: "... وكيف يدّعي الإجماع بين المسلمين وفيهم الإنس والجنّ..."[3]

6- أنّ الشّارع خصّ من المكيلات والمطعومات والأقوات أشياء أربعة فلو كان الحكم ثابتا في كلّ المكيلات وفي المطعومات، أو في الأقوات، لقال: لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلا، أو لا تبيعوا كلّ مكيل ولا موزون بمثله إلّا سواء بسواء، أو قال: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلا، فإنّ هذا الكلام يكون أشدّ اختصارا وأكثر فائدة وأبين وأدلّ، وأجمع من أن يذكر ستّة أنواع، ويدلّ بها على مالا ينحصر من الأنواع، فلمّا لم يقل ذلك، بل عدّ الأصناف السّتّة، علّمنا أنّ الحكم مقصور عليها فقط، لأنّ النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- كما قال: أوتي جوامع الكلم، واختصرت له الحكمة اختصارا[4].

7- ويرى ابن حزم-رحمه الله تعالى- أنّ العلّة إذا ما قيل بها وجب عدم تخلّفها ولو باستثناء، فهي كالعلّة العقليّة لا تتخلّف أبدا، والفقهاء مع قولهم بالتّعليل يستثنون العرايا[5] للنّص، فهذا يخالف شروط العلّة، ممّا يعني هنا، وقد وجد الاستثناء بالنّص في العرايا، بطلان أصل التّعليل في الرّبا[6].

8- الأصل في الأشياء الإباحة، فلمّا لم يرد دليل على منعه بقي على البراءة الأصليّة.

9- قال الإمام ابن حزم رحمه الله- مبيّنا بطلان تعليل المذهب الحنفيّ[7] واستدلالا على إثبات ضعف مذهب الجمهور عموما:"ويباع السّمن والدّقيق في بعض البلاد كيلا، ولا يباع عندنا إلا وزنا، والتّين يباع برية كيلا، ولا يباع باشبيلية وقرطبة إلا وزنا، وكذلك سائر الأشياء.

---

[1]- المرجع السابق 7/ 415.

[2]- المرجع السابق 428/7.

[3]-المرجع السابق 428/7

[4]- إعلام الموقعين، 251/1 بتصرف.

[5]-العرايا كما قال ابن عرفة: العرية: " ما منح من ثمر ييبس " وقال – رحمه الله – وقال المازري هي هبة الثمرة؛ [شرح حدود ابن عرفة/287].

[6]- الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ت/الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 106/8 بتصرّف.

[7]- علة الأصناف الأربعة عندهم هي: الكيل والوزن.

ولا سبيل إلى أن يعرف كيف كان يباع ذلك على عهد رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم– أصلا، فحصل الرّبا لايدري ما هو حتى يتجنّب؟ ولا ما ليس هو فيستعمل ويصير الحرام والحلال في دين الله تعالى مختلطين لايعرف هذا من هذا أبدا.

وحصلت الأنواع المبيعة كلّها التّي يدخلون فيها الرّبا لا يدرون كيف يدخل الرّبا فيها؟ ولا كيف يسلم منه؟ نبرأ إلى الله تعالى من دين هذه صفته، هيهات أين هذا القول الكاذب؟ من قول الله تعالى الصّادق: ﴿...**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**[1]﴾، ومن قول رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم– (اللّهم هل بلغت؟ قالوا نعم، قال: اللّهم اشهد)[2]. ثمّ استطرد في استدلال قائلا:" فإن رجعوا إلى أن يجعلوا لأهل كلّ بلد عادته حصل الدّين لعبا إذا شاء أهل بلد أن يستحلوا الحرام ردّوا كلّ ماكانوا يبيعونه بكيل إلى الوزن، وما كانوا يبيعونه بوزن إلى كيل فحلّ لهم باختيارهم ما كان حراما أمس من التّفاضل بين الكيلين، أو بين الوزنين"[3].

10– كثرة اختلاف من جوّز القياس على المنصوص عليها، حاصله أنّ الرّبا لا يدري ما هو حتّى يتجنّب؟ ولا ما ليس هو فيستعمل وصار الحرام والحلال في دين الله تعالى أمشاجا مختلطين لا يعرف هذا من هذا أبدا[4]، وأنّه تعالى لم يكلنا فيما حرّم علينا إلى ظنون أبي حنيفة، ومالك، والشّافعيّ، أو غيرهم، ولا إلى ظنوننا، ولا إلى ظنّ أحد، ولا إلى دعوى لا برهان عليها[5].

11– قال الشّيخ محمد بن إسماعيل الأمير الشّهير بالصّنعاني–رحمه الله تعالى–:"وذهب الأقلّ إلى عدم الإلحاق لشئ بالسّنّة، وأنّ الحكم مقصور عليها لعدم العموم في النّص وفقد التّعليل القاضي بالإلحاق، والأصل عدم الإلحاق بالمنصوص حتّى يقوم الدّليل عليه"[6].

12– قال الشّيخ محمد صديق حسن خان–رحمه لله تعالى–:"ولا يخفاك أنّ الحجّة لا تقوم بمثل هذا الحديث لا سيّما في مثل هذا الأمر العظيم، فإنّه حكم الرّبا، الذّي هو من أعظم معاصي الله–سبحانه

---

[1]– المائدة، الآية: 2–3.

[2]– المحلى بالآثار ابن حزم، 7/–423–424.

[3]– المرجع السابق، 7/ 424.

[4]– المحلى بالآثار ابن حزم، 424/7.

[5]– المرجع السابق، 449–450.

[6]– القول المجتبى في تحقيق ما حرّم من الرّبا، ص/40.

وتعالى- على غير الأجناس التّي نصّ عليها رسول الله-صلّى الله وسلّم- ذلك يستلزم الحكم على فاعله، بأنّه مرتكب لهذه المعصية، التّي هي من الكبائر ومن القطعيّات الشّرعيّة[1]، وتوصّل بعد هذا التّمهيد إلى القول:" أمّا اختلاف مثبتي القياس في علّة الرّبا فليس على شئ من هذه الأقوال حجّة نيّرة، إنّما هي مجرّد تظنّنات، وتخمينات انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل"[2].

13- وقال في موضع آخر:"هذا يقول العلّة التّي ذهب إليها ساقه إلى القول بها مسلك من مسالك العلّة كتخريج المناط، والآخر يقول ساقه إلى ما ذهب إليه مسلك آخر كالسّبر والتّقسيم، ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الأحكام الشّرعيّة، بل نمنع اندراج ما زعموه علّة هذا المقام تحت شئ منها، فما أحسن الاقتصار على النّصوص الشّرعيّة وعدم التّكليف بمجاوزتها والتّوسع في تكليفات العباد بما هو تكليف محض، ولسنا ممّن يقول بنفي القياس لكنّا نقول بمنع التّعبد به فيما عدا العلّة المنصوصة وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب وليس ما ذكروه ههنا من هذا القبيل"[3]، وخلص إلى القول بترجيح عدم إلحاق غير المنصوص عليها قائلا:" والحاصل أنّه لم يرد دليل تقوم به الحجّة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها"[4].

14- قال الإمام ابن عقيل الحنبليّ-رحمه الله تعالى- في ترجيح مذهب الظّاهريّة:"لأنّ علل القياسيين في مسألة الرّبا علل ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علّة امتنع القياس"[5].

15- أمّا تعليلهم في الرّبا، فكلّ طائفة منهم قد كفتنا الأخرى إذ كل واحد منهم يُبطل علّة صاحبه التّي قاس عليها، وهكذ في كلّ ما قاسوه فيه[6].

بالجملة لقد استدل هذا الفريق بعموم الآية وظاهر أحادث ربا البيوع التّي لم تصرّح بذكر أصناف أخرى غير السّتّة، ومستندهم القويّ في ذلك هو عدم حجيّة القياس عندهم، بينما ذهب بعضهم إلى جواز القياس لكن بشرط قيام دليل على اعماله وإلّا فلا، وآخرون أنّه لمّا كانت العلّة في هذه

---

[1]- الرّوضة النديّة شرح درر البهيّة، 231/2-232.

[2]- المرجع السابق، 234/2.

[3]- المرجع السابق، 234/2.

[4]- المرجع السابق، 2/ 235.

[5]- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين 400/3؛ وتفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، ابن تيمية، 610/2-611.

[6]- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، 43/8.

الأصناف خفيّة أدّى إلى خلاف بين القائلين به، وهذا مذموم خاصّة في باب الرّبا الذّي نزل الوعيد الشّديد فيه.

رابعا: مناقشة الجمهور لأدلّة مذهب الظّاهريّة

1- قولهم: إنّ القياس ليس بحجّة وما انبنى على القياس فهو في حكمه في الشّرع. قول ليس بسديد، لأنّه لا يخفى أنّه إذا وقف العلماء عند النّصوص الشّرعيّة فقط دون اعتبار ما يندرج تحتها من المسائل المشابهة لها في العلّة؛ لتعطّل الحكم الشّرعيّ في كثير من القضايا التّي لها أصول في الشّرع، ولأدّى إلى تساجر وتناحر وفقد نجاة في الدّنيا والآخرة، فالأخذ بالقياس المعتبر في الشّريعة الإسلاميّة من الضّروريّات التّي تفرضه طبيعة الدّين الحنيف الذّي كان رحمة لكلّ زمان ومكان، وقد حكى ابن عبد البرّ- رحمه الله تعالى- الاجماع على أنّ نظير الحقّ حقّ ونظير الباطل باطل[1]، والشّرع الحنيف لا يحرّم شيئا ثمّ يبيح نظيره وفيه المضرّة، أو يبيح شيئا ويحرّم مثله وفيه المصلحة، والله أعلم.

قال الإمام السّرخسيّ- رحمه الله-:"الاشتغال بالتّعليل لا يؤدّي إلى إبطال المنصوص عليه فلهذا جوّزنا ذلك"[2].

ولأنّ النّصوص باقية على أصلها، ومؤدّية للحكم الذّي من أجله وردت، وتحقّق المصلحة التّي من أجلها شرعها الشّارع، فإلحاق غير المنصوص عليها بالأصناف السّتّة تحقّق المصلحة نفسها، لأنّ الحكمة قضت بذلك ولا يؤدّي إلى إبطال الحكم الأصليّ، والله أعلم.

2- يجوز عند جماعة من الفقهاء والأصوليّين القياس على الخارج من العام بخصوص المصلحة التّي هي تكثير الأحكام، فلو قُصر الحكم الشّرعيّ على ظاهر الدّليل النّصيّ فقط لأدّى إلى إهدار كثير من المصالح، ولذا جاز عند المالكيّة إلحاق البرّ على الشّعير بجامع الاقتيات والادّخار، وعند الشّافعيّة لعلّة الطّعم[3]، بينما ذهب الحنفيّة فيه إلى اعتبار الكيل والوزن، وذلك كلّه لتحقيق المصلحة التّي لا تتحقّق إلّا بالإلحاق، قال النّاظم رحمه الله:

---

[1]- جامع بيان العلم وفضله، 66/2-67.

[2]- المبسوط، 113/12.

[3]- نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه بتصرّف، 211/1.

قِس على الخارج للمصالحِ # وربَّ شيخ لامتناع جانِحِ[1].

3- القول: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يبيّن إلى آخره. هذا المسلك الذّي سلكوه في اعتبارهم البيان بالنّصّ فقط من أفسد المسالك، لأنّهم لمّا نصروا الدّلالة في مجرّد اللّفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته، قصّروا في فهم النّصوص، فكم من حكم دلّ عليه النّصّ ولم يفهم من دلالته عليه، من ذلك قوله تعال:﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾[2]، فلم يفهموا منها ضربا ولا سبّا ولا إهانة غير لفظ أفّ، وفهموا من نهيه صلّى الله عليه وسلّم عن البول في الماء الرّاكد، مجرّد المباشرة، فأمّا إذا بال جرّة من بول وصبّها في الماء لم ينجسه، وإذا بال في الماء ولو أدنى شئ نجّسه، فظهور فساد هذا المسلك يغني عن الرّد عليه[3].

4- نهيه صلّى الله عليه وسلّم عن بيع اللّحم بالحيوان[4]، واللّحم من الموزونات وليس منصوصا عليه في حديث الأصناف السّتة[5].

5- أحاديث المزابنة هي أحاديث متمّمة بلا شكّ لأنّ أحاديث ربا البيوع قد أضافت مالا سابعا[6] هو الزّبيب، فكان على الظّاهريّة أن يضيفوا إلى الأموال السّتّة[7].

6- تخصيص الأصناف السّتّة بالذّكر ليس دليلا على حصر الرّبا فيها دون غيرها من الأموال التّي تشاركها في العلّة، بدليل قول معمر بن عبد الله- رضي الله تعالى عنه-: "... وكان طعامنا يومئذ الشّعير"[8]، فقوله هذا دليل صريح على أنّ هذه الأصناف الأربعة من الأطعمة المذكورة في الحديث إنّما ذكر لكونها غالب أقواتهم وقتئذ، فتكون المراباة فيها واستغلال حاجات النّاس إليها ممّا يؤدّي إلى إلحاق الضّرر المحقَّق بالنّاس، فإذا تغيّرت معيشة النّاس أو تحوّلوا من مكان إلى مكان أو من زمن إلى زمن تقتضي مراعاة المصلحة والحفاظ على السِّلم بين النّاس وتحريم الظّلم والاستغلال وأكل

---

[1]- المرجع السابق، 211/1.

[2]- الإسراء الآية :22- 23.

[3]- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، مكتبة الإسلام، ط/1، ص/174-175.

[4] - الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، 334/33.

[5]- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين الكبي، ص/ 175.

[6]- وهي الأصناف الستة مع زيادة الزبيب عليها.

[7]- الجامع في أصول الربا، ص/106.

[8]- صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتابالمساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 1214/3.

أموال النّاس بالباطل أن يعتري الرّبا كلّ طعام يؤدّي الوظيفة نفسها وهذا المأخذ هو الأسلم والأحكم والأضبط، والله أعلم.

7- إنّ اعتبار الرّبا في البرّ والشّعير دون الأرز والعدس وغيرهما إبطال للنّصّ في أكثر البلاد وأغلب الأزمان، حيث إنّ استعمالهما بات نادرا، وغلب الأرز والقطامي، وفي هذا تجويز على الشّريعة بأنّها تخاطب عصرا دون عصر، وأقواما دون آخرين[1].

فلمّا اتّحدت وظائف الأطعمة الأربعة المذكورة في الحديث بغيرها من الأطعمة لزم اندراج غير المنصوص عليها في الحكم لأنّ العبرة بوظائفها وقيمتها ومنفعتها ودورها لا بأسمائها وصفاتها، ثمّ اعتبار ما قد يلحق بالنّاس من الضّرر إذا ما عُطل هذا الحكم.

8- أمّا القول بأنّ الأصناف السّتّة تجمعها علّة واحدة وأنّ التّفريق بين الأصناف السّتّة غير سليم، فممّا يورد على هذا القول ما نصّه:" إنّما دلّ على ذلك (تقسيمها إلى فئتين) بالضّرورة أنّ شروط التّبادل الدّاخليّة داخل كلّ فئة تختلف عن شروط التّبادل الخارجيّة بين الفئتين، فالتّبادل بين ذهب وقمح لا يخضع لأيّ شرط ربويّ، بل هو حرّ، يمكن فيه التّفاضل والنّساء، فيجوز أن يعّجل القمح ويؤجّل الذّهب، أو يعجّل الذّهب ويؤجّل القمح، وقد صرّحت بهذا الجواز أحاديث النّسيئة والسّلم.

أمّا التّبادل بداخل كلّ فئة، فإن كان بين صنف وآخر، كذهب بفضّة، أو قمح بشعير، فيخضع لشرط واحد هو التّناقد، ويجوز فيه التّفاضل، وإن كان بين صنفين متجانسين كذهب بذهب، أو تمر بتمر، فيخضع لشرطين وهما: التّناقد والتّساوي"[2].

فلمّا تغيّرت الأحكام بتغيّر أحوال العقد وطبيعته من فئة إلى فئة، واتّحدت أحكام كلّ فئة دلّ بالضّرورة على التّفريق بين الفئتين لاتّصاف كلّ فئة بخصائص تختلف عن الفئة الأخرى، والله أعلم.

9- إنّ الأخذ بظاهر هذه النّصوص قد يؤدّي إلى تعطيلها، في الوقت الذّي كان الظّاهريّة يخافون فيه من تعطيلها، فقد تتغيّر هذه المواد في قليل أو كثير، حسب البيئة، لذلك كان من الأرجح اعتبار حكم الرّبا غير مقصور على هذه الأموال بأعيانها، إنّما ثبت لأوصاف فيها، ويتعدّى إلى كلّ ما

---

[1]- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، ص/175-176.

[2]- الجامع في أصول الرّبا، ص/72-73.

يوجب فيه تلك الأوصاف، أي من الأرجح اعتبار هذه الأعيان المذكورة في الحديث على سبيل المثال لا الحصر[1].

فإنّ مالك بن أنس وإسحاق بن إبراهيم الحنظليّ رحمهما الله رويا هذا الحديث ذكرا في آخره وكذلك كلّ ما يكال أو يوزن، فهو تنصوص على تعدية الحكم إلى سائر الأموال[2].

فهذا صريح نصّا على جواز إلحاق كلّ الموزونات على الموزون المنصوص عليه في حديث ربا البيوع وكذا المكيل، وإن كانت هذه الزّيادة ضعيفة عند بعض أهل العلم، إلّا أنّه لا يضرّ ذلك الاستدلال على جواز القياس على الأطعمة المنصوص عليها إذ هو قول راوي الحديث.

10- الحديث:(... وكذالك الميزان) يعني ما يوزن بالميزان فتبيّن بهذه الآثار قيام الدّليل على تعدية الحكم من الأشياء السّتّة إلى غيرها[3]. ففيه دليل على جواز قياس كلّ موزون أو مكيل من الأطعمة التّي لم تُذكر في الحديث.

11- من الأدلّة على القياس عدم تحديد النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- لعدد معيّن في حديث ربا البيوع كما فعله في قوله- صلّى الله عليه سلّم- خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم)[4]، فلمّا سكت عن التّعديد في ذكر أصناف الرّبا دلّ على أنّ المقصود هو المعنى المتضمّن فيها، فينبغي البحث عنه واستخراجه لإلحاق غير المنصوص عليها من خلال ذلك المعنى بالمنصوص عليها، قال السّرخسيّ رحمه الله تعالى: "وهنا ليس في الحديث أنّ مال الرّبا ستّة أشياء ولكن ذكر حكم الرّبا في الأشياء السّتّة فالاشتغال بالتّعليل لا يؤدّي إلى إبطال المنصوص عليه، فلهذا جوّزنا ذلك"[5].

---

[1]- المرجع السابق، ص/106.

[2]- المبسوط، السرخسي، 111/12.

[3]- المرجع السابق، 113/12.

[4]- صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم،856/2.

[5]- المبسوط، السرخسي، 113/12.

12- وفائدة ذكر تخصيص هذه الأشياء بالذّكر أنّ عامّة المعاملات يومئذ كان بها على ما جاء في الحديث:(كنّا نبتاع في الْأسواق بالمدينة)[1]، والمراد به ما يدخل تحت الوسق ممّا تكثر الحاجّة إليه وهي الأشياء المذكورة[2].

13- أمّا استدلالهم بالعارية فهي عند الجمهور رخصة، ومن القواعد الكليّة أنّ الرّخص لا يقاس عيها[3]كما هو معلوم، قال الإما مالك- رحمه الله تعالى-:" وإنّما أرخص فيه، لأنّه أنزل بمنزلة التّولية والإقالة الشّرك، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع، ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتّى يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولاه أحدا حتّى يقبضه المتاع"[4].

14- كلّ واحد من هؤلاء الفقهاء الأجلّاء- رحمه الله تعالى- يغلب على ظنّه ترجيح علّته على علّة غيره، وليس منهم أحد يتيقّن أنّ علّته هي العلّة الحقيقيّة، ولا يدّعي أنّ له عليها نصّا من الكتاب أو السّنّة، أو ما يقوم مقام النّصّ من التّنبيه، وإنّما الدّليل عليها عنده هو غلبة الظّنّ على صّحّة مذهبه في تحديد العلّة، فهي من الظنيات، والحكم بغلب الظّنّ صحيحة، ومعلوم ومقطوع بوجوبه.

الفرع الثّالث: تحرير محلّ الخلاف والتّرجيح

أوّلا: تحرير محلّ الخلاف بين الفقهاء

لقد تعدّد محلّ الخلاف بين المجيزين والمانعين للقياس في باب ربا البيوع أهمّها تتلخّص في النّقاط الآتية :

1 -الخلاف بينهم في الاستدلال بالقياس وعدمه في الأحكام الشّرعيّة، فالذّين قالوا بالقياس هنا قاسوا على المنصوص عليها، بينما يذهب الظّاهريّة إلى خلاف ذلك.

2 -هل العلّة فيه ظاهرة وقويّة فيُستدلّ بها أم لا فلا يُستحقّ الاستدلال بها؟ بيانه أنّ الذّين لم يقولوا بالقياس في إلحاق غير المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصّامت-رضي الله تعالى

---

[1]-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت/ كمال يوسف الحوت، دار مكتبة الرشد – الرياض، ط/1- 1409هـ، كتاب البيوع والأقضية، باب ما نهي عنه من الحلف، 260/5.

[2]- المبسوط، السرخسي، 113/12.

[3]- الذخيرة، 199/5؛ وقال القرافي في هذا الصدد:" العرية مستثناة من أربعة أصول محرّمة: المزابنة، والطعام بالطعام إلى أجل وغير معلوم التمثال، والرجوع في الهبة"، [الذخيرة،197/5].

[4]- الموطأ، الإمام مالك، كتاب البيوع، باب ما جاء في العرية، 897/4.

عنه–، إلى المنصوص عليها في الحديث نفسه نظرا لضعف ظهور العلّة عندهم، فلمّا كانت العلّة غير ظاهرة أدّى إلى الخلاف بينهم وبين الجمهور الذّين قالوا بجواز القياس هنا لاعتبارهم العلّة في ربا البيوع ظاهرة وقويّة فقاسوا على المنصوص عليها في الحديث رغم اختلافهم فيما هي العلّة الحقيقية فيها؟، خلافا للفريق الأوّل الذّي لم يجزه، والله أعلم.

3 –تعارض ظواهر النّصوص القرآنيّة والآثار الحديثيّة الشّريفة، فالذّين توقّفوا عند ظواهر النّصوص دون الغوص في معانيها الكامنة فيها لم يقل بالقياس، بينهما الذّين تبحّروا في البحث عن المؤّثر في الحكم يقيسون على المنصوص عليها.

4 –الاختلاف في اعمال القواعد الأصوليّة والفقهيّة والمقاصد في فهم النّصوص الوادرة في الباب.

ثانيا: التّرجيح

بعد استقراء أقوال الفقهاء في المسألة، وعرض أدلّتهم على قواعد المناقشة والتّرجيح تبيّن –والله أعلم– أنّ أقرب المذاهب إلى الصّواب هو مذهب الجمهور لأسباب منها:

1– عدم وقوع خلاف معروف بين الصّحابة–رضوان الله عليهم– في مسألة جواز الإلحاق وعدمه، إنّما ظهر الخلاف عند ظهور المذهب القائل بعدم حجيّة القياس في الأحكام الشّرعيّة، والمعلوم أنّه لو لم يجز القياس لأدّى إلى حكر المسلمين في قالب ظواهر النّصوص وحبيس صريحها لا يستثمرونها لتكون أوعية صالحة لكلّ ما يستجدّ في حياة الإنسان، بل لما كان الإسلام صالحا لكلّ زمان ومكان، ولأنّ لكلّ زمن حقيقته وقضاياه تختلف عن غيره، وقد تظهر قضايا لم تكن معروفة في صدر الإسلام، فاقتضت هذه الطّبيعة الخاصّة بالدّين الحنيف أن تتضمّن قواعد كليّة تستوعب كلّ القضايا المسجدّة في حياة النّاس.

2– لا خلاف بين العلماء أنّ الأطعمة غير المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصّامت–رضي الله عليه– إذا اتّجرت بها؛ أنّه يدخلها الرّبا، فإذا لم تكن التّجارة وفق الضّوابط والأحكام الشّرعية لأدّى إلى خلل في الحكم الشرعي المتعلق بالتجارة.

3– من الأدلّة على جواز القياس في هذه المسألة تحديدا حديث معمر رضي الله عنه–مع غلامه كما مرّ بنا، وفيه ردّ كذلك على ابن حزم–رحمه الله تعالى–في قوله أن ليس للأئمّة سلف في جواز القياس على الأصناف المنصوص عليها في الحديث.

4- لا نختار رأي الظّاهريّة، لأنّ حديثا جاء في معاملات النّاس لا بدّ أن يكون له مرمى ومغزى يتّصل بالعمل بحيث يحقّق ذلك المغزى فالحديث يتّجه إليه، وتنتهي أحكامه عنده[1].

5- إنّ القول بقصور الرّبا على المنصوص عليها في حديث ربا البيوع قول لا يتمشّى مع روح الشّريعة، لأنّ الإسلام شامل لكلّ الشّرائع ولكلّ المجتمعات ولكلّ زمان ومكان، فلو حصر الرّبا على الأصناف المذكورة فقط في حديث ربا البيوع لأدّى ذلك إلى تعامل النّاس بالرّبا في أصناف مشابهة لها في المنفعة والحاجة إليها، لأنّ الدّول مختلفة فمن ثَمّ عادات النّاس مختلفة طبقا لاختلاف أوطانهم ورغباتهم، فقد تكون للطّعام فائدة وأهميّة كبيرة بينما هو في دولة أخرى دون تلك الأهميّة، فلكي يشمل الشّرع كلّ المجتمعات وكلّ المعاملات والمبادلات في الأطعمة وجب أن يتعدّى الحكم إلى ما يشترك مع الأصناف المنصوص عليها في الأهميّة وغرض النّاس منها، والله أعلم.

ففي ذكر هذه الأشياء الأربعة في الحديث إرشاد ربانيّ، ودقّة في العبارة والإيجاز، ونظر دقيق في تحقيق مصالح النّاس عبر المعاملات الماليّة من خلال قواعد الاقتصاد الإسلاميّ، لأنّ في التّنصيص على الأطعمة المتداولة المشهورة، والتّي تقوم عليها حياة العرب في الجزيرة العربيّة في ذلك الوقت دليل على أنّه قد يتغيّر وضعهم المعيشيّ، وتُقبل عليهم الدّنيا بانتشار الإسلام وبتوالي الفتوحات وبدخول الدّين الحنفيّ في بلدان لا يعرف أهلها تلك الأطعمة، لكن إذا نُظر إلى المعنى الذّي من أجله خُصّت به هذه الأصناف الأربعة، يتبيّن للفقيه المتبصّر أنّ كلّ طعام اتّصف بالأوصاف المستنبطة من المنصوص عليها يجوز إلحاقها بها وإلاّ فلا، وبهذا يتبيّن بجلاء أنّ الشّريعة الإسلاميّة صالحة لكلّ زمان ومكان، وبدون هذا المنحى سيتعطّل هذا الجانب المهمّ من المعاملات الماليّة في كثير من المجتمعات الإسلاميّة، كما قد يؤدّي إلى أزمات غذائيّة خاصّة عندما ينعزل النّاس عن الاعتماد على تلك الأطعمة المنصوص عليها في حديث ربا البيوع إلى أطعمة أخرى لم يأت ذكرها في الحديث، والتي تؤدّي الوظيفة نفسها أي العيش بها وإقامة الصّلب بها بغضّ النّظر إلى غيرها من الأطعمة، فالعبرة بالمعنى لا بالمبنى، وإنّما ذُكرت الأصناف الأربعة لأنّ غالب معاملات العرب وقتئذ كانت بها، والله تعالى أعلم.

---

[1]- بحوث في الربا، محمد أبو زهرة، ص/55.

6- ممّا يمكن أن يُرجّح به الإلحاق، أنّ في غرب أفريقيا مثلا، لا يُستهلك القمح ولا الشّعير في الغالب، أمّا التّمر فيغلب استهلاكه لدى المسلمين في شهر رمضان فقط، فبين الأصناف المذكورة في حديث ربا البيوع من الأطعمة، يكون الملح هو الوحيد الذّي تتعلّق به حاجات النّاس، ولكن من الصّعوبة بمكان أن تجد من يُبدل الملح بالملح عادة رغم كثرة استهلاكه، وعدم انقطاع حاجة النّاس إليه، إذ لا طعام يُصلَح إلّا به، فلمّا كان كلام سيّدنا رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- كلّه يتضمّن فائدة إذ لا ينطق عن الهوى، دلّ ذلك أن المقصود من ذكر الأصناف المذكورة في حديث ربا البيوع هو المقصد الأساسيّ الذّي يُرجى من ورائها، ولذا كان لزاما النّظر في المعاني الأساسيّة لتلك الأطعمة لإلحاق ما يناسبها في المعنى بها، لأنّ صاحب الشّرع جاء رحمة للعالمين ومبشّرا ومنذرا لجميع البشر، والله تعالى أعلم.

7- عند فقهاء الأمصار- رحمهم الله- القياس حجّة لتعدية الحكم الثّابت بالنّصّ[1]، فيجوز القياس الفروع على الأصول إلّا أن يكون هنالك دليل معتبر يمنع القياس على كلّ أصل، فإن قام الدّليل على ذلك جاز عندهم، وهنا قد قام الدّليل الرّاجح على جواز القياس فاقتضى جواز إلحاق غير المنصوص عليها من الأطعمة التّي يتحقّق فيها المعنى الكامن في الأطعمة المذكورة في حديث ربا البيوع.

ومن التّفقّه في الدِّين أن يكون الإنسان عالما بالمداخل التّي توصله بفقهه على التّطبيق في الواقع، أمّا حصره على المنصوص عليه فقط دون غيرها ممّا يستدعي الإلحاق والقياس وعدم قيام مانع لذلك فليس من الفقه السّليم في شئ.

8- إبطال الحكم لعدم تصريح النّصّ على جواز القياس على غير المنصوص عليها في حديث الرّبا، يستلزم الأحكام الشّرعيّة الكثيرة في العديد من النّوازل في المعاملات خاصّة، فيؤول ذلك إلى وقوع النّزاعات والاقتتال في إحقاق الحقّ، وهذا باطل بالاتّفاق العلماء.

9- من القياس أو نفي المماثلة أو العمل بالمقاصد نقول: روح الشّريعة ومقاصدها لا تفرّق متماثلين، وتعطي النّظير حكم نظيره، وهذا التّشريع له حكمة ومعنى، لأنّ تشريعات الله مبناها على الحكم

[1]- المبسوط، السرخسي، 112/12.

ومصالح العباد، فحيث تحقّقت هذه الحكمة وذلك المعنى دخل في الحكم، فمن البعيد أن يجري في بلد قوته البرّ، ولا يجري في بلد قوته الأرز.

10- أنّ جمهور العلماء عرفوا المعنى الذّي من أجله حرّم النّبيّ- صلّى الله عليه سلّم- الرّبا في الأصناف السّتّة، فألحقوا بها الأموال التّي تتضمّن ذلك المعنى، وخفاء العلّة عند بعض العلماء لا يقتضي خفاؤها عند جميع العلماء، بل للكثرة في الفقه الإسلاميّ منزلة قويّة في التّرجيح خاصّة إذا عضدتهم أدلّة صحيحة، والله أعلم.

11- إنّ تنوّع أحاديث ربا البيوع ليوحي إلى أنّ ذكر الأصناف السّتّة في حديث عبادة بن الصّامت- رضي الله عنه- لا يقتضي التّخصيص، إذ قد ورد بعض الأحاديث مقصورا على النّقدين فقط كقوله صلّى الله عليه وسلّم: (لا تبيعوا الدّينار بالدّينارين ولا الدّرهم بالدّرهمين)[1]، وقوله عليه الصّلاة والسّلام: (لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلا بمثل ولا تشفّوا بعضها ببعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)[2]، بينما اقتصر بعض الآخر على فئة الأطعمة فحسب كالحديث المرويّ عن معمر بن عبد الله- رضي الله عنه- أنّه سمع رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- يقول: (الطّعام بالطّعام مثلا بمثل، وقال: وكان طعامنا يومئذ الشّعير)[3]، واقتصرت على الأصناف الأربعة أحاديث منها قوله صلّى الله عليه وسلّم:(الورق بالذّهب ربا إلّا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ ربا إلّا هاء وهاء، والشّعير بالشّعير ربا إلّا هاء وهاء، والتّمر بالتّمر ربا إلّا هاء وهاء)[4]، وفي أحاديث أخرى زيادة (كذلك الميزان)[5]، أو (كذلك ما يكال أو يوزن)[6].

فلا شكّ أنّ تغيير صياغة الأحاديث التّي يجمعها موضوع واحد دليل على عدم الحصر، وقصر الرّبا في الأصناف السّتّة المذكورة في حديث عبادة بن الصّامت وأبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنهما، فالحكمة تقتضي النّظر إلى المعنى الجامع بين الأصناف المذكورة وغيرها ثمّ إلحاقها بها بناء

---

[1]- صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا،1209/3.

[2]-صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة،761/2.

[3]- المرجع السابق، كتاب المساقاة، بابيبع الطعام مثلا بمثل، 1214/3.

[4]- المرجع السابق، كتاب المساقاة، بابالصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 1210/3.

[5]- صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب المساقاة، بابيبع الطعام مثلا بمثل، 1214/3.

[6]- آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، ت/سعود بن عبد العزيز العريفي، دار علم الفوائد، ص/ 327.

على ذلك المعنى الجامع، أمّا حصر الرّبا على الأصناف السّتّة دون غيرها ففيه نظر ويحتاج إلى طول تأمّل فيه.

12- ممّا لا شكّ فيه أنّ القول بقصور الرّبا على الأصناف السّتّة جمود على حرفيّة النّصّ، ونظرة ظاهريّة ظاهرة فيها البعد عن روح الشّريعة ومقاصدها، ذلك أن تشريعا جاء بمعاملات لا بدّ أن تكون لها حكمة ومعنى يتّصل بالتّعامل، لأنّ تشريعات الله مبناها وأساسها على الحِكَم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فحيث تحقّقت تلك الحكمة وذلك المعنى فالحديث يتّجه إليه، لأنّ من قواعد الشّريعة إعطاء النّظير حكم نظيره، وإلحاق الشّئ بمثيله، لأنّها منزّهة أن تنهى عن شئ لمفسدة فيه ثمّ تبيح شيئا آخر مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها.

فقد تبيّن أنّ مذهب الجمهور هو الرّاجح بناء على كثرة أدلّتهم، وقوّة استدلالاتهم، وتبصّرهم في توجيهها، واستثمارها، فلا شكّ أنّ المسير إليهم في هذا الباب هو الأحوط والأسلم، وهو الذّي يقتضيه روح التّشريع.

13- قال الإمام الآمديّ- رحمه الله-: "قوله صلّى الله عليه وسلّم: (إنّما الرّبا في النّسيئة)، هل يدلّ على الحصر أو لا؟ فذهب القاضي أبو بكر والغزاليّ والهرّاسيّ وجماعة من الفقهاء إلى أنّه ظاهر في الحصر محتمل للتّأكيد، وذهب أبو حنيفة وجماعة ممّن أنكر دليل الخطاب إلى أنّه لتأكيد الإثبات، ولا دليل الحصر، وهو المختار، وذلك لأنّ كلمة (إنّما) قد ترد ولا تحصر، كقوله (إنّما الرّبا في النّسيئة) وهو غير منحصر في النّسيئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل، فإنّه لم يخالف فيه سوى ابن عباس- رضي الله عنهما- ثمّ رجع عنه"[1].

14- قال الإمام الرّازي- رحمه الله-: "ذكر عيسى بن أبان ثلاثة أوجه في التّرجيح، أحدها اتّفاق الأمّة على العمل بأحدها، وثانيها عمل أكثر الأمّة بأحد الخبرين وعيبهم على من لم يعمل به كعملهم بخبر أبي سعيد وعيبهم على ابن عباس حين نفى الرّبا في النّقدين، وثالثها أن تكون الرّواية لأحدهما

[1]- الإحكام في أصول الأحكام الآمدي، ت/عبد الرزاق عفيفي، دار المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، 97/3.

أشهر، وزاد أبو عبد الله البصري وجهين آخرين أحدهما أن يتضمّن أحد الخبرين حكما شرعيّا وثانيهما أن يكون أحد الخبرين بيانا للآخر بالاتّفاق"[1].

[1]– المحصول، فخر الدين الرازي، ت/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/3، 3/115– 116.

المبحث الثّاني: الطّعام الرّبويّ عند المالكيّة

المطلب الأوّل: موقف المالكيّة من الأطعمة الرّبويّة

لقد فرّق الجمهور علّة الرّبا في البيوع على قسمين بناء على تقسيم الأصناف المذكورة في حديث عبادة بن الصّمت–رضي الله عنه– إلى فئتين، حيث إنّهم أعطوا لكلّ قسم من أقسام ربا البيوع علّة تختلف عن علّة القسم الآخر، اعتمدوا في ذلك على اختلاف طبيعة صور الرّبا، وتنوّع خصائص كلّ نوع من أنواع ربا البيوع، وبهذا يسهل على الباحث في باب الرّبا في البيوع التّمييز بين أنواع الرّبا، وكذلك معرفة ما ينبغي أن يلحق بأيّ منها للاتّفاق في العلّة الجامعة بينها. لكلّ مذهب رأي مخالف عن الآخر في استخراج العلّة التّي يعتمد عليها في استنباط الحكم، فما هي علّة ربا الفضل عند المالكيّة؟ وما هي علّة ربا النّساء عندهم؟ وكيف توصّلوا إلى تلك العلّل؟ وما الذّي يترتّب على تلك العلّة في باب ربا البيوع؟ هذا ما سأحاول بيانه فيما يأتي، إن شاء الله.

الفرع الأوّل: علّة الرّبا في الأطعمة عند المالكيّة

علّة ربا الفضل وربا النّساء وربا ربا النّسيئة هي الباعثة التّي من أجلها يحرّم التّفاضل أو النّساء أو النّسيئة في مبادلة الجنسين أو الجنس بنفسه، وقد يكون الجنسان متّفقين في المنفعة، وقد يكونان مختلفين جنسا ومنفعة، وقد يكون التّفاضل ربا، وقد يكون بعض التّفاضل حلال طيّبا، وكذا النّساء يكون بعض التّأخير عن زمن العقد مباحا، وبينما يحرم في بعض، فما هي علّة منع ربا الفضل وعلّة تحريم ربا النّساء عند المالكيّة لتمييز التّفاضل أو التّأخير المباح عن المحرّم؟

أوّلا: علّة ربا الفضل في الطّعام عند المالكيّة

ذهب علماء المالكيّة كغيرهم من جمهور العلماء إلى أنّ الأصناف الأربعة معقول المعنى، وأنّه يجوز القياس عليها، قال عبد الوهّاب–رحمه الله–: "التّحريم عندنا متعلّق بمعاني هذه المسمّيات دون أعيانها"[1]، وإلى أنّ لها علّة تختلف عن علّة فئة الأثمان، وتميّزوا عن غيرهم من علماء المذاهب الفقهيّة الأخرى في التّفريق بين علّة تحريم ربا الفضل، وعلّة منع ربا النّساء في البيوع، لأنّ لكلّ منها مقصدا مغايرا للآخر عندهم، كما أنّ أغراض المتعادين من كلّ منهما مختلفة، بينما ذهب باقي

[1]– الجامع المسائل المدونة والمختلط، عبد الله بن يونس الصقلي، ت/ أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، 147/8.

المذاهب الفقهية إلى جعل علّة ربا الفضل وربا النّساء علّة واحدة غير مختلفة، فما هي علّة ربا الفضل عند المالكيّة؟ الأمر الذّي سأحاول الإجابة عنه، إن شاء الله.

لقد تعدّدت عبارات علماء المذهب المالكي في تحديد علّة ربا الفضل في الأطعمة الرّبويّة، كما تعدد اختلافهم في الأعيان الأربعة المنصوص عليها، هل ينفرد كلّ عين منها بعلّة تختصّ بها، ويلحق ما يشاركها فيها، أو يشترك كلّها في علّة متّحدة شاملة لجميعها؟[1]، يمكن تلخيص ذلك في مجموعتين: الأولى في الذّين قالوا بأنّ الأطعمة الرّبويّة تجمعها علّة واحدة، والثّانية في الذّين ذهبوا إلى تخصيص كلّ نوع من الأطعمة المذكورة علّة تختلف عن غيرها من فئة الأطعمة نفسها.

القول الأوّل: أنّ لكلّ نوع من الأطعمة علّة خاصّة به

أمّا من قال باختصاص كلّ نوع بعلّة فقال: علّة البرّ الاقتيات مع التّوسّع، وعلّة الشّعير الاقتيات مع ضيق الحال، وعلّة التّمر التّفكه وفيه معنى القوت، وعلّة الملح إصلاح الأقوات، وهو أيضا كالادام فيها وهذه العلل الأربعة لا تنفك عن الادّخار. ونقل اللّخميّ عن الأبهريّ عن بعض أصحابنا: "العلّة في البّر الاقتيات، وفي التّمر التّفكه الصّالح للقوت، وفي الملح كونه مؤتدما"[2].

وجاء في «عقد الجواهر الثّمينة» في معرض الحديث عن اختلاف علماء المذهب في علّة ربا الفضل ما نصّه:" فأمّا من قال باختصاص كلّ نوع بعلّة فقال: "علّة البرّ الاقتيات مع التّوسع، وعلّة الشّعير الاقتيات مع ضيق الحال، وعلّة التّمر التّفكّه وفيه معنى القوت، وعلّة الملح إصلاح الأقوات، وهو إدام أيضا فيها"[3].

وفي «بداية المجتهد» لابن رشد مانصّه:" أمّا البّر والشّعير فنبّه بهما على أصناف الحبوب المدّخرة، ونبّه بالتّمر على جميع أنواع الحلاوات المدّخرة والسّكر والعسل والزّبيب، ونبّه بالملح على جميع التّوابل المدّخرة لاصلاح الطّعام"[4].

---

[1]– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ص/395-396.

[2]– شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، ت/ أحمد فريد المزيد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/1، 116/2.

[3]– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ص/395.

[4]– – بداية المجتهد ونهاية مقتصد ابن رشد، 131/2.

وهذه العبارات كلّها تشترك في معنى الاقتيات والادّخار، لأنّ كلّا من هذه الأطعمة المذكورة تعتبر من الأساسيّات في اقتيات النّاس زمن رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم–، كما أنّ الاقتيات أيضا لا يتحقّق في بعض الحالات إلّا بالادّخار، لأنّ بهذا الأخير يقتاته الإنسان في وقت الحاجّة، خاصّة في الظّروف التّي تكون الحصول على الطّعام المقتات فيها صعبا جدا، لكن حينما يكون قد ادّخر سالفا طعاما مقتاتا عنده، سيسهل عليه العيش به حتّى في أوقات الأزمات، فإذا انفكّ الادّخار عن الاقتيات ستكون فائدة الادّخار منحصرا في وقت محدود، ولا يتعدّاه إلى وقت الضّروريات، هذا ، ولذكر الملح غاية ونكتة فريدة، لأنّ الاقتيات عموما لا يتمّ إلّا بالوسائل التّي تجعله صالحا للإنسان، ومحقّقا لغاية الاقتيات، ومن أبرز تلك الوسائل الملح، الذّي بدونه قد يلحق أغلب الأطعمة المقتاتة بالعدم، لأنّ الله تعالى جعل في الملح ذوقا لا يتمّ الاقتيات إلّا به، وهذا السّر لا يعلم كنهه إلّا الله سبحانه وتعالى، وإذا لم يتحقّق الاقتيات فلا معنى للادّخار أيضا، لأنّه يدّخر الشئ النّافع الذّي يرغب النّاس فيه منفعة يحصلونها بادّخاره إلى الوقت المبتغى منه.

وأنكر الإمام أبو الحسن اللّخمي–رحمه الله تعالى– تعليل التّمر بكونه متّفكها به لأجل أنّه كان في زمن رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم–قوتا[1].

كون التّمر متفكّها لا يخرج عن كونه مقتاتا زمن رسول الله–صلى الله عليه وسلّم– لأنّه لا يمكن إنكار تعدّد فوائد هذه الأطعمة، لأنّ أغراض النّاس منها مختلفة، وأوقات استهلاكها متغايرة كذلك، وكذا الدّول مختلفة باختلاف طبائع النّاس الذّين يعيشون فيها، فقد يكون التّمر مقتاتا فقط عند العرب لكن عند غيرهم من الأجانب مثلا الدّول الإفريقيّة السّمراء فليس بمقتات فحسب، بل يزاد عليه معنى آخر وهو التفكّه، لأنّ هذه الدّول أغلبها لا يستهلكون التّمر بكثرة إلّا في شهر رمضان خاصّة، لكن لا خلاف بين النّاس في أنّ التّمر يُقوّي بنية الإنسان، ويعتمد عليه الإنسان زمنا طويلا في حياته، فمن ثمّ يكون مقتاتا للإنسان، كما لا خلاف بينهم أنّ التّمر يدّخر إلى وقت الحاجّة، فلمّا تحقّق فيه هذان الوصفان، فلا تضرّ زيادة معنى آخر عليه مادام الأصل باقيا على حاله لم يتغيّر.

[1]– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، 655/2.

القول الثّاني: الذّين ذهبوا إلى أنّ العلّة متّحدة بين الأصناف الأربعة

أمّا الذّين قالوا: باتّحاد العلّة فإنّهم اختلفوا في تحقيقها إلى الأقوال الآتية:

1- الاقتيات:

قال القاضي أبو إسحاق والقاضي إسماعيل وابن بكير –رحمهم الله–: "الاقتيات"[1].

الاقتيات بمفرده لا يفي بالغرض الذّي من أجله حُرّم التّفاضل بين الطّعامين، لأنّه يفتقر إلى غيره من الأوصاف التّي تعتبر هي الأساسيّة، والمقصد من الطّعام ليحقّق مصلحة الإنسان منه، وهذا يقتضي أن يكون ذلك الطّعام مفيدا للإنسان في كلّ أحواله وتقلّباته، وحسب الظّروف التّي يمرّ بها، لأنّ الإسلام لم يأت لتحقيق مصلحة الإنسان في زمن دون آخر، فدلّ ذلك إلى افتقار الاقتيات إلى وصف آخر يحقّق معه المقصد الحقيقيّ من الطّعام.

2- **الادّخار**: وبه قال ابن نافع[2].

قيل في علّة منع ربا الفضل في الصّنف الواحد المدّخر وإن لم يكن مقتاتا، ومن شرط الادّخار عندهم أن يكون الأكثر، وقيل: "الرّبا في الصنف المدّخر وان كان نادر الادّخار"[3].

ادّخار الطّعام هو احتفاظ به بإحدى طرقه، كالتّيبس، والتّجفيف، والاحتفاظ به عبر الآلات الصّناعيّة الحديثة، وذلك كلّه لأجل الاعتماد عليه عند وقت الحاجة، أو عند الضّرورة الملحّة، وله أهميّة بالغة في حياة الإنسان لأنّ به يربّي الإنسان في نفسه ضرورة عدم استهلاك جميع ما يملك من الطّعام، كما يقلّل فساد الأطعمة بل يحارب تبذيرها، فيقتصد الإنسان فيه، بحيث يأكل ما يسدّ حاجته في الحين، ثمّ يدّخر كميّة أخرى لتصدّي ما قد تلمّ به من المفاجآت.

ولكن لا يمكن أن يكون الادّخار هو العلّة فقط لمنع ربا الفضل في البيوع، لأنّ ذكر الادّخار بدون الإشارة إلى الغاية التّي من أجلها يدّخر الطّعام لا يفي بالغرض، وهذا السّبب هو الأساسيّ من الطّعام، والادّخار وسيلة لتحقيق ذلك المقصد.

---

[1]- تهذيب المسالك في نصرة مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، ابن دوناس الفندلاوي، ت/ أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 17/3؛ وشرح زروق مع شرح ابن ناجي التنوخي الغروي، دار الرشاد الحديثية، ط/1، 523/2.

[2]- مواهيب الجليل، 198/6؛ والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الشيخ خليل، 308/5؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 130/2.

[3]- بداية المجتهد، 130/2.

3- الاقتيات والادّخار:

وهو إعمال الجمع بين الوصفين السابقين، أي الاقتيات والادّخار علّة واحدة، قال بعض المتأخّرين: وهذا هو المعوّل عليه في المذهب[1]، قال ابن الحاجب: وعليه الأكثر، وقال بعض المتأخّرين: هو المعوّل عليه في المذهب، وتأوّل ابن رشد المدوّنة عليه، قال بعض المتأخرين: هو المشهور في المذهب[2]، وهو قول ملك في غير موطأ[3].

من العبارة المشابهة لهذا القول، قولهم: "تعليل البّر والتّمر والشّعير بأنّها مأكولات مدّخرات أقوات"[4]، وفي معنى الاقتيات إصلاح القوت فيدخل الملح والتّوابل[5].

ذلك أنّهم لمّا رأوا أنّهما أي الاقتيات والادّخار متلازمان، ويحقّقان معا بمجموعهما المقصود الأساسيّ من الطّعام، وحاجة الإنسان إليه في جميع أحواله، وحسب الظّروف المحيطة به، وأنّ أحدهما لا يحقّق بمفرده ما يحقّقان معا، ذهبوا إلى الجمع بين هذين الوصفين قصد التحقيق لمقصد الإنسان من الطّعام.

ففي التّعليل الأخير تفريق بين الأطعمة وجعلها قسمين: قسم الأطعمة وهو: القمح والشّعير والتّمر، وقسم ما يصلح به الطّعام، وهو الملح وخصّصوا لهذا الأخير علّة مختلفة عن القسم الأوّل.

ومن أقوالهم في هذا الصّدد ما ذكروه: "يحرم في العين وفي الطّعام المقتات أو ما يصلحه"[6].

---

[1]-جواهر الإكليل، 19/2؛ ومنح الحليل شرح مختصر خليل، 3/5؛ ومواهيب الجليل 198/6؛ وحاشية الدسوقي، 48/3؛ وقال الإمام الدسوقي- رحمه الله-:" ولا يشترط الاقتيات غلبة"؛ المرجع السابق، 48/3.

[2]- مواهيب الجليل لشرح مختصر خليل، الإمام الحطاب، ت/زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 198/6؛ وجواهر الإكليل، 19/2؛ وحاشية الدسوقي،3 /47؛ وجامع الأمهات، 344/1؛ والتوضيح في شرح المختصر الفرعي، ابن الحاجب، الشيخ خليل، ت/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/1، **308/5**.

[3]- شرح ابن الناجي التنوخي على متن رسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى التنوخي، ت/ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/1، 116/2.

[4]- التمهيد، ابن عبد البر، 295/6.

[5]- الخرشي على مختصر خليل 57/5؛ والتلقين، 10/2-11؛ وشرح الزرقاني على مختصر خليل، الإمام الزرقاني، ومعه الفتح الرباني فيما زهل عنه الزرقاني البناني، ت/ عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط/1، 111/5؛ وجامع الأمهات، 344/1؛ ومنح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، ط/1409هـ-1989م، 4/5.

[6]- إكمال إكمال المعلم، الأبي، 269/4.

وزيد في موضع آخر:" مذهب مالك في الأربعة: الادّخار للقوت أو ما يصلح القوت"[1]، والمقصود بقولهم: "الاقتيات وادّخار أي مجتمع هذين الأمرين"[2]، لا انفراد أحدهما وتخلّف الآخر، فيكون بيان الطّعام الرّبويّ[3] على هذا القول: هو المقتات المدّخر، كالحبوب كلّها، والتّمر، والزّبيب، والملح، واللّحوم، والألبان، وما يصنع منها، وما تصلح به الأطعمة، كالتّوابل والخلّ، والبصل، والثّوم، والزّيت، فإن كان مقتاتا غير مدّخر، أو مدّخرا غير مقتات، ففيه خلاف، كالجوز، واللّوز،... فإن لم يكن مقتاتا ولا مدّخرا فليس بربويّ كالخضر، والبقول، والفواكه التّي لا تدّخر"[4].

وهو الذّي استقرّ عليه حذّاق المالكيّة أنّ سبب منع التّفاضل في الأربعة في الصّنف الواحد من المدّخر المقتات[5].

قيل في كيفيّة اختيار المالكيّة هذين الشّرطين أنّهم زادوا على صفة الطّعم – وهو العلّة عند الشّافعيّة– إمّا صفة واحدة وهو الادّخار على ما في الموطأ، وإمّا مجموع صفتين، وهما الادّخار والاقتيات على ما اختاره البغداديّون[6].

نظَر المالكيّة إلى ما فوق مقصد الطّعم من الأطعمة، فاكتشفوا غاية أخرى تلبّي حاجة الإنسان، وتحققّها له من الطّعام، فتبيّن لهم بعد ذلك أنّ الغاية الأساسيّة من الطّعام للإنسان هو الاقتيات، فزادوه على المقصد الأوّل، ثمّ تفطّنوا إلى أنّ جميع الأطعمة المذكورة في حديث ربا البيوع كلّها مدّخرة، فبان لهم أنّ في كون جميعها مدّخرة إشارة لطيفة، وهي أنّ الادّخار مقصد أساسيّ أيضا من الأطعمة، فزادوا هذا الأخير على الوصف الثاني، فأصبحت العلة عندهم: الطّعم، ثم الاقتيات، ثم الادّخار، لكن لمّا كان الاقتيات متضمّنا معنى الطعم استغنوا عن ذكره، فاقتصروا على الاقتيات والادّخار، ولذا اشترطوا مجموعهما– الاقتيات والادخار– ليتحقّق المقصد الحقيقيّ من الطّعام.

---

[1]– المرجع السابق، 269/4.

[2]– دليل السالك لمذهب الأمام مالك، ص/100.

[3]– المقصول بالطعام الربوي هنا ما ينطبق عليه نوعا ربا البيوع وهما: ربا الفضل وربا النسيئة، ويخرج منه لربا النساء.

[4]– القوانين الفقهية، ص40.

[5]– بداية المجتهد، 130/2.

[6]– المرجع السابق، 131/2.

4- الادّخار في الغالب:

وبه قال الإمام اللّخمي-رحمه الله-: الادّخار غالبا[1]، روي عمّالك[2].

بأن يكون أغلب أحوال الطّعام هي الادّخار لمدّة لا بأس بها دون أن يفسد ثمّ يحقّق الغاية منه، وقد يكون ادّخاره باليبس، أو بطريقة تقليديّة أخرى كالتّجفيف وغيرها من وسائل الادّخار المشروعة، أمّا إذا لم يكن الادّخار هو الغالب في الطّعام فهذا ليس برويّ خاصّة ربا الفضل أو ربا النّسيئة، ولكنّه ربويّ من جهة ربا النّساء الذّي كانت علّته الطّعم فقط، والله أعلم.

5- الاقتيات والادّخار ومتّخذا للعيش في الغالب:

لقد أضاف القاضيان أبو الحسن وأبو محمد- رحمهما الله- إلى الاقتيات والادّخار وصفا ثالثا، وهو كونه متّخذا للعيش غالبا، وإلى هذا ذهب ابن القصّار بقوله: "إنّ العلّة الاقتيات والادّخار وكونه متّخذا للعيش غالبا، وهو قول ابن القصّار والقاضيان، وعبّر عنه عياض بالمقتات المدّخر الذّي هو أصل للمعاش غالبا ونسبه إلى البغداديين، قال: وأوّل ابن زورق المدونّة عليه[3]وبه قال القاضي عبد الوهّاب[4]، وهو اختيار البغداديين[5]، ورجّحه الإمام القرطبيّ- رحمه الله تعالى- من بين العلل التّي ذكرت في المذهب المالكيّ قائلا: "وأحسن ما في ذلك هو كونه مقتاتا مدّخرا للعيش غالبا جنسا"[6].

إنّ في زيادة القيد كون الطّعام متّخذا للعيش في الغالب على الوصفين الاقتيات والادّخار فيه نظر، لأنّه يقتضي تحديد معيار الغالب، ولا شكّ أنّ أغراض النّاس مختلفة من تلك الأطعمة، وكذا طبيعة تلك الأطعمة متباينة إلّا أن يقال فيه: يحتكم إلى العرف، بمعنى يعتبر عادة كلّ مكان في تحديد الغالب حسب الأماكن والأزمان، وقد يكون الطّعام مقتاتا في الغالب في المنطقة الفلانيّة بينما هو

---

[1]- المرجع السابق، 523/2.

[2]- مواهيب الجليل، 198/6؛ والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الشيخ خليل، 308/5.

[3]- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل صالح، عبد السميع الآبي، مكتبة الثقافية بيروت، 19/2؛ وإكمال إكمال المعلم 269/4؛ وعيون المسائل، ص/400.

[4]- القاضي عبد الوهاب هو: الإمام العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق، التغلبي العراقي، الفقيه المالكي، من أولاد صاحب الرحبة، صنف في المذهب كتاب "التلقين"، وهو من أجود المختصرات، وله كتاب المعرفة في شرح الرسالة، وغير ذلك... وتوفي سنة 422هـ؛ [سير أعلام النبلاء، 142/13].

[5]- التنبيهات المستنبطة على كتب المدوّنة والمختلطة، ص/1103.

[6]- المفهم لما أشكل في كتاب تلخيص مسلم، 474/4.

مقتات نادرا في أماكن أخرى، مثلا التّمر مقتات في الدّول العربيّة، وهوعلى خلاف ذلك في غرب إفريقيا، والله أعلم.

لذا أنكر بعض العلماء الأجلّاء ذلك القيد الثّالث – رحمه الله– فإنّه ذهب إلى أنّه لا يلزم التّعليل بكونه أصلا للمعاش غالبا، والمدار على ادّخاره غالبا وكونه مقتاتا[1]، وأنكره أبو الحسن اللّخمي مستدلّا بغير ما ذكره ابن كثير فقال:" إنّما يحسن هذا التّعليل لوجوب الزّكاة"[2].

بمعنى أنّهم– رحمهم الله– أنكروا هذا التّعليل واقتصروا على الاقتيات والادّخار، وأنكر أبو الحسن اللّخميّ الاعتماد على أنّ اتّخاذ الطّعام غالبا للعيش إنّما يعتبر في الزّكاة، لأنّ مقصد الزّكاة يختلف عن مقصد البيع، ولأنّ الزّكاة يخرج مرّة في السّنة، فيكون هذا القيد مفيدا في إخراجها، حتّى تُخرج من الطّعام الذّي يغلب نفعه على غيره من الطّعام الذّي لا يتّخذ للعيش غالبا بخلاف البيع، إذ الإنسان متلبّس بالبيع في كلّ وقت من حياته، ومحتاج إليه في كلّ مكان، فمن الحكمة أن يكون التّحريم مقيّدا بما تكثر حاجة الإنسان إليه حتّى لا يكون أموال النّاس عرضة للضّياع.

ومن العبارات المرادفة له، قولهم:" العلّة عندنا أنّها مأكولة مدّخرة للعيش غالبا"[3]. وهذا لا يختلف عن الذّي قبله في مقصود كلّ منهما لأنّ المطعوم هو المأكول بلا خلاف.

ومعنى اتّخاذه للعيش غالبا، أن يكون الغالب استعماله في اقتيات الآدميّ بالفعل كقمح أو أنّه لو استعمل كدخن وليس المراد بالغلبة الأكثريّة بالفعل[4] .

لكن ذكر كثير من المشايخ أنّه لا يلزم التّعليل بكونه أصلا للمعاش غالبا، والمدار على ادّخاره غالبا وكونه مقتاتا[5]، وهو قول أبي الحسن بن القصّار، وعبد الوهاب، وعبّر عنه صاحب «التّنبيهات»

---

[1]– جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، 19/2.

[2]– االتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن حاجب، الشيخ خليل، ت/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط/1429هـ– 2008م، ص/309.

[3]– الجامع لمسائل المدونة والمختلط، 147/8.

[4]– الخرشي على مختصر خليل، 57/5.

[5]– جواهر الإكليل، 19/2.

بالمقتات المدّخر الذّي[1]، وأنكر اللّخميّ كونه متّخذا للعيش غالبا[2] وعلّله بقوله: "لا يصحّ لأنّ اللّوز وشبهه غير متّخذ للعيش غالبا وهو ربويّ"[3].

6- القول بجواز تعليل الأصناف الأربعة بعلّة أو علّتين أو أكثر:

قال بعض البصريّين: "يجوز أن يعلّل بعلّتين، أو بأقلّ من ذلك، أو بأكثر، إذ لا نصّ ولا إجماع يمنع من ذلك"[4].

هذا القول لا يتنافى عن غيره من الأقوال في المذهب، وكأنّه يشمل كلّ ما قيل عن علّة منع ربا الفضل في الطّعام داخل المذهب المالكيّ، فكأنّهم يقولون: يجوز أن تكون العلّة في منع ربا الفضل في الطّعام: الاقتيات فقط، أو الادّخار فقط، أو مجموع الاقتيات والادّخار، أو مع زيادة الوصف الثّالث وهو كون الطّعام متّخذا للعيش في الغالب، وهذا كلّه جيّد إلّا أنّ الأفضل في الباب هو المعتمد في المذهب، وهو مجموع الاقتيات والادّخار.

7- **الاقتيات والادّخار أو التّفكّه والادّخار**وهو قول الأبهريّ[5]، وأنكره اللّخميّ[6].

8- قال ابن الماجشون-رحمه الله-: العلّة هي الماليّة، فكلّ ما هو عنده من جنس واحد لا يحلّ التّفاضل بينهما، فلا يباع ثوب بثوبين، وردّه ابن بشير[7].

9- وقال ابن نافع-رحمه الله-: إنّ العلّة في منع التّفاضل الطّعميّة والادّخار والائتدام... مصلحات القوت مثله في علّة حكمه، وهو المعبّر عنه بالإدام[8].

10- **الاقتيات وما يصلح به**، قاله القاضي إسماعيل[9].

---

[1]- مواهيب الجليل، 198/6.

[2]- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الشيخ خليل، 308/5.

[3]- منح الجليل شرح مختصر خليل، 17/5.

[4]- المرجع السابق، 17/3.

[5]- مواهيب الجليل، 198/6.

[6]- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، الشيخ خليل، 308/5.

[7]- مواهيب الجليل، 198/6

[8]- شرح زروق مع شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، 520/2.

[9]- مواهيب الجليل، 198/6

من خلال ما سبق ذكره عن علماء المذهب المالكي في تحديد علّة ربا الفضّل في الأطعمة، يتبيّن أنّ كثرة اختلاف الأقوال فيها دليل على أهميّة الطّعام من جهة، وتنبيه على خطورة الرّبا من جهة أخرى، وأنّ ربا الفضل وربا النّسيئة يكثر فيهما الاستغلال والظّلم وأكل أموال النّاس بالباطل من ربا النّساء الذّي هو وسيلة في الحقيقة إليهما، لذا أظنّ– والله أعلم– أنّه السبب في عدم الخلاف بينهم في تحديد علّته، بل أجمعوا عليها فيه.

سبب الخلاف في تعيين علّة رباالفضل في الطّعام عند المالكيّة:

جاء في «العقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» ما نصّه:" وربما كان سبب هذا الخلاف منازعة في المختلف فيه هل هو ممّا يدّخر، أو لماذا يدّخر هل للدواء وما في معناه أو للأكل أو للإئتدام... والنّكتة التي تدور عليها فروع هذا الباب هي اعتبار الغرض في مقتضى العادة في الطّعام هل يدّخر للدّاء أو للعلاج أو للاقتيات أو الأدم والإصلاح القوت"[1].

بعد ذكر أقوال علماء المذهب المالكي في تحديد علّة منع ربا الفضل في الطّعام، يجدر ذكر ما اعتمده علماؤنا، ورجّحوه على غيره، وهو كما جاء في«التّمهيد»:" أمّا أصحابنا من عصر إسماعيل بن إسحاق، إلى هلمّ جرا، ومن قبلهم من أصحاب مالك، وأصحاب أصحابه، فالذّي حصل عندي من تعليلهم لهذه المذكورات، بعد اختلافهم في شيء من العبارات عن ذلك... وعلّلوا البرّ والتّمر والشّعير بأنّها مأكولات مدّخرات أقوات"[2].

فالمعتبر عند المالكيّة هو قول الأكثر أنّ العلّة هي الاقتيات والادّخار، فما وُجد فيه الوصفان أُلحق بالثّلاثة الأوّل من الأربعة كالسّلت والأرز والذّخن والذّرة والقطاني والزّبيب[3].

فكلّ طعام موصوف بالاقتيات والادّخار سواء كان معروفا في الجزيرة العربيّة أم لا، أو كان متداولا وقت تشريع تحريم ربا الفضل أم لا، فهو ربويّ، لأنّ المعنى المتحقّق في تلك الأطعمة متوفّرة في غيرها من الأطعمة التّي تعتبر في أماكن أخرى حسب الاحتياجات والضّروريّات، فمن منهج بناء الحكم الشرعي الأصيل أن يُلحق التّحريم بكلّ طعام فيه هذان المعنيان الأساسيّان.

---

[1]– العقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 397/2.

[2]– التمهيد ابن عبد البر، 294/6–295.

[3]– المرجع السابق، 4/ 270.

قال ابن عبد البرّ –رحمه الله–:" الذّي ذهب إليه مالك وأصحابه هو أنّ ما يؤكل أو يشرب إذا كان يدّخر وييبس في الأغلب فإنّ الرّبا فيها يدخله"[1].

فالطّعام الرّبويّ عند المالكيّة: ما يقتات ويدّخر أي ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه ويدّخر إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتّأخير، ولا يشترط كونه متخذا للعيش غالبا ولا في الادّخار على الأرجح[2].

فالحاصل في المذهب أنّ علّة منع ربا الفضل في الطّعام هو الاقتيات والادّخار وما يصلحه ليشمل الملح وما في معناه، ولا عبرة بغيرهما في منع ربا الفضل في البيوع، والله أعلم.

ثانيا: علّة ربا النّساء في الطّعام عند المالكيّة

أمّا ما يتعلّق بربا النّساء، فتَحرم في بيع كلّ مطعوم بمطعوم، سواء كان ربويّا ربا فضل أو لا، وسواء كان متّفقا في جنسه، أو مختلفا، فلا يجوز التّأخير في كلّ شيء من ذلك كلّه، ويجب أن يكون يدا بيد، وتخرج عن ذلك عقاقير الأدوية، كالصّبر والمحمودة، فتجوز فيها النّسيئة[3]، ولا يُعتبر وصف الادّخار فيه، لإنّ النّظر في منع ربا النّساء عند السّادة المالكيّة هو مجرّد الطّعم.

وقيل: "حرّم النّساء في الجنسين المختلفين، دون التّفاضل، وما لم يكن قوتا من المأكولات، لم يحرّم فيه التّفاضل، وحرّم فيه النّساء، سواء كان جنسا أو جنسين"[4].

قيل: "علّة حرمة ربا النّساء في الطّعام الرّبويّ وغيره مجرد الطّعام أي كونه مطعوما لآدميّ لا على وجه التّداويّ[5].

وقيل: إنّ علّة التّأخير إنها هو مطلق الطّعميّة، فما ثبت كونه طعاما فلا يجوز بيعه بطعام إلاّ يدا بيد[6]، وقد قلنا إنّ الطّعم بإطلاق علّة لمنع النّساء في المطعومات"[7].

---

[1]– الاستذكار 344/6.

[2]– المرجع السابق، ص/100.

[3]– القوانين الفقهية، ص/400.

[4]– التمهيد، ابن عبد البر، 295/6.

[5]– دليل السالك لمذهب الإمام مالك، ص/100.

[6]– شرح زروق مع شرح ابن ناجي، 521/2.

[7]– بداية المجتهد، 130/2.

فالصّحيح الذّي عليه علماء المذهب أنّ علّة منع ربا النّساء الذّي هو التّأخير فقط هو مطلق الطّعم، بهذا يكون منع ربا النّساء أوسع من تحريم ربا الفضل، فكلّ طعام حرّم فيه التّفاضل حرّم فيه النّساء، لأنّ الاقتيات والادّخار متضمّن لمعنى الطّعم، ولا يشتمل الطّعم بالضّرورة على الاقتيات والادّخار، لذا قد يحرم النّساء في بعض الأطعمة دون التّفاضل فيه، والله أعلم.

من خلال ما تقدّم بيانه يستخلص النّقاط الآتية:

1- أنّ ربا النّساء أعمّ وأشمل من ربا الفضل، ذلك أنّ الطّعام ضروريّ في حياة الإنسان، فلا تحمله إلى مبادلة طعامه بآخر من جنسه إلا حاجّة ملحّة، فيكون التّأخير عن وقت حاجته ممّا يلحق الضّرر به، ومن لطف الله- تعالى- أن شرّع لنا من الشّرائع ما تحمينا وقت الاستقرار والاطمئنان وكذلك في وقت الاضطرار والمجاعة والخوف، ليكون الإسلام شاملا لكلّ وقت، وكلّ مكان، وكلّ حالة.

2- أنّ ربا الفضل مقيّد بشرطين جعلاه ضيّقا أكثر من ربا النّساء، فقط تجد الطّعام مقتاتا لكن غير مدّخر أو مدّخرا غير مقتات، ففي الحالتين لا يحرم فيهما ربا الفضل، بينما يحرم فيهما ربا النّساء.

3- أنّ الخلاف في تحديد علّة منع ربا الفضل أكثر من الخلاف في علّة منع ربا النّساء.

4- أنّ كثرة الخلاف في تحديد علّة منع ربا الفضل في الأطعمة مبنيّة على اختلاف النّظر إلى الطّعام، واختلاف الأقطار، واختلاف احتياجات النّاس إليه.

5- أنّ الغاية في إطلاق علّة منع ربا النّساء هي مراعاة مصالح النّاس وحاجاتهم.

6- أنّ الأطعمة التّي يدخلها ربا النّساء أكثر، والتّعامل فيه يكون في نطاق واسع.

8- الفرق بين علّة ربا الفضل في الطّعام، وعلّة ربا النّساء فيه، أنّ ربا النّساء أوسع بابا من منع ربا التفاضل، لأنّ تحريم التّفاضل يختصّ بالجنس الواحد، وتحريم النّساء متعلّق بالجنسين المقتربين منفعة أو المتحدّين في المنفعة.

الفرع الثّاني: أدلّة المالكيّة في تحديد علّة الرّبا في الأطعمة

لقد تعدّدت مذاهب العلماء في تحديد علّة الرّبا في الطّعام وتباعدت، حيث ذهب كلّ منهم إلى ما يراه موافقا للصّواب، ومناسبا لتطبيق الشّريعة، ومدافعا عن حوض السّنة الشّريفة باستدلالات قويّة، من تلكم المذاهب: الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة والإماميّة.

إنّ كثرة الخلاف في تحديد علّة الأصناف الأربعة، وهي قسم الأطعمة، دليل على أهميّة هذا الجانب الفقهيّ، واهتمام العلماء به، وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ المعلّلين اتّفقوا على أنّ علّة الذّهب والفضّة واحدة، وعلّة الأعيان الأربعة واحدة[1]، ويُطلق على القسم الأوّل فئة الأثمان، وعلى القسم الثّاني فئة الأصناف الأربعة أو الأطعمة الرّبويّة، فما هي أدلّة المالكيّة في اختيارهم لعلّة الرّبا في الأطعمة الرّبويّة؟

لقد استدّل المالكيّة بجملة من الأحاديث النّبويّة، والاجتهادات باستنباطات نفيسة من خلال القواعد الفقهيّة والأصوليّة، لبيان مستند أدلّة قولهم في علّة منع الرّبا في الأطعمة من ذلك:

أوّلا: السّنّة

1- قوله-صلّى الله عليه وسلّم-:(التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه)[2].

قالوا في الاستدلال بهذا الحديث:"لم يذكر في الحديث إلّا المدّخرات، ولمّا ذكر أعلى الأقوات وهو البرّ وأدنى المدّخرات وهو الملح ألحق العلماء بذلك ما لم يسمّ في تحريم التّفاضل في الجنس الواحد من المدّخرات بما سما"[3].

فهِم علماؤنا من هذا الحديث أنّ النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- لم يذكر في الحديث إلّا الأطعمة المقتاتة، ولاحظوا أنّ تلك الأطعمة كلّها مدّخرة أيضا، كما لا حظوا أنّ الأطعمة الأربعة المذكورة في الحديث متفاوتة في الاقتيات وفي احتياج النّاس إليها، وأدركوا من خلال أعراف الجزيرة العربيّة زمن رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم- أنّ أعلى ما يقتاته النّاس في ذلك الوقت هو البرّ، وأنّ الملح هو الأدنى عندهم في الاقتيات وهما مذكوران في الحديث نفسه، ففهموا أنّ بين الأعلى في الاقتيات والأدنى فيه أطعمة متوسّطة الاقتيات، فألحقوا بالأقوى في الاقتيات ما هو قريب منه في احتياج

---

[1]- إعلاء السنن 275/14؛ والمغني ابن قدامة، 54/6

[2]- صحيح مسلم، الإمام مسلم، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 1211/3.

[3]- الجامع لمسائل المدونة والمختلط، بتصرف، 147/8.

النّاس إليه، وألحقوا بالأدنى الذّي هو الملح كلّ ما يشاركه في علّته، والمعنى الذّي زيد على الاقتيات في علّة الملح وهو مصلح الأقوات.

2- قوله-صلّى الله عليه وسلّم- في نهيه عن (بيع الطّعام بالطّعام إلاّ مثلا بمثل) وقوله: (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد)، وقوله:- صلّى الله عليه وسلّم-:(ولا تبيعوا الذّهب بالذّهب) إلى أن قال: (حتّى الملح)، إنّ تنبيهه-صلّى الله عليه وسلّم- على العلل من أقوى ما يستدلّ به عليها، فجعل الملح غاية، وقد ذكر البرّ فدلّ على أنّ مابينهما في حكمهما[1]، أي جعله غاية ما بينه وبين ما نصّ عليه، وإنّما هو غاية أدناه وليس يضاف بالدّناءة إلى الأقوات فقط[2]، وكلّ واحد من هذه المسمّيات الأربع فيه معنى لا يوجد في الأخر، فتعتبر هذه المعاني زيادة على المعنى المشترك بينها وهو الاقتيات والادّخار.

3- وأصل ما ذهب إليه الإمام مالك-رحمه الله- ما نقل عن عبادة بن الصّامت-رضي الله عنه- وغيره في تحريم الرّبا في الأصناف الأربعة، أنّ النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- لم يذكر من الطّعام إلّا ما يدّخر وييبس[3].

لا ينكر أحد من ذوي العقول والذّوق السّليم أنّ ما ذكر في الحديث من الأطعمة تشترك في الاقتيات والادّخار، ومن أبرز أساليب الادّخار في ذلك الوقت هو يبس الأطعمة، وبه يكون الطّعام صالحا للادّخار، وليس كلّ طعام ييبس كالفواكه، فإذا لم ييبس الطّعام لا يمكن ادّخاره إلى الزّمن المبتغى منه، فلا يدخله ربا الفضّل لفقد وصف الادّخار فيه، وتبرز دقّة نظر علماء المالكيّة أنّ كلّ الأطعمة المذكورة في الحديث صالحة لليبس، الأمر الذّي يجعلهم يعتبرونه في علّة منع ربا الفضل.

4- وقوله-صلّى الله عليه وسلّم-: (الحنطة بالحنطة، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، لا فضل بينهم[4]).

---

[1]- المرجع السابق، 147/8.

[2]- المعونة على مذهب أهل المدينة 6/2؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب، ت/ الحبيب بن طاهر، دار ابن حزن، ط/1، 448/2.

[3]- الاستذكار، 345/6

[4]- وروي بلفظ: (لا فضل بينهم) في مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، ت/حسين سليم أسد؛ باب مسند أبي حازم عن أبي هريرة، إسناده صحيح، دار المأمون للتراث – دمشق؛ ط/1، 140هـ.

وجه الدّلالة هو أنّ النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– بيّن التّحريم وأنّ التّفاضل في المأكولات، إنّما يكون في المقتات المدّخرات، ولو كان الرّبا جاريا في غير هذه المسمّيات من المطعومات لنبّه عليه، بمعنى أنّه–صلّى الله عليه وسلّم– لما اقتصر على ذكر المقتات المدّخر في الحديث، ولم يذكر غيرها من أنواع الأطعمة، دلّ على التّركيز على الأطعمة المذكورة، ثمّ البحث واستخراج المعنى المشترك بينها، وبيان المقصد الأساسيّ من تلك الأطعمة ليكون ذلك المقصد هو العلّة في منع ربا الفضل، والمعلوم أنّ الضّرر الذّي يلحق بالإنسان إذا فرّط في الطّعام المقتات المدّخر لا يكون مثل غيره في المفسدة عند إلحاق الضّرر بالإنسان، فكان لزاما اعتبار ذلك المعنى الأساسيّ، وجعله أصلا لباقي المعاني التّي تُفهم من الأطعمة المذكورة.

ثانيا: المعقول

1 – نصّه عليه الصّلاة السّلام –على البرّ وذكره معه الشّعير ليفيد معنى لا يعلم مع عدمه فلو أراد مجرّد الأكل كما يقوله الشّافعيّ لاكتفى بالأكل دونالنّصّ على كلّ واحد منهما إذ الأكل يجمعها وكذلك لو أراد الكيل لاكتفى أن يقتصر على واحد منها إذ الكيل متساويا جميعها وعلى قولنا لا يخلو نصّه على كل واحد منها من فائدة[1].

إنّ لكلّ الأطعمة الأربعة معنى زائدا على المعنى الأصليّ له، وهذا المعنى الزّائد عليه لا تشترك فيها الأطعمة المذكورة فدلّ على انفراد كلّ طعام بنوع خاص يختلف مع غيره ويتميّز عن غيره به، وكلّها مشتركة في الاقتيات والادّخار فدلّ أنّ هذين الوصفين أصلان أساسيّان لتلك الأطعمة، وبناءُ الحكم على المعنى المشترك أسلم من بنائه على المعنى الذّي ينفرد كلّ طعام عن غيره فيه.

2– لما لم يكتف الرّسول–صلّى الله عليه وسلّم– بذكر واحد من الأربعة، ولا تكون للزّيادة على ذلك الواحد فائدة وكلامه–صلّى الله عليه وسلّم– كلّه فائدة لاسيّما في مقام التّشريع[2].

ونصّ الحديث:"حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى اللهعليه وسلّم: (الحنطة بالحنطة، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، يدا بيد، وزنا بوزن، فمن زاد – أوِ ازداد – فقد أربى إلّا ما اختلف ألوانه)".

[1]– الجامع لمسائل المدونة والمختلط، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ت/مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/1، 452/11.

[2]– إكمال إكمال المعلم، الأبي، ص/629.

إنّ النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– لا ينطق عن الهوى، بل هو في مقام التّشريع أشّد النّاس غيرة لتطبيق شرع الله، لذا يجب الانتباه والمحافظة على كلّ ما يقوله أو يفعله أو يقرّره، هذا، وإنّ ذكره– صلّى الله عليه وسلّم– هذه الأطعمة الأربعة مع اشتراكها في الطّعم أو اشتراكها في الوزن لا يعطي الجمال التّشريعيّ الذّي يلتمس من كلام رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم– وهو الذّي أعطي جوامع الكلم، ومن فطنة علماء المالكيّة أنّهم بحثوا عن المعنى المخفيّ الذّي وراء المعنى الظّاهر، ذلك إظهارا لجمال شرع الله وبغية لتحقيق مراد الله بناءً على روح الشّرع في تحقيق المصالح للأنام، وهذا المعنى لا يتوصّل إليها إلّا بتوفيق من الله ثمّ إمعان النّظر الدّقيق في إنزال نصوص الشّرع على أرض الواقع مع مراعاة أحوال النّاس وتطوّراتهم، ولا يتحقّق ذلك هنا بالمعنى الظّاهر إلّا ما خفي عن كثير من العلماء، والله أعلم.

3– الاقتيات بيّنه الرّسول–صلّى الله عليه وسلّم– بالتّنبيه عليه ليبقى مجالا للمجتهدين ويكون داعية للبحث الذّي هو من أقرب القرب إلى الله تعالى، وفي سعة أقوال الأئمة توسعة على الأمّة وربّما كانت التّوسعة أصلح للخلق، فنصّ على أرفع القوت الذّي هو البرّ وعلى أدناه الذّي هو الشّعير لينبّه بالطّرفين على الوسط الذّي بينهما كالسّلت والدّخن والأرز والذرة، وإذا أراد الإنسان ذكر جملة شيء فربما كان ذكر طرفيه أدلّ على استيعابه من اللّفظ الشّامل لجميعه[1].

4– لما كان التّمر مقتاتا وفيه ضرب من التّفكّه حتّى إنّه يؤكل لا على وجه الاقتيات فنبّه به–صلّى الله عليه وسلّم– على كلّ مقتات وإن كان فيه معنى فإنّ ذلك المعنى لا يخرجه عن بابه[2].

وفي هذا ردّ على من قال بأنّ معنى التّفكّه يخرج التّمر عن كونه مقتاتا، لأنّه لا يلزم أن يكون الطّعام لا يستفاد منه إلّا الأكل فقط وهذا لا يختلف فيه اثنان، لأنّ زيادة المعاني للطّعام تعطي قيمة أكثر من كونه متضمّنا لمعنى واحد فقط.

5– قال الإمام الشّاطبيّ رحمه الله تعالى:"وعلّلناه في الطّعام بالاقتيات فلا ينتقض بما ليس فيه الاقتيات، كالحبّة الواحدة، وكذلك إذا اعترضت علّة القوت بما يقتات في النّادر، كاللّوز، والجوز،

---

[1]– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت/ طه عبد الرءوف سعد، دار مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط/1، 1424هـ، 426/3.

[2]– المرجع السابق، 426/3.

والقثّاء، والبقول، وشبهها بل الاقتيات إنّما اعتبر الشّارع منه ما كان معتادا مقيما للصّلب على الدّوام وعلى العموم، ولا يلزم اعتباره في جميع الأقطار"[1].

الاقتيات المعتبر عند علمائنا هو ما كان الغالب فيه أن يقتات فلا ينتقد ما يقتات في النّادر، لأنّ النّدورة في الأحكام الشّرعيّة غير معتبرة في الغالب، فإذا كان الغالب في أيّ طعام هو الاقتيات كان منع الرّبا داخلا فيه منطبقا عليه أحكام ربا البيوع.

6- قصد الشّارع المحافظة على الضّروريات[2] وما رجع إليها من الحاجيّات والتّحسنيّات، وهو عين ما كلّف به العبد، فلا بدّ أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك، وإلاّ لم يكن عاملا على المحافظة[3].

يعنى الاقتيات من بين المعاني المتضمّنة في الأطعمة، ولا يُلحق الضّرر بالإنسان لفقدان معنى من تلك المعاني إلّا هو، فإذا اختلّ الاقتيات من الطّعام كان بلا فائدة التّي ترجى منه ولا يحقّق المصلحة التّي يحقّقها فيما إذا تضمّن الاقتيات.

7- أمّا البرّ والشّعير فنبّه بهما على أصناف الحبوب المدّخرة، ونبّه بالتّمر على جميع أنواع الحلاوات المدّخرة كالسّكر والعسل والزّبيب، ونبّه بالملح على جميع التّوابل المدّخرة لإصلاح الطّعام، وقالوا: لما كان معقول المعنى في الرّبا إنّما هو ألّا يغبن بعض النّاس بعضا وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات[4].

إنّ حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ولقد حرّم الله تعالى انتهاك حرم الإنسان فضلا عن حرمة المسلم، والغبن من أنواع انتهاك حرمة مال المسلم، فالمحافظة على الاقتيات واعتباره يحفظ المسلم من غبن غيره وعدم إلحاق الضّرر به، لأنّ الاقتيات هو أفضل المعاني التّي في الطّعام.

8- تخصيصه- صلّى الله عليه وسلّم- في الحديث الأربعة المذكورة بالذّكر لينبّه بالبرّ على كلّ مقتات في حالة الرّفاهيّة وتعمّ الحاجة إليه، وبالشّعير على كلّ ما يقتات في حالة الشّدّة كالدّخن والذّرة، وعلى أنّه لا يخرجه عن الاقتيات وإن انفرد بصفة أخرى لكونه علفا للبهائم لا يخرجه عن حكم

---

[1]- الموافقات، 16/4.

[2]- معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إدا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتحارج وفوت حياة، وفي الآخر فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

[3]- الموافقات، 17/2-18.

[4]- بداية المجتهد، 131/2.

القوت وبالتّمر على كلّ ما يقتات وفيه حلاوة ويستعمل فاكهة في بعض الأمصار كالزّبيب والعسل، وبالملح على كلّ مصلح القوت وإن كألّا يستعمل منه إلا القليل[1]، واللّازم أنّ الرّبا لا تتعلّق بما يقتات حال الرّفاهيّة والسّعة، دون حال الضّرورة والشّدّة[2].

هذا يدلّ على سعة قواعد الشّرع ومرونته وشموله على مختلف طبقات الإنسان ومختلف الأحوال التّي يمرّ بها الإنسان سواء وقت السّعة أم وقت الفاقة، لأنّ عدم شموليّة الشّرع تدلّ عدم صلاحيّته وأنّه من الله تعالى.

9- وأمّا التّرجيح بشهادة الأصول[3]، فإنّ علّتنا تتعلّق بكلّ واحد من المسمّيات الأربع، لأنّه عليه الصّلاة والسّلام، لو لم يذكرها لم يعلم تعلّق الرّبا بنوعها.

ولأنّ الله عزّ وجلّ، إنّما منع من الرّبا وحرّمه، حفظا للأموال، وتصوينا لها، وهي الأموال التّي بالنّاس إليها حاجة، وعظيم ضرورة لقيام أبدانهم، وقوّة ظهورهم، وصلاح أنفسهم، وهي ما نصّ عليه صاحب الشّريعة- صلّى الله عليه وسلّم- من الأقوال، وما يصلحها، فلم يجب أن يخلق بها مأكول من غيرها، لاختلاف الأغراض والمنافع فيها، لأنّ المقتات المدّخرة، لا تخرج عن أن يكون قوتا مقيما للأبدان، مصلحا لها، إذ بالنّاس أعظم حاجة إليه، وأكثر ضرورة إلى ذلك، إذ قوام معايش جميع بني آدم به، وغيره من المأكولات لا تسدّ مسدّ ما ذكرناه إلاّ مع الإقلال والعدم والجوع والخصاصة، فيقتات بها ضرورة في نادر من الأزمان سواها، ولهذا لم يتعرّض النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- لذكر شيء من المأكولات مع المسميات الأربع التّي هي القمح، والشّعير، والتّمر، والملح، لعلمه عليه السّلام أنّ الاقتيات بها لا يقع إلاّ نادرا، ألا ترى أنّ الله-عزّ وجلّ- أوجب الزّكاة في المقتات المدّخر، ولم يوجبها في شيء من المتفكّهات، والخضر، والبقول، وإنّما وجبت الزّكاة في المقتات المدّخر العظيم شأنه، وعظيم منفعته، وجعلت الزّكاة فيه مواساة للفقراء، إذ حاجة الغني والفقير إلى هذا المقتات المدّخر واحدة، لا غنى لواحد منها عنه، وأنّ الغنية تقع به عن كلّ مأكول سواه، ولا تقع النّية بما سواه عنه إلاّ عند العدم والضّرورة[4].

الأطعمة الأربعة المذكورة في حديث ربا البيوع يمثّل كلّ منها فئة مختلفة عن فئة غيره، بمعنى أنّ كلّا من تلك الأطعمة يفيد جانبا من الاقتيات لو استهلك غيره ليفيد إفادته لما وفّى، فكأنّ كلّا منهم

---

[1]- مواهب الجليل 199/6؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف، 448/2.

[2]- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 448/2.

[3]- جاء في «تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك» ما نصّه:"هذا الذّي قلناه واضح المسلك من وجهين: أحدهما صحّة التّعليل"،..." 22/3-23.

[4]- تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، 22/3-23-24.

متخصّ في نوع مخصّص من الاقتيات، فيكون ذكر كلّ هذه الأنواع الأربعة من باب التّكامل والشّمول في شريعة الله تعالى وسنّة رسوله–صلّى الله عليه وسلّم– حتّى لا يتعلّق الحكم بجانب من الحياة مع تركه لجانب آخر، جاء في «الإشراف على النّكت لمسائل الخلاف»: "أنّ كلّ واحد منها نوع مختصّ بالمنفعة التّي يراد منها"[1].

10– أنّ الرّبا شرع تحريمه حراسة للأموال وحفظا لها ولانتفاء الضّرر عن النّاس فيها... فوجب أن يكون فيما تمسّ الحاجة إليه وتشتدّ الضّرورة إلى حفظه وهو في المأكولات الأقوات وما في معناها[2].

إنّ حراسة المال لا يكون بإتلافه ويكون بإلحاق ضرربه، لأنّ قيمته لا يتعلّق بذاته أساسا بل بذلك المعنى الذّي يفيد النّاس ويسدّ حاجاتهم، لهذا كان البحث عن هذا المعنى لزاما، والحفاظ على الاقتيات حفاظ على الأطعمة لأنّ به تقوى بنية الإنسان وفي إهداره ضيق وحرج كبير على النّاس، فاقتضى أن تكون هي العلّة حتّى يحفظ أموال النّاس وألّا تحلق المشقّة بهم.

11– أنّ النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– لما نصّ على أربعة أصناف من الطّعام، وهي البرّ، والشّعير، والتّمر، والملح، أراد أن يشير إلى معنى مشترك بينها، الذّي هو الاقتيات والادّخار، ليعلّم علماء أمّته ما يساعدهم على إلحاق ما لم ينصّ عليه– صلّى الله عليه وسلّم– بما نصّ عليه[3]، فأمّا التّمر فإنّه وإن كان يقتات ففيه ضرب من التّفكّه، حتّى إنّه يؤكل على جهة غير الاقتيات، فأراد النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم–أن يرفع اللّبس لأجل هذا المعنى الذّي انفرد به وينصّ عليه مع الحنطة والشّعير مشيرا إلى كلّ مقتات وإن كان فيه زيادة معنى التّفكّه كالعسل والزّبيب والعسل، فإنّ ذلك لا يخرجه عن بابه[4].

إنّ النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– هو معلّم البشريّة ومرشدها بالأمارات والطّرق التّي توصلها إلى روح الشّريعة، وهذا المنهج السّليم والطّريق التّعليميّ لعلماء أمّته–صلّى الله عليه وسلّم– لا يهتدى إليه ويطبّق إلّا عبر معنى الاقتيات والادّخار، لأنّ كلّ طعام مطعوم، وكلّه إمّا موزون أو مكيل فلا

---

[1]– الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 488/2.

[2]– المرجع السابق، 450/2.

[3]– الفقه المالكي وأدلته، حبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت–لبنان، ط/1، 82/5.

[4]– المرجع السابق، 82/5–83.

نحتاج إلى بذل الجهد لإلحاق غيره به، أمّا الاقتيات والادّخار فنحتاج إلى كبير عناء للإلحاق، إذ ليس كلّ طعام بمقتات فوجب البحث عن المقتات المدّخر من غيره قبل الإلحاق.

12- لمّا عهد النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- عادة النّاس في زمنه أكل البرّ مع السّعة والاختيار، والشّعير مع الضّرورة والإقتار، كان ذكره لهما تنبيها على السّلت، والأرز، والذّرة، والدّخن، لأنّ من اعتاد أكلها في بعض البلاد إمّا أن يأكلها في حال سعته، فيكون ذكر القمح منبّها له على حكمها، أو في حال ضيقه فيكون ذكر الشّعير منبّها له، ولو اتّفق أن يكون الدّخن أو غيره هو الغالب في زمنه- صلّى الله عليه وسلّم- في قوت أهل الإقتار، لأمكن أن ينبّه به بدلا من الشّعير[1].

لا شكّ أنّ اختيار النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- لهذه الأطعمة الأربعة ليس عفويا معاذ الله إنّما هو للتّنبيه على أمر مهمّ جدا، لأنّه -عليه السّلام- أُرسل إلى سائر البشر، فليس من الحكمة أن ينحصر الحكم على أهل زمانه أو على جزيرة العرب دون غيرها، بل الحكمة أن يكون الحكم شاملا للجميع لأنّ الأقطار مختلفة في استهلاك الأطعمة فتكون الإشارة على كلّ نوع من تلك الأطعمة أدلّ من ذكر الأطعمة كلّها، كما لا يستحسن أن يكون الطّعم علّة لأنّ ذكر واحدة من الأطعمة كان أوجز وأدلّ.

13- أنّه -صلّى الله عليه وسلّم- جعل التّحريم أصلا في الحديث إلاّ ما استثناه من المماثلة، وليس المراد لمماثلة في الجنس لاختلاف صفاته فتعيّن المقدار، وهذه الأربعة هي أقواتهم بالحجاز، فالبرّ للرفاهيّة فلو اقتصر عليه لقيل المراد قوت الرفاهيّة، فذكر الشّعير لينبّه به على قوت الشدّة، وذكر التّمر لينبّه به على المقتات من الحلاوات كالزّبيب والعسل والسّكر، وذكر الملح لينبّه به على مصلح الأقوات، واشتركت كلّها في الاقتيات والادّخار والطّعم وهي صفات شرف يناسب ألّا يبدل الكثير من موصفها بالقليل منه صونا للشّريف عن الغبن، فيذهب الزائد هدرا، ولأنّ الشّرف يقتضي كثرة الشّروط وتميز عن الخسيس كتمييز النّكاح عن ملك اليمين بالشّروط كالولي والشّهود والصّداق والإعلان،

[1]- المرجع السابق، 82/5.

وكذلك الملوك لا تكثر الحراس إلّا عن الخزائن النّفيسة، فكلّما عظم شرف الشّيء عظم خطره عقلا وشرعا وعادة[1].

14-الذّين ذهبوا من علماء المذهب إلى القول باختصاص كلّ نوع من الأصناف الأربعة بعلّة تختلف عن علّة غيره في الفئة نفسها قالوا:"علّة البرّ الاقتيات مع التّوسع، وعلّة الشّعير الاقتيات مع ضيق الحال، وعلّة التّمر التّفكّه وفيه معنى القوت، وعلّة الملح إصلاح الأقوات، وهو أيضا كالادام فيها، وهذه العلل الأربعة لا تنفكّ عن الادّخار"[2].

إنّ الذّين ذهبوا من علماء المذهب المالكيّ إلى إعطاء كلّ نوع من أنواع الأطعمة الأربعة علّة تخلف عن الآخر لم يخرجوا عن ذكر الاقتيات والادّخار من المعاني التّي ذكروها في كلّ طعام من الأطعمة، فمهما تعدّدت تلك المعاني وكثرت فلا تخرج عن كونها أطعمة مقتاتا مدّخرة لكن قد يكون بعضها يستهلك للتّفكّه دون غيره مثل التّمر، قد يؤكل للتّفكه دون الاقتيات عند عدم الحاجّة أو الضّرر، ولا يتفكّه بالشّعير ولا القمح، وقد يكون الشّعير علفا للبهائم دون التّمر وهكذا، لكن كلّها مدّخرة مقتاتة حسب الحال التّي تعتري الإنسان.

15- أمّا ما يتعلّق بالملح فإن لم يكن قوتا فإنّه يصلح به القوت، فلا يستطاب اللّحم والخبز وغيرهما من الأقوات إلّا إذا أصلح به، فكأنّه مقوّت، والمقوّت للشّئ يعدّ من جملته[3]، لأنّ الوسائل تأخذ حكم الغايات، وأنّه-صلّى الله عليه وسلّم- لمّا علم أنّ هذه الأقوات لا يصحّ الاقتيات بها دون مصلح حتىّ إنّها دون مصلحها تكاد أن تلحق بالعدم، أعطى ما يصلحها حكمها، فذكر الملح ونبّه به على ما سواه فيما هو مثله في الإصلاح ولا يقتات منفردا ولكنّه يجعل ما ليس بمقتات مقتاتا[4].

فكأنّه-صلّى الله عليه وسلّم- قسّم فئة الأطعمة إلى قسمين: قسم الأطعمة المقتاتة المدّخرة التّي يحتاجها النّاس في التّغذية لإقامة صلبهم، ثمّ قسم آخر الذّي يكون هو السّبب الأساسيّ في الغالب

---

[1]- الفروق الإمام القرافي، 262/3.

[2]- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ص/395.

[3]- شرح التّلقين للمازري، 275/2.

[4]- إكمال إكمال مكمل إكمال الأكمال، 269/4.

لإتمام غرض الاقتيات الذّي يلتمس من القسم الأوّل من الأطعمة، فكأنّه–صلّى الله عليه وسلّم– قال: الرّبا جار في الطّعام المقتات المدّخر وكلّ ما يؤدّي إلى الاقتيات لأنّه الغاية الأسمى من الأطعمة.

16–باب ربا النّساء فرع ربا الفضل، فإن جرى تعليل في ربا الفضل وجب أن يتناسب ربا النّساء فيما يليق به[1].

أي أنّ الأصعب في هذا الباب هو معرفة علّة منع ربا الفضل، لأنّ علّته متضمّنة لعلّة منع ربا النّساء، لأنّ الاقتيات يستلزم معنى الطّعم أوّلا لذلك كلّ ما يحرم فيه ربا الفضل فالنّساء حرام وقد يحرم النّساء الذّي بمعنى التّخير فقد دون أن يحرم فيه التّفاضل من الفواكه، أمّا النّسيئة التّي بمعنى التّأخير مع الزّيادة فهذا يشترط فيه ما يشترط في منع ربا الفضل فقط لأنّ علّة الادّخار والاقتيات يقتضي الطّمع احتراز من الإطناب وإلّا لقيل: يمنع فيه الاقتيات والادّخار والطّعم.

17– قال النّاظم رحمه الله:

وقد يُعلِّل بما تركبّا#[2]

قال الشّيخ سيدي عبد الله إبراهيم العلوي–رحمه الله تعالى–:"كالاقتيات والادّخار وغلبة العيش، فإنّما هي علّة ربا الفضل عندنا على خلاف في اعتبار الثّالث، وحجّة الجواز أنّ المصلحة قد لا تحصل إلّا بالتّركيب"[3].

لمّا كانت علّة الرّبا في الأطعمة عند المالكيّة لتحقيق المصلحة الكامنة فيها، اقتضى ذلك ألّا نفع فيها بدون الملح المصلِح لها، فكان لزاما أن تكون علّتهم أقوى وأدقّ إعمالا لقاعدة مراعاة المصالحة الرّاجحة وتغليبها وأنّ تركيب العلل هنا لجلب المصلحة وتحقيقها.

---

[1]– البرهان في أصول الفقه، 39/2.

[2]– والشطر الأخير هو: **وامنعْ لعلّة بما قد أَذهبا**؛ نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه 92/2–93.

[3]– نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه، 92/2–93.

المطلب الثّاني: موقف المذاهب الأخرى من المالكيّة في علّة الرّبا في الأطعمة

إنّ مسألة تحديد علّة الرّبا في الأطعمة من المسائل الاجتهاديّة التّي يذهب كلّ من المذاهب الفقهيّة المعتبرة إلى استنباط المعنى الحقيقيّ الذّي من أجله خصّص النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- الأطعمة الأربعة دون غيرها، فهم متّفقون أنّها ذكرت لفائدة لا تُعلم تلك فائدة إلّا بالأصناف الأربعة المذكورة في ربا البيوع، فاجتهد كلّ منهم في استخراج ذلك المعنى معتمدا على القواعد والأصول التّي يراها هي الأدوات المناسبة في استنباط الأحكام الاجتهاديّة، فأدّى إلى اختلاف توجّهاتهم وتنوّع نتائج اتّجاهاتهم، وحاول كلّ منهم إثبات ما ذهب إليه بأدلّة نقليّة وعقليّة والرّد على خصمه ليبيّن مواطن الخلل فيما ذهب إليه غيره، فما هي مناقشة المذاهب الأخرى للمالكيّة في أدلّتهم؟ وهل كلّ الرّدود موافقة للصّواب أم أنّها تحتاج إلى دقّة وبيان؟ وهل الرّاجح هو ما ذهب إليه المالكيّة، وإن كان نعم، فما الدّليل على ذلك؟ الجواب على هذه كلّها فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

الفرع الأوّل: الرّد على أدلّة المالكيّة في علّة منع الرّبا في الأطعمة

لقد اجتهد كلّ من الظّاهريّة والحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة وغيرهم في الرّدّ على المالكيّة من خلال استدلالاتهم بأدلّة عقليّة نذكر منها:

1- ينتقض قول مالك بالحطب والإدام يستطلح به القوت ولا ربا فيه عنده[1].

إنّ فهم مراد الخلاف من لفظه وأدلّته يعين غيره على موافقة ما ذهب إليه أو مخالفته بعد وعي مصطلحه وإدراك قصده، أمّا إذا لم يحط المخالف بمراد من يسعى إلى ردّ أدلّته فقط فقد يغلط في محاولته ويكون ردّه ردا على نفسه.

هذا، وإنّ مراد المالكيّة من قولهم في علّة منع الرّبا في الملح هي مصلح القوت، ليس المراد مجرّد مصلح القوت لأنّ الملح يتضّمن معنى الاقتيات أيضا، إنّما المعنى: مصلح القوت، معنى زائد على المعنى الأصليّ الذّي هو الاقتيات، كما أنّ التّمر يتضمّن معنى زائدا على الاقتيات وهو التّفكّه لكنّ هذا لا يخرجه عن كونهما مقتاتين، قال القرّافي- رحمه الله-:" إنّا لا نقتصر على مطلق الاصلاح

[1]- المغني ابن قدامة، 57/6.

بل نقول هو قوت مصلح، وهذه ليست قوتا"[1]، بمعنى أنّ ما ذكر- هنا- في الرّد على المالكيّة لا يستقيم له وزن وأنّه قياس مع الفارق لأنّ الملح فيه معنى الاقتيات زيادة على معنى إصلاح القوت أمّا الحطب فلا يطعمه عاقل فضلا أن يقتاته، أرى- والله أعلم- أنّ الحطب يصنع به القوت مثل القِدر الذّي يطبخ فيه والأواني التّي يخلط فيه القوت ليهيّأ للطّبخ مثلا، ولا يقول أحد بربويّة هذه الأشياء لكونها مصلحة للقوت، والسّبب أنّها لا تتضمّن معنى الاقتيات فلا يدخله الرّبا وكذا الحطب، والله أعلم.

2- عدم هذه الأوصاف في الأصل، لأنّ الملح ليس بقوت، وقد جاء النّصّ بثبوت الرّبا فيه، وقال القاضي أبو يعلى[2]-رحمه الله-: "ألا ترى أنّ نصّه على الملح في الرّبا منع من أن يكون القوت علّة الرّبا[3]، وقال الإمام الحرمين- رحمه الله-:" وقد لاح أنّ المقصود هو الطّعم وبطل اعتبار القوت لمكان الملح"[4].

الاقتيات يتضمّن معنى الطّعم بلا خلاف، إلّا أنّ الاقتيات هو الفائدة المرجوّة من استهلاك الأطعمة أساسا، أمّا الطّعم فقد يكون للتّفكّه أو للرّفاهيّة، بناء على ذلك لا ينبغي أن يتعلّق الحكم بالمعنى الذّي ليس هو المراد الحقيقيّ للنّاس من الأطعمة، وإلّا لتعلّق التّحريم بما ليس فيه فائدة أصلا، والذّي يلمح من هذين النّصين هو أنّ القاضي أبا يعلى وإمام الحرمين- رحمهما الله- يميلان إلى ما ذهب إليه المالكيّة لو لا أنّ الملح ليس بقوت حسب نظرهما، وكذلك الإمام أبو المعالي الجوينيّ-رحمه الله- قال: "وقد كنّا نميل إلى مذهب مالك بالتّعليل بالقوت لقوّة ظهوره بيد أنّ النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- ذكر الملح وليس من الأقوات فانخرم التعليل"[5].

---

[1]- الفروق القرّافي، 261/3، وكذا في ص/255 من المرجع نفسه.

[2]- القاضي أبو يعلى هو: الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى؛ محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب... ألف كتاب "أحكام القرآن" و "مسائل الإيمان" و "المعتمد"، ومختصره، و"المقتبس" و "عيون المسائل" و"الرد على الكرامية" وغيرها... توفي سنة 458هـ؛ [سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي؛ ت/ مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،74/35].

[3]- العدّة في أصول الفقه، 1442/5.

[4]- البرهان في أصول الفقه، 218/2.

[5]- القبس في شرح موطأ مالك، 831/1.

ينبغي الإشارة إلى أنّ أغلب الأطعمة المقتاتة تحتاج إلى ما يصلحه وبدونه يضيّع الكثير من الأطعمة المقتاتة فلو تعلّق الحكم بالمقتات فقط فكيف يكون اقتيات بالبرّ أو بالشّعير بدون مصلح لهما؟ قال العلّامة الدّهلوي- رحمه الله-:" وأوفق القوانين بالشّرع في الأربعة المقتات المدّخر، وأنّ الملح لا يقاس عليه الدّواء والتّوابل، لأن للطّعام إليه حاجة، ليست إلى غيره، ولا عسر تلك الحاجة، فهو جزء مقوّت وبمنزلة نفسه دون سائر الأشياء"[1]، وقالابن عبد السّلام رحمه الله تعالى: "ولولا الاتفاق على هذا لأمكن أن يقال إن كان ذلك إداما فالحاجة إلى الملح أشدّ لأنّ كلّ طعام مصنوع لا يستغني عن الملح وقد يستغنى عن الإدام والبصل والثّوم أيضا مصلحان والبصل أكثر استعمالا"[2].

3- ما قاله مالك منتقض بالرّطب فإنه ربويّ بالنّصّ، وليس مدخرا فإن قيل: الرّطب يؤول إلى الادخار، قلنا: الرّبا جار في الرّطب الذّي لا يصير تمرا أو عنبا الذّي لا يصير زبيبا[3].

4- اللّحم ليس بمدّخر في الحال[4].

هذا القول ليس بسديد لأنّه لا يعنى بالادّخار ما يدّخر في الجزيرة العربيّة فقط دون غيرها، بل المعنيّ به ما يمكن ادّخاره، فاللّحم على سبيل الخصوص يمكن ادّخاره إلى زمن طويل جدا، وهذه الحقيقة لا تخفى على من زار دول الصّحراء أو دول إفريقيا السّمراء، لأنّهم يدّخرون اللّحوم بعد تجفيفها أو عرضها على الشّمس، ولا تخرجه هذه العمليّة عن كونه لحما ولا أن تنقص لذّته بلا قيد يكون ألذّ وأكثر نفعا، فهل من الحكمة الشّرعيّة أن يتعلّق حكم الرّبا بطعام لأجل علّة فيه في أرض دون أخرى، لا، بل الحكمة الحقيقيّة ألّا ينظر إلى عين الطّعام لكن إلى فائدته وحاجّة النّاس إليه، لأنّ الشّريعة الإسلاميّة أنزلت وشرعت لتحقيق مصالح الورى، واللّحم ممّا يقتات بلا خلاف، فإذا تبيّن ذلك ارتفع استشكالهم وثبت الرّبا في اللّحم لاقتياته وادّخاره، والله أعلم.

5- إذا قيل: قوت وما يصلح به، قيل: هذا قول أفسد، لأنّه إن أراد اجتماع ذلك في الأربعة لم يصحّ لأنّ الملح ليس بقوت وليس التّمر ممّا يصلح به القوت[1].

---

[1]- حجّة البالغة، 166/2.

[2]- إكمال إكمال المعلم، الأبي، ص/270.

[3]- كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، محيي الدين بن شرف النووي، 503/9-504.

[4]- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، ت/ علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 85/5.

هذا القول غير دقيق لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، وأغلب الأطعمة المقتاتة لا يتمّ أمرها إلّا بالملح وكونه مصلحا للقوت لا يخرجه عن كونه قوتا أيضا، وقوله:" وليس التّمر ممّا يصلح به القوت"، نقول: لا يعني خلوّ التّمر من معنى إصلاح القوت إخلالا لأدلّة المالكيّة لأنّ التّمر نفسه يتفكّه به ولا يقول أحد من ذوي العقول أن يتفكّه بالملح، أو يتفكّه بالقمح، فالمعنى الزّائد على الأصليّ لا يخرج عن أصله.

6- إن أراد أنّ القوت في الثّلاثة علّة وما يصلح القوت في الملح، قيل: قد فرّقت الأصل وعللّته بعلتين مختلفتين، وقد اتّفقوا أنّه بعلّة واحدة، ولو جاز تعليل الأصل بعلتين لجاز إسلاف الملح في الثّلاثة لاختلافهما في العلّة، كما يجوز إسلاف الذّهب والفضّة في الأربعة لاختلاف العلّة وقد جاءت السّنّة وانعقد الإجماع على خلاف هذا[2].

لا يمنع وجود علّتين في عين واحدة، وهذا أمر مجمع عليه عند من يقولون بالقياس، ولا يعني هذا جواز الإسلاف بين الملح والثّلاثة الباقية لأنّ النّص صريح في منعه، ولأنّ علّة الاقتيات تجمع تلك الأربعة، وفي هذا ردّ على قولهم: "وقد اتّفقوا أنّه بعلّة واحدة"، ولا يعني اتّفاقهم هذا أنّه يحرم وجود علّة أخرى زائدة على العلّة الأصليّة وهذا لم يقله أحد من أهل العلم.

7- إن كنت تريد بقولك: وما يصلح القوت، جميع الأقوات فالتّمر والزّبيب قوتان ولا يصلحان بالمصلح، وإن أردت بعض الأقوات فينبغي أن يثبت الرّبا في النّار والحطب لأنّه يصلح بعض الأقوات[3].

لا يمكن أن تكون النّار مصلحة للقوت بل هي آلة ووسيلة من وسائل إصلاح القوت، ولا يستقيم أن تقاس على الملح في هذا، لأنّ الملح في إصلاحه للقوت يكون معه ولا يمكن انفكاكه معه في حال من الأحوال، بينما النّار أو الحطب لا يدخلان في عين القوت أبدا وهذا لا يخفى على ذي بصيرة.

---

[1]- الحاوي الكبير، 85/5.

[2]- الحاوي الكبير، 85/5.

[3]- الحاوي الكبير، 85/5؛ والفروق، 261/3.

8- قال ابن حزم رحمه الله تعالى- مبيّنا فساد مذهب إمام مالك رحمه الله تعالى- بالمقارنة بين مذهب المالكيّة ومذهب الإمام ربيعة[1]- رحمه الله تعالى- ما نصّه:" وهل هي إلاّ دعوى كدعوى كلاهما بلا برهان"[2].

القول بألّا برهان لما ذهب إليه المالكيّة فيه تعسّف لأنّ من تتبّع أقوال المالكيّة تبيّن له جلاء أدلّتهم ومستندهم[3]، وأمّا مقارنة المذهب بمذهب الإمام ربيعة- رحمه الله- فهذا حسن إذا كانت الغاية هي البحث عن أكثرهما أدلّة وأقربهما إلى الصّواب، لأنّ مسألة القياس تحديدا هي مسألة اجتهاديّة مبنية على النّظر والنّاس مختلفون في الاجتهاد والنّظر، وإلّا كانت أغلب المسائل الفقهيّة الخلافيّة مردودة لخلاف العلماء فيها واجتهاد كلّ منهم في بيان مواضع الخلل في أدلّة غيره.

إنّ خلاف العلماء في المسائل الفقهيّة لها فوائد كثيرة منها أنّه يدلّ على رحمة الله تعالى بالأمّة المحمديّة إذ فتح لهم أبواب الاجتهاد لمن بلغوا رتبته، وأنّهم جميعا على الصّواب مبدئيّا لأنّ نيّتهم هي الوصول إلى الحقّ، وأنّ اتّباع أيّا منهم يقرّب إلى الله تعالى، وأنّ من بلغ مرتبة التّرجيح فعليه أن يقارن بين أدلّة كلّ منهم فيتّبع ما يغلب في ظنّه أنّه الأقرب إلى الصّواب.

9- قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "الاقتيات والادّخار هي علّة المتقدّمين منهم أي المالكيّة، ثمّ رغب عنها المتأخّرون منهم، لأنّهم وجدوها تفسد عليهم، لأنّ الثّوم، أو البصل، والكراث والكرويا، والكسبرة، والخل، والفلفل- نعم، والملح الذّي فيه النّصّ ليس منه شيء يكون قوتا أصلا، بل بعضه يقتل إذا أكل منه نصف وزن ما يؤكل ممايتقوّت به، كالملح، والفلفل، فلو أنّ إنسانا أكل رطل فلفل في جلسة لقتله بلا شكّ، وكذلك الملح، والخلّ"[4].

---

[1]- ربيعة هو: عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، قتل أبوه يوم الحرة وهو صبي. روى عن: أنس، وعبيد الله بن أبي رافع، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ونافع بن جبير، والأعرج، وجماعة؛ وعنه: الزهري، وموسى بن عقبة، وصالح بن كيسان، ويحيى بن أبي كثير، وزياد بن سعد، ومالك، وعبد العزيز بن الماجشون؛ وثقه أبو حاتم، وجماعة، "توفي سنة 130هـ؛ [تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، 445/3].

[2]- المحلى بالآثار،404/7.

[3]- سيأتي مطلب خاصّ أبين فيه أدلّة المالكيّة في تحديد الأطعمة الرّبوية، وكيف أجابوا عن الاعتراضات والانتقادات على أدلّتهم.

[4]- المحلى بالآثار ابن حزم، 404/7.

الجواب عن القول:"الاقتيات والادّخار هي علّة المتقدّمين منهم أي المالكيّة، ثمّ رغب عنها المتأخّرون منهم"، قول بلا سند متين، لأنّ الوصفين الاقتيات والادّخار، هو المعتمد عليه في المذهب علّة لربا الفضل في الأطعمة الرّبويّة في البيوع، وقد يترجّح لعالم من علماء المذهب قول غير المعتمد في المذهب لكنّ هذا لا يعني أنّ المتأخّرين رغبوا عن المعتمد في المذهب، وهذا يقال في سائر المذاهب وفي كثير من المسائل الفقهيّة والعقديّة[1].

إنّ العلماء الذّين يخرجون عن الرّاجح في المذهب كلّهم وصلوا درجة الاجتهاد والنّظر، ولا يبنى المذهب على التّقليد الأعمى بل على استثمار قواعده وأصوله وتطبيقها على الفروع الفقهيّة، فقد يخرج العالم المجتهد بعد هذه العمليّة إلى نتيجة مخالفة لما ذهب إليه أكثر علماء مذهبه، فلا يلزم بترك ما رآه إلّا بالبرهان، ولكن ليس من الحسن استغلال خلاف العلماء لبيان فساد أقوالهم جميعا، والله أعلم.

وأمّا قوله: "فلو أنّ إنسانا أكل رطل فلفل في جلسة لقتله بلا شكّ".

فالإسلام مبنيّ أساسا على الوسطيّة فليس من المنطق مثلا أن يشرب الإنسان رطلا من الماء العذب مهما بلغ به من العطش رغم أنّه من الضّروريّات في حياة الإنسان، فالفلفل والملح من الأساسيّات في إصلاح الأقوات ولا يمنع من أكل الملح أو الفلفل إلا في حالات المرض.

10- كذلك الثّوم، وجدوها تفسد عليهم أيضا في اللّبن، والبيض، فإنّهما لا يمكن ادخارهما، والرّبا عندهم يدخل فيهما[2].

اتفقوا أو هو قول الأكثر أنّ اللّبن ربويّ لأنّه مقتات ودوام وجوده يقوم مقام ادّخاره[3]، ويضاف إلى دوام وجود ما يستخرج منه من سمن وعجن وغيرهما ممّا لا يخرج عن كونه لبنا، فإن لم يكن باقيا على حالته الأولى إلّا الأصل فيه باق، والله أعلم.

11- وجدوها أيضا تفسد عليهم في الكمون، والشّونيز، والحلبة الرّطبة، والكسبرة والكوريا، ليس شيء من ذلك قوتا، والرّبا في كلّ ذلك[4].

---

[1]- مخالفة المجتهد مشهور مذهبه لا يخرجه عن المذهب إذا كان مستنده في تلك المخالفة هو أصل من أصول المذهب نفسه.

[2]- المحلى بالآثارابن جزم، 405/7.

[3]- إكمال إكمال المعلم، الأبي، 270/4.

[4]- المحلى بالآثار ابن حزم، 405/7.

12- قول بعض علماء المالكيّة: إنّما ذكر رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم- أعلى القوت، وهو البرّ، وأدون القوت، وهو الملح، ليدلّ على أنّ حكم ما بينهما كحكمهما.

قال فيه الإمام ابن حزم- رحمه الله:" هذا كذب على النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- مجرد بلا كلفة، وما ندري كيف ينشرح صدر مسلم لإطلاق مثل هذا على الله تعالى، وعلى رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم.؟"[1].

يجاب على هذا الكلام بأدلّة المالكيّة في إثبات قولهم، وأنّ التّنبيه على الشّئ من أبرز طرق الاقتصار في الكلام، والرّسول-صلّى الله عليه وسلّم- أعطي جوامع الكلم، فلا يستحسن الوقوف عند حدّ ألفاظ كلامه-صلّى الله عليه وسلّم- بل علينا البحث إلى ما وراء تلك الألفاظ لتطبيقها على ما لم يصرّح به، والله أعلم.

13- قال الإمام ابن حزم-رحمه الله- في قول بعض المالكيّة:" العلّة في الرّبا مختلفة، فمنها الاقتيات والادّخار، كما قال أسلافهم قياسا على البرّ والشّعير، ومنها الحلاوة والادّخار، كالزّبيب والتّين والعسل قياسا على التّمر، ومنها التأدّم والادّخار قياسا على الملح، وهذا التّعليل استصنعه لهم محمد بن عبد الله بن صالح الأبهريّ[2]، وهذا تعليل يفسد عليهم، لأنّ السّلجم والبادنجان... إدام النّاس في الأغلب، وكثير من ذلك يدّخر ولا يقع الرّبا فيه عندهم[3]، وقال أيضا:"هذه العلل كلّها ذكر بعضها عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وذكر سائرها ابن قصّار، وعبد الوهاب بن علي بن نصر في كتبهم مفترقة ومجموعة"[4].

---

[1]- المرجع السابق، 405/7.

[2]- الأبهريّ المالكي محمّد بن عبد الله بن محمّد بن صالح أبو بكر التّميمي الأبهريّ القاضي شيخ المالكيّة العراقيّين في عصره سمع وروى وصنف في مذهبه قال القاضي: عياض له فِي شرح المذهب تصانيف ورد عل المخالفين توفّي سنة 375هـ؛ [الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، 251/3].

[3]- المحلى بالآثار، ابن حزم، 405/7.

[4]- المرجع السابق، 406/7.

14- أنّ إصلاح الطّعام بما ذكرنا من التّوابل، والخضروات، والخلّ، لا يشبه إصلاحه بالملح أصلا، لأنّ الطّعام المطبوخ إن لم يؤكل أصلا، ولا يقدر عليه أحد، إلاّ من قارب الموت من الجوع أو خافه[1].

15- ما الفرق بين علّتكم هذه وبين من قال: بل علّة الرّبا ما كان ذا سنبل قياسا على البرّ والشّعير، وما كان ذا نوى قياسا على التّمر، وما كان طعمه مليحا قياسا على الملح[2].

الفرق أنّه لم يقله أحد من العلماء الأجلّاء ممّا يدلّ على ضعف هذا النّظر، وثانيا أنّ السّنبل والنّوى ليسا من الضّروريات في طعام الإنسان، فقد يكون الطّعام ذا سنبل كالأرز أم لا، أو قد يكون ذا نواة مثل التّمر أم لا، لكنّ هذا وذاك لا تأثير لهما في احتياج الإنسان إليه، بمعنى أنّه سواء كان الطّعام ذا سنبل أو ذا نواة فإنّ حاجة الإنسان إلى الطّعام لأجل أنّه يقيم صلبه ويقوّي بنيته وهذا لا يتحقّق بالسّنبل ولا بالنّواة بل يتحقّق فقط بالاقتيات، ويكون ادّخار ما يقتات من تحقيق مصالح العباد ومُعلِم من معالم علم الاقتصاد، والله أعلم.

16- فإنّنا لم نجد لمالك في تعليله المذكور الذّي عليه بنى أقواله في البرّ سلفا البتّة، لا من صاحب، ولا من تابع ولا من أحد قبله[3].

هذا الكلام لا ينبني على دليل لأنّ معمرا فيما روي عنه-رضي الله عنه- أنّه أرسل غلامه ببيع القمح واشترط عليه ألّا يؤخذ به الشّعير إلّا مثلا بمثل.

ووجه الدّلالة هنا أنّ معمرا – رحمه الله- قاس القمح على الشّعير بقوله: "أنّي أخاف أن يضارع"[4]، فهذا قياس بين البرّ والشّعير بجامع اتفاق المنفعة أو تقاربها.

17- أدخلوا (المالكيّة) كثيرا ممّا ليس بربا في المعاملات الماليّة، وحديث العرايا ... يكفي كذلك لهدم مبادئ المالكيّة. واستطرد قائلا: (وقد جعل المالكيّة الحياة الاقتصاديّة في أزمنة يصعب الخلاص منها، فعلى رأيهم لا يجوز مبادلة البصل بالبندورة إلى أجل لأنّهما من الطّعام، ولا يجوز عندهم بيع

---

[1]- المرجع السابق، 406/7.

[2]- المحلى بالآثار ابن حزم، 406/7.

[3]- المرجع السابق،407/7.

[4]- صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، 1214/3.

الطّعام بالطّعام إلى أجل سواء كان مدّخرا أم لا، كما لا يجوز أن يأخذ الرّجل بيضة كلّ يوم من تاجر مقابل البندورة إلى أجل[1].

الجواب عن هذا الاعتراض من جانبين:

أولا: عن قوله بأنّ المالكيّة أدخلوا كثيرا ممّا ليس بربا في المعاملات الماليّة، وحديث العرايا). لا شكّ أنّ هذا كلام بلا وعي علميّ وهو خال من الذّوق السّليم ويجهل الكثير من قواعد المذهب وأصوله وفيه تسّرع في الحكم على المذهب بلا بيّنة بل هو تعصّب أعمى ولبيان الدّليل على أفضليّة المذهب على سائر المذاهب في باب البيوع خاصة خصّصنا مطلبا حتّى نبيّن أنّ المذهب المالكيّ هو الحلّ الأساسيّ للمعاملات الماليّة لكثرة أصوله ما تجعله مواكبا للزّمان والمكان وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية–رحمه الله– : " أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنّه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذّي كان يقال هو أفقه النّاس في البيوع"[2]، أمّا أحديث العرايا فهي كما هو معلوم عند كثير من أهل العلم أنّها من المستثنيات في هذا الباب فلا يقاس على الرّخص كما هو مقرّر عند العلماء في علم أصول الفقه.

ثانيا: عن قوله:"وقد جعل المالكيّة الحياة الاقتصاديّة في أزمنة يصعب الخلاص منها"، هب أنّه أورد لنا مثالا يبيّن لنا أنّ المالكيّة جعل الحياة الاقتصاديّة في ضنك، أمّا ما جاء به كمثال فلا يُلتفت إليه أصلا لأنّه نظر قاصر جدا، لأنّ علماء المذهب نظروا إلى حاجة المتعاقدين فمن يغرب في مبادلة طعام بطعام ويلزم تأخير حقّه إلى أجل لا شكّ أنّ في هذا تعطيلا لحقّه وتعرضّا للنّزاعات وتأخيرا لحاجته لأنّه ما الذّي يحمل الإنسان إلى مبادلة طعامه بطعام آخر من جنسه وهو مساو له في العدد والقيمة إن لم يكن له حاجة ملحّة؟ فلأيّ حكمة تأخّر ذلك الحقّ؟

---

[1]– تاريخ النشر 27/05/2010.www.habbullaالموقع.

[2]– القواعد النورانية الفقهية شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت/ أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط/1، ص/72–73؛ ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، 27/29.

18- كلّ ما يبقى منه ويدّخر وما لا يبقى ولا يدّخر سواء لا يختلف، فلو نظرنا في الذّي يبقى منه ويدّخر، ففرّقنا بينه وبين مالا يبقى ولا يدّخر، وجدنا التّمر كلّه يابسا يبقى غاية، وجدنا الطّعام، كلّه لا يبقى ذلك البقاء، ووجدنا اللّحم لا يبقى ذلك البقاء، ووجدنا اللّبن لا يبقى ولا يدّخر[1].

19- أنّ اللّبن ليس بمدّخر رغم كونه مقتاتا ولقد اتّفقتم على أنّ مجموع المعنيين هو المقصود بالعلّة أي مجموع الاقتيات والادّخار وقد تخلّف الادّخار هنا فدلّ ذلك على فساد مذهبكم[2].

لا يسلّم كون اللّبن غير مدّخر عندنا ذلك لدوام وجوده أو لصلاحيّة ادّخار ما يستخرج منه إلى أمد طويل، واتّفقوا أو هو قول الأكثر أنّ اللّبن ربويّ لأنّه مقتات ودوام وجوده يقوم مقام ادّخاره[3]، معنى ذلك أنّ ادّخار ما يخرج منه من سمن وجبن بمنزلة ادّخاره[4].

وقيل فيه أيضا:"اللّبن ربويّ على المعروف لأنّه مقتات ودوامه كادّخاره وهو صنف واحد من بقر وغنم وآدميّ وحليب ومخيض وغيرها"[5].

قال الشّيخ أبو الطّاهر رحمه الله: "لم يختلف أهل المذهب في كون اللّبن ربويا على اختلاف أصنافه، وهو إن كان لا يدّخر على حالته فإنّه يستخرج منه ما يدّخر كالسّمن والجبن"[6].

لا خلاف في المذهب أنّ لبن الإبل ربويّ، وإن كان لا يدّخر، ولكن يستخرج منه ما يدّخر للاقتيات وللأكل وليس ذلك إلّا أنّه يستلزم كونه مقتات، وهو غالب أقوات الأعراب الذّين خوطبوا بمبدأ الشّرع، ولذا قال الشّيخ أبو الطّاهر رحمه الله تعالى:" لا بأس باللّبن باللّبن الذّي قد أخرج زبده"[7].

وبهذه النّصوص ينتفي هذا الاعتراض ويثبت ربويّة اللّبن بعلّة الاقتيات والادّخار.

20- الذّي قال إنّ صاحب الشّرع نصّ على الأشياء الأربعة، قلنا: "قد نصّ على الأشياء السّتّة وعطف على بعضها على البعض، فينبغي أن تكون العلّة في الكلّ واحدة وذلك الجنس والقدر، ثمّ

---

[1]- الأمالإمام الشافعي، 33/4.

[2]- المحلى بالآثار، 405/7، بتصرف يسير.

[3]- إكمال إكمال المعلم، الأبي، 270/4.

[4]- الخرشي على مختصر خليل، 61/5.

[5]- المرجع السابق، 61/5.

[6]- العقد الجوهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ص/397.

[7]- المرجع السابق، ص/398، بتصرف يسير.

الكيل والوزن اختلاف عبارة في القدر كالصّاع والقفيز ونحوه، أمّا إذا كانت العلّة في النّقود الثّمنيّة وفي سائر الأشياء الأربعة الطّعم لم يستقم عطف بعضها على البعض إذ لا موافقة بين الثّمنيّة والطّعم"[1].

يستخلص ممّا سبق ذكره، أنّ الرّدود على المالكيّة في تعليلهم لمنع الرّبا في البيوع يمكن تصنيفها على مستويات الآتية:

1- الرّد على المالكيّة بناء على اعتقاد الظّاهريّة في فساد الاستدلال بالقياس مطلقا، أو ضعف الاستدلال بقياس الشّبه أو قياس المعنى.

2- الرّد على المالكيّة بناء على اعتقاد الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة أي بناء على اختلاف المذاهب القائلين بالقياس، وذلك لافساد استدلالات المالكيّة كليا بدون استثناء.

3- الرّد على المالكيّة بناء على أنّ المعنى الذّي ذكروه لا يتحقّق في صنف من الأصناف الأربعة وهو الملح، وإلى هذا ذهب الإمام الجوينيّ رحمه الله تعالى مقرّرا أنّه لولا هذا المعنى الذّي انفرد به الملح دون غيره لكان المذهب المالكيّ أرجح من غيره.

4- أنّهم مجمعون على أنّ علّة ربا النّساء في الطّعام هي الطّعم خلافا للحنفيّة.

الفرع الثّاني: تفضيل المذهب المالكيّ

إنّ في اختلاف الأئمة رحمة للأمّة المحمديّة، فمن العجيب أن يُظنّ أنّ في اختلافهم تلاعبا بالدّين معاذ الله، بل الأئمة هم ورثة الأنبياء، ولقد شهدت لهم الأمّة بالعلم، والخشية، والتّقوى، فلا يرتاح-بعد ذلك-خاطرهم أن يتعبّدوا الله بما لم تطمئنّ إليه قلوبهم بناء على القواعد الأساسيّة التّي وُضعت لحفظ روح الشّريعة، فمن ثمرة خلافهم في هذا الباب تحديدا أنّ الطّعام من الأساسيّات والضّروريات لحياة الإنسان، فلا يجوز التّساهل في أمره، بل يجب التحفّز والتّحرّي في حكمه حتّى يُعبد الله بما يرضيه تعالى، إضافة على أنّ باب الرّبا من أصعب الأبواب على الأمّة الإسلاميّة وأخطرها عليها. فما هي أقوال العلماء في ترجيح المذهب المالكيّ في تحديد علّة الرّبا في الطّعام؟ وما هي الفائدة من ترجيح المذهب المالكيّ على باقي المذاهب؟

[1]- البسوط، السرخسي، 120/12.

أوّلا: ترجيح المذهب المالكيّ في باب البيوع

يتميّز المذهب المالكيّ عن غيره من المذاهب بمزايا كثيرة ابتداء من صاحب المذهب، وهو الإمام مالك رحمه الله تعالى– عالم المدينة بلا منازع، وهو الجامع بين المنقول والمعقول، والنّاظر في فتاويه تحقيقا لمصالح النّاس، ومراعيا كذلك القواعد وأصول الشّرع، ولقد تبعه طلّابه رحمهم الله في ذلك النهج، ومَن جاء بعدهم من علماء المذهب سائرين على هذا المنهج الوسطيّ في تعقيد قواعد المذهب، وربطها بالواقع العمليّ المعاصر، ولذا كان المذهب المالكيّ مسايرا للزّمان والمكان، مواكبا للتّطورات الإنسانيّة في شتّى المجالات، سواء كانت العلميّة أو الاجتماعيّة أو السّياسيّة أو الاقتصاديّة، ولقد شهد للمذهب في هذا الأخير العلماء الأجلاء من غير علماء المذهب أذكر منهم:

1– يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :"أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنّه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيّب الذّي كان يقال هو أفقه النّاس في البيوع"[1].

من تأمّل في أصول المذهب المالكيّ يتبيّن له أنّها صالحة في مواكبة تطوّرات المجال الاقتصاديّ، لأنّ البيوع عمليّة تتجدّد في كلّ زمان وحسب كلّ مكان، ولها علاقة متينة بالإنسان، ورغبات النّاس تتغيّر حسب الظّروف التّي يمرّون بها، لذا يجب أن تكون الأصول التّي تساير هذه التّطوّرات والتّغيّرات أكثر مرونة وأمتن تعلّقا بتحقيق مصالح النّاس، فلهذا كانت أصول المالكيّة هي الأفضل في تحقيق تلك الحاجّة لكثرة أصولها وتضمّنها المرونة لمواكبة أيّ نوع من التّطوّر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أنّ قواعد المذهب وأصولها مأخوذة من أعلم الفقهاء– رحمهم الله تعالى– في البيوع، فلا شكّ أنّ اختيار المالكية لمذهب التّابعيّ الجليل، والخبير في باب البيوع بلا منازع كسعيد بن المسيّب–رضي الله عنه–، اختيار موفّق ناتج عن البعد النّظريّ في تحقيق مقاصد المعاملات الماليّة وفق قواعد الشّرع مع مراعاة مصالح النّاس، والله أعلم.

2– قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله تعالى– في تفضيل المذهب المالكيّ في تشديد تحريم الرّبا، وسدّ جميع الطّرق الوسائل المؤدّية إليه: "أهل المدينة، وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الرّبا

[1]– القواعد النورانية الفقهية شيخ الإسلام ابن تيمية ص/72–73؛ ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، 27/29.

منعا محكما، مراعين لمقصود الشّريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذّي يؤثر مثله عن الصّحابة، وتدلّ عليه معاني الكتاب والسّنّة"[1].

الرّبا من أشدّ المعاملات الماليّة خطرا على الأمّة المحمديّة وكذا على العالم بأسره بلا خلاف، والطّرق الموصلة إليه بشتّى الحيل القديمة والحديثة محرّمة، والمذهب المالكيّ هو أشّد المذاهب وأحكمها لسدّ أبواب الحيل إلى الرّبا، وأكثرها تعلّقا بالآثار النّبويّة في هذا الباب، فكان المذهب أوفق في تحقيق معاني الشّرع في باب المعاملات الماليّة الإسلاميّة خاصّة، وفي هذا المعنى وحاجّة النّاس إلى الفقه الذّي يتضمّن توعيتهم لمواكبة التّقدّم العالميّ يقول العلّامة محمد التّاويل[2]–رحمه الله تعالى– : "أنّ اليوم والعالم الإسلاميّ يعيش نهضة إسلاميّة مباركة ينبغي أن تواكبها حملة بالتّوعية بهذا التّراث الخالد والعمل على إحيائه والتّعريف به، عسى الله أن يأتي بقوم يحبّهم ويحبّونه، ويحبّون شريعته، ويحتكمون إليها في حياتهم العامّة والخاصّة، ليسترجعوا مجدهم الغابر وعزّهم الدّاثر"[3].

ولتحقيق هذا المجد واسترجاع ذلك العزّ لا بدّ من النّظر إلى التّراث الفقهيّ الغنيّ والحافل بكلّ المزايا والآليّات التّي توفّر للباحثين إبراز القواعد والأصول الأساسيّة التّي تحقّق هذا الهدف السّامي، فلا خلاف أنّ المذهب المالكيّ هو أغنى المذاهب في هذا الباب بلا منازع بشهادة علمائه وعلماء غيره من المذاهب الفقهيّة المعتبرة.

ويقول العلّامة محمد التّاويل– رحمه الله– في تمييز المذهب المالكيّ عن باقي المذاهب من خلال كثرة أصوله بعد ذكر خلاف العلماء في عدّها:" هذه أمهّات الأصول بالإضافة إلى القواعد العامّة

---

[1]– مجموع الفتاوى، 29/30–31.

[2]– هو سيدي محمَّد بن محمَّد بن قاسم بن حساين التاويل، رحمه الله تعالى؛ من مواليد 1934م، بمدينة (عين باردة): المغرب...؛ أخذ عن والده سيدي محمد بن قاسم، الذي كان إماماً في القراءات، وحفظ القرآن وهو صغير، وبدأ دراسة العلوم على يد الشيخ محمد العربي المساري الذي كان يدرس النحو (الآجرومية والألفية)، والفقه (المرشد المعين والمختصر والتحفة)، والفرائض وعلوماً أخرى، ثم التحقَ بجامع القرويين فدرس الفقه على العلامة أبي بكر جسوس... ويتميز الشيخ بذاكرة قوية وفهم ثاقب... حاصل على العالِميّة من جامع القرويين بفاس 1957م، وحاصل على الدكتوراة من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس؛ كان أستاذ التعليم العالي والفقه والأصول بجامع القرويين أعلى الله مناره، وعضو اللجنة الملكية الاستشارية لمراجعة مدونة الأسرة؛ من مؤلفاته: موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية، والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، اللباب في شرح تحفة الطلاب في علم الفرائض؛ توفي بفاس قبيل عصر الاثنين 6 أبريل2015م؛ [موقع حركة التوحيد ولإصلاح].

[3]– خصائص المذهب المالكيّ العلامة الدكتور محمد التّاويل، ص/4.

المتفرّعة عن هذه الأمّهات، والتّي أنهاها بعض المالكيّة إلى ألف ومائتي قاعدة تغطّي جميع أبواب الفقه ومجالاته"[1]. وهذه الكثرة تقتضي أن يكون المذهب بتلك الأصول والقواعد شاملا لجميع الأبواب الفقهيّة الإسلاميّة سواء في العقائد أو العبادات أو المعاملات الماليّة أم لا، وفي هذا الصدد يقول العلّامة- رحمه الله أيضا:" هذه الكثرة أغنت الفقه المالكيّ وأعطته قوّة حيويّة، ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما يؤهّلهم إلى درجة الاجتهاد، ويمكّنهم من ممارسته، ويسهل عليه مهمّته[2].

ويناسب تمكين علماء المذهب من الاجتهاد بأن يكون باب المعاملات الماليّة لا تثبت على حال من طبيعته أو خصائصه، بل يتغيّر حسب متطلّبات الحياة، فناسب أن تكون الأصول كثيرة لتشمل جميع الأبواب الفقهيّة العمليّة، وأن تمكّن العلماء من الاجتهاد على أن يستنبطوا الأحكام الفقهيّة للمستجدّات من المعاملات الماليّة المعاصرة، لأنّ المذهب امتازت عن غيره من حيث أخذه بجميع تلك الأصول والقواعد بلا استثناء.

3- المذهب المالكيّ قابل للتّطوّر والتّجديد لأنّ قواعده تساهم لمواكبة التّجديد الفقهيّ والتّطوّر العمليّ، من تلك القواعد المصلحة المرسلة والعرف فهذه تختلف من عصر إلى عصر، ومن بلد إلى بلد، ومن قضيّة إلى أخرى، ممّا يمكّن العالم المقتدر على الاستنباط من جهة، وترجيح ما هو الأفضل-على رأيه- بين أقوال العلماء في أيّ مسألة من المسائل الفقهيّة[3].

4- مرونة المذهب المالكيّ وسعة صدره، ممّا تعين على معالجة القضايا الشّائكة والمعضلة، وحلّ المشاكل الطّارئة التّي لا أصل لها من الكتاب والسّنّة، فبفضل مبدأ مراعاة الخلاف الذّي انفرد بها المذهب المالكيّ بالعمل به يجعله أكثر مرونة لاستيعاب وإحاطة كلّ المستجدّات العصريّة في أيّ مجال من المجالات الحياة[4].

---

[1]- المرجع السابق، ص/15.

[2]- المرجع السابق، ص/15.

[3]- المرجع السابق، ص/44 تصرّف.

[4]- المرجع السابق، ص/47 بتصرّف.

5- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في معرض كلامه على المذاهب في باب البيوع: "وأمّا مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا"[1].

لقد ذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله بعد الإحاطة بقواعد المذاهب والمقارنة بين أصولها في باب البيع خاصّة، أنّ المذهب المالكي يتميّز- بعد الاستعراض -بدقّة النّظر في مقاصد الشريعة وأبعادها، وبصلاحيّتها لمواكبة الزّمان والمكان، وباستيعاب جميع المستجدّات.

6- يتميّز المذهب المالكيّ عن غيره أيضا في النّظر إلى مآلات الأمور، وعدم الوقوف عند ذوات تلك الأمور فقط دون التّأمّل فيما قد يترتّب عليها من النّتائج سواء كانت مصلحة أو مفسدة عاجلة كانت أم آجلة، ممّا يعين فقهاء المالكية على دراسة الواقع والاستعداد لما تستقبل من القضايا المستجدّة، وقاعدة سدّ الذّرائع أو فتحها من أوفق أصول المذهب المالكيّ في البحث عن أحكام المسائل الحاضرة والمتوقّعة بحيث تعطي الوسائل حكم الغايات في الأبواب الفقهيّة وخاصّة في البيوع مثال ذلك:

أ- تحريم بيع العينة: وهو أن يظهرا- المتعاقدان- فعل ما يجوز ليتوصّلا به إلى ما لا يجوز، بمعني أن يشتري الرّجل السّلعة من شخص بثمن مؤجّل، ويبيعها منه مرّة أخرى بثمن معجّل، أقلّ من ثمن الأولّ، فيمنع سدا للذّريعة[2].

ب- بيع السّلعة بثمن إلى أجل مسمّى ثمّ شراءها من البائع الأوّل بثمن أقلّ نقدا.

ت- البيع والإجارة والكراء[3]بشرط السّلف، لأنّ كلّه يؤدّي إلى سلف جرّ نفعا.

د- منع بيع العربون لأنّه يؤدّي إلى أكل أموال النّاس بالباطل، قال الدّكتور الجيلالي المريني[4]- حفظه الله تعالى-:"حديث النّهي عن بيع العربان ضعيف، وعليه فبيع العربان جائز في أصله، ما لم

---

[1]- الفتاوى الكبرى، 33/39.

[2]- القوانين الفقهية، ابن جزي، ص/171.

[3]- الكراء وقد يسمي إجارة وأحكامه كلها كالإجارة في أركانه وشروطه وقد يختص إسم الإجارة باستئجار الآدمي ويختص إسم الكراء بالدّواب والرّباع والأرضين؛ [القوانين الفقهية،ابن جزي، ص/182].

[4]- هو الأستاذ الدكتور الجيلالي المريني، حاصل على شهادة الدكتوراه في الشريعة من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، له عدة أعمال منشورة، كان رئيس وحدة الدكتوراه فقه الأموال في المذهب المالكي من خلال تراث الغرب الإسلامي، والمنسق البيداغوجي سابقا لماستر فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي وتطبيقاتها المعاصرة، المنسق البيداغوجي لماستر الاجتهاد الفقهي في المذهب المالكي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد اله بفاس، أستاذ التعليم العتيق بجامع

يشترطه البائع المشتري، لأنّه بهذا الشّرط يحمل العربان على النّفع، بناء على قاعدة:" أكل المال بالباطل حرام"، وبيانه أنّه إذا لم يتمّ البيع يكون المتبايعان قد أدخلا في العقد على العوضية، فيكون فيه ما لا يقابله عوض"[1]، وكذا كلّ معاملة تتحقّق فيها هذه القاعدة[2].

8- قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في تفضيل المذهب في حكم المحرّم لكسبه: "المحرّم لكسبه، كالمأخوذ ظلما بأنواع الغصب من السّرقة والخيانة والقهر، وكالمأخوذ بالرّبا والميسر، وكالمأخوذ عوضا عن عين أو نفع محرّم، كثمن الخمر والدّم والخنزير والأصنام ومهر البغي وحلوان الكاهن، وأمثال ذلك، فمذهب أهل المدينة في ذلك من أعدل المذاهب، فإنّ الظّلم وما يستلزم الظّلم أشدّ"[3].

حرّم الله تعالى الظّلم على نفسه فدلّ ذلك على عظم إثمه وخطورته على المجتمع، ولذا حرّمه على النّاس، والملاحظ أنّ هذه العقود كلّها متضمّنة للظّلم، وإن كانت متفاوتة في الضّرر الذّي تلحقه بالنّاس، إلّا أنّ الظّلم ظلم من حيث أصله بغض النّظر عن عظم ضرره أو صغره. والإسلام بقواعده يحقّق التّوازن بين الأفراد خاصّة في المعاملات الماليّة التّي تتجدّد في كلّ حين فاقتضى ذلك تحريم الظّلم بغضّ النّظر عن نوع ضرره.

9- في تفضيل المذهب المالكيّ من حيث التساؤل فيما هو المرجع من العقود، هل هو العرف أم الألفاظ؟ قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:" والعقود، من النّاس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول، ونحو ذلك، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف النّاس وعاداتهم، فما عدّه النّاس بيعا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدّوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسّنّة وأعدل"[4].

القرويين، عمل أستاذا زائرا بجامعة محمد الخامس بالرباط ويعمل أستاذا بجامعة سيدي محمد بن عبد الله وبجامعة محمد الخامس أبو ظبي، [موقع عجمان، جامعة محمد الخامس أبو ظبي].

[1]- بيع العربونبين المجيزين والمانعين، الدكتور الجيلالي المريني، دار ابن القيم، دار ان عفّان، ط/1، ص/35-36.

[2]- خصائص المذهب المالكيّ للشيخ محمد التّاويل ص/128-129، بتصرّف.

[3]- تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحّة أصوله، شيخ الإسلام ابن تيمية، ص/86.

[4]- المرجع السابق، ص/91.

لأنّ البيع والتّجارة مثلا عقود تتعلّق بالمعاني أكثر من ارتباطها بالألفاظ، فلمّا كانت تلكم المعاني مختلفة حسب الزّمان والمكان، كان تعلّقها بأعراف النّاس أسلم وأحكم، لأنّ صيغها تختلف حسب عادات النّاس.

10- من تفضيل المذهب المالكيّ، التّشدّد في تحريم الرّبا وكذا ذرائعه، لأنّ الرّبا ظلم محقّق وأكبر، وأكل مال بالباطل، لأنّه يتعلّق أكثر باستغلال المحتاج، ومعلوم أنّ ظلم المحتاج أعظم من ظلم غيره[1].

11- قال الإمام الحافظ الذّهبي-رحمه الله- في حديثه عمّن يجوز تقليدهم بشرط ثبوت الإسناد عنهم بدءً من الصّحابة- رضي الله عنهم- إلى عصر أعلام المذاهب، وتناقص الاجتهاد، واحتياج النّاس إلى وضع المختصرات، وترجيح كلّ بلده حسب المذهب الذّي يتعبّد الله أهله به، وعسر تعلّم مذهب آخر غير ما في البلد الذّي يعيش فيه طالب علم الفقه ما نصّه:"بكلّ حال: فإلى فقه مالك المنتهى، فعامّة آرائه مسدّدة، ولو لم يكن له إلّا حسم مادّة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه"[2].

هذه خلاصة ما انتهى إليه الإمام الذّهبيّ-رحمه الله- بعد عرض المذاهب، لأنّ المذهب المالكيّ تميّز عن غيره من المذاهب في سدّ باب الحيل، ومراعاة المقاصد سواء في المعاملات الماليّة، وغيرها من الجوانب الفقهيّة التّي تتجدّد حسب تطوّرات الزّمان ورغبات النّاس، ومراعاة المقاصد وتحريم الحيل ممّا يعين الفقيه المجتهد على مسايرة الزّمان، ويجمع هذه المعاني كلّها الإمام القاضي عياض-رحمه الله- في معرض حديثه عن تفضيل المذهب المالكيّ معتمدا على أقوال السّلف الصّالح رحمهم الله تعالى .

12- لما كان تحريم الرّبا لما بين الرّب والعبد، كان فيه الوعيد إيذانا بحرب من الله ورسوله، لذلك حمت الأئمة ذرائعه أشدّ الحماية، وكان أشدّهم في ذلك عالم المدينة حتّى إنّه حمى من صورته، مع الثّقة بسلامة الباطن منه، وعمل بضدّ ذلك في محرّمات ما بين العبد ونفسه[3].

---

[1]- المرجع السابق، ص/93-94، بتصرّف.

[2]- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، ت/مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأتاؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/3، 92/8.

[3]- تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير، الحرالي أبو الحسن، 76/1.

ثانيا: ترجيح المذهب المالكيّ في باب علّة الرّبا في الطّعام

في هذا المقام سأبدأ بذكر ما أورده العلماء من البراهين السّاطعة، والحجج الدّامغة في ترجيح المذهب المالكيّ على سائر المذاهب في علّة الرّبا في الأطعمة، ثمّ أردفها بما ظهر لي من الأدلّة القطعية عليه إن شاء الله، من ذلك ما يأتي:

1- العلّة التّي هي أصل مذهب مالك في المطعوم هي صفة للمعلول مختصّة به، قائمة بذاته، لازمة له، فأشبهت العلّة العقليّة[1].

2- إنّ معقول المعنى في الرّبا لما كان إنّما هو ألّا يغبن بعض النّاس بعضا وأن تحفظ أموالهم كان الواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي القوات[2].

3- حمل كلام صاحب الشّرع على ما يفيد أولى ولهذا قال مالك العلّة الاقتيات لأنّه خصّ بالذّكر كلّ مقتات مدّخر[3].

4- قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:"قول الإمام مالك-رحمه الله-: القوت وما يصلح القوت، وهذا القول أرجح الأقوال،"[4] وبيّن علّة ترجيحه لمذهب مالك قائلا:"وأمّا الأصناف الأربعة فالنّاس محتاجون إلى القوت... فمن تمام مصلحة النّاس ألّا يتّجر في بيع بعضها ببعض، لأنّه متى اتّجر في ذلك خزنها النّاس، ومنعوا المحتاج منها، فيفضي إلى أن يعزّ الطّعام على النّاس، ويتضرّرون بتقليل الانتفاع به، وهذا في بيع بعضها ببعض إلى أجل"[5].

5- والأوفق بقوانين الشّرع أن تكون في الأربعة المقتات المدّخر. واستدلّ لقوله هذا: وإنّما ذهبنا إلى ذلك لأنّ... الحديث ورد بلفظ الطّعام، والطّعام يطلق في العرف على معنيين: أحدهما: البرّ، وليس بمراد، والثّاني: المقتات المدّخر، ولذلك، يُجعل قسيما للفاكهة والتّوابل[6].

---

[1]- تهذيب السالك إلى نصرة مذهب الإمام مالك، 20/3.

[2]- الفروق الإمام القرافي، 260/3.

[3]- المبسوط، السرخسي، 115/12.

[4]- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، ص/613؛ إعلام الموقعين،401/3.

[5]- المرجع السابق، ص/616-617.

[6]- حجة الله البالغة، الدهلوي، 166/2.

6- قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- (الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء)[1].

فلم يذكر في الحديث إلاّ المدّخرات ولما ذكر أعلى الأقوات وهو البرّ وأدنى المدّخرات وهو الملح ألحق العلماء بذلك ما لم يسمّ في تحريم التّفاضل في الجنس والواحد من المدّخرات بما سمّي، وكان أظهر العلّة في المسمّيات لأنّها أقوات مدّخرات[2].

7- يشمل الحديث على ستّة أصناف: وهي في مجموعتين: المجموعة الأولى: الذّهب والفضة.

والمجموعة الثّانية: التّمر، البرّ(القمح)، الملح، الشّعير: وهي من أصناف الطّعام المهمّة في حياة النّاس، والتّي يمكن ادّخارها من وقت لأخر[3].

8- ودليلنا من طريق التّرجيح أن علّتنا يتعلّق تأثيرها بكلّ واحد من المنصوص عليه، لأنّه لو لم يذكره لم يستفد تعلق الرّبا بنوعه... فكانت علّتنا أولى به، لأنّ علّتنا تستوفي أصلها ولا تنفرد بتخصيصه... ولأنّ علّتنا وهي الاقتيات والادّخار معنى ثابت لازم في الأشياء المعلّلة به[4].

9- قال الشّيخ محمد أبو زهرة- رحمه الله-:" وأنّا نختار بلا ريب نظر حذّاق المالكيّة[5] وهم الذّين يجعلون العلّة في غير النّقدين الطّعم والادّخار معا"[6] . وبيّن الحكمة من هذا الاختيار قائلا: "والحكمة واضحة في هذا... لكيلا يؤدّي الأمر إلى احتكارها وهي أقوات النّاس التّي تقوم عليها حياتهم"[7] .

---

[1]- صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا،1210/3.

[2]- الجامع لمسائل المدونة والمختلط، 147/8.

[3]- تحريم الربا في القرآن والسنة، محمد عبد الواحد غانم، بحث نشر بمجلة المجمع الفقه الإسلامي، مكّة المكرمة، العدد الأول، ط/5، 1424هـ- 2004م، ص/174.

[4]- الاشراف على نكت مسائل الخلاف، 450/2.

[5]- العلماء المعتمدون في المذهب الذين أدركوا كل قواعده وأصوله فروعه، ومداخله ومخارجه، وفيه إشارة إلى أنّ في المذهب أقوالا كثيرة لكنّ المعتمد عليه هو الذّي ذهب إليه هؤلاء الأعلام.

[6]- بحوث في الربا، محمد أبو زهرة، ص/55؛ وتحريم الرّبا تنظيم اقتصاديّ، ص/41.

[7]- بحوث في الربا، محمد أبو زهرة، ص/55.

10- قال عبد العظيم جلال أبو زيد:"ضابط المالكيّة هو أوسع الضّوابط في تحديد الأصناف الرّبويّة متّحدة الجنس، ممّا يجعله بالنّتيجة أشدّ الضّوابط في الحكم بحصول الرّبا في مبادلة الأموال الرّبويّة عندهم"[1].

11- قال أحمد أدريس عبده:"اختصّ تلك الأصناف الأربعة- أي البرّ والشّعير والملح والتّمر-وهي أقواتهم بالحجاز، لاشتراكها كلّها في الاقتيات والادّخار والطّعم، وهي صفات شرف تناسب ألّا يبذل الكثير من موصوفها بالقليل منه، صونا للشّريف عن الغبن فيذهب الزّائد هدرا"[2] .

12- أمّا غير النّقدين، فقد اختلف الفقهاء في علّة التّحريم اختلافا بيّنا، وأظهر الأقوال، هو أنّ العلّة في تحريم بيع الشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والبرّ بالبرّ، والملح بالملح، هو كون هذه الأشياء مطعومات قابلة للادّخار[3] .

13- يقول الإمام القرّافي-رحمه الله- في «الفروق»[4]:

"امتنع النّساء إظهارا لشرف الطّعام فيكون للطّعام مزيّة على غيره، وللمقتات منه شرف على غير المقتات لعظم مصلحته في نوع الإنسان وغيره من الحيوان وهو سبب بقاء الأبنية الشّريفة لطاعة الله مع طول الأزمان، فناسب جميع ذلك الصّون عن الضّياع، بألّا يبذل كثيرها بقليلها فيضيع الزّائد أيضا من غير عوض... فأفضل الأوصاف الاقتيات ولم يعتبرها إلا مالك... وهذه القاعدة تعرف بتخريج المناط وهي أنّ الحكم إذا ورد مقرونا بأوصاف فإن كانت كلّها مناسبة، كان الجميع علّة أو بعضها كان علّة واحدة، فأسعد النّاس أرجحهم تخريجا، وعلّة مالك أرجح لسبعة أوجه:

أ- أنّها صفة ثابتة والكيل عارض.

ب- أنّها صفة مختصّة والكيل عرض.

جـ- أنّها مقصودة عادة من هذه الأعيان وغيرها ليس كذلك.

د- أنّها جامعة للأوصاف المناسبة كلّها.

---

[1]- فقه الربا دراسة مقارنة شاملة للتطبيقات المعاصرة، عبد العظيم جلال أبو زيد، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط/1، ص/204.

[2]- فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك بالمقارن مع مذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، أحمد أدريس عبده، دار الهدى عين- الجزائر، ص/267.

[3]- تحريم الربا تنظيم اقتصادي محمد أبوزهرة، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط/2، 1985م-1405هـ، ص/41.

[4]- الفروق، الإمام القرافي، 3/262-263.

هـ- أنّها سابقة على الحكم والكيل لاحق مخلّص من الرّبا كالقبض لأنّه علتّه.

و- أنّها جامعة للقليل والكثير، والكيل تمتنع في التّمرة والتّمرتين.

ي- أنّها تختصّ بحالة الرّبا دون حالة كون الحبوب حشيشا ابتداء ورمادا انتهاء والكيل غير مختص.

وقال- رحمه الله- في خلاصة الكلام: "فحجّة مالك قائمة على الفرق كلّها"[1].

14- قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:"قول مالك: القوت وما يصلح القوت، هو أرجح الأقوال[2]، وقال في «مجموع فتاواه» بعد سرد مذاهب العلماء: "والقول الثّالث قول أحمد في رواية ثالثة، اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره"[3]

15- قال الإمام ابن القيم- رحمه الله تعالى-:" وطائفة خصّته بالقوت وما يصلح به، وهو قول مالك، هو أرجح هذه الأقوال"[4].

16- وفي «مجلّة مجمع الفقه الإسلامي»[5] ما نصّه: "التّمر، والبرّ (القمح)، والملح، والشّعير: وهي أصناف الطّعام المهمّة في حياة النّاس، والتّي يمكن ادّخارها في وقت لآخر".

17- هذه الشّبهة التّي أستنبطها مالك وتفطّن لها دون سائر الفقهاء[6].

18- قال الشّيخ محمّد أبو زهرة[7]-رحمه الله تعالى- :"والحكمة واضحة في هذا النّوع من الرّبا، وهي احتكارها لمن يملكونها، فمن عنده شعير إذا باعه بشعير مع الزّيادة في أحد العوضين، فإنّ ذلك

---

[1]- المرجع السابق، 257/3.

[2]- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، 63/2؛ ينبغي التنبيه على ظاهرة قد استفحلت عند كثير من الباحثين المعاصرين، هي سوء فهم أقوال العلماء أو التّقوّل عليهم في المسائل الفقهية ومثال ذلك: مسألة إلحاق غير المنصوص عليها، بينما ابن تيمية رحمه الله تعالى يرجّح المذهب المالكي في كتابه: تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء وفي مجموع فتاواه في هذه المسألة يتقوّل عليه بعض الباحثين إلى أنّه-رحمه الله- رجّح المذهب الحنبلي.

[3]- مجموع فتاوى ابن تيمية، 470/29.

[4]- إعلام الموقعين، 401/3.

[5]- تحريم الربا في القرآن والسنة، محمد عبد الواحد غانم، بحث نشر بمجلة المجمع الفقه الإسلامي، مكّة المكرمة، العدد الأول، ، ط/5، 1424هـ- 2004م، ص/174.

[6]- القبس في شرح موطأ ملك، 780/1.

[7]- الشيخ محمد أحمد مصطفى أحمد عبد الله أبو زهرة الششتاوي ولد في 29 مارس سنة 1898م في مدينة المحلة الكبرى، إحدى مدن محافظة الغربية بمصر... نشأ الشيخ في أسرة كريمة عُنِيت بولدها، فدفعت به إلى أحد الكتاتيب التي كانت منتشرةً في أنحاء مصر تعلِّم الأطفال وتُحفِّظهم القرآن الكريم... كان الشيخ مقررًا للجنة بحوث القرآن ولجنة المتابعة ولجنة السنة المطهرة، وشيخًا في

يؤدّي إلى ألّا ينال من عنده النّقود، وليس عنده شعير، فضيّق النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- باب المقايضات في الأطعمة فجعلها واجبة التّسليم يدا بيد، ومنع الزّيادة عند التّماثل في الجنس[1]، وأكّد هذا المعنى في موضع آخر عند ذكر منطق السّنة في تحريم المبادلة بالمقايضة في الأطعمة في الفائدة الأولى: منع الاحتكار لأنواع الطّعام كما نوّهنا، وتمكين من ليس عند طعام من الشّراء"[2].

هكذا الحال فيما إذا كانت المقايضات بين النّقود فقط إذا خلت عن التشريع الإسلامي، وهي أن يُضيّق على الذّين لا يملكون الأموال لشراء ما يحتاجون إليه لتلبية حاجيّاتهم اليوميّة، ومن هنا يتّضح للمتبصّر أنّ الإسلام دين متكامل، ومشروع رحمة، وقوانين مصلحة عامّة لا مصلحة خاصّة بمجموعة دون أخرى كما هو بيّن في القوانين الوضعيّة الإنسانيّة المحضة، والله أعلم.

19- أمّا إذا جُعلت العلّة القدر يتمحّض ذكر هذه الأشياء تكرارا لأنّ صفة القدر لا تختلف في الأشياء الأربعة، وحمل كلام صاحب الشّرع على ما يفيد أولى ولهذا قال مالك- رحمه الله تعالى-:" العلّة الاقتيات لأنّه خصّ بالذّكر كلّ مقتات مدّخر"[3].

بعد عرض ما ذكره العلماء الأجلّاء من الأدلّة النّقليّة والعقليّة في بيان أرجحيّة المذهب المالكيّ على غيره في تحديد علّة الرّبا في الطّعام التي يمكن تلخيصها في كون علّة المالكيّة متعلّقة بالطّعام تعلّقا تامّا لا يمكن انفكاكها عنه، وأنّ علّتهم تعتبر من الضّروريّات في الطّعام، فوجب صونه من الإهدار أو الاحتكار، وأنّ الأطعمة المذكورة في الحديث كلّها مقتاتة ومدّخرة زمن رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم- بالحجاز، والملح كذلك مقتات مدّخر بالإضافة إلى كونه مصلحا للأقوات أساسا، وسوف أذكر الآن ما ظهر لي من الأدلّة لترجيح المذهب المالكيّ- إن شاء الله تعالى- فأقول:

لجان التقنين للمذهبين الحنفي والشافعي... كان أيضًا عضوًا بمجلس جامعة الأزهر، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ومعهد البحوث الجنائية والاجتماعية، والمجلس الأعلى للفنون والآداب، ومجلس محافظة القاهرة... ومن مؤلافاته: الخطابة ، تاريخ الديانات القديمة، تاريخ الجدل، محاضرات في النصرانية، أصول الفقه، أحكام التركات والمواريث...وتوفي سنة 1394هـ، رابطة العلماء السوريين.

[1]- تحريم الرّبا تنظيم اقتصاديّ، ص/43.

[2]- المرجع السابق، ص/44.

[3]- المبسوط، 115/12.

1- إنّ المالكيّة نظروا إلى المراد من المبيع من الأطعمة أي المعنى المقصود منها، ولم ينظروا إلى مادة المبيع وماهيّته كما فعلته المذاهب الأخرى، فلو لا وجود هذا المعنى في تلك الأطعمة لم تكن الحاجّة ماسّة إليها، فتكون الأصناف الأربعة وما يقاس عليها يعتريها الرّبا ما دام هذا المعنى ثابتا فيها، ومتى تغيّر ذلك المعنى فيها لم يحتج النّاس كاحتياجهم إلى الطّعام المقتات المدّخر، والحكم يدور مع علّته وجودا وعدما.

2- من تفضيل المذهب المالكيّ في باب الرّبا في الأطعمة أنّهم بقواعدهم في ذا الباب أنّه لم يتشدّد في أحكامها كما فعله غيره من المذاهب، لأنّه لم يشترط في تحريم ربا الفضل إلّا المقتات المدّخر، فتكون هذه العلّة أكثر اختصارا في الأطعمة إذ المقتات المدّخر منها أقلّ من المكيل أو الموزون أو فيما ينطبق عليه مطلق الطّعم، وأنّه في علّة ربا النّساء في الأطعمة ضيّق المجال لأنّ الأطعمة هي من العنصر الأساسي لقيام بنية الإنسان وتقويته، فتأخيره ممّا يسبّب خطرا على المحتاج واحتكارا له عن فئة قليلة من النّاس، فيكون المالكيّة بهذا وسطا بين الحنفيّة والشّافعيّة، وكما أنّهم الأصول والقواعد التي تنسجم مع مصالح النّاس.

3- من توفيق المذهب المالكيّ أنّه أعمل قاعدة سدّ الذّرائع، والاحطياط، وإبطال الحيل في هذا الباب، آخذا مذهبه هذا من الصّحابة مثل سيّدنا عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- في توقّيه في مسائل الرّبا بصفة العموم، وفي باب الرّبا في الطّعام على وجه الخصوص قال رضي الله عنه:"فدعوا الرّبا والرّيبة"[1].

4- الظّاهر -والله أعلم- أنّ نظرة الحنفيّة في استخراج علّة الرّبا في الطّعام منحصرة في الشّئ الذّي يمكن به المساواة بين الأطعمة المتبادلة، وأمّا المالكيّة فنظرتهم أبعد من ذلك، فإنّهم نظروا إلى مقاصد هذه الأصناف الأربعة، وضرورتها في الحياة ومنافعها، لذا أقول وبالله التّوفيق: لا خلاف معتبر بين الحنفيّة والمالكيّة في هذه المسألة لأنّه يمكن الجمع بينهما بالقول: إنّ العلّة في الأصناف

---

[1]- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ت/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ط/1- 1421هـ، مؤسسة الرسالة؛361/1. والحديث حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه ابن الضريس في " فضائل القرآن " من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، وأخرجه ابن ماجه (2276)، والطبري 3 / 114 من طريقين عن ابن أبي عروبة، به، وأخرجه ابن أبي شيبة 6 / 563، والطبري 3 / 114 من طريق الشعبي، عن عمر، به. وسيأتي برقم (350)، وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (4544): آخر آية نزلت على النبي صلّى الله عليه وَسَلَّمَ آية الربا؛ البرهان في علوم القرآن " 1 / 208 - 210، و" الإتقان " 1 / 35 - 38.

الأربعة الاقتيات والادّخار نظرا إلى منافعها ويكون الوزن أو الكيل من عناصر المساواة وآلتها بين الأطعمة المقتات المدّخرة، وبهذا يكون اختلاف بين المالكيّة والحنفيّة خلافا لفظيّا فحسب، والإمام المالك–رحمه الله تعالى– يعتبر الكيل والوزن فيما جرت العادة أن يكال أو يوزن والعدد فيما لا يكال ولا يوزن[1]،لا يتوصّل إلى تحقيق المماثلة إلّا بالكيل والوزن[2]، فالمعتبر في المماثلة هو المعيار الشّرعي كالكيل في الحبوب، والوزن في النّقود واللّحم والسّمن والعسل والزّيتون[3]، وأمّا عند عدم ورود نص الشّرع في شئ فيكون المعتبر في المماثلة هو ما وضعه السّلطان أم ما اعتاده النّاس وإن خالف ذلك بزيادة أو نقص، وإذا لم يرد عن الشّارع وإن عسر جاز حينئذ التحرّي[4]، وما اختلف تقديره باختلاف عادة البلاد فيه الوزن وبعضها الكيل فبعادة كلّ بلد[5]، ولو اعتيد بوجهين اعتبر بأيّهما إن تساويا وإلّا فأكثرهما، فإن لم يكونا موزونين ولا مكيلين كالبيض فالتّحري[6]، وكذا إن عسر في الموزون فيما اعتبرت فيه المماثلة عن الشّارع، مثل فقدان الوزن في سفر أو بادية جاز التّحري[7].

5– لا يمكن للشّارع الحكيم أن يعلّق الحكم بشئ لا تأثير له فيه، على سبيل المثال ذهب الحنفيّة إلى أنّ العلّة هي الكيل والوزن، وهذا لا يتأتى في التّمرة والتّمرتين، فهو غير مقبول لأنّ العلّة متعلّقة بالعين، روى المعلى عن محمد: أنّه كره التّمرة بالتّمرتين، وقال: كلّ شئ حرّم فيه الكثير فالقليل منه جرام[8].

لذا كان من المستحسن أن تكون العلّة إمّا الطّعم كما ذهب إليه الشّافعيّة، أو الاقتيات والادّخار كما هو المعتمد في المذهب المالكيّ، فيترجّح المذهب المالكيّ هنا في أنّ العلّة عندهم تعلّقت بالغاية من الأطعمة، وهذا نظر إلى البعد المقاصديّ لتحقيق مصالح النّاس، ودفع الضّرر والحرج عنهم، إذ الله تعالى لا يكلّف نفسا بشئ إلّا فيه صلاح لها في الدّنيا والآخرة.

---

[1]– بداية المجتهد، 138/2.

[2]– الدليل السالك إلى نصرة مذهب الإمام مالك 21/3.

[3]– جواهر الإكليل، 22/2.

[4]– المرجع السابق، 22/2.

[5]– مواهيب الجليل، 221/6، بتصرف يسير.

[6]– الخرشي على مختصر خليل، 67/5.

[7]– المرجع السابق، 67/5.

[8]– إعلاء السنن، ص/ 6133.

6- يترجّح المذهب المالكيّ أيضا في أنّ اتّفاق المذاهب كلّها على أنّ الأصناف الأربعة المذكورة في حديث ربا البيوع، أنّها من الضّروريات لحياة الإنسان، ويستلزم أن تكون علّتها كذلك، فوجب أن تكون علّتها حيئنذ ملازمة لها لا تنفكّ عنها أبدا، وقد يتعذّر الكيل والوزن في بعض النّواحي لأيّ سبب من الأسباب مثلا في البوادي أو لقلّة الموزون أو المكيل، فتنفكّ العلّة عنها، وكما يجعلنا نقول بربويّة كلّ مطعوم، وليس كلّ مطعوم ضروريّا في حياة الإنسان، وهذا تضييق على النّاس أيضا.

7- لا فائدة كبيرة ترجى من الأطعمة إذا لم تكن مقتاتة ومدّخرة للإنسان، لأنّ بهذين الوصفين ولأجلهما يتغذّى الإنسان من الطّعام، فتتقوّى بنيته، ويصلب عوده، ويعيش حياة طيّبة، فبدون الاقتيات لا معنى لتغذّي الإنسان بالطّعام، وبدون الادّخار لا معنى للاقتصاد، والتّدبير، والاستعداد لما يقبل من الأيّام والعاهات والمصائب والمجاعة، وهذا هو عين الاقتصاد، وفطنة الألباب، ومن توفيق الله تعالى أنّه لم يتفطّن إليهما إلّا علماء المالكيّة، رحمهم الله تعالى.

8- من توفيق المالكيّة أنّ الادّخار يتناسب مع تطوّر الزّمان خاصّة في عالم الإنتاج والصّناعات، واختراع آلات متطوّرة في كلّ المجالات، مثلا: اختراع الآلات المتنوّعة والمصانع المختصّة لادّخار الأطعمة إلى وقت طويل جدا، فباعتبار الادّخار نكون قد سددنا الباب أمام أصحاب هذه المصانع والآلات من الادّخار الأطعمة، ثمّ منعنا به احتكار الطّعام، فنحقّق بذلك مقصدا من مقاصد الشّرع، وهو تحقيق مصالح العامّة، وإلغاء الضّرر المتوقّع أو المحقّق عن النّاس.

9- أمّا إذا جُعلت العلّة القدر يتمحّض ذكر هذه الأشياء تكرارا لأنّ صفة القدر لا تختلف في الأشياء الأربعة، وحمل كلام صاحب الشّرع على ما يفيد أولى ولهذا قال مالك- رحمه الله تعالى-: العلّة الاقتيات لأنّه خصّ بالذّكر كلّ مقتات مدّخر[1].

10- أنّ علّة المالكيّة ملازمة للأطعمة المقتاتة المدّخرة ولا تنفكّ عنها بينما الوزن أو الكيل علّة قد تزول عن الطّعام لقلّته أو يترك النّاس الكيل أو الوزن فيه، قال القدوري-رحمه الله تعالى-:" وكلّ شئ نصّ رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- على تحريم التّفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك النّاس

[1]- المبسوط، 115/12.

الكيل فيه مثل الحنطة والشّعير والتّمر والملح، وكلّما نصّ على تحريم التّفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا إن ترك النّاس فيه الوزن مثل الذّهب والفضّة"[1].

11- الذّي يناسب الحكم في علّة ربا الفضل هو: الاقتيات والادّخار، لأنّ مدخل الرّبا إلى النّاس هو من جهة ما تقوم به البنية، ولأنّه دائما يأتي الاسغلال والضّغط من شدّة الحاجة، والإنسان في طبيعته إذا اشتدّت حاجته سهُل استغلاله، فكان القوت والادّخار هو الأقرب لحفظ نفوس النّاس وأموالهم وأعراضهم، فوجب تعلّق الحكم به وجعله مدار له، والله أعلم.

12- أنّ علّة المالكيّة ملازمة للأطعمة المقتاتة المدّخرة ولا تنفكّ عنها بينما الوزن أو الكيل علّة قد تزول عن الطّعام لقلّته أو يترك النّاس الكيل أو الوزن فيه، قال القدوري-رحمه الله تعالى-: "وكلّ شئ نصّ رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- على تحريم التّفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك النّاس الكيل فيه مثل الحنطة والشّعير والتّمر والملح، وكلّما نصّ على تحريم التّفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا إن ترك النّاس فيه الوزن مثل الذّهب والفضّة"[2]. أمّا الاقتيات والادّخار فإذا تحقّقا في طعام لا يمكن لأيّ كائن انفكاكهما عنه لأنّها معنى يتضمّنه الطّعام، أمّا الكيل والوزن فلهما وجود وحقيقة خارجيّة عن الطّعام.

الخلاصة:

ما ذكره العلماء من علّة الرّبا في الطّعام، إنّما مستنده الاجتهاد الأصولي في استنباط العلة، فيكون الحكم بذلك من المظنونات لا من المقطوعات، لأنّ النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- لم ينصّ على أيّ علة من العلل التّي ذكرها المعلّلون، لكن يلزم كل مجتهد ما توصّل إليه بعد اجتهاده ونظره، والذّي يظهر أنّ المذهب المالكيّ هو الأوفق في هذا الباب، وأنّ الأخذ بما توصّل إليه ممّا يعالج المشاكل اقتصاديّة في هذا العصر، والله أعلم.

هذا، وقد تفاوتت أنظارُ أهل العلم في التّرجيح بين أقوال المذاهب، فلقد رجَّح ابنُ رشد-رحمه الله- علّة الحنفيّة، وذهب بعض العلماء مثل الشّيخ سعد الدّين محمد الكبي[3] إلى ترجيح علّة المذهب

---

[1]- مختصر القدوري، ص/87.

[2]- المرجع السابق، ص/87.

[3]- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، مكتبة الإسلام، ط/1، ص/69.

الحنابلة، ورجّح ابنُ القيّم وابن تيمية وبعض العلماء المعاصرين كالشّيخ أبي زهرة رحمهم الله علّة المالكيّة، وهذا الذّي أميل إليه من أنّ العلّة في غير النّقدين هي القوت والادّخار، وذلك لأنّ الغاية من تحريم الرِّبَا هي حفظ أموال النّاس، ورفع الغبن عنهم وحمايتهم من الاحتكار والاستغلال، فوجب أن يتقيَّد حكمه في ذلك بما تمسُّ الحاجة إليه، وهو الاقتيات والادّخار في الأطعمة التّي هي أصول معايش النّاس وبهما قوام الحياة، وهما الذان يتضرّر النّاس لأجلهما عندما يتمّ احتكار الأطعمة أو المغالاة فيها بخلاف غيرهما في الطّعام، ولأنّ المتأمِّل في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث يجدها فعلاً مشمولة بهذين الوصفين شمولاً مستمرًّا، بينما الكيل والوزن يختلفان من وقت لآخر.

الباب الثّاني:

التّطبيقات المعاصرة

للأطعمة الرّبويّة

إنّ دراسة التّطبيقات المعاصرة من خلال البحث عن الصّور المستحدثة في المعاملات الماليّة، والتّي تنطبق عليها علّة الصّور القديمة المشهورة عند الفقهاء، والبحث عن الذي يربط بين تلك المسائل ارتباطا فقهيا أصيلا مخرِّجة تلك التّي استُحدثت على القواعد الفقهيّة المعتمد عليها بعد إحكام تحقيق المناطات فيها أو تنقيحها أو تخريجها، مع مراعاة المقاصد والمآلات لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد التّي يُنظر إليها عند الصّنعة الفقهيّة، ثمّ إلحاق الصّور المعاصرة بالقديمة عند الاتحاد في العلة، وإلّا فلا، كلّ ذلك يُبرز للفقه الإسلاميّ عموما أهميّة بالغة في حلّ المشكلات الإجتماعيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة، وأنّه صالح في كلّ زمان ومكان، كما يوضّح بجلاء لكلّ ذي بصيرة–على وجه الخصوص– أنّ الاقتصاد الإسلاميّ هو البديل الصالح لاستيعاب كلّما استجدّ من المعاملات، وهو– مع ذلك– قابل لتلبية حاجات النّاس عبر العصور وفق متطلّبات الحياة وتطوّرات الزّمان بالتّوازن الاقتصاديّ المثيل مع إرضاء الله سبحانه وتعالى وتوزيع الخيرات والأرباح وفق جهود كلّ من المتعاملين في التّجارة والصّناعة وغيرها من العقود الاستثمارية التكافلية.

قد عنى الباحثون المعاصرون بشكل ملحوظ بدراسة صور المعاملات الماليّة والتّطبيقات المعاصرة للعقود التّي كانت قديمة ومشهورة عند الفقهاء، كما أنّهم اعتنوا عبر النّدوات والدّراسات والمحاضرات دراسة المعاملات التّي ليست لها صور قديمة في كتب الفقه، خاصّة التّي وفدت إليها من النّظام الاقتصاديّ الغربيّ، أو التّي فرضها علينا الواقع الحالي، فأحسَنوا في تخريج العديد من تلكم المسائل المستحدثة على الأحكام الفقهيّة والصّور المبثوثة في أمّهات الكتب الإسلاميّة، مثال ذلك مسألة مدّ عجوة التّي لها صور قديمة تعتبر هي الأصول في ضبط ما استجدّت من الصّور التّي تندرج تحت قواعدها، ثمّ البحث عن البديل المناسب للصّور أو المعاملات المستحدثة التّي حرّمها الشّرع لعدم موافقتها لمقصود الشّارع، كما أنّهم ما زالوا يرابطون جهودهم في دراسة الصّور المعاصرة التّي لا توجد لها صور قديمة ترجع إليها في بناء الأحكام، أو أنّها ظُنت أنّها انقرضت لانقطاع النّاس عن التّعامل بها في تبايعهم لعدم تعامل المؤسّسات الماليّة والبنوك بها وذلك لشدّة تعلّق المرابحة في التّجارات بالنّقود وما شابهها لكونها أسهل وأسرع في بيع السّلع، ومن تلك المعاملات– المغمورة– التّبايع بين النّاس بالأطعمة فقط، وهي المسألة المعروفة لدى الفقهاء بالمقايضة ومن فروعها ما يسمى بمدّ عجوة، وهي رغم خطورتها وأهميّة معرفتها لكلّ مسلم إلاّ أنّها مجهولة الأحكام لدى

الكثيرين من المتعاملين بها. وإنّني- بتوفيق من الله تعالى- قد هداني إلى بعض التّطبيقات المعاصرة لها، ذلك بعد أن يئست من وجودها في الكتب الفقهيّة والاقتصاديّة الإسلاميّة والمجالّات المختصّة بدراسة المعاملات الماليّة المعاصرة، لكن ألفيت-بحول الله تعالى- بعضا منها في مشروع برنامج الإنتاجية الزراعية في غرب إفريقيا، وأخرى في بعض المواقع الإلكترونية الأجنبيّة، وهي- المواقع الإلكترونية- خصّصت بتنظيم هذه المعاملة بين الأعضاء المنتسبين إلى تلكم المواقع لترويج فكرة تفعيل التّبادل بين الأطعمة، وترويجها وتعيين سوق لها، وتخصيص موسم للتعامل بالمقايضة.

فسأبدأ الحديث عن المسألة الأولى وهي المعروفة عند الفقهاء بمدّ عجوة، مجيبا-إنّ شاء الله تعالى- عن الأسئلة التّالية: ما هو مفهوم مدّ عجوة عند الفقهاء؟ وما هي صورها القديمة؟ وهل لها صور مستحدثة؟ وما هي أقوال الفقهاء فيها؟ وما هو القول الرّاجح فيها؟ والله الموفّق.

الفصل الأوّل: مسألة الأكرار (مدّ عجوة)

ذهب جمهور العلماء في تقسيم الأموال الرّبويّة إلى فئتين كبيرتين، الأمر الذّي يعين الباحث في المعاملات الماليّة على ضبط أصول كلّ فئة مع إرجاع فروعها إلى تلك الأصول المضبوطة، وأنّه تجمع كلّ فئة علّة جامعة لشتاتها، أمّا الفئة الأولى فهي النّقود: الذّهب والفضّة[1]، والذّهب والورق صنفان وجنسان مختلفان وكلّ واحد منهما صنف وجنس منفرد والصّنف لا يباع بصنفه إلّا مثلا بمثل يدا بيد، والسّنة المجتمع عليها أنّه لا يباع شئ من الذّهب عينا كان تبرا أو مصوغا أو نقرا أو جيّدا أو رديئا من الذّهب إلّا مثلا بمثل يدا بيد، وكذلك الفضّة عينها ومصوغها وتبرها والسّوداء منها والبيضاء والجيّدة والرّديئة سواء لا يباع بعضها ببعض إلّا مثلا بمثل يدا بيد، من زاد أو نقص في شئ من ذلك كلّه، أو داخلته نظرة فقد أكل الرّبا، وإن تأخّر القبض في شئ من ذلك، بطل البيع في جميعه، ويجوز بيع الذّهب بالورق كيف شاء المتبايعان إذا كان يدا بيد لأنّهما جنسان، ولا يدخل الرّبا

[1]- علّة الرّبا في الذّهب والفضّة عند الجمهور هي الثّمنيّة وهي الوزن عند الحنفيّة، وفي الأصناف الأربعة يقيس كلّ مدرسة من الجمهور اعتمادا على العلّة التّي ترها المحكّمة في إلحاق غيرها بها، بينما ذهب الظّاهريّة في عدم حجيّة القياس عندهم ونحا نحوهم من العلماء الذّي يرون أنّ العلّة هنا قاصرة فلا يجوز القياس على الأصناف المنصوص عليها بل يجب الوقوف عند حدّها وعدّها، ووجه مذهب الجمهور في القول بضرورة الإلحاق هنا هو درء المفسدة المتوخّاة في المنصوص عليها وجلب المصلحة الموقّعة في القياس عليها.

في الجنسين إلّا في النّسيئة[1]، والفئة الثّانية هي الأطعمة الأربعة المذكورة في حديث عبادة بن الصّامت رضي الله تعالى عنه، وقد مرّت بنا الأحكام المتعلّقة بها من حيث دراسة جنس كلّ فرد وكيفيّة تبادله بجنسه أو بغيره من أصناف فئته أو جنس آخر من فئة أخرى، وكلّ ذلك فيما إذا كان كلّ من الجنسين مفردة من غير أن يضاف إليه غيره أو لم يتبعه غيره في العقد نفسه، وبقي الحديث في تبادله فيما إذا انضاف إلى أحد الأموال الرّبويّة أو كلاهما جنس آخر من الرّبويّات أو غيرها من العروض كالثّوب والأرض مثل السّيف المحلّى بالذّهب أو الحنطة المختلط بالشّعير، أو الأرز المخلوط بالذّرة، ثمّ بيعت هذه بأحد أجناسها أو كلاهما فهي المعروفة بمسألة مدّ عجوة عند الفقهاء، قال الإمام ابن قدامة–رحمه الله تعالى–:" إن باع شيئا فيه الرّبا بعضه ببعض، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، كمدّ ودرهم بمدّ ودرهم أو بمدّين أو بدرهمين، أو باع شيئا محلّى بجنس حليّه، فهذه المسألة تسمّى مدّ عجوة"[2]. وتفصيل ذلك فيما يأتي ابتداء بالمفهوم اللّغويّ لمفرداتها، والله المعين.

المبحث الأوّل: مفهوم مدّ عجوة وأصله وصوره

المطلب الأوّل: مفهوم مدّ عجوة لغة واصطلاحا

الفرع الأوّل: مدّ عجوة لغة

مدّ عجوة مركّبة من كلمتين وهما: المدّ والعجوة. قبل عرض ما عند الفقهاء حول مفهومها على كونها لقبا للمسألة المشهورة عندهم أعرّف أوّلا كلّا من الكلمتين عند علماء اللّغة، فما معنى المدّ عند علماء اللّغة؟

المدّ: الميم والدّال أصل واحد يدلّ على جرّ شئ في طول، واتّصال شئ بشئ في استطالة، والمدّ من المكاييل لأنّه يمدّ المكيل بالمكيل مثله[3]، أو لأنّه ملء كفّي الإنسان المعتدل إذا ملأهما مدّ يده بهما وبه سمّي[4]، وهو بالضّم مكيال، وهو رطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة أو رطل وثلث عند أهل

---

[1]– الكافي في فقه أهل المدينة، ص/302–303.

[2]– المغني، ابن قدامة، 92/6؛ والفروق، القرافي، 151/3.

[3]– معجم مقاييس اللغة مادة مد.

[4]– تاج العروس مادة: مدد، لسان العرب مادة: مدد.

الحجاز والشّافعيّ[1]، وجاء في «المعجم الاقتصاديّ الإسلاميّ» أنّه بالبغداديّ رطل وثلث، وبالمصريّ رطل وسبع وثلث[2]، وهو في الأصل ربع صاع، وهو قدر مدّ النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– والصّاع خمسة أرطال وأربعة أمداد، وفي الحديث في فضل الصّحابة– رضي الله تعالى عنهم–:(ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه)[3]، وإنّما قدّره به لأنّه أقلّ ما كانوا يتصدّقون به في العادة[4].

وكان مدّ النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– رطلين، وقيل: المدّ النّبويّ أربع حفنات بحفنة الرّجل الأوسط[5].

وعلى هذا فالمدّ تختلف سعته باختلاف المكان والمذاهب، فهو إمّا: مكيال، أو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كفّ الإنسان المعتدل الكفّين عندما يملأهما، وهو بمقدار الصّاع يساوي ربع صاع، وجاء في «قاموس المصطلحات الاقتصاديّة في الحضارة الإسلاميّة»[6] أنّه بالمقدار الكيلوجرامات يساوي: 125،523/ 1كيلوجراما.

فالمدّ مكيال يكال به الشئ لبيان مقداره وجمعه أمداد ومِداد ومِددة.

أمّا ما يتعلّق بمعنى العجوة عند علماء اللّغة فقد ذهب بعضهم إلى أنّها ضرب من التّمر، ويقال هو ممّا غرسه النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– بيده الشّريفة، ويقال: هو نوع من تمر المدينة أكبر من الصَّيحانيّ يضرب إلى السّواد من غرس النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم–، قال الجوهريّ– رحمه الله– :"العجوة ضرب من أجود التّمر بالمدينة ونخلتها تسمّى لينة، وقال أبو حنيفة– رحمه الله تعالى– :العجوة بالحجاز أمّ التّمر الذّي إليه المرجع كالشِّهرِيز بالبصرة، والتّبيّ بالبحرين، والجذاميّ باليمامة"[7].

---

[1]– تاج العروس مادة: مدد، لسان العرب، مادة: مدد.

[2]– المعجم الاقتصاديّ الإسلاميّ، حرف الميم مادة: مدّ.

[3]– عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه»، [صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب فضائل الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم].

[4]– تاج العروس مادة: مدد.

[5]– المعجم الاقتصادي الإسلامي، حرف الميم، مادة مدّ.

[6]– قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية محمّد عمّارة، مادة: المدّ.

[7]– لسان العرب، مادة: عجا.

يتبيّن من خلال ما سبق ذكره أنّ المدّ هو المكيال الذّي كانوا يكيلون به مكيلاتهم، ومن أجود تلك المكاييل من التّمور خاصّة العجوة التّي رغم اختلافهم في المقصود بها إلاّ أنّهم متّفقون على أنّها من أجود التّمور، وإن صحّ الخبر بكونها من غرسه- صلّى الله عليه وسلّم- فبهذا تكون أشرف المغروسات على الإطلاق، ولعلّ إسنادها (العجوة) إلى المدّ لتكون معه لقبا لفروع ترجع إليها، وأبيَن دليل على أنّها التّمور، وهو من الأدلّة أيضا على ذلك الفضل.

الفرع الثّاني: مدّ عجوة اصطلاحا

وهو المقصود بمدّ عجوة بالمعنى الإضافي. لقد اشتهرت هذه المسألة بهذا الاسم عند الفقهاء ذلك لزيادة مدّ من نوع آخر على أحد المتّفقين في الجنسين لكن مختلفان في القدر أو الكمّ أو العدد، ولقد تعدّدت مفاهيم الفقهاء وتعريفاتهم لها بناء على الفروع الفقهيّة التّي تنبني عليها عند كلّ من المذاهب لفقهيّة المعتبرة، فمن تلك التّعريفات أذكر:

لقد سمّيت هذه المسألة عند الفقهاء باسمين وأشهرهما عندهم ما أثبته في العنوان، قال الإمام ابن الجزي- رحمه الله-:" وللمسألة لقبان: أحدهما: مدّ عجوة، والثّاني: مسألة الأكرار"[1].

جاء في بيان شهرتها بهذا الاسم ما نصّه:"المسألة المسمّاة بمدّ عجوة مشهورة بهذا الاسم في كتب الشّافعيّة، ومن صورها بيع مدّ عجوة ودرهما بمدّي عجوة أو بمدّي عجوة أو درهمين[2]، أو أن يبيع مدّ عجوة ودينارا بدينارين مثلا"[3].

تتضمّن هذه الصّورة الحالات الآتية:

بيع مدّ عجوة ودرهم بمدّي عجوة مع درهم.

بيع مدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة مع درهمين.

بيع مدّ عجوة ودرهمين بمدّ عجوة مع درهم.

بيع مدّي عجوة ودرهم بمدّ عجوة مع درهم.

---

[1]- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجزي، ت/ ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، ط/1، ص/289.

[2]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، 18/11.

[3]- فتح الباري، 379/4.

فيتخلّص من هذا كلّه أنّ هذه المسألة تتمحور في إضافة أحد الرّبويّات على جنس آخر بجنسهما أو بجنس أحدهما، وإلى هذا ذهب ابن حجر العسقلانيّ–رحمه الله تعالى– في قوله: "قاعدة مدّ عجوة هي أن يبيع مدّ عجوة ودينارا بدينارين مثلا"[1].

وقد عُرّفت هذه المسألة بتعاريف أخرى لا تخلو من الانتقادات والاعتراضات، أذكر منها:

قيل: "مدّ عجوة هي بيع الرّبويّ بالرّبويّ مع شئ آخر"[2].

وقيل: "متى اتّحد جنس الرّبويّ من الطّرفين وكان معهما أو مع أحدهما جنس آخر امتنع البيع عند مالك والشّافعيّ وابن حنبل– رضي الله عنهم– وجاز عند أبي حنيفة– رحمه الله تعالى–، وتسمى هذه القاعدة بمد عجوة ودرهم بدرهمين"[3].

وقال ابن رجب–رحمه الله تعالى–: "إذا باع ربويّا بجنسه ومعه من غير جنسه من الطّرفين أو أحدهما كمدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم أو مدّ عجوة ودرهم بمدّي عجوة أو درهمين"[4].

أرى– و الله أعلم– أنّ هذا التّعريف وغيره كقولهم: مدّ عجوة هي بيع ربويّ بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه، يحتاج إلى مزيد من المقيّدات لأنّه حصر مفهوم مدّ عجوة على بيع الجنس الواحد من الرّبويّات كأن يبيع فضّة بفضّة متفاضلة، فيضمّ إلى الفضّة القليلة وزنا أو أقلّ جودة شيئا آخر غير جنس الفضّة لجبر القلّة أو الرّداءة فتكون الفضّتان بهذا التّصرّف–حسب المتعاقدين– في مقدار واحد، أو في المستوى الواحد من الجودة، والمعلوم أنّ القيد بالجنس فيه حصر لمفهوم مدّ عجوة على نوع واحد فقط من أنواع الرّبا، وهو ربا الفضل الذّي حُرِّم في التّبايع في الجنس الواحد فقط بينما إذا نظرنا إلى جميع صور مسألة مدّ عجوة يتبيّن لنا أنّ صورها تشمل أيضا شروط تحريم ربا النّساء وكما يندرج تحتها ربا النّسيئة، لأنّ مسألة مدّ عجوة مرتبطة بالمبادلة بين الرّبويّات سواء كانت من النّقدين الذّين في قسم واحد، أو من الفئة الأطعمة، والتّي تقاس على كلّ من الفئتين فاستلزم شمول مدّ عجوة جميع أنواع الرّبا، والله أعلم.

---

[1]– فتح الباري، 381/4.

[2]– الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 463/2.

[3]– الفروق، القرافي، 251/3.

[4]– القواعد في الفقه الإسلاميّ، ابن رجب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص/248.

كما يُستشفّ من التّعريف أنّ هذه المسألة مخصوصة بالرّبويّات فقط دون غيرها، بأن تكون هي الأغلب أو يكون هو الأصل المقصود في البيع، وقد يكون غيرها هو الغالب في العقد أو هو المقصود بحيث لا تأثير للرّبويّ في البيع لقلّته وقد حدّه المالكيّة بالثّلث من قيمة الثّمن، أو خفّته مقارنة بأصل المبيع في الصّفقة.

وينبغي الإشارة إلى أنّ مدّ عجوة منحصرة عند من لا يقول بالقياس في ربا البيوع على المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصّامت–رضي الله تعالى عنه– وهم الظّاهريّة ومن لفّ لفّلهم من العلماء، إذ حصروا المسألة على الأموال الرّبويّة المذكورة في حاديث ربا البيوع دون غيرها أمّا عند الجمهور فتتعدّاها إلى ما يُلحق بها حسب اختلافهم في تحديد علّة الرّبا في الأطعمة.

قال ابن تيمية– رحمه الله تعالى– في تعريف مسألة مدّ عجوة:"ضابطها أن يبيع ربويّا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه، مثل أن يكون غرضهما[1] بيع فضّة بفضّة متفاضلا ونحو ذلك فيضمّ إلى الفضّة القليلة عوضا آخر، حتّى يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينا"[2]، وقال أيضا– رحمه الله تعالى– في بيان تحريم الحيل وجماعه:" جماع الحيل نوعان: إمّا أن يضمّوا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يضمّوا إلى العقد عقدا ليس بمقصود"[3].

يتبيّن من خلال هذا أنّ في النّوع الأوّل الذّي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–حصرا لشتات الحيل وأنّه عنى بمسألة مدّ عجوة، كما أنّه–رحمه الله تعالى– ركّز في تعريفه لها على ضرورة القصد إلى الرّبا أو التّحايل إليه، والمعلوم أنّ مسألة مدّ عجوة تتحقّق فقط فيما إذا كان غرض أحد المتعاقدين أو كلاهما هو التّحايل للوصول إلى الرّبا، فالظّاهر أنّ تعريفه– رحمه الله– هو الأقرب للصّواب من حيث النّظر إلى قصد المتعاقدين أو أحدهما، والدّليل على ذلك حديث فَضالة بن عبيد– رضي الله عنه– إذ كان غرضه–رضي الله تعالى عنه– في ذلك البيع هو الذّهب الذّي كان في السّيف، ويشهد لذلك كونه– رضي الله عنه– سأل الرّسول–صلّى الله عليه وسلّم– قبل أن يتصرّف

---

[1]– يُشكل على على هذا إذا لم يكن قصد المتعاقدين أو أحدهما هو الوصول إلى الرّبا أوالتّحايل إليه، وكانت المسألة مسألة مدّ عجوة هي هي، فالظّاهر– والله أعلم– أنّ القصد غير مؤثّر هنا، بل العبرة بالصّورة.

[2]– مجموع فتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، 27/29؛ والقواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، ص/ 173.

[3]– القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، ص/ 173.

في المبيع وصرّح بقصده من عقده هذا، عن فضالة بن عبيد، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، قال أبو بكر، وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا حتى تميز بينه وبينه)، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا حتى تميز بينهما)[1].

وقول فَضالة بن عبيد- رضي الله عنه-في رواية: "فذكرت ذلك للنّبيّ صلّى الله عليه وسلم"[2]، بأنّه قال: "قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب، وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- فقال: (لا تباع حتّى تفصل)"[3].

استعماله- رضي الله عنه- حرف العطف وهو الفاء، يدلّ على التصاق زمن الشّراء بوقت استفساره عن حكم بيعه، لأنّ الفاء- عند أهل الصّنعة- تدلّ على الفوريّة في العمل، ومعناه أنّه لمّا فصل القلادة وجد أنّ الذّهب الملّصق بها يفوق ثمن القلادة فهرع فورا إلى رسول لله-صلّى الله عليه وسلّم- ليسأله عن هذا النّوع من المعاملات، فهذا دليل على عدم معرفته بحكم الشّرع في مسألة مدّ عجوة، والله تعالى أعلم.

يُفهم من التّعاريف التّي سبقت ذكرها كتعريف للإمام ابن رجب- رحمه الله- وغيره أنّ انضمام الأموال غير الرّبويّة كالعروض على الأموال الرّبويّة سواء كانت من المنصوص عليها أو الملحق بها عند الجمهور لا تندرج تحت هذه القاعدة بل لا بدّ من أن يكون الطّرفان أو أحدهما ربويّا أصالة لأنّ المسألة متعلّقة بالرّبويّ في الأصل، أمّا ما يتبعه من الأموال فلا يُخرّج على هذه القاعدة بل على أصول أخرى، لكن جاء في الكتاب: «البيان في المذهب الشّافعيّ» ما نصّه:" كلّ جنس حرُم فيه الرّبا، لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما جنس آخر من أموال الرّبا، أو من غير

---

[1]- سنن أبي داود، الإمام أبو داود، كتاب البيوع، باب في حلية السّيف تباع بالدّراهم،254/3.

[2]- يتبيّن أنّ القصّة والأصل في هذه المسألة خاصة بالسّيف المحلى بالذّهب، ولم يرد نصّ في مثل هذا التّبايع في غيره الذّهب والفضّة أي في فئة المطعومات التّي نُصّ عليه في بيان أصناف الرّبا و الأولى التّي قد تُلحق لها عند أهل الإلحاق، لكن لمّا كان الذهب والفضّة من الرّبويات و هما المقصودان في هذه القصّة حمل العلماء هذا الحكم على سائر الرّبويات من الفئة الثّانية بلا خلاف، و هذا دليل على اضطراب المذهب الظّاهريّ في الوقوف عند حدّ المنصوص عليه، وهو بيان أيضا على رجحان مذهب الجمهور عندما نظروا إلى مقاصد الإلحاق و المعاني التّي تتضمّن كل من الفئتين الرّبويتين و الله تعالى أعلم.

[3]- سنن أبي داود، الإمام أبو داود، كتاب البيوع، باب في حلية السّيف تباع بالدّراهم، 254/3.

أموال الرّبا كمدّ عجوة ودرهم بمدّي عجوة، أو بدرهمين، أو كدرهم ومدّ عجوة بدرهم ومدّ عجوة، أو كثوب ودرهم بدرهمين، أو كدرهم وثوب بدرهم وثوب"[1]، فبان – بهذا التّعريف– أنّ المسألة لا تنحصر على الأموال الرّبويّة فحسب بل يكفي أن يكون الطّرفان ربويّين أو أحدهما، فلا عبرة بجنسيّة ما هو تابع أو متبوع بل العبرة وجود الجنس الرّبويّ في العقد، والله أعلم.

فمعيار معرفة مسألة مدّ عجوة هو أن يكون أصل البدلين من جنس واحد بحيث لا يجوز التّفاضل والنّساء بينهما، وينضاف إلى أحدهما أو كليهما ما ليس من جنسهما، وقد يكون هذا الأخير من الرّبويّات أي الأشياء المعدودة من الرّبويّات سواء كان من النّقود أي الذّهب والفضّة، أو من الأطعمة كالقمح والتّمر والملح، وما قد يقاس على الأصول الأربعة من الأطعمة عند الجمهور، وقد يتساوى التّوابع في القدر أو الكمّ أو الكيف وقد تختلف في هذه الصّفات، أو تكون التّوابع من الأموال غير الرّبويّة كالعروض والسّيّارات والبيوت واستفادة من الخدمة من محترف كخدمة نجّار مثل أن يقول أحد المتعاقدين: عندي خمسون كيلوغراما من الأرز وخدمتي بمائة كيلوغرام من الأرز، أو خمسون كيلوغراما من الأرز مع خدمة طحنه أو حمله بخمسين كيلوغراما من الأرز مع حراسته لمدة معيّنة.

وهذا كلّه فيما إذا كان النّظر في التّابع، أمّا إذا أمعنّا النّظر في الأصل الرّبويّ، فقد يكون من جنس واحد بحيث يمنع بينهما النّسيئة كبيع عشرة كيلوغراما من الملح ولترين من الزّيت بعشرة كيلوغرام من الملح ولترين من الخلّ، أو يكونان من الرّبويات لكن يجوز بينهما التّفاضل دون النّساء، كبيع خمسين كيلوغراما من التّمر وعشرين كيلوغراما من الأرز بمائة كيلوغرام من القمح وخمس كيلوغراما من الشّعير، أو مائة غرام من الذّهب وثلاثون كيلوغراما قمح بمائتين وخمسون غرام من الفضّة، وبيع الطّعام ومعه مبلغ من المال بالطّعام أو بمبلغ من المال أو بهما معا في مجلس العقد أو مع التّأجيل.

بناء على الرّوايات التّي وردت في أصل المسألة فإنّها تتكوّن من: ذهب مع حديد بذهب، وبمعنى آخر بيع الرّبويّ ومعه عرض برويّ آخر من جنس واحد، ولذا يكون التّعريف الذّي تناولناه إنّما هو تجوّز لأنّه تضمّن اجتماع الرّبويات فقط دون غيرها، كما أنّه قد يشتمل بالرّبويّات مع العروض غير الرّوبيّة كما هو الحال في أصل المسألة، ولذا فالتّعريف الذّي ارتئيه هو: هو بيع ربويّ بآخر من

---

[1]– البيان في المذهب الشّافعيّ، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافي، ت/ قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، 196/5.

جنسه ومعهما أو أحدهما عرض أو ربويّ[1]، أو هي: بيع ربويّ بربويّ ومعه أو معهما من غير جنسهما[2]، وبهذا يشمل جميع صور مسألة مدّ عجوة وجميع أنواع الرّبا، والله أعلم.

هذا كلّه يقتضي أنّ لمسألة مدّ عجوة حالات متنوّعة وصورا كثيرة متعدّدة يستلزم دراستها بالتّفصيل لأنّ الحكم الفقهيّ بالإباحة أو التّحريم إنّما ينطبق على الصّور حسب الحيثيّات وماهيّتها بعد معرفة الصّورة الأصليّة وضبط مناسبتها بالصّور المستجدّة.

المطلب الثّاني: أصل مدّ عجوة وصوره

الفرع الأوّل: أصل مدّ عجوة

1- مسألة مدّ عجوة يرجع أصلها إلى حديث فضالة بن عبيد-رضي الله تعالى عنه- حيث قال:" اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخَرَز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم-فقال: (لا تباع حتّى تفصل)"[3].

كما ينبغي الإشارة إلى أنّه ينبني اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على بيع الجيّد بالرّدئ في الأصناف الرّبويّة، فلذلك يتصوّر بأن يباع منها صنف واحد متوسط في الجودة بصنفين: أحدهما أجود من ذلك الصّنف، والآخر أردأ، مثل أن يبيع مدّين من تمر وسط بمدّين من تمر أحدهما أعلى من الوسط، والآخر أدنى منه، فمالك يردّ هنا لأنّه يهمّه أن يكون إنّما قصد أن يدفع مدّين من الوسط في مدّ من الطّيّب، فجعله معه الرّدئ ذريعة إلى تحليل ما لا يجب من ذلك، ووافقه الشّافعي... ومن هذا الباب اختلافهم في جواز بيع الصّنف من الرّبويّات بصنف مثله وعرض أو دنانير أو دراهم إذا كان الصّنف الذّي يجعل مع العرض أقلّ من ذلك الصّنف المفرد، أو يكون مع كلّ واحد منهما

---

[1]- وأحسب – والله أعلم- أنّه بسبب هذا فرّق المالكية بين المسألة في هذا العقد: الأولى: إذا اجتمع فيها ربويّ بربويّ للبيع بربويّ آخر، والثّانية: إذا اجتمع فيها ربويّ بغير ربويّ من العروض للبيع بربويّ آخر، والله أعلم.

[2]- والسبب في اختيار هذا التّعريف هو الرجوع إلى أصل المسألة وهو السيف المحلى بالذّهب، وهذا يعني أنّ السيف وهو من الحديد، والحديد ليس برويّ عند الجمهور، والذّهب ربويّ عند الجميع، فالمسألة إذا تتكوّن من ربويّ مع غير ربويّ بربويّ من جنس الرّبوي الأوّل.

[3]- صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتابالمساقاة، باب بيع القلادة فيها وخرز وذهب، 1213/3.

عرض والصّنفان مختلفان في القدر، فالأوّل مثل أن يبيع كيلين من التّمر بكيل من التّمر ودرهم، والثّاني مثل أن يبيع كيلين من التّمر والثّوب بثلاثة أكيال من التّمر ودرهم[1].

2- لو دفع إليه درهما، وقال: أعطني بنصف هذا الدّرهم نصف درهم بنصفه فلوسا، أو حاجّة أخرى جاز، كما لو دفع إليه درهمين، وقال: أعطني بهذا الدّرهم فلوسا، وبالآخر نصفين، وكذا لو قال: أعطني بهذا الدّرهم نصفا وفلوسا جاز[2].

3- إذا باع نوعي جنس بنوع واحد منه، كدينار قِراضة- وهو قطع الذّهب- وصحيح بصحيحين وكذا عكسه جاز، وكذا لو باع حنطة حمرا وسمراء ببيضاء، أو تمرا برنيّا ومعقليّا ببرني ونحوه[3].

4- ما كان مشتملا على جنسين من أصل الخلقة، كالتّمر الذّي اشتمل على النّوى وما عليه، والحيوان المشتمل على لحم وشحم وغيره، وأشباه ذلك، فهذا إذا قوبل بمثله، جاز بيعه به، ولا نظر إلى ما فيه، فإنّ النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- أجاز بيع التّمر بالتّمر، والحيوان بالحيوان، وقد علم اشتمالهما على ما فيهما[4].

الفرع الثّاني: صور مدّ عجوة

إنّ الوقوف على حقيقة الصّور التّي تندرج تحت مسألة فقهيّة، ودراستها من حيث صلتها بها، وبيان مدى ارتباطها بها ممّا، يعين على تدقيق النّظر في الأحكام الفقهيّة خاصّة عند إلحاق الصّور المعاصرة بالقديمة لمناسبات بينهما، فما هي صور مدّ عجوة في الفقه الإسلاميّ؟

بعد إمعان النّظر في مسألة مدّ عجوة، وتتبّع أقوال العلماء فيها، تبيّن لي أنّها تنقسم إلى حيثيّات آتية:

الحيثيّة الأولى: تقسيم مسألة مدّ عجوة من حيث ما اتّبع الرّبويّ في العقد

الصّورة الأولى: أن تبادل ربويّاً بجنسه، ومع كلٍ منهما من غير جنسهما.

---

[1]- بداية المجتهد، 3/139-140.

[2]- المغني، ابن قدامة، 98/6؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المردودي، 35/5.

[3]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المردودي، 35/5-36.

[4]- المغني، ابن قدامة، 98/6.

مثالها: مبادلة مدّ عجوة تمر بمد عجوة تمر، ومع كل منهما من غير جنسهما، كزيادة درهم على كلّ منهما.

الصّورة الثّانية: أن تبادل ربويّاً بجنسه، ومع أحدهما من غير جنسه.

مثالها: مد عجوة ومعه درهم، بمدين من العجوة.

وفي هاتين الصّورتين قد يكون المتبوعان متّفقين جنسا وقدرا مع اختلافهما عن جنس الأصلين، كما يحتمل اختلافهما في الجنس والقدر أو الجودة.

الحيثيّة الثّانية: تقسيم مسألة مدّ عجوة من حيث مقدار الرّبويّ وقيمته

الصّورة الأولى: أن يكون الرّبويّ أقلّ قيمة من الثّمن، وقد قدّر المالكيّة هذه القلّة بالثّلث من قيمة الثّمن، قال ابن عبد البرّ –رحمه الله تعالى–: "إذا كان في حليّ الذّهب جوهر وكان ما فيه من الذّهب ثلث قيمته أو ثلث ثمنه فأدنى فلا بأس أن يباع بالذّهب أو بالفضّة معجّلا، وكذلك حليّ الفضّة إذا كان فيه الجوهر والخرز وكان من الفضّة ثلث قيمته فأدنى فلا بأس من أن يباع بالذّهب أو بالفضّة معجّلا يدا بيد"[1].

الصّورة الثّانية: أن يكون الرّبويّ متساويا لقيمة الثّمن ومعه شئ آخر، كأن يباع سيف فيه فضّة قيمتها مائة (100) درهم بفضّة قيمتها مائة (100) درهم.

الصّورة الثّالثة: أن يكون المتبوع أكثر قيمة من الثّمن، ففي هذه قال ابن عبد البرّ –رحمه الله تعالى–:" وإن كانت الفضّة أو الذّهب أكثر من الثّلث أو ثلث جميع ثمنه فلا يجوز أن يباع إن كانت الحليّة فضّة بالذّهب"[2].

تنبيــه:

1– إذا جتمع في الحليّ الذّهب والفضّة والجوهر، كان فيه من الذّهب الثّلث من جميع قيمته فأدنى فلا بأس أن يباع بالذّهب معجّلا، وإذا كان الذّي فيه من الفضّة الثّلث فأدنى فلا بأس أ يبيعه بالفضّة

[1]– الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص/306.

[2]– المرجع السابق، ص/306.

يدا بيد[1]، وروي عن ابن القاسم–رحمه الله تعالى– أنّه إذا اجتمع في الحليّ الفضّة والذّهب لم يبع بالفضّة ولا بالذّهب ولا تباع إلا بغيرهما وسواء كان الذّهب والورق تبعا لما لهما فيه أم لا[2].

2– وإن جُهل مبلغ ما في الحليّ من الذّهب والفضّة فصل وبيع الذّهب بالفضّة معجّلا والفضّة بالذّهب معجّلا، وبيع الجوهر بالذّهب والفضّة معجّلا ومؤجّلا كسائر الأشياء، أو يباع من غير أن يفصل بالعروض كلّها معجّلا ومؤجّلا[3].

الصّورة الرّابعة: أن يكون الرّبويّان متساوين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى، قال القرّافي– رحمه الله تعالى–: "واتّفق الجميع على المنع إذا كان الرّبيّين متساويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى لأنّها تقابل من أحدهما جزءا فيبقى أحدهما أكثر من الآخر بالضّرورة"[4].

مثال ذلك: مائة (100) درهم وشعير بمائة (100) درهم.

الحيثيّة الثّالثة: تقسيم صورة مسألة مدّ عجوة من حيث غرض المتعاقدين

الصّورة الأولى: أن يكون القصد هو بيع الرّبويّ بجنسه، وإنّما ضُمّ إليهما غيرهما تبعا، كأن يكون التّابع قليلا بحيث لا تأثير له في الصّفقة، سواء من الطّرفين أو من طرف واحد.

مثالها: خمس (5) كيلوغراما من الذّهب وعشر (10) كيلوغراما من الثّوب بستّ (6) كيلوغراما من الذّهب، أو خمس(5) كيلوغراما من الذّهب مع عشر(10) كيلوغراما من الثّوب بأحد عشر(11) كيلوغراما من الفضّة وكيلين من القطن.

الصّورة الثّانية: أن يكون القصد هو بيع غير الرّبويّ ومعه ربويّ، وإنّما دخل الرّبويّ ضمنا وتبعا، قال ابن رجب–رحمه الله تعالى–: "أمّا إذا كان غير الرّبويّ مقصودا أصالة وإنّما هو تابع لغيره فهذا ثلاثة أنواع:

النّوع الأوّل: ما لا يقصد عادة ولا يباع مفردا كبريق الدّار ونحوه فلا يمنع من البيع بحسبه بالاتّفاق.

---

[1]– الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البرّ،2/640–641.

[2]– المرجع السابق، 2/ 641.

[3]– المرجع السابق،641/2.

[4]– الفروق للقرافي، 252/3.

النّوع الثّاني: ما يقصد تبعا لغيره وليس أصلا لمال الرّبا كبيع العبد ذي المال بمال من جنسه إذا كان المقصود الأصليّ هو العبد وفيه ثلاثة طرق: 1-أنّه يصحّ رواية واحدة سواء قلنا إنّ العبد يملك أو لا يملك، وهي طريقة أبي بكر والخرقي والقاضي وابن عقيل وصاحب المغني وهي منصوص عن أحمد، 2- البناء على ملك العبد، فإن قلنا: يملك يصحّ لأنّ المال ملك للعبد، فليس بداخل في عقد البيع كمال المكاتب لا يدخل معه في بيعه، وإن قلنا: لا يملك اعتبر له شروط البيع، وهي طريقة القاضي وأبي الخطاب، 3- إن قلنا: لا يملك اعتبر له شروط البيع، وإن قلنا: يملك، فإن كان مقصودا اعتبر له ذلك وإلّا فلا[1].

النّوع الثّالث: ما لا يُقصد وهو تابع لغيره وهو أصل لمال الرّبا إذا بيع بما فيه، وهو ضربان:1- أن يمكن إفراد التّابع بالبيع، كبيع نخلة عليها رطب برطب 2- ألّا يكون التّابع ممّا لا يجوز إفراده بالبيع كبيع شاة لبون بلبن، أو ذات صوف بصوف وبيع الثّمر بالنّوى فيجوز عند القاضي...وعن أحمد روايتان، ولعلّ المنع يتنزّل على ما إذا كان الرّبويّ مقصودا، والجواز على عدم القصد، وقد صرّح باعتبار عدم القصد ابن عقيل...[2].

الصّورة الثّالثة: أن يكون المفردان والفرعان مقصودين معا في المبادلة، كأن يكون الرّبويّ لا يقلّ قدرا عن العرض الذّي يتبعه سواء من طرف أو من الطّرفين، ويكون أحد المتعاقدين أو كلاهما راغبين في الرّبويّ وفيما يتبعه في الصّفقة نفسها، كبيع القميص المحلّى بذرّات من الفضّة بالجلباب المحلّى بالفضّة وتكون قيمة كلا الفضّتين مساوية قيمة الأصلين أو تفوقها.

الحيثيّة الرّابعة: تقسيم صور مسألة مدّ عجوة من حيث الغاية من العقد

قد قسّم ابن تيمية- رحمه الله تعالى- مسألة مدّ عجوة بناء على غاية المتعاقدين أو أحدهما إلى ثلاث صور وهي:

الصّورة الأولى: أن تكون الغاية من العقد هي التّحايل للوصول إلى الرّبا، قال ابن تيمية-رحمه الله تعالى-: "متى كان المقصود بيع الرّبويّ بجنسه متفاضلا حرّمت مسألة مدّ عجوة بلا خلاف عند

---

[1]- القواعد في الفقه الإسلاميّ، ابن رجب الحنبلي، ت/ طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكلبيات الأزهرية، ط/ 1، ص/270.

[2]- المرجع السابق، ص/ 270-271.

مالك وأحمد وغيرهما، وإنّما يسوّغ مثل هذا من جوّز الحيل من الكوفيين، وإن كان قدماء الكوفيين يحرّمون هذا"[1].

الصّورة الثّانية: أن تكون الغاية ليست التّحايل إلى الرّبا، وإنّما القصد في الصّفقة هو البيع فقط، كثوب وفضّة بثوبين، قال ابن تيمية–رحمه الله تعالى–:" إن كان المقصود من الطّرفين غير الجنس الرّبويّ، كبيع شاة ذات صوف أو لبن، بصوف أو لبن، فأشهر الرّوايتين عن أحمد الجواز"[2].

الصّورة الثّالثة: هي المتردّدة بين الصّورتين السّابقتين، كأن يكون المقصود من الصّفقة هو المجنسان معا، وفيها يقول ابن تيمية–رحمه الله تعالى–:" أمّا إن كان كلاهما مقصودا كمدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم، أو مدّين أو درهمين، ففيه روايتان عن أحمد، والمنع قول مالك والشّافعيّ، والجواز: قول أبي حنيفة، وهي مسألة اجتهاديّة"[3].

الحيثيّة الخامسة: تقسيم مسألة مدّ عجوة من حيث جنسيّة الرّبويّ في العقد وصفة المتبوع له

تنقسم مسألة مدّ عجوة على هذا المعيار إلى ثلاث صور وهي:

الصّورة الأولى: أن تجتمع في مسألة مدّ عجوة الأصناف الرّبويّة فقط، وقد تكون تلك الأصناف من جنس واحد أو أجناس مختلفة، مثل: مدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم، أو مدّ عجوة ودرهمان بثلاثة دراهم، أو مدّ عجوة ودرهم بمدّين، أو ذهب مع قمح بفضّة مع تمر.

الصّورة الثّانية: أن تجتمع في الصّفقة ربويّ من الجانبين مع الانضمام إليهما أو إلى أحدهما عرض من العروض غير الجنس الرّبويّ، كمدّين وثوب بأربعة أمداد، أو قطعة ذهب وبقعة أرض بقطعة ذهب وسيّارة.

الصّورة الثّالث: أن يكون الجنس الرّبويّ في الصّفقة متّحدا في النّوع لكنه مختلفا من حيث الجودة، كصحيح الذّهب بمكسره وثوب، أو قمح جيّد ورديئ بقمح جيّد، أو بقمح رديئ، كتمر برنيّ ومدّ معقليّ بمدّين برنيّين، أو بمدّين معقليّين، قال ابن عبد البرّ–رحمه الله تعالى–:" إن كان مع الذّهب ذهب

---

[1]– مجموع فتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، 29/ 27–28؛ والقواعد النورانية، ابن تيمية، ص/173.

[2]– المرجع السابق، 28/29؛ والقواعد النورانية، ابن تيمية، ص/173.

[3]– المرجع السابق، 28/29؛ والقواعد النورانية، ابن تيمية، ص/174.

أردئ أو أدنى من ذهب صاحبه لم يجز لأنّه إنّما فعل ذلك ليدرك بفضل جودة ذهبه استبدال ذهبه الرّدئ، وذلك من باب القمار عند مالك"[1].

الحيثيّة السّادسة: تقسيم مسألة مدّ عجوة من حيث شدّة الخلط بين الرّبويّ وغيره وعدمه

أمّا من حيث النّظر إلى شدّة الخلط بين الجنسين الذّين اجتمعا في سلعة واحدة، فقد يكون الرّبويّ فيها هو الأغلب بحيث يعزّ تميّيز الآخر عنه، أو يدقّ الانفكاك عنه لشدّة التصاقه به، بحيث لو أُلزم البائع على الفصل بينهما لأدّى إلى إفساد السّلعة أو لسبّب العيب فيها، أم لا يكون ذلك كلّه، ففيه صورتان:

الصّورة الأولى: أن يبيع مدّ شعير ومدّ أرز بمدّي شعير، أو ثلاثة أمداد ملح وكيلوغرام سكّر بأربعة أمداد من الملح، أو مصحفا مزخرفا بقطرات يسيرة من الذّهب بغرام من الذّهب أو قطعة من الفضّة، قال ابن حزم–رحمه الله تعالى–:" أمّا ما لم تؤثّر ولا ظهر له فيه عين ولا نظر أيضا، فحكمه حكم المحض، لأنّ الأسماء إنّما هي موضوعة على حسب الصّفات التّي بها تنتقل الحدود"[2].

تظهر صعوبة التّمييز بين الخليطين في الأطعمة أكثر من النّقود قال ابن رجب– رحمه الله تعالى– :" والفرق أنّ أنواع الثّمار يكثر اختلاطها ويشقّ تمييزها بخلاف أنواع النّقود"[3].

قال ابن جزي–رحمه الله تعالى–:"إذا كان الذّهب والفضّة سلعة لا يمكن نقضه منها، كالسّيف والمصحف المحلّى، فيجوز أن يباع دون أن ينقض خلافا للظّاهريّة، ويتصوّر في ذلك ثلاث صور:

1– أن يباع بجنس الحليّة التّي فيه، مثل أن يكون محلّى بالفضّة فيباع بفضّة فلا يجوز ذلك إلّا بشرطين: أحدهما أن تكون الحليّة تبعا وهي أن تكون ثلث القيمة فما دون ذلك، وقيل: ثلث الوزن، ويكون يدا بيد، خلافا لسحنون إذا كان الحليّ تبعا، ومنعه الشّافعيّ مطلقا.

2– أن يباع بعين جنس حليّته، وذلك أن تكون حليّته فضّة فيباع بذهب، أو العكس، فيجوز بشرط أن يكون يدا بيد، ولا يشترط فيه التّبعيّة.

---

[1]– الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البرّ، ص/ 305.

[2]– المحلى بالآثار، ابن حزم، 439/7.

[3]– القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، ص/270.

3- أن يباع بغير العين من طعام أو عرض، فيجوز مطلقا من غير شرط، وحكم الثّياب التّي لو سبكت خرج منها الذّهب أو الفضّة كالسّيف المحلّى، وإن كانت الحليّة فيما لا يجوز لم يجز بيعه بجنسه أصلا[1].

الصّورة الثّانية: كالسّيف المحلّى بذهب يمكن الفصل بينهما بقطعة ذهب أو قطعتي فضّة، أو الكيلوغرام من التّمر وخمسة أخباز بعشرة أخباز، أو كيس من الأرز الأبيض وكيس من الأرز الأصفر بكيسين من الأرز الأصفر، قال ابن حزم-رحمه الله تعالى-: "فإن كان مع الذّهب شئ غيره أيّ شئ كان فضّة أو غيرها، ممزوج به، أو مضاف إليه، أو مجموع إليه في دنانير، أو في غيرها، لم يحلّ بيعه مع ذلك الشّئ"[2].

الحيثيّة السّابعة: تقسيم مسألة مدّ عجوة من حيث جنس ما اتّبع الرّبويّ في الصّفقة

قد يكون الذّي اتّبع الرّبويّ في الصّفقة ربويّا أيضا أم لا، وهذا فيما إذا كان الرّبويّ هو المقصود في العقد أو كان غيره هو المقصود، ففيه صورتان:

الصّورة الأولى: أن يكون الذّي يتبع الرّبويّ غير ربويّ، كأن يكون من العروض وغيرها من الأموال غير الرّبويّة، إمّا من الطّرفين أو من طرف واحد، مثل أن يباع ذهب وثوب بذهب وثوب، أو ذهب وثوب بذهب، أو ذهب وبيت بفضّة وبقعة من الأرض، أو كميّة من الأرز وآلة حصاد بكميّة من الأرز، وغيرها من الصّور التّي قد تندرج تحت هذا القسم.

الصّورة الثّانية: وهي أن يكون مع الرّبويّ ربويّ آخر، وقد يكونان مقصودين معا في العقد أو المقصود هو أحدهما، وقد يكون مع الطّرفين أو مع أحدهما، مثال ذلك أن يباع أرز مع ذرة بقمح مع تمر، أو يباع شعير ولبن بعسل، أو يباع قمح وشعير بشعير، أو يباع ذهب وفضّة مكسّرتين بذهب وفضّة خالصتين.

قال ابن قدامة-رحمه الله تعالى-:" إذا باع جنسا فيه الرّبا بجنسه، ومع كلّ واحد من غير جنسه غير مقصود ففيه ثلاث صور:

---

[1]- القوانين الفقهية، ص/399-400.

[2]- المحلى الآثار، ابن حزم، 7/ 439.

1- أن يكون غير المقصود يسيرا، لا يؤثّر في كيل ولا وزن، كالملح فيما يعمل فيه، وحبّات الشّعير في الحنطة، فلا يمنع؛ لأنّه يسير لا يخلّ بالمماثلة.

2- أن يكون غير المقصود كثيرا، لكنّه لمصلحة المقصود، كالماء في خلّ التّمر، والزّبيب، ودِبس التّمر، فهذا يجوز بيع الشّئ منه بمثله، وينزّل خِلطه منزلة رطوبته، لكونه من مصلحته، فلا يمنع من بيعه بما يماثله، كالرّطب بالرّطب، ولا يجوز بيعه بما ليس فيه خلط، كبيع خلّ العنب بخلّ الزّبيب، لإفضائه إلى التّفاضل، فيجري مجرى بيع التّمر بالرّطب.

3- أن يكون غير المقصود هو الكثير، وليس من مصلحته، كاللّبن المشوب بالماء، والأثمان المغشوشة بغيرها، فلا يجوز بيع بعضها ببعض، لأنّ خلطه ليس من مصلحته، وهو يخلّ بالتّماثل المقصود فيه، وإن باعه بجنس غير مقصود، كبيع الدّينار المغشوش بالفضّة بالدّراهم، احتمل الجواز لأنّه يبيعه بجنس غير مقصود فيه، فأشبه بيع اللّبن بشاة فيها لبن، يحتمل المنع"[1].

حيثيّة الثّامنة: تقسيم مسألة مدّ عجوة من حيث حكمها عند الفقهاء

تنقسم مسألة مدّ عجوة من حيث حكمها عند الفقهاء على ثلاث صور:

الصّورة الأولى: الصّور المتّفق على تحريمها، وهي كلّ صورة كانت الغاية من المتعاقدين أو من أحدهما هو التّحايل إلى الرّبا، وكذلك كلّ صورة لم تتوفّر فيها شروط عقد البيع بين الأجناس الرّبويّة، والله تعالى أعلم.

الصّورة الثّانية: الصّور المتّفق على إباحتها، وهي كلّ صورة لم يكن القصد من المتعاقدين فيها هو الوصول إلى الرّبا، بل إنّما تبايعا لتحقيق مصلحة لهما من العقد، وكلّ صورة خلت من شروط تحريم التّبايع بالرّبا بين الأصناف الرّبويّة، سواء كان ربا الفضل أو ربا النّساء أو ربا النّسيئة، واكتملت شروط البيع فهو جائز، والله تعالى أعلم.

الصّورة الثّالثة: الصّور المختلف فيها بين العلماء، وهي المتردّدة بين الصّور المحرّمة لشائبة التّحايل إلى الرّبا، وبين خلوّها من شروط تحريم ربا البيوع، وكذا كلّ صورة تضمّنت أجناسا اختلف العملاء فيها، هل هي جنس واحد أم هي أجناس مختلفة؟ مثل اختلافهم في جعل القمح والشّعير من

---

[1]- المغني، ابن قدامة، 6/ 97.

جنس واحد وهو المعتمد عند المالكيّة، وكونهما من جنسين مختلفين يجوز التّفاضل بينهما على مذهب الجمهور، وكذا الخلاف في الأطعمة التّي حملها الجمهور على المنصوص عليها في أحاديث ربا البيوع، بينما يذهب الظّاهريّة وبعض العلماء–الذين تبعوهم في باب الربا– إلى عدم الإلحاق في هذه المسألة لخفاء العلّة عندهم، أو لضعف الاستدلال بعلّة الشّبه وغير ذلك من استدلالاتهم، ويندرج كذلك تحت هذا القسم اختلاف الجمهور بينهم في بعض الصّور بناء على اختلافهم في العلّة التّي ينبغي اعتماد عليها في القياس على المنصوص عليها من الأطعمة، فالأطعمة التّي تنطبق عليها علّة ربا الفضل عند المالكيّة ليس هي عند الحنفيّة أو الشّافعيّة أو الحنابلة، وكذا الحال في ربا النّساء، حيث يتّفق المالكيّة والشّافعيّة في هذا الأخير، فينبني على ذلك اتّفاقهم في بعض الصّور، بينما يخالفهم الحنفيّة والحنابلة في الصّور المتّفقة عليها بين المالكيّة والشّافعيّة في ربا النّساء، والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

يُستخلص ممّا سبق ذكره من صور مسألة مدّ عجوة أنّها قد تجمعها صورتان كبيرتان هما:

الصّورة الأولى: مبادلة ربويّ بجنسه ومع كلّ منهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه أو من جنسهما.

مثل مبادلة مدّ عجوة قمح ومعه درهم بمدّ عجوة قمح ومعه درهمان، أو أن تباع حليّ ذهب يتبعها الألماس بحليّ ذهب أيضا لكنّها متبوعة بحجر كريم جدّا.

الصّورة الثّانية: وهي مبادلة ربويّ بجنسه لكن مع أحدهما من غير جنسهما، مثال ذلك أن يباع مدّ عجوة ودرهم بمدّين من العجوة أو درهمين، أو أن تباع قلادة فيها ذهب وخرز بذهب خالص، أو أن يباع خاتم فضّة فيه حجر كريم بخاتم فضّة خالص.

من التّطبيقات المعاصرة لهذه الصّورة، أن يذهب الرّجل بذهب قديم مثلا إلى الصّائغ فيشتريه منه بذهب جديد، ثمّ يشترط عليه الصّائغ أن يضيف إلى ذهبه القديم مبلغا ماليا من الدّراهم أو الرّيالات مقابل الذّهب الجديد الخالص، أو أن تبيع المرأة قلادة ذهبيّة أو فضيّة استخدمتها لسنين ومعها مبلغ ماليّ من الدّراهم أو الرّيالات بقلادة ذهبيّة أو فضّيّة جديدة خالصة، أو من الشّركة التّي تصنع القلادة

بجودة عالية وغير ذلك من العلامات التّي تعطي للقلائد المصنوعة أوصافا مخصوصا تُميّزهاعن غيرها، والله تعالى أعلم.

يتبيّن من خلال ما سبق ذكره أنّ لصور مسألة مدّ عجوة ارتباطا وثيقا بخلاف العلماء فيها، بل الغالب في خلافهم فيما هي الصّور التّي تندرج تحت التّحريم؟ وما هي التّي لا تصدق عليها الحرمة في الفقه الإسلاميّ؟ وهل هي كلّها محرّمة بلا استثناء؟ أم هي مباحة بلا قيود؟ أم أنّها محرّمة بعضها ومباح بعض الآخر؟

المبحث الثّاني: مدّ عجوة عند المذاهب الفقهيّة

من نعم الله تعالى على هذه الأمّة أن اختار منها علماء مجتهدين ومجدّدين لشأن هذا الدّين الحنيف في كلّ عصر من العصور وفق متطلّبات الحياة، وصانه- سبحانه وتعالى- بهم، بمنحهم قوّة علميّة، وسعة صدر لتقبّل رأي المخالف، وملكة علميّة تبصّرهم عند استنباط الأحكام من النّصوص الشّرعيّة الأصيلة الخصبة، ثمّ ربطها بالواقع المعاش في كلّ زمان وفي كلّ مكان ما يناسبه، والذّي يحقّق مصلحة أهله مع إرضاء الله عزّ وجلّ، فبناء على سموّ هذه الغاية وبلوغها، كان في سنّة الله تعالى أن يختلف مجتهدو كلّ عصر حول القضايا المستجدّة عند بنائها على النّصوص الشّرعيّة التّي اختلفوا في توظيفها في بعض المسائل دون بعض وفق المنهج العلميّ المتّبع في دراسة النّصوص وقواعد الاستنباط، ومن المسائل التّي اختلف فيها العلماء-رحمهم الله تعالى- مسألة مدّ عجوة، فهم بين محرّم بالإطلاق ومجيز بلا قيود ومجيز بشروط، فما هي تلك المذاهب؟ وما هي أدلّة كلّ مذهب؟ وما هو الرّاجح والأقرب إلى الصّواب؟

لقد اختلف الفقهاء في مسألة مدّ عجوة إلى ثلاثة مذاهب وهي:

المطلب الأوّل: مدّ عجوة عند الشّافعيّة والظّاهريّة

لقد ذهب إلى عدم جواز مسألة مدّ عجوة مطلقا جمع من العلماء منهم: جمهور الظّاهريّة[1] والشّافعيّة، وهو قول عند الحنابلة، ومذهب زفر من الحنفيّة، ونقل الإمام النّوويّ-رحمه الله تعالى-

[1]- المحلى بالآثار، ابن حزم، 447/7.

أنّه مذهب سيّدنا عمر وابنه– رضي الله تعالى عنهما– وإسحاق ومحمد بن عبد الكريم من المالكيّة[1]، ونقل الشّاشيّ إمام بمدينة السّلام– رحمه الله تعالى–: الصّفقة إذا جمعت مالي ربا من جهتين، ومعهما أو أحدهما ما يخالفه في القيمة، سواء من جنسه أو من غير جنسه، فإنّ ذلك لا يجوز، مثاله: أن يبيع رجل من آخر مدّا من قمح ودرهما بمدّين ودرهم[2].

وذكر ابن قدامة–رحمه الله تعالى– أنّه مرويّ عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وشريح، وابن سيرين، وأبي ثور[3]، قال أبوبكر–رحمه الله– روي هذه المسألة عن أبي عبد الله خمسة عشر نفسا كلّهم اتّفقوا على أنّه لا يجوز حتّى يفصل إلّا لميموني[4]، وذهب إلى ترجيح هذا المذهب بعض علماء المعاصرين منهم: خالد بن عبد الله المصلح[5]، قال في معرض حديثه عن أقوال العلماء في تخريج مسألة الهديّة النّقديّة، هل تخرّج على مسألة مدّ عجوة أم لا؟ وما الذّي يترتّب في حالة ترجيح تخريجها على مسألة مدّ عجوة ما نصّه: "الذّي يظهر أنّ تخريج الهديّة النّقديّة على مسألة مدّ عجوة ودرهم أقرب للصّواب، وعلى هذا فإنّ هذا النّوع من الهدايا النّقديّة لا يجوز، لما فيه من الرّبا"[6].

الفرع الأوّل: قول الشّافعيّة والظّاهريّة في مدّ عجوة

أوّلا: قول الشّافعيّة

قال الإمام النّوويّ–رحمه الله تعالى– في شرح حديث فضالة بن عبيد–رضي الله تعالى عنه– عندما اشترى القلادة فيها خرز فوجده بعد الفصل أكثر من ثمنها:" في هذا الحديث لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتّى يفصل فيباع الذّهب بوزنه ذهبا، ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضّة مع غيرها

---

[1]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، 18/11.

[2]– المسالك في شرح الموطأ، 24/6.

[3]– المغني، ابن قدامة، 92/6.

[4]– المرجع السابق، 93/6.

[5]– خالد بن عبد الله المصلح، ولد في أم القرى مكة –شرفها الله– عام خمسة وثمانين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية... ويعمل محاضرا في قسم الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم... ومن مؤلفاته: أحكام الإحداد، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، شرح العقيدة الواسطية، تحقيق: شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي... [موقع صيد الفوائد].

[6]– الحوافز التّجارية التسويقية في فقه الإسلاميّ، خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، ط/1420، ص/136.

بفضّة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الرّبويّات، بل لا بدّ من فصلها"[1].

وقال ابن قدامة–رحمه الله تعالى–:" وإن باع شيئا فيه الرّبا، بعضه ببعض، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، كمدّ ودرهم بمدّ ودرهم، أو بمدّين، أو بدرهمين، أو باع شيئا محلّى بجنس حليّه، فهذه المسألة تسمّى بمدّ عجوة، والمذهب أنّه لا يجوز ذلك، نصّ على ذلك أحمد في مواضع كثيرة، وذكره قدماء الأصحاب، قال ابن أبي موسى في السّيف المحلّى والمنطقة والمواكب المحلّاة بجنس ما عليها: لا يجوز، قولا واحدا"[2].

وفي بيع نوعين من مختلفي القيمة من جنس واحد ذهب الشّافعيّة والمالكيّة إلى عدم جواز بيعه بنوع واحد من ذلك الجنس، قال ابن قدامة–رحمه الله تعالى– في بيان ذلك: "أمّا إن باع نوعين من مختلفي القيمة من جنس، وبنوع واحد من ذلك الجنس، كدينار مغربيّ ودينار سابوريّ، بدينارين مغربيين، أو دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين، أو قراضين، أو حنطة حمراء وسمراء ببيضاء، أو تمرا برنيّا ومعقليّا بإبراهيميّ، فإنّه يصحّ، قال أبو بكر: وأومأ إليه أحمد، واختار القاضي أبو يعلى أنّ الحكم فيها كالتّي قبلها (أي لا يصحّ)، وهو مذهب مالك والشّافعيّ، لأنّ العقد يقتضي انقسام الثّمن على عوضه على حسب اختلافه في قيمته"[3].

وكذلك منعوا بيع ما فيه الرّبا بغير جنسه، ومعه جنس المبيع لكنّه غير مقصود في العقد، قال ابن قدامة– رحمه الله تعالى–:" وإن باع ما فيه الرّبا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به، إلّا أنّه غير مقصود، كدار مموّه سقفها بالذّهب، جاز، لا أعلم فيه خلافا، وكذلك لو باع دارا بدار مموّه سقف كلّ واحدة منها بذهب أو فضّة، جاز، لأنّ ما فيه الرّبا غير مقصود بالبيع، فوجوده كعدمه، وكذلك لو اشترى عبدا له مال، فاشترط ماله وهو جنس الثّمن، جاز إذا كان المال غير مقصود، ولو اشترى عبدا بعبد، واشترط كلّ واحد منهما مال العبد الذّي اشتراه، جاز إذا لم يكن ماله مقصودا، لأنّه غير مقصود بالبيع، فأشبه التّمويه في السّقف، ولذلك لا تشترط رؤيته في صحّة البيع ولا لزومه، وإن باع

---

[1]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، 11/ 17–18.

[2]– المغني، ابن قدامة، 92/6.

[3]– المرجع السابق، 95/6.

شاة ذات لبن بلبن، أو عليهما صوف بصوف، أو باع لبونا بلبون، وذات صوف بمثلها، ففيه وجهان: أحدهما، الجواز، اختاره ابن حامد، وهو قول أبي حنيفة، وسواء كانت الشّاة حيّة أو مذكّاة، لأنّ ما فيها الرّبا غير مقصود، فلم يمنع، كالدّار المموّه سقفها، الثّاني: المنع، وهو مذهب الشّافعيّ، لأنّه باع مال الرّبا بأصله الذّي فيه منه، أشبه الحيوان باللّحم"[1].

وذهبوا إلى أنّه لو بيع جنس فيه الرّبا بجنسه، ومع كلّ واحد من غير جنسه غير مقصود أنّه لا جوز بدون استثناء[2]، وأكدّوا ذلك في قولهم: لا يجوز بيع جنس فيه الرّبا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من جنسهما كمدّ عجوة ودرهم بمدّين، أو بدرهمين، أو بمدّ ودرهم، وهو المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب[3]

ومنعوا بيع الرّبويّ لكنّه مختلف القيمة بجنسه، قالوا: كذلك لا صحّ بيع نوعين من أموال الرّبا مختلفي القيمة، بنوع من ذلك الجنس، كدرهم صحيح ودرهم مكسور، بدرهمين صحيحين أو مكسورين، وكمدّ تمر برنيّ ومدّ معقليّ بمدّين برنيّين أو معقليين، وكذهب ذرة بيضاء وذهب ذرة حمراء، بذهب ذرة بيضا أو حمراء[4].

قال الإمام الغزالي–رحمه الله تعالى–:" فمهما اشتملت الصّفقة على مال الرّبا من الجانبيين، واختلف الجنس في أحد الجانبين، أو كلا الجانبين، أو اختلف النّوع، فالبيع باطل"[5].

روي عن الإمام أحمد–رحمه الله تعالى– في حليّ صنع من مائة درهم بفضّة ومائة نحاس، أنّه لا يجوز بيعه كلّه بفضّة ولا بذهب ولا بوزنه من الفضّة والنّحاس ولا يجوز بيعه حتّى تخلص الفضّة من النّحاس وبيع كلّ واحد منهما وحده[6].

---

[1]– المرجع السابق، 96/6.

[2]– المرجع السابق، 97/6 بتصرّف.

[3]– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المردودي، 33/5

[4]– البيان في مذهب الإمام الشّافعي، 196/5–197

[5]– الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت/ أحمد محمود إبراهيم، دار السلام للتوزيع والنشر والتوزيع والترجمة، ط/1، 58/3؛ والوجيز في المذهب الشافعي، ص/281.

[6]– القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، ص/250.

يتبيّن أنّ المذهب الشّافعيّ في مدّ عجوة يتبنّى المنع على الإطلاق متمسّكا بظاهر النّصوص الواردة في المسألة على المنع، أمّا المالكيّة والحنابلة في قولهم بالمنع في حالة فينبني على النّظر إلى تحقّق التّحايل إلى الرّبا والغرر دون التّقيّد بظواهر النّصوص خلافا للظّاهريّة.

ثانيا: قول الظّاهريّة

قال الإمام ابن حزم–رحمه الله تعالى– في تحريم مسألة مدّ عجوة مستثنيا صورة واحدة فقط[1]،–وهي التّي لا تأثير للخلط ولا ظهور له بين الرّبويين، أو بين الرّبويّ وغيره –ما نصّه:" فإن كان مع الذّهب شئ غيره أي شئ كان فضّة أو غيرهما، ممزوج به، أم مضاف إليه، أو مجموع إليه في دينار، أو في غيرهما: لم يحل بيعه مع ذلك الشّئ، ولا دونه بذهب أصلا، لا بأكثر من وزنه ولا بأقلّ، ولا بمثله، وإلّا حتّى يخلص الذّهب وحده خالصا"[2].

لا غرابة بهذا المذهب أصلا، لأنّ صاحبه–رحمه الله تعالى– آخذ بظواهر النّصوص الشّرعيّة[3] دون الغوص في بحارها لاستخراج المعنى الدّقيق الذّي تتضمّنه، فالوقوف عند ظاهر النّصّ ممّا يعطّل الكثير من التّطبيقات الشّرعيّة على كثير من الفروع التّي لها ارتباط وثيق بحياة الإنسان، والتّي لم ينصّ عليها صاحب الشّرع بالتّفصيل، وإنّما الوارد فيها من الكتاب والسّنة، هي أصول التّي يستوجب بناء تلك الفروع المستجدّة عليها، فلو وقف الناس على ظاهر تلك الأصول دون استثمارها في الصّنعة الاجتهاديّة لَيحكمنّ على الفقه الإسلاميّ الخصب بالجمود، والله تعالى أعلم.

وقال ابن حزم–رحمه الله تعالى–:"كذلك إن كان في القمح شئ من غيره مخلوط به، أو مضاف إليه من دَغَل أو غيره، لم يجز بيعه بذلك الشّئ، ولا دونه بقمح صاف أصلا، وكذلك القول في الشّعير فيه شئ غيره أو معه شئ غيره: فلا يحلّ بيعه بشعير محض، وفي التّمر يكون معه أو فيه شئ غيره

---

[1]– المحلّى بالآثار، 439/7.

[2]– المرجع السابق، 439/7.

[3]– إنّ الوقوف عند ظواهر النصوص عند الإمام ابن حزم –رحمه الله– خصوصا، لا يعني أنّه يتعمد تعطيل الحكم الشرعي، وحصره في زاوية واحدة، بل هذا مسلك من المسالك في أصول الفقه، ولم يحمله إلى هذا المسلك إلا الخوف من الزيادة في الحكم الشرعي، والرغبة في الوقوف عند حدود الشريعة، وفي هذا يثاب عليه بلا محالة، وإن كان مسلكه هذا غير حكيم، ولا سليم عند جماهير المجتهدين.

أو معه، فلا يحلّ بيعه بتمر محض، وكذلك القول في الملح فيه أو معه شئ غيره: فلا يحلّ بيعه بملح صاف"[1].

فهذا تصريح منه–رحمه الله تعالى– أنّ مدّ عجوة حرام، ولا يصلح أيّ صورة عنده بأيّ حال من الأحوال رغم تنوّع الصّور وكثرتها، وموقفه هذا راجع إلى كونه مستمسكا بظاهر الأحاديث الواردة في الباب، ولا يلتفت إلى إعمال الشّروط فيها كالمعمول بها في المذهب المالكيّ، ولا إلى تصحيح بعض الصّور كما هو الحال عند الحنفيّة.

لكنّه–رحمه الله تعالى– أجاز في مسألة مدّ عجوة صورة واحدة، وهي:

حالة شدّة الخلط بين الذّهب بشئ غير الفضّة، قال رحمه الله تعالى:" إن كان ذهب وشئ آخر غير الفضّة معه أو مركّبا فيه جاز بيعه كما هو مع ما هو معه ودونه بالدّراهم يدا بيد، لا يجوز نسيئة... وكذلك القمح معه تمر أو ملح أو شئ آخر، فجائز بيعه مع الآخر أو دونه بشعير يدا بيد، ولا يجوز نسيئة، وكذلك في الشّعير معه تمر أو ملح أو غير ذلك أنّه يجوز بيعه وما معه أو دونه بقمح نقدا، لا نسيئة– وكذلك التّمر معه شعير أو ملح أو غير ذلك، جائز بيعه معه أو دونه بقمح نقدا، لا نسيئة"[2].

ما هو معيار شدّة الخلط بين الرّبويّين؟ وهل إمكان الفصل بينهما مؤثّر في تغيير الحكم؟

الظّاهر– والله أعلم– أنّه يجب ضبط " شدّة الخلط" بضوابط تجعله مطّردا، أمّا إذا أمكن الفصل بين الخليطين فلا شكّ أنّه سيؤثّر في الحكم، وعند نظرنا إلى الأمثلة التّي أتت هنا نلفيها يمكن الفصل بين الرّبويّات فيها دون أن يتسبّب في إحداث عيب أو الإفساد، لأنّه قد يخلط أكياس من القمح بأكياس من الملح لتباع بأكياس من القمح مثلا، وكذلك التّمر مع الشّعير بأكياس من القمح، أو القمح مع التّمر بأكياس من الشّعير، وكذا الذّهب قد يضاف إلى شئ بحيث يمكن الفصل بينهما كالسّيف

---

[1]– المرجع السابق، 439/7.

[2]– المحلى بالآثار 447/7–448، قوله: (جائز نقدا لا نسيئة)، ممّا يشكّل التباسا في الفهم لطلبة العلم في باب الرّبا، لأنّه لم يفرّق بين النّسيئة والنّساء، والمعلوم أنّ صورة الأوّل تتمثّل في اجتماع الزّيادة والتأخير لأحد البدلين في عقد واحد، والأخير في تأخيره عن موضع العقد فقط، فلو قال: يجوز نقدا، لا نساء لكان أوضح وأسلم، لأنّ اتّحاد الجنس يستلزم اتّحاد المنفعة، ولا يستلزم اختلافه اختلاف المنفعة، لذا يحرم بالنّسيئة ما لا يحرم بالنّساء، فالنّساء أوسع تحريما من النّسيئة، والله تعالى أعلم.

بالذّهب، أو الثّوب الذّي زُيّن أكمامه بالفضّة، فهذا كلّه إذا لم يقيّد شدّة الخلط بشروط البيع عموما وبشروط البيع بين الرّبويّات، فسوف يكون مطيّة للتّحايل إلى الرّبا، والله أعلم.

الفرع الثّاني: أدلّة الشّافعيّة والظّاهريّة في تحريم مدّ عجوة

لقد استند كلّ من المذاهب الفقهيّة على الأدلّة متنوّعة منها الأحاديث الصّحيحة العامّة في دلالتها والخاصّة فيها، والقواعد الفقهية والأصوليّة وضوابطها والقياس، أذكر منها حسب المذاهب الفقهيّة، وبالله التّوفيق.

لقد استدلّ المذهب الشّافعيّ والمذهب الظّاهريّ بجملة من الآثار والقواعد منها:

أوّلا: السّنّة

1- حديث فضالة بن عبيد-رضي الله تعالى عنه- قال:" أتي النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم-:(لا، حتّى تميّز بينهما)، قال: فردّه حتّى ميّز بينهما"[1]. وفي لفظ لمسلم، قال: "فأمر رسول الله- صلّى الله عليه سلّم- بالذّهب وزنا بوزن"[2].

2- عن فضالة بن عبيد-رضي الله تعالى عنه- قال: أتي رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم- بالذّهب الذّي في القلادة فنزع وحده، ثمّ قال لهم عليه السّلام: (الذّهب بالذّهب وزنا بوزن)[3].

3- عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال:" اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخَرَز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنّبيّ-صلى الله عليه وسلّم- فقال:(لا تُباع حتّى تُفصل)[4].

---

[1]- سنن أبي داود، الإمام أبو دود، كتاب البيوع، باب حلية السيف تباع بالدراهم،254/3.

[2]- صحيح مسلم؛ كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها ذهب وخرز، ونصّه: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري، يقول: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذّهب بالذهب وزنا بوزن)، 1211/3.

[3]- المرجع السابق، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها ذهب وخرز،1213/3.

[4]- صحيح مسلم،الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، 1213/3.

قال النّوويّ–رحمه الله تعالى– معرض حديث في هذه الأحاديث: "في هذا الحديث لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتّى يفصل فيباع الذّهب بوزنه ذهبا، ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضّة مع غيرها بفضّة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الرّبويّات بل لا بدّ من فصلها"[1].

4– عن فضالة بن عبيد–رضي الله تعالى عنه– قال:" أتي رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم– عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أوبسبعة درنانير، فقال النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– لا، حتّى تميّز بينه وبينه، فقال: إنّما أردت الحجارة، فقال عليه السّلام: لا، حتّى تميّز بينهما، قال: فردّه حتّى ميّز بينهما"[2]، وجاء في رواية أنّه–قال :" اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكر ذلك للنّبيّ صلّى الله عليه وسلم فقال:(لا تباع حتّى تُفَصَّل)[3]، وفي رواية أخرى أنّ الرّجل قال: "إنّما أردتُ الحجارة"[4]. وفي وجه الاستدلال بهذه الأحاديث جاء ما نصّه: "فمنع من البيع حتّى ميّز، وأراد التّمييز بالعقد، ولم يسأل: هل الذّهب الذّي في القلادة يساوي الدّنانير، أو أكثر، فدلّ أنّ الحكم يختلف"[5].

فبناء على هذا المذهب لا تجوز مسألة مدّ عجوة بأيّ حال من الأحوال، سواء كانت قيمته موازية لقدر الثّمن أو أكثر أو أقلّ، وسواء كان من جنسه أم لا، اعتمادا على ظاهر هذه الأحاديث السّابقة ذكرها.

---

[1]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، 11/17–18

[2]– سنن أبي دود، الإمام أبو داود، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدّراهم، 154/3.

[3]– السنن الصغرى للنسائي، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/2، كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها الخرز، والذّهب بالذّهب،279/7.

[4]– ولفظه: عن فضالة بن عبيد، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، قال أبو بكر، وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا حتى تميز بينه وبينه)، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا حتى تميز بينهما)، قال: فرده حتى ميز بينهما" سنن أبي داود، الإمام أبو داود، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدّراهم.

[5]– البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت/ قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر، ط/1، 5/197–198.

قال ابن حزم–رحمه الله تعالى– مستدلّا على منع مسألة مدّ عجوة بهذه الأحاديث:" فهذا رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم– لم يلتفت نيّته في أنّه إنّما كان غرضه– أي مشتري القلادة محلّاة بالخرز والذّهب– الخرز ويكون الذّهب تبعا، ولا راعى كثرة ثمن من قلّته، وأوجب التّمييز والموازنة ولا بدّ"[1].

وقال القرّافي– رحمه الله تعالى–: "وهو –حديث القلادة– يبطل مذهب الحنفيّة[2].

فهذه الآثار دليل صريح على أنّ ما تبنّاه الحنفيّة في إباحة مسألة مدّ عجوة تبطله الأحاديث الصّريحة الواردة في المنع، فلا يقوم قول أمام قول رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم–، بل لا يمكن التّعارض بينهما إنّما يُقدّم الحديث الصّحيح البيّن الدّلالة، ويُردّ ما خالفه أو يؤوّل.

5– من أدلّة هذا الفريق، الاستدلال بعموم أحاديث ربا البيوع[3]، مثل عموم قوله–صلّى الله عليه وسلّم–:(الذّهب بالذّهب مثلا بمثل، والفضّة بالفضّة مثلا بمثل)[4].

قال القرّافي–رحمه الله تعالى– عن هذا الحديث من العمدة:" فجعل الجميع على المنع إلّا في حالة المماثلة، وهذه الحالة معلومة في صورة النّزاع فوجب بقاؤها على المنع، فإن قلت: ظاهر حال المسلمين يقتضي الظّنّ بحصول المماثلة والظّنّ كاف في ذلك كالطّهارات وغيرها، قلت: لا نسلّم أنّ الظّنّ يكفي في المماثلة في باب الرّبا، بل لا بدّ من العلم بمشاهدة الميزان والمكيال، وباب الرّبا أضيق من باب الطّهارة فلا يقاس عليه"[5].

وقال ابن قدامة– رحمه الله تعالى– في وجه الدّلالة: "وهذا يدلّ على إباحة البيع عند وجود المماثلة المراعية، وهي المماثلة في الموزون وزنا وفي المكيل كيلا، ولأنّ الجودة ساقطة في باب الرّبويّات، فيما قوبل بجنسه، فيما اتّحد النّوع في كلّ واحد من الطّرفين، فكذلك إذا اختلفا، واختلاف القيمة ينبني على الجودة والرّداءة، لأنّه باع ذهبا بذهب متساويا في الوزن، فصحّ، كما اتّفق النّوع، وأنّما يُقسم

---

[1]– المحلّى بالآثار، ابن حزم، 441/7.

[2]– الفروق، الإمام القرافي، 252/3.

[3]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 197/2.

[4]– موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ت/عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط/2، باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة، 169/3.

[5]– الفروق، الإمام القرافي، 252/3–253.

العوض على المعوّض فيما يشمل على جنسين، أو في غير الرّبويّات، بدليل ما لو باع نوعا بنوع يشتمل على جيّد وردئ"[1].

6- عن عطاء بن يسار -رضي الله تعالى عنه- أنّ معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدّرداء: سمعت رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم- ينهى عن مثل هذا، إلّا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأسا، فقال أبو الدّرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم- ويخبرني عن رأيه لا أساكنك أرضا أنت بها، ثمّ قدم أبو الدّرداء على عمر فذكر ذلك له، فكتب عمر إلى معاوية ألّا يبيع ذلك إلّا مثلا بمثل، وزنا بوزن[2].

لقد أوردوا على الاستدلال بوصفه بالانقطاع بين عطاء بن يسار وبين أبي الدّرداء صاحب القصّة- رضي الله تعالى عنهما- في هذه القصّة خاصّة وأنّ الرّواية الصّحيحة لعبادة بن الصّمت-رضي الله تعالى عنه-، قال ابن عبد البرّ-رحمه الله تعالى-: ظاهر هذا الحديث الانقطاع لأنّ عطاء لا أحفظ له سماعا عن أبي الدّرداء، وما أظنّه سمع منه شيئا لأنّ أبا الدّرداء توفّي بالشّام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته[3].

وأكّد ابن عبد البرّ-رحمه الله تعالى- ما ذهب إليه في هذه الرّواية عن هذه القصّة كونها مجهولة عند أهل العلم على أنّها من رواية عطاء بن يسار-رضي الله تعالى عنه- عن أبي الدّرداء-رضي الله تعالى عنه- قال رحمه الله تعالى: هذه القصّة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدّرداء إلّا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم، لأنّ شبيها بهذه القصّة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصّامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتّى[4].

---

[1]- المغني، ابن قدامة، 6/ 95.

[2]- الموطأ، الإمام مالك، ت/محمد مصطفى الأعظمي، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، ص/420.

[3]- التّمهيد، ابن عبد البرّ 71/4، وقال ابن عبد البرّ-رحمه الله تعالى- في كتابه التمهيد:" وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية، لأنّ معاوية توفي سنة سنتين، و قد سمع عطاء بن يسار عن أبي هريرة، و عبد الله بن عمرو بن العاص و عبد الله بن عمر، وجماعة من الصّحابة هم أقدم موتا من معاوية، و لكنّه لم يشهد هذه القصّة لأنّها كانت في زمن عمر، وتوفي عمر في سنة ثلاث من عشرين، أو أربع و عشرين من الهجرة، 72/4.

[4]- التمهيد، ابن عبد البر، 72/4؛ وقال رحمه الله تعالى-:" وحديث تحريم التّفاضل في الورق بالورق، والذهب، لعبادة محفوظ عند أهل العلم، ولا أعلم أنّ أبا الدّرداء روى عن النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- في الصّرف ولا في بيع الذّهب بالذّهب، والروق بالورق

وأجاب الحنفيّة–رحمهم الله تعالى– عن هذه الاعتراضات بقولهم:" بأنّ قضيّة القلادة واقعة عين لم يتعيّن المنع فيها لما ذكرناه، بل لأنّ الحليّ الذّي كان فيها كان مجهول الزّنة، ونحن لا نجيزه مع الجهل بالزّنة، فإذا فصلت القلادة ووزنت علم وزنها فجاز بيعها"[1].

ثانيا: الإجماع

لقد حكى الإمام القرّافي–رحمه الله تعالى– الإجماع على منع مسألة مدّ عجوة، قال رحمه الله:" واتّفق الجميع على المنع إذا كان الرّبويّان مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى لأنّها تقابل من أحدهما جزاء فبقي أحدهما أكثر من الآخر بالضّرورة فيذهب ما يعتمد عليه أبو حنيفة من حسن الظّنّ بالمسلمين"[2].

ثالثا: المعقول

1– أنّ العقد إذا جمع عوضين مختلفين في الجنس، وجب أن ينقسم أحدهم على الآخر، على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض، بيانه، أنّه إذا اشترى عبدين، قيمة أحدهما مثل نصف قيمة الآخر بعشرة، كان ثمن أحدهما ثلثي العشرة، والآخر ثلثها، فلو ردّ أحدهما بعيب، ردّه بقسطه من الثّمن، ولذلك إذا اشترى شقصا وسيفا بثمن، أخذ الشّفيع الشّقص بقسطه من الثّمن، فإذا فعلنا هذا في من باع درهما ومدّا قيمته درهما، بمدّين قيمتهما ثلاثة، حصل الدّرهم في مقابلة ثلثي مدّ، والمدّ الذّي مع الدّرهم في مقابلة مدّ وثلث، فهذا إذا تفاوتت القيم، ومع التّساوي يجهل ذلك، لأنّ التّقويم ظنّ وتخمين، والجهل بالتّساوي كالعلم بعدمه في باب الرّبا[3].

2– ذكروا في استدلالاتهم على منع مسألة مدّ عجوة، أنّ العقد يقتضي انقسام الثّمن على عوضه على حسب اختلافه في قيمته[4]، وبأنّ الصّفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفين في القيمة: يسقط الثّمن على قيمتهما، وهذا يؤدّي هاهنا: إمّا إلى يقين التّفاضل، وإمّا إلى الجهل بالتّساوي، وكلاهما

حديثا". المرجع السابق 73/4، قال في موضع آخر:" الحديث في الصّرف محفوظ لعبادة، وهو الأصل الذّي عول عليه العلماء في باب الرّبا"، 83/4.

[1]– الفروق، الإمام القرافي، 252/3.

[2]– المرجع السابق، 252/3.

[3]– المغني، ابن قدامة، 94/6.

[4]– المرجع السابق، 95/6.

مبطل للعقد في أموال الرّبا، وبيان ذلك: أنّه إذا باع مدّا يساوي درهمين ودرهما بمدّين يساويان ثلاثة دراهم كان الدّرهم في مقابلة ثلثي مدّ ويبقى مدّ في مقابلة مدّ وثلث وذلك ربا، وكذلك إذا باع مدّا يساوي درهما ودرهمين بمدّين يساوين ثلاثة دراهم، فإنّه يتقابل الدّرهمان بمدّ وثلث مدّ ويبقى ثلثا مدّ في مقابلة مدّ[1].

3- قال ابن حزم-رحمه الله تعالى-:"أمر النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- ألّا يباع الذّهب والفضّة بشئ من نوعهما، إلّا عين بعين، وزنا بوزن، فإذا كان في أحد الأنواع المذكورة خلط أو شئ مضاف إليه فلا سبيل إلى بيعه بشئ من نوعه عينا بعين، ولا كيلا بكيل، ولا وزنا بوزن، لأنّه لا يقدر على ذلك أصلا"[2].

4- أنّ العقد إذا جمع عوضَين، فإنّ الثّمن ينقسم عليهما على قدر قيمتهما، بدليل أنّ من اشترى سيفا وشِقصا، فإنّ الثّمن ينقسم عليهما على قدر قيمتهما، وإن باع درهما صحيحا ودرهما مكسورا، بدرهمين صحيحين أو مكسورين، فإنّ الصّحيح يأخذ من الصّحيحين، أو من المكسورين أكثر من النّصف، لأنّ قيمته أكثر من قيمة المكسورين، فيؤدّي إلى الرّبا، وإن باع سيفا محلّى بفضّة، بفضّة، أو سيفا محلّى بذهب وفضّة، بذهب أو بفضّة، أو بذهب وفضّة، لم يجز، وإن باع سيفا محلّى بفضّة، بذهب، أو سيفا محلّى بذهب، بفضّة، فقد جمع بيعا وصرفا[3].

5- وفي بيان تحريم الجنس بعضه ببعض لكنّهما مختلفان في القيمة والجودة قالوا:" ولا يجوز بيع حنطة خالصة، بحنطة فيها شعير أو زؤان"[4]، وعلّلوا ذلك بقولهم:" لأنّه يأخذ حظّا من الكيل، فتكون الحنطة مبيعة بأقلّ منها كيلا، فلم يجز، وهكذا إذا كان في كلّ حنطة شعير أو زؤار أو شليم أو عقد التّبن... فلا يصحّ بيع إحداهما بالأخرى، فإنّه لا يعلم التّماثل بين الحنطتين، فإن كان في إحدى الحنطتين تراب دقيق يسير، أو دقاق التّبن اليسير، صحّ إحداهما بالأخرى"[5].

---

[1]- القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، ص/248؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المردودي، 35/5.

[2]- المحلى بالآثار، ابن حزم، 439/7.

[3]- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، 199/5.

[4]- المرجع السابق، 198/5.

[5]- المرجع السابق، 199/5.

6- أنّ ذلك ممنوع، سدّا لذريعة إلى الرّبا، فإنّ اتّخاذ ذلك حيلة إلى الرّبا الصّريح الواقع، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين، جعلا للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهما، فمنع من ذلك وإن كان مقصودا، حسما لهذه المادّة[1]، وقال الدّردير-رحمه الله تعالى-:"واعلم أنّ قاعدة المذهب سدّ الذّرائع، فالفضل المتوهّم كالمحقّق، فتوهّم الرّبا كتحقّقه، فلا يجوز أن يكون مع أحد النّقدين أو مع كلّ واحد منها غير نوعه أو سلعة، لأنّ ذلك يوهم القصد إلى التّفاضل"[2].

7- أنّ بيع الحليّ بنقد من جنسه قبل التّمييز والتّفضيل بينه وبين حليّه يؤدّي إلى الرّبا، لأنّه بيع الرّبويّ بجنسه من غير تحقّق مساواة، لأنّ بعض الثّمن يقابل العرض، فيبقى الباقي مقابلا للرّبويّ، ولا تتحقّق مساواته[3].

8- أمّا مع تمييز الرّبويّ ومعرفة مقداره فإنّما منعوا منه إذا ظهر فيه وجه الحيلة، أو كان التّفاضل فيه متيقّنا، كبيع عشرة دراهم مكسورة بثمانية صحاح ودينار بألف ومائة مكسورة[4].

9- أمّا بيع نوعي جنس بنوع منه ففيه طريقان: أحدهما أنّ حكم نوعي الجنس حكم الجنسين، وهو طريق القاضي وأصحابه نظرا إلى توزيع العوض بالقيمة، فيؤدّي ذلك إلى هاهنا إلى تعيّن المفاضلة وليس هاهنا شئ من غير الجنس يجعل في مقابلة الفضل، والثّاني الجواز هاهنا، وهو طريق أبي بكر، ورجّحه صاحب المغني والتّلخيص نظرا إلى أنّ الجودة والرّداءة لا تعتبر في الرّبويّات ومع اتّحاد النّوع، فكذا في الجنس الواحد، والتّقسيط إنّما يكون في غير أموال الرّبا أو في غير الجنس بدليل ما لو باع نوعا بنوع يشتمل على جيّد وردئ، فإنّ المذهب جوازه، ولكن ذكر أبو الخطاب في «انتصاره» فيه احتمالا بالمنع، ونقل ابن القاسم عن أحمد إن كان نقدا لم يجز، فإن كان ثمرا جاز[5].

---

[1]- القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، ص/249؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المردودي 35/5.

[2]- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، أحمد الصّاوي، ت/ محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط/1، 49/3.

[3]- المرجع السابق، ص/250.

[4]- المرجع السابق، ص/250.

[5]- المرجع السابق، ص/250، قال ابن رجب-رحمه الله تعالى-:" إنّ السبب في هذا التفرق أنّ أنواع الثّمار يكثر اختلاطها ويشقّ تمييزها بخلاف أنواع النّقود"؛ [المرجع السابق، ص/250].

10- أمّا إن فرض التّساوي كمدّ يساوي درهما ودرهما بمدّ يساوي درهما ودرهم، فأنّ التّقويم ظنّ وتخمين، فلا يتعيّن مع المساواة ، والجهل بالتّساوي هاهنا كالعلم بالتّفاضل، فلو فرض أنّ المدّين من شجرة واحدة أومن زرع واحد، وأنّ الدّرهمين من نقد واحد ففيه وجهان: ذكرهما القاضي في خلافه احتمالين: أحدهما الجواز، لتحقّق المساواة، والثّاني المنع، صحّح أبو الخاطب في «انتصاره» المنع قال: لأنّا لا نقابل مدّا بمدّ ودرهما بدرهم، بل نقابل مدّا بنصف درهم، وكذلك لو خرج مستحقّا لاسترد ذلك وحينئذ فالجهل بالتّساوي قائم[1].

لقد أورد ابن رجب-رحمه الله تعالى- على هذا القول اعتراضا وهو أنّ:" ما ذكروه في تقرير هذه الطّريقة، وهو ضعيف عندي لأنّ المنقسم هو قيمة الثّمن على قيمة المثمن لإجراء أحدهما على قيمة الآخر، ففيما إذا باع مدّا يساوي درهمين ودرهما بمدين يساوين ثلاثة، لا نقول درهم مقابل ثلثي مد، بل نقول: ثلث الثّمن، نقابل ثلث المدّين بجزء من المدّ والدّرهم مقابل الثّلث المثمن فيقابل ثلث المدّين ثلث مدّ وثلث درهم، ويقابل ثلثا المدّين بثلثي مدّ وثلثي درهم وعشرة دنانير لأخذ الشّفيع الشّقص بحصّته من الدّراهم والدّنانير، وأمّا مع صحّة العقد في الكلّ واستدامته، فإنّا نوزّع أجزاء الثّمن على جزاء المثمن بحسب القيمة، وحينئذ فالمفاضلة المتيقّنة كما ذكروه منتفية[2].

قال العلماء في تقرير مذهبهم:" الجهل في التّماثل في فساد كالعلم بالتّفاضل، واتّفق عليه جميعهم، إلّا مالك قال: إنّ العلم بالتّماثل يجوز أن يدرك بالتّحريّ في الأموال الرّبويّة، نصّ على ذلك في البيض بالبيض، والخبز بالخبز، واللّحم باللّحم، والقديد باللّحم"[3]، قال القرّافي- رحمه الله تعالى-: "ولنا أنّ المضاف يحتمل أن يقابله من الآخر ما لا يبقى بعد المقابلة إلّا أقلّ من مساوي المضاف إليه، والمماثلة شرط، والجهل بالشّرط يوجب الجهل بالشّروط، فلا يقضي بالصّحّة، ولأنّه ذريعة للتّفاضل"[4].

وقال الإمام الغزالي-رحمه الله تعالى- في بيان تطبيق هذه القاعدة على منع مدّ عجوة:" لأنّ حقيقة المماثلة غير معلومة، ولو راطل مائتي دينار وسط، بمائة دينار عتّق ومائة دينارردئ، لم يجز، لأنّ

---

[1]- القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، ص/248.

[2]- القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، ص/248-249.

[3]- المسالك في شرح الموطأ، 25/6.

[4]- الفروق، الإمام القرافي، 251/3-252.

ما في أحد الجانبين، إذا وزّع على ما في الجانب الثّاني باعتبار القيمة، أفضى إلى المفاضلة، إذ لا تُعلم المفاضلة إلّا بتقدير القيمة، والتقويم تخمين وجهل لا يفيد معرفة في الرّبا"[1].

11- قال القرّافي- رحمه الله-:" وشُنّع على أبي حنيفة-رضي الله عنه- فإنّه على أصله ينبغي أن يجوز بيع دينار بدينارين في قرطاس لاحتمال مقابلة الدّينار الزّائد بالقرطاس وهو قد جوّزه وهو شنيع"[2].

12- الشّك في الزّيادة في عقود الصّرف وما يجري فيه الرّبا، كتحقيق الزّيادة فاعتقدوا الشّك فيها، احتياطا للتّحريم، ولذا قالوا في باب الرّبا: "الشّك في التّماثل كتحقيق التّفاضل"[3].

13- ضابط القاعدة: أنّ الصفقة مهما اشتملت على مال الرّبا من الجانبين، واختلاف الجانبين، أو من أحدهما، فالبيع باطل[4].

14- ولأنّه صلّى الله عليه وسلّم أمر بنزع الذّهب، وقال:(الذّهب بالذّهب وزنا بوزن)[5]، ولأنّ ما في الجانبين إذا وزّع على ما في الجانب الثّاني-باعتبار القيمة-أفضى إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة، وهذا المعنى يجري في اختلاف النّوع، فنصّ الشّافعيّ-رحمه الله تعالى- على أنّه لو راطل مائة دينار عتق ومائة دينار رديء بمائتي دينار وسط بطل العقد[6].

15- ولا خير في مدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة حتّى يكون التّمر بالتّمر مثلا بمثل[7].

---

[1]- الوجيز في فقه الإمام الشّافعي، الغزالي، ص/281؛ والوسيط في المذهب الشافعي، 59/3.

[2]- الفروق، الإمام القرافي، 3/ 251.

[3]- القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،197/1.

[4]- الوسيط في المذهب، 58/3.

[5]- ونص الحديث: (الذهب بالذهب وزنا بوزن، مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)؛ [صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقد].

[6]- الوسيط في المذهب أي الشافعي، 59/3.

[7]- مختصر المزني في فروع الشّافعيّة، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلميّة، ط/1، ص/110.

المطلب الثّاني: مدّ عجوة عند الحنفيّة والمالكيّة

الفرع الأوّل: مدّ عجوة عند الحنفيّة

أوّلا: قول الحنفيّة في جواز مدّ عجوة

ذهب الحنفيّة في المعتمد عندهم إلى تحريم مدّ عجوة على الإطلاق خلا صورة واحدة، قال ابن الجزي– رحمه الله–:" إذا باع كرّ حنطة وكُرّ[1] شعير، بكرّي حنطة وكُرّي شعير أو باع درهما ودينارا، بدرهمين ودينارين، جاز، ويصرف إلى الجنس، أو درهما صحيحا أو آخر قُراضة[2] بصحيحين أو مكسورين، أو جيّدا رديئا، بجيّد ورديئين، أو بجيّد وردئ، أو مدّ عجوة ودرهما، بمدّ عجوة، جاز"[3].

وقالوا:"ولا بأس بكُر حنطة وكُر شعير بثلاثة أكرار حنطة وكر شعير يدا بيد: فتكون حنطة هذا بشعير هذا وشعير هذا بحنطة هذا عندنا استحسانا... وكذلك لو باع مد عجوة وزبيب بمدي عجوة وزبيب أو باع دينارا ودرهم بدرهمين ودينارين، وإذا باع درهما جيّدا ودرهما زيفا بدرهمين جيّدين يجوز"[4].

وفي وجه استثنائهم لتلك الصّورة جاء ما نصّه: "ولا شك في المنع في الصّورة التّي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصّور أعني فيما إذا كان فيها من الذّهب أكثر من الذّهب الذّي هو الثّمن أو من الفضّة أكثر من الفضّة التّي هي الثّمن، أمّا إذا كان الثّمن أكثر فالفاضل في مقابلة الخرز ونحوه، وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله"[5].

يتبيّن من خلال ما سبق ذكره أنّ الحنفيّة انفردوا في إباحة مدّ عجوة رغم كثرة النّصوص الواردة في تحريمها، وتمسكّوا بتوجيه الأحاديث الصّريحة لنصرة مذهبهم.

---

[1]– الكُرّ: بالعراق بالكوفة وبغداد ستون قفيزاً وكل قفيز ثمانية مكاكيك وكل مكوك ثلاث كيالج؛[مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله الخوارزمي، ت/إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط/2، ص/30].

[2]– القُراضة: بالضم ما سقط بالقرض ومنه قراضة الذهب؛ [مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/5، مادة قرض].

[3]– إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجزي، ص/289.

[4]– المبسوط، السرخسي، 189/12.

[5]– التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، ط/1، 451/4.

ثانيا: أدلّة الحنفيّة في جواز مدّ عجوة

لقد احتجّ هذا الفريق بجملة من الأدلّة النّقليّة والعقليّة، أجملها في الآتي:

1- تعليل أحاديث الباب الدّالة على جواز التّفاضل عند اختلاف الصّنفين، أو إذا اختلف النّوعان، أو إذا اختلف اللّونان، قال ابن الجزي- رحمه الله-:"ولا خلاف في الاختلاف"[1]، فلمّا تبيّن اختلاف الأصناف في مدّ عجوة دلّ على جوازه.

2- احتمال تصحيح العقد الفاسد بين المتعاقدين:

احتجّ من أجاز ذلك بأنّ العقد إذا أمكن حمله على الصّحة، لم يحمل على الفساد، لأنّه لو اشترى لحما من قصّاب، جاز احتمال كونه ميتة، ولكن وجب حمله على أنّه مذكّى، تصحيحا للعقد، ولو اشترى من إنسان شيئا جاز، مع احتمال كونه غير ملكه، ولا إذن له في بيعه، تصحيحا للعقد أيضا، وقد أمكن التّصحيح هاهنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزّائد على المثل[2].

أورد المخالفون على هذا الدّليل بأنّه ليس كذلك فقالوا:"بل يحمل على ما يقتضيه من صحّة وفساد، ولذلك لو باع بثمن وأطلق، وفي البلاد نقود بطل، ولم يحمل على نقد أقرب البلاد إليه، أمّا إذا اشترى من إنسان شيئا، فإنّه يصحّ، لأنّ الظّاهر أنّه ملكه، لأنّ اليد دليل على الملك، وإذا باع لحما فالظّاهر أنّه مذكّى، لأنّ المسلم، في الظّاهر، لا يبيع الميتة"[3].

إنّ الحكم في عصرنا الحاضر بناء على الظّواهر أمر يشكل كثيرا على الفقيه، وقد يشكّل خطرا على الفقه الإسلاميّ، ذلك أنّ الإيمان قد ضعف في نفوس كثير من المسلمين، والعزم على تطبيق شرع الله عزّ وجلّ في جميع محطّات الحياة بات شبه غائب بخلاف العصور الأولى التّي كان النّاس فيها لا يلتمسون العزّ إلّا في التزام بشرع الله تعالى، فالذي يظهر- والله أعلم- أنّه لا ينبغي الوقوف عند ظواهر لدى النّاس اليوم فقط، بل لا بدّ من دليل يثبت حقيقة ما يظهره حتّى لا يُخدع الفقهاء والمفتون في وظائفهم الدّينيّة فيضيع حقوق الناس.

---

[1]- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجزي، ص/289.

[2]- المغني، ابن قدامة، 6/93-94.

[3]- المرجع السابق، 6/ 94-95.

3- احتجّوا بالاستحسان في العقد، ووجه الاستحسان الاستدلال بقوله – صلّى الله عليه وسلّم – (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)[1] وقد اشتمل العقد هنا على نوعين مختلفين فينبغي أن يجوز العقد كيف شاء المتعاقدان والمعنى فيه ما بينا أنّ تحصيل مقصود المتعاقدين ممكن بطريق شرعيّ وهو صرف الجنس إلى خلاف الجنس فيجب المصير إليه ويجعل ذلك كالمصرح به وهذا لأنّ الانقسام في سائر المعاوضات باعتبار القيمة ليس بمقتضى العقد بل للمعاوضة والمساواة إذ ليس صرف البعض أولى من البعض فيصير الانقسام والتّوزيع باعتبار القيمة للمعاوضة وذلك غير موجود هنا لأنّه لو صرف الجنس إلى الجنس فسد العقد ولو صرف الجنس إلى خلاف الجنس صحّ العقد[2].

4- احتجوا بعمليّة حسابيّة في توزيع الأثمان وتعكيس الأجناس في العقد ليكون العقد صحيحا، لأنّ تحريم ربا الفضل متعلّق بما إذا اتّحد الجنس، فيقابلون المكيل من الطّرف الأوّل بالموزون من الطّرف الثّاني وهكذا، قال أبو حنيفة-رحمه الله تعالى-: "ولو باع قرطاسا فيه درهم بمائة درهم، صحّ، والتّعليل أنّ الدّرهم من المائة يقابل الدّرهم الذّي في القرطاس، والقرطاس يقابل تسعة وتسعين درهما، وكذا عنده يجوز بيع نوعين من جنس مختلفي القيمة، بنوع منه متّفقي القيمة[3]. فيجوز بيع ما ذكر من السّيف المحلّى والقلادة وما شابهها ممّا اختلط فيه الذّهب أو الفضّة بغيرهما من العروض بشرط أن يكون بيعه بأكثر ممّا فيه من الذّهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه[4].

5- أجاب الحنفيّة عن الأحاديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه بقولهم: " هذا الحديث قد ورد في روية أخرى بلفظ: «حتّى تفضل» – بالضّاد المعجمة مخفّفة" من الفضل، وهو الزّيادة " أي يكون في الذّهب" الذّي هو الثّمن "فضل" أي زيادة " على مقدار الذّهب المضاف" المجموع "مع السّلعة" التّي

---

[1]- صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذّهب بالورق نقدا، 1210/3

[2]- المبسوط، السرخسي، 190/12.

[3]- البيان في المذهب الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، 197/5.

[4]- شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص/241؛ ينبغي الإشارة إلى أنّ المذاهب الفقهية المعتبرة وكذلك العلماء المجتهدون، لا يتعمّدون مخالفة النّصوص الشّرعية كما يظنه البعض، إنّما يترجّح عندهم نصّ آخر أو رواية أخرى لاعتبار في إعمال القواعد والضوابط المستمدَّة من النصوص الشرعيّة نفسها لفهمها، فقد يقوى عند أحدهم ما هو مرجوح عند الآخر، ولا عيب في ذلك لأنّ العقول متفاوتة في الفهم والإدراك، وكذا البيئة والدواعي إلى إعمال الفكر مختلفة أيضا، لكن مع ذلك كلّه فإنّ نواياهم متّحدة على البحث عن الحق لأجل إتباع القول الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

معها، سواء جمع معها بنسخ، أو صياغة، أو سبك أو غير ذلك ممّا يقع به الجمع بين العروض والنّقدين[1].

6- وأجابوا عن أحاديث الباب بأقوال منها:

أوّلا: إنّ الذّهب فيها كان أكثر من اثني عشر درهما، وقد اشتراها لاثني عشر دينارا[2].

المعلوم أنّه قد ورد هذا الحديث بروايات متعدّدة في مقدار الثّمن حتى قيل فيه بالاضطراب، فقد رُوي في بعضها بسبعة دنانير، وفي أخرى بتسعة دنانير فبأيّها نتمسّك؟، ولهذا اتُهم حديث الباب بالاضطراب، فالاعتماد على رواية دون الأخرى مخلّ للمنهج العلميّ السّليم، بل البحث عن جميع النّصوص الواردة في المسألة ةحصرها لاستكمال النّظر فيها هو الأوفق والأسلم في البحث العلميّ، والله أعلم.

وثانيا: أنّ الحديث مضطرب[3] في مقدار الثّمن، وفي العرض الذّي مع الذّهب[4]، في أحاديث حنش الذي كان من أمر رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم- ألّا تباع حتى تفصل، وفي بعضها: فرد ذلك البيع، وكان هذا الذّي في حديث علي بن رباح تفصيل النّبي- صلّى الله عليه وسلّم- إيّاها بغير بيع، كان قد تقدم فيها، وإعلامه النّاس أنّ الذّهب بالذّهب وزنا بوزن، ولما وقع في هذا الحديث من الاضطراب ما ذكرنا، فكان المعنى الذّي أريد بهذا الحديث من أجله هو ما يختلف فيه أهل العلم من بيع الذّهب، وغيره في صفقة واحدة بذهب[5].

وأجيب بأنّ الاضطراب ليس في محلّ الحكم فلا عبرة به هنا؛ إذ الحكم لا يتعلّق به، جاء في«التّحفة الأحوذي» مانصّه:" قال الحافظ في التّلخيص وله عند الطّبرانيّ في الكبير طرق كثيرة جدا في

---

[1]- شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول أبو الطيب مولود السريري، ص/ 241.

[2]- المرجع السابق، ص/242.

[3]- قال صاحب منظومة البيقونية في تعريف المضطرب من الحديث: **وذو اختلاف سند أو متنِ # مضطرب عند أُهَيْل الفنّ.**

[4]- شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو الطيب مولود السريري، ص/243.

[5]- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن فضالة بن عبيد في القلادة ذات الذهب والخرز التي بيعت بذهب، وما رواه بعضهم في ذلك مما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تباع حتى تفصل، وما رواه بعضهم عن فضالة موقوفا، ت/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/1؛ وشرح معاني الآثار،الطحاوي، 74/4.

بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز وذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها باثني عشر دينارا وفي أخرى بتسعة دنانير وفي أخرى بسبعة دنانير.

وأجاب البيهقيّ- رحمه الله- عن هذا الاختلاف بأنّها كانت بيوعا شهدها فضالة، قال الحافظ والجواب المسدّد عندي أنّ هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النّهي عن بيع ما لم يفصل وأمّا جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي التّرجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحّة رواية أحفظهم وأضبطهم ويكون رواية الباقين بالنّسبة إليه شاذّة"[1].

ثالثا: قالوا إنّ سبب النّهي هو كون القلادة كانت من الغنائم مخافة أيقع المسلون في بيعها[2].

الرّابع: يحتمل أنّه ردّه لأنّ هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها أهو مثل وزن جميع الثّمن أو أقلّ من ذلك أو أكثر، من شرط صحّة البيع التّحقّق من أنّ الثّمن أكثر من الذّهب[3].

والجواب عن هذه الاعتراضات كلّها تجمعها القاعدة الأصوليّة: العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب، قال الشّيخ أبو الطّيب مولود السّريري[4] حفظه الله: "وهذه الأجوبة الحنفيّة غير مرضيّة عند غيرهم، فقد ورد بأنّها أجوبة مبنيّة على تأويل فاسد لأنّ النّصّ ورد فيه (لا تباع حتّى تفصّل) وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنّه لا فرق بين أن يكون الذّهب المبيع به

---

[1]-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيرو، 388-389/4.

[2]- شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو الطيب مولود السريري، ص/243.

[3]- مجموع فتاوى ابن تيمية، 453/29.

[4]-هو الشيخ الفقيه الأصولي المالكي أبو الطيب مولود بن الحسن السريري السّوسيّ المغربي _حفظه الله تعالى_، ولد سنة 1963م؛ بمدرسة "تعلات" إقليم اشتوكة أيت باها، وحفظ القرآن الكريم ومفاتيح العلوم الشرعية واللغوية على يد والده بمدرسة تعلات، ثم أخذ جملة من العلوم على عدد من مشايخ سوس العالمة، منهمالشيخ حسن الشلحي الشيخ إدريس التوزويني،والشيخ محمد الكُمَّثري،والشيخ الحاج صالح الصالح الإلغي، ثم أخذ على عدد من مشايخ شمال المغرب أبرزه: الشيخ عبد الله التّليدي،والشيخ عبد الله بن الصّديق الغماريّ، والشيخ محمد الزّمزميّ، ثم بعد ذلك التحق بمدرسة تنكرت العتيقة مدرسا وقيما عليها سنة 1994 م بدوار تنكرت إفران الأطلس الصغير، ومن مؤلفاته حفظه الله تعالى: منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية، معجم الأصوليين، تجديد علم أصول الفقه، القانون في تفسير النصوص، استثمار النص الشرعي على مدى التاريخ الإسلامي، شرح مفتاح الوصول، الإحكام في المراقي الموصلة إلى بناء الأحكام . مناظرات ومحاورات فقهية وأصولية . شرح نيل المنى في نظم الموافقات وغيرها من المؤلفات المطبوعة وغيرها من المؤلفات.من موقعه الرسمي: [3w.assariry.com].

قليلا، أو كثيرا، وأنّه لا فرق بين الغنائم وغيرها، والاضطراب لم يقع في محلّ الحجّة والاضطراب في غيره لا يقدح فيه، ويزاد على ذلك أنّ راوي الحديث هو صاحب القصّة كان يفتي بأنّه لا يبيع لما ذكر إلّا بعد الفصل، والتّمييز"[1]، فقد روى ابن الجوزي بسنده عن حَنَش[2] أنّه قال: "كنّا مع فضالة بن عبيد في غزاة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة، فقال: انزع ذهبها، فاجعله في كفّة، واجعل ذهبك في كفّة، ثمّ لا تأخذ إلّا مثلا بمثل، فإنّي سمعت رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- يقول:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذنّ إلّا مثلا بمثل)"[3].

وأنّ النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- أطلق الجواب من غير سؤال عن وزن ذهبها فدلّ ذلك على استواء الحالين[4].

6- ولمّا كانت القصّة واحدة لم تتعدّد، أي لم يرو في ذلك إلى قصّة فَضالة بن عبيد رضي الله عنه، علمنا أن اللّفظين وهما: تفصّل- بالصّاد المهملة والمشدّدة- وتفضل- بالضّاد المعجمة المخفّفة " معا لم يصدرا عن النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- وذلك تنافي" لاختلاف معنييها اختلافا يتنافيان به، بحيث لا يمكن اجتماعهما في معنى متّحد، وبذلك أنّه -صلّى الله عليه وسلّم- ولم ينطق بهما لعدم ترادفهما، أو اتّحادهما بوجه ما أو متلازمهما، وأن اللّفظ الوارد عن النّبيّ- صلّى الله وسلّم- واحد،

---

[1]- صحيح مسلم الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب؛ 1213/3؛ وشرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول أبو الطيب مولود السريري ص/243.

[2]- هو حنش بن عبد الله بن عمرو أبو رشدين السَّبائيّ من صنعاء دمشق. صحب عليّ بن أبي طالب وروى عن ابن عبّاس وفضالة بن عبيد ورويفع بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد، وروى عنه المصريّون. قال ابن سعد: كان من الأبناء ونزل مصر ومات بها. وقال ابن يونس: كان مع علي بالكوفة، وقدم مصر بعد قتل عليّ. وغزا المغرب مع رويفع بن ثابت، وغزا الأندلس مع موسى بن نصير. وكان فيمن ثار مع ابن الزُّبير على عبد الملك، فأتي به عبد الملك في وثاق فعفا عنه. وكان أول من ولي عضور إفريقية في الإسلام. توفي بإفريقية سنة مائة، ويقال أن جامع سرقسطة من بنائه، وأنه أول من اختطَّه. وقال أحمد العجلي: حنش مصري تابعي ثقة، وروى له مسلم والأربعة؛ [الوافي بالوفيات، الصفدي، 333/4؛ وتاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، الحافظ أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي، ت/عزت العطار الحسيني، الناشر مطبعة المدني، 148/1؛ وسير أعلام النبلاء، 492/4].

[3]- شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو الطيب مولود السريري، ص/243، نقلا عن التحقيق في أحديث الخلاف/ مسائل الخلاف.

[4]- الحاوي الكبير الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ت/الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/1، 113/5.

ومنهما معيّن في نفسه مخصوص بالحكم بعينه، محقّق أنّه نطق- صلّى الله عليه وسلّم- به في حقيقة الأمر، لكنّه مجهول عندنا، لا علم لنا به، وبذلك فلا يحتجّ به لأنّه لا يمكن الاحتجاج إلّا بما هو معلوم، محقّق إدراكه، لا بما تتعارض فيه الاحتمالات والإمكانيات والظّنون[1].

بناء على أنّ الدّليل إذا تطرّقه الاحتمال سقط به الاستدلال، فإذا سقط الاستدلال لتطرّق الاحتمال انتهينا عندئذ إلى عدم ورود نصّ صريح في الباب، ومن ثَمَّ يرجعون إلى أصل آخر عندهم وهو: أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثّاني: مدّ عجوة عند المالكيّة

أوّلا: قول المالكيّة في مدّ عجوة

ذهب المالكيّة وبعض العلماء إلى الاشتراط لجواز عقد مدّ عجوة مع اختلافهم في تحديد تلكم الشروط، وهم:

1- في رواية عن أحمد وأبي حنيفة أنّه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذّي معه غيره، أو يكون مع كلّ واحد منهما من غير جنسه[2]، ولا يجوز بمثله ولا بدونه، وهو مذهب الثّوريّ والحسن بن صالح[3].

فعلى هذا المذهب، يجوز بيع درهمين بمدّ ودرهمين، ومدّين بدرهم ومدّ، ودرهم ومدّ بدرهم ومدّ، ومدّين ودرهم بمدّ ودرهم...[4].

2- أنّه يجوز إذا كان الذّهب تابعا لغيره، وقُدّرت هذه التّبعيّة بأن يكون الجنس التّابع ثلث[5] الثّمن فما دونه، وبه قال مالك وأصحابه[6]، وعلّلوا ذلك بأنّ الرّبويّ لم يقصد بالبيع في الصّفقة، قال ابن عبد البرّ -رحمه الله تعالى-:" وجملة ما ورواه المدنيّون عن مالك في هذا الأصل أنّه إذا كانت الفضّة مع

---

[1]- شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو الطيب مولود السريري، ص/242.

[2]- المغني ابن قدامة 6/92-93؛ والقواعد في الفقه الإسلامي ابن رجب ص/249؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المردودي 5/33، أن يكون مع الرّبويّ من غير جنسه من الطّرفين، جاعلا لغير الجنس في مقابلة الجنس وفي مقابلة الزيادة؛ القواعد في الفقه الإسلامي ابن رجب، ص/249

[3]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، 11/18؛ وبداية المجتهد 3/140.

[4]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المردودي، 5/33.

[5]- الثلث عند المالكية نهاية القليل وبداية الكثير.

[6]- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص/305؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، 11/18.

السّلعة وكانت يسيرة من غير جيّد بذهب جاز لأنّه لم يقصد إلى ذلك البيع، وإن كانت كثيرة لم يجز لأنّه صرف وبيع، ولا يجتمع عند مالك صرف وبيع"[1]. وحرّم هو وأصحابه– رحمهم الله تعالى– غير هذه الصّور وكذا اللّيث[2]، قال القرّافي–رحمه الله–: "متى اتّحد جنس الرّبويّ من الطّرفين وكان معهما أو أحدهما جنس آخر امتنع البيع عند مالك والشّافعيّ وابن حنبل–رضي الله عنهم–[3]

فالقول المشهور أنّه إذا اجتمع الذّهب والفضّة أنّه لا يباع إلّا بالعروض[4]، ولا يجوز بالذّهب ولا بالفضّة لما يلزم عليه من بيع ذهب وفضّة وعرض بذهب، أو بيع فضّة وعرض وذهب بفضّة، وهذا يسمّى عند المالكيّة بالربّا المعنويّ، إلّا أن يكون الذّهب أو الفضّة تبعا للمحلّى، فإنّه يجوز بكلّ واحد منهما[5].

يجوز عند المالكيّة جارا على قاعدة تغليب الغالب واتّباع[6] القليل للكثير، ... أنّه يجوز بيع السّيف المحلّى والمصحف المفضض والخاتم ذي الفصّ الرّفيع إذا كانت الفضّة أو الذّهب تبعا للسّيف أو للفصّ، أو للمصحف بأن تكون قيمة ذلك الذّهب والفضّة تساوي ثلث قيمته ما ذكر من السّيف والمصحف والفصّ، أو أقلّ من الثّلث، وتكون قيمة أو ثمن السّيف والمصحف والفصّ، يساوي الثّلثين أو أكثر، أمّا إذا كانت الفضّة أو الذّهب أكثر من الثّلث، أو ثلث جميع ثمنه فلا يجوز أن يباع إن كانت الحليلة فضّة بالذّهب على حال[7].

فخلاصة القول أنّ المذهب المالكيّ مبنيّ على التّفصيل[8] في مدّ عجوة خلافا للجمهور.

---

[1]– الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البرّ، ص/305.

[2]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 140/3.

[3]– الفروق، القرافي، 251/3.

[4]– لا يجوز ذلك لأنّه إذا كانت العروض أطعمة ربويّة فيجوز التفاضل والنساء لاختلاف الجنسية والنوع ويجوز فيه القرض الحسن والسلم، أمّا إذا كانت العروض غير الربوية فيجوز ذلك أيضا بناء على سَنَن التّجارة في الفقه الاقتصادي الإسلاميّ، والله أعلم.

[5]– شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع إلى الأصول ص/241، أمّا إذا اجتمع النّقدين مع العرض والطّعام فعلى الشروط الثلاثة: الإباحة، والتسمير، وتعجيل الثمن.

[6]– والتّبعيّة عندهم تفهم من خلال قيمة التّابع، فإذا كانت أقلّ من ثلث الثّمن أو قدره فهو تابع عند المالكيّة وليس أصلا، وأمّا إذا كان قدره الثلث فما فوق فليس بتابع حينئذ ولا يدخل تحت قاعدة التّغليب عندهم، هي: أن يكون ثمن المحلّى أو قيمته ثلثي ثمن أو قيمة ذلك كلّه مجموعا، وبالشّروط الثّلاثة: الإباحة، والتّسمير، وتعجيل الثّمن، والله أعلم.

[7]– شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مولود السريري، ص/240.

[8]– المرجع السابق، ص/241.

3- من المتأخّرين -كالسّامريّ- من يشترط فيما إذا كان كلّ واحد من غير جنسه من الجانبين التّساوي، جعْلا لكلّ جنس في مقابلة جنسه[1]. قال ابن رجب-رحمه الله تعالى- في توجيه هذا الاختيار:" وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره، ولا سيّما مع اختلافهما في القيمة، فعلى هذه الرّواية: فإنّما يجوز ذلك ما لم يكن حيلة على الرّبا، وقد نصّ أحمد على هذا الشّرط في رواية حرب ولا بدّ منه"[2].

4- روي عن الإمام أحمد-رحمه الله تعالى- أنّه قال:" يجوز إن لم يكن الذّي معه مقصودا، كالسّيف المحلّى"[3]، وإليه ذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى كما سبق ذكره.

5- الجواز عند اشتداد الخلط، وبه قال ابن حزم رحمه الله[4].

ثانيا: أدلّة المالكيّة في مدّ عجوة

لقد استدلّ المالكيّة في إثبات قوّة مذهبهم وبيانها في مدّ عجوة بأدلّة كثيرة منها:

أ- السّنّة:

عن عبد لله بن عمر-رضي الله عنهما-قال: سمعت رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-يقول:(ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذّي باعه، إلّا أنّ يشترط المبتاع)[5].

قال ابن قدامة-رحمه الله تعالى- في بيان وجه الاستدلال بهذا الحديث:" دلّ على جواز بيع العبد بماله إذا كان قصد المشتري للعبد لا للمال، مع احتمال كون ثمنه ربويا من جنس ماله"[6]، ويقاس عليه إذا كان الذّي مع الرّبويّ تابعا غير مقصود[7].

ب- المعقول:

لقد ذكروا من المعقولات والقواعد كثيرة في إثبات مذهبهم نذكر منها:

---

[1]- القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، ص/249؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المردودي، 34/5.

[2]- المرجع السابق، ص/249؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المردودي، 34/5.

[3]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المردودي، 34/5.

[4]- المحلى بالآثار، 439/7.

[5]- صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نحل،838/2.

[6]- المغني، ابن قدامة، 130/4.

[7]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 465/29.

1- إذا كان الرّبويّ في مقابلة الرّبويّ قليلا، بحيث لا تأثير له في العقد فلا يمكن أن يكون هو المقصود في الصّفقة، وأنّ الحاجة تقتضي جواز هذا النّوع من البيع لعدم اعتبار الشّئ اليسير تغليبا لجانب المصلحة، واعتمدوا في ذلك على القاعدة: يغتفر في التّوابع ما لا يغتفر في غيرها، أو يغتفر في الشّئ ضمنا ما لا يغتفر قصدا[1].

2- في تحديد المقدار الذّي تُباح به مدّ عجوة، وهو الثّلث فما دونه، ذكروا في توجيه ذلك أنّ الجواز بهذا الشّرط لأنّ الثّلث قليل، ويجعل العين غير مقصودة في البيع وكأنّه هبة، قال ابن رشد-رحمه الله تعالى-:" وكأنّه-الإمام المالك- رأى أنّه إذا كانت الفضّة قليلة لم تكن مقصودة ق البيع وصارت كأنّها هبة"[2].

3- حمل أحاديث التّي ظاهرها المنع المطلق على شرط تحديد بثلث قيمة الثّمن أو ما دون الثّلث، فإذا كان المقدار فوق هذا القيد فالمرجع هو أحاديث المنع كحديث فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه[3].

4- أنّ رواية الصّاد غير المعجمة أي تفصّل عند المحدّثين هي الرّواية المحفوظة عندهم، إذ لا يوجد في كتبهم غيرها، ويقوّيها ما روي من طريق آخر كرواية داود أنّه قال صلّى الله عليه وسلّم: (لا) أي لا تبع (حتّى تميّز) بينه وبينه، فقال فضالة: " إنّما أردت الحجارة" يعني الخرز الذّي في القلادة، ولم أرد الذّهب، فقال صلّى الله عليه وسلّم: (لا، حتّى تميّز بينهما) قال:" فرده حتّى ميّز بينهما"[4].

وفي بيان حجيّة هذا الاعتراض قال الشّيخ أبو الطّيب مولود السّريريّ حفظه الله: "النّصوص الشّرعيّة يفسّر بعضها بعضا، وتفسير النّصوص الشّرعيّة بعضها ببعض ممّا يجب الأخذ به ما وُجد إلى ذلك

---

[1]- الأشباه والنّظائر، ص/120.

[2]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 222/3؛ والمدونة الإمام سحنون 24/3؛ والفقه المالكي وأدلّته، حبيب بن الطاهر، 75/5؛ ومجموع الفتاوى 466/29.

[3]- الفقه المالكيّ وأدلّته، حبيب بن طاهر، 76/5.

[4]- سنن أبي داود، الإمام داود، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم؛254/3. وشرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول أبو الطيب مولود السريري ص/ 242.

سبيلا، وهو أصل في تفسير النّصوص الشّرعيّة، فلا يصار إلى غيره إلّا عندما يتعذّر الأخذ به"[1].

وأضاف مقرِّرا: " فإنّ تفسير لفظ تفصّل ولفظ تميّز بعضها لبعض أمر أوضح"[2].

5- أنّ رواية الضّاد المعجمة رواية تفضل تستلزم زيادة نقطة والأصل عدمها، والزّيادة لا تثبت بالاحتمال المجرّد، والأصل لا يُنقل عنه إلّا بدليل كاف في النّقل عنه[3].

الخلاصة:

أوّلا: سبب الخلاف بين العلماء

يدور سبب خلاف العلماء في مدّ عجوة على النّقاط الآتية:

1- أنّ الرّبا مقصود في العقد بخلاف ما إذا كان غير مقصود فيه[4]، فالخلاف في بيان متى يكون الرّبا مقصودا في الصّفقة؟ ومتى لا يكون مقصودا فيها؟ فالمالكيّة مثلا لا يعتبرونه حراما إلّا إذا كان مقداره ثلث الثّمن فما فوقه بينما يرى غيره خلاف ذلك.

2- تعارض عموم النّصوص بخصوصها، فاختلفوا في حمل العام على الخاص، فمن أخذ بعموم الأحاديث قال بمنع مدّ عجوة على الإطلاق، ومن خصّص تلك العموم بالقواعد أو المفاهيم، قال بما توصّل إليه تخصيصه، فالمالكيّة مثلا فخصّصوا ذلك العموم بقاعدة تغليب الغالب، والإتّباع القليل للكثير.

3- أنّها مسألة اجتهاديّة فالغاية الحقيقيّة عند الفقهاء هي الوصول إلى مرضاة الله-سبحانه وتعالى- الأمر الذّي يستلزم وجود الخلاف بين العلماء المجتهدين في المسائل الاجتهاديّة.

4- الاختلاف في تطرّق الاحتمال على حديث الباب: ذهب الجمهور إلى عدم ثبوت اعتبار الاحتمال في الباب فذهبوا إلى تحريمها، وأمّا الحنفيّة فهم اعتبروا تطرّق الاحتمال على حديث الباب، فلم يعملوا به.

---

[1]- شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو الطيب مولود السريري، ص/242.

[2]- المرجع السابق، ص/242.

[3]- المرجع السابق، ص/243.

[4]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 36/5، بتصرّف يسير.

5- قال ابن رشد-رحمه الله تعالى- في معرض حديثه عن سبب خلاف الفقهاء في مدّ عجوة ما نصّه:" هل يقابل العرض من الجنس الرّبويّ ينبغي أن يكون مساويا له في القيمة أو يكفي في ذلك رضا البائع؟ فمن اعتبرا لمساواته في القيمة قال: لا يجوز لمكان الجهل بذلك، لأنّه إذا لم يكن العرض مساويا لفضل أحد الرّبويّين على الثّاني كان التّفاضل ضرورة، مثال ذلك أنّه إن باع كيلين من تمر بكيل وثوب فقد يجب أن تكون قيمة الثّوب تساوي الكيل، وإلّا وقع التّفاضل ضرورة، وأمّا أبو حنيفة-رحمه الله تعالى- فيكتفي في ذلك بأن يرضى به المتبايعان، ومالك-رحمه الله تعالى- يعتبر أيضا في هذا سدّا للذّريعة، لأنّه إنّما جعل جاعل ذلك ذريعة إلى بيع الصّنف الواحد متفاضلا[1].

6- الاضطراب في الحديث ... فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني، التي روي عليها، إلا احتج مخالفه عليه، بالمعنى الآخر[2].

7- أمّا ما يتعلّق بخلافهم في المسألة إذا كان القمح والشّعير في الطّرفين في الصفقة، فالخلاف في هذه الحالة بالإضافة إلى ما سبق ذكره يرجع أيضا إلى خلافهم في عدّ القمح والشّعير من جنس واحد، قال ابن رشد-رحمه الله تعالى-:" مد قمح ومدّ دقيق بمدي قمح أو بمدي دقيق، فالمشهور المنع وأجازه محمد. وسبب الخلاف هو: هل يعدّ الدقيق كذهب مع ذهب أو كفضة وسلعة مع ذهب"[3].

والأحرى هاهنا المنع وهو المشهور في المذهب، لأنّ الشّعير كالصّنف الآخر، والخلاف في عده صنفا قائما بنفسه أشهر منه في عدّ الدّقيق صنفا قائما بنفسه.

قال بعض المتأخّرين: ولذلك لم يذكروا خلافا إذا كان مدّ قمح ومدّ شعير بمدّ قمح ومدّ شعير بل منعوا [4].

---

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 140/3.

[2]- شرح معاني الآثار، الطحاوي، 74/4.

[3]- العقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ص/401.

[4]- المرجع السابق، ص/402.

وأمّا سبب الخلاف بين المالكيّة والأحناف فيحصر في الآتي:

السّبب الأوّل: وهو خلاف الجمهور مع الحنفيّة ومثّل له الإمام الشّريف التّلمسانيّ- رحمه الله تعالى- في معرض حديثه عن أسباب الإجمال ذكر منها اللّواحق[1]، حيث ذهب الحنفيّة إلى أنّ المرويّ هي الرّواية بالضّاد وهي (لا، حتّى تفضل) بينما الرّواية الصّحيحة وهي المتمسَّك به عند الجمهور وهي الواردة بلفظ الصّاد أي (لا، حتّى تفصّل) التّي فُسّر بحديث آخر بلفظ (لا، حتّى تميّز).

السّبب الثّاني: أمّا الخلاف بين المالكيّة والحنفيّة فهو أنّ المالكيّة خصّصوا عموم الحديث في التّحريم بقاعدة إتّباع القليل للكثير، وأمّا الحنفيّة فعملوا بالواقع والحاصل، وهو أنّه لمّا تطرّق الاحتمال عندهم لم يبق لهم إلّا النّظر فيما حصل في ذلك العقد، فلمّا تبيّن لهم أنّ ثمن القلادة كان أكثر من ثمن السّيف تمسّكوا به، وعملوا بمقتضاه، والله أعلم.

ثانيا: التّرجيح

مدّ عجوة مندرجة تحت ربا الفضل لأنّ علّة تحريمها هي الشّكّ في التّماثل بين المتبادلين في العقد، والشّكّ في التّماثل كتحقيق التّفاضل كما هو مقرّر عند الفقهاء، وقد اختلف العلماء في حكمها فيما إذا كان لم يقصد به التّحايل إلى نوع من أنواع الرّبا المحرّم، أمّا إن قصد به التّوصّل إلى الرّبا فلا يجوز بلا خلاف معروف بين الفقهاء.

أنّ التّحريم المطلق فيه تضييق على النّاس في معاملاتهم، لأنّه لو أُلزم النّاس بالفصل بين الرّبويين الذّين يشكّلان سلعة وحدة في كلّ الحالات، أدّى ذلك إلى إلحاق الضّرر المحقّق بالمتبايعين، بيان ذلك، أن يكون الرّبويّين المختلطين شديد الاختلاط، كأن يتسبّب محاولة الفصل لهما انكسار أو تشويه لأحدهما أو هما معا، فيُحدث عيبا في السّلعة، الأمر الذّي قد يؤدّي إلى انتقاص قيمتها وجودتها خلافا لما لو قدّرت قيمة الذّي يصعب يفصله حفاظا على سلامة السّلعة.

---

[1]- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ابن أحمد المالكي التلمساني، دار الرشاد – الدار البيضاء- المغرب، ط/206م-1437هـ، ص/53؛ وقال الشيخ أبو الطيب مولود السريري حفظه الله:" المقصود باللواحق لواحق الألفاظ، ولا ريب أنّ ما يلحق اللّفظ متعدّد، فقد تلحق الزيادة والنقصان والتبديل والتغيير بحسب غرض المتكلم ومراده، فاللفظ يجمع ويثنى ويصرف ليؤدّي بذلك المتكلم مراده وغرضه به"؛ شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو الطّيب مولود السريري، ص/238-239.

بعد استعراض أدلّة المذاهب في مدّ عجوة، ودراسة اعتراضات كلّ على استدلالات مخالفيه تبيّن لي- والله أعمل- أنّ المذهب الأقرب إلى الصّواب في المسألة هو المذهب المالكيّ ذلك لقوّة أدلّته، وأصالة قواعده، وحسن استنباطاته في المسألة، مع مراعاة مصلحة النّاس في المعاملات الماليّة، والله أعلم.

ثالثا: الجدول تقريبي لموقف المذاهب الفقهيّة من مدّ عجوة

صور مسألة مدّ عجوة عـــقـــد مـــــدّعـــجوة			اختلاف المذاهب الفقهيّة في حكم مسألة مدّعجوة		
صور مد عجوة	ثمن المجموع	ثمن الجنس من الرّبويّ	المذهب المالكي	مذهب الجمهور	المذهب الحنفي
السيف المحلى بالذهب المبتاع بالذهب	300 درهم	200 درهم	لا يجوز	لا يجوز	يجوز
السيف المحلى بالذهب المبتاع بالذهب أو الفضة	300 درهم	80 درهما	يجوز	لا يجوز	يجوز
السيف المحلى بالذهب المبتاع بالذهب.	300 درهم	100 درهم	يجوز	لا يجوز	يجوز
القلادة المحلى بذهب المبتاعة بالذّهب	300 درهم	350درهم	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز
الأرز مع الفضة بالفضّة	900كلغ	1000كيلوغرام من الفضّة	لا يجوز	لا يجوز	لا يجوز
التّمر مع الشّعير بالتّمر	900كلغ	100 كلغ من التّمر	يجوز	لا يجوز	يجوز

الفصل الثاني: برنامج الإنتاجيّة الزّراعيّة في غرب إفريقيا

المبحث الأوّل: التعريف ببرنامج الإنتاجية الزراعية في غرب إفريقيا وأسباب وضوابط التعاقد به

المطلب الأوّل: التعريف ببرنامج الإنتاجية الزراعية في غرب إفريقيا

للبنك الدّوليّ مشروع التّغذية لدول غرب إفريقيا يسمّى برنامج الإنتاجية الزراعية في غرب إفريقيا Le programme de production agricole en Afrique de l'ouest **(WAPP/PPAAO)**، وهو من مبادرة المجتمع الاقتصاديّ أي المعروف ب **(CEDEAO)**[1] لدول غرب إفريقيا، عام 2008م، و ممّولة من دول الأعضاء التّي تتكوّن من ثلاث عشرة دولة عن طريق القرض من البنك الدّوليّ.

يهدف هذا المشروع تطوير القطاع الزّراعيّ، ليكون أكثر إنتاجيّة واستدامة في ضوء الأمن الغذائيّ المفيد للدول الأعضاء، ومساعدة صغار المنتجين والفلّاحين، ذلك أنّ المناطق الرّيفيّة حيث يعيش أغلب السّكان بالفلاحة اليّدويّة التّقليديّة، قد هيمن عليهم الفقر والجوع، وبلغ بهم مبلغا عظيما، فجاء هذا المشروع– حسب زعم ذويه– لإزاحة الفقر عنهم وكسح المجاعة عن تلك الدّول في غرب إفريقيا.

يُزوِّد المجتمع الاقتصاديّ لدول غرب إفريقيا بالحبوب والبذور المحتاج إليها، وأمّا الاتّحاد الإفريقيّ فيُوفِّر الأطر الإستراتجيّة لتوجيه المستفيدين من المشروع: برنامج الإنتاجيّة الزراعية في غرب إفريقيا **(WAPP/PPAAO)**[2]، لكنّ التنفيذ والتّنسيق يتمّ برعاية الوزارة الفلاحيّة لكلّ دولة من الدول الأعضاء.

يضمّ هذا المشروع أعني برنامج الإنتاجيّة الزّراعيّة في غرب إفريقيا اليوم ستّة ملايين مزارع ويشتمل على 45% من النّساء حسب التّقريرات.

في عام 2015م وُزّع من خلال المشروع **10500 (WAPP/PPAAO)** من البذور على 200000 من المزارعين في غينيا، وليبيريا وسيراليون.

وفي غينيا وسيراليون وليبيريا وكوت ديفوار أكثر من 100000 من المزارعين استطاعوا أن يطوّروا إنتاجيّاتهم الزّراعيّة، واليوم يضمّ هذا المشروع حوالي 120000 من الأعضاء ويحصل على حوالي 1،76 مليون من الطّلب[3] .

---

[1] – La Communauté économique des États de l'Afrique de l'Ouest

[2] – Programme de Productivité Agricole en Afrique de l'Ouest.

[3] – 3/waap-ppaao.org/Fr ; 3w. Banque mondiale. Org/fr/Topic/agriculture. Publier le 10 /02/2016

المطلب الثاني: أسباب وضوابط التّعاقد به عند المزارعين والتّجار الغينيين

الفرع الأوّل: أسباب التّعاقد به عند المزارعين والتّجار الغينيين

إنّ تبادل الأطعمة في جمهوريّة غينيا[1]وفي غيرها من دول غرب إفريقيا، وتعامل بعض المراكز التّقليديّة بها[2] يكون غالبا في القرى أو المدن النّائية من العاصمة أو من الحضارة، وكما أنّ معاملاتهم بها تكون مبنيّة على العادات والتّقاليد التّي يرتسمونها ويتّفقون عليها لتنظيم حياتهم الإجتماعيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة، فهم لا يحتاجون إلى جهود كبيرة لحصر تصرّفات النّاس ولا إعدادهم لأنّهم معدودون ويسهل ضبط المشاكل الطّارئة عليهم، كما أنّهم يتميّزون بالأخلاق الطّيبة من إحسان إلى الغير، إلى الإنصاف والصّدق في المعاملة، لذلك تقلّ المشاكل الاجتماعيّة في المعاملة بينهم ويعيشون حياة طيّبة هادئة، حيث يسعى كلّ منهم إلى إيصال الخير في قلب الآخر وجبر خاطره، لذلك كلّ معاملة تحقّق لهم هذا المقصد فهو منتشر بينهم بشكل كبير ومرحَّب به، سواء كانت تلك المعاملة اجتماعيّة أو اقتصاديّة من تجارة أو إجارة أو غير ذلك، فمن هذا المغزى كانت المقايضة منتشرة بين أهل القرى وسكّان البوادي أكثر من المدن الكبرى بحيث لا تنفكّ عن حياتهم اليوميّة، إذ من أهمّ مقاصد المقايضة تحقيق الجانب الإنسانيّ وانتشار الخير بين الورى، والعيش عيشة راضية مع الأحباب والجيران، هذا، وإنّ للمقايضة- في تلك الأماكن- أسبابا كثيرة تحملهم على التّعامل بها وهي مجملة في الجانب التّكافليّ وشئ من الإنتاجي والاستثماريّ، أذكر من حيث التّفصيل:

---

[1]- "تقع جمهوريّة غينيا(**Republique de Guinee**) التّي عاصمتها كوناكري(**Conakry**)، على السّاحل الغربي لإفريقيا... فوق مساحة تقدّر بحوالي 245857 كيلو متر مربع ويمتدّ سواحلها على المحيط الأطلسي نحو 274كلم، وتشترك غينيا في حدودها مع ستّ دول: بركينافاسو، مالي، السنغال، غينيا بساو، سيراليون و ليبيريا؛ وتحتلّ في القارة الإفريقيّة موقعا مميّزا خصوصا فيما يتعلق بالثّورة المائيّة، لهذا تسمى بخزانة مياه إفريقيا الغربيّة لكون معظم أنهارها بإفريقيا منها مثل نهر النيجر... وتزخر بثروة طبيعيّة هائلة... وتملك غابات كثيفة ذات طبيعة آسرة وخلّابة، تتواجد بها حيوانات تعدّ من الصّنف النّادر عالميّا"؛ [الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، إقليم غرب إفريقيا، الإدارة العامة للثقافة والنّشر، ط/1419هـ- 1999م، 191/12؛ والإسلام والمسلمون في غينيا" الواقع والآفاق"، كناتي موسى عمر، بإشراف الدكتور عبد العزيز شهير، السنة الجامعية 2006م- 2007م، كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة تطوان، ص/26].

[2]- إنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ الشّريعة الإسلاميّة هي الحلّ الأوحد للأزمات التي تهدد الإنسانيّة، إذ هي التي أحاطت بكل جوانب حياة الإنسان ونظمها تنظيما يجعل الإنسان الذي يستخدم قواعدها في شؤونه متزنا ومتبصرا ومراعيا لكل الظروف الآنية والمآلية التي تواجهه سواء في المجال الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي.

1- عند الشّتاء يقلّ الطّعام-في القرى- عند النّاس في الغالب، لأنّه وقت عمل وليس زمن حصاد، فيحتاجون إلى المقايضة لسدّ الحاجات في ذلك الوقت كالجوع وغيره.

2- قصد الزّراعة أي فقْد كميّة من الطّعام المخصّص للزّراعة: كأن يكون للرّجل ما يكفيه هو وأسرته من الطّعام- الأرز مثلا- الذّي خصّه لقوتهم، وعنده قدر كبير من القمح مدّخر مثلا في خزانته، لكنّه يفتقد كميّة من الأرز التّي سيحتاج إليها للزّراعة في العام المقبل، فعند حلول موسم زراعة الأرز يذهب إلى من عنده فائض في الأرز وهو محتاج إلى القمح ليتبادلاهما بينهما.

أو أن يكون المزارع قد زرع عشرين20كيلوغراما من الأرز على سبيل المثال، فإذا كانت الحصيلة يوم الحصاد خمسين 50كيلوغراما، عندما يُخرج عشرين 20كيلوغراما التّي زرعها من الحصيلة يبقى له ثلاثين 30كيلوغراما من الأرز الذّي قد لا يكفيه هو وأسرته وادّخار كميّة منه ليزيد على الكميّة التّي زرعها في السّنة الفائتة بالإضافة إلى الاحتياجات الطّارئة، فعندما لا يكفي ثلاثين30كيلوغراما الباقي لجميع الاحتياجات حينئذ يلجأ المزارع إلى المقايضة إمّا لسدّ الجوع وإمّاللبحث عن الكميّة التّي سيدّخرها للزّراعة في العام المقبل.

3- الاحتياج إلى زراعة نوع خاصّ من الأرز أو القمح أو الشّعير أو غير ذلك مع عدم توفّره عند المحتاج في ذلك العام، فيذهب إلى من عنده كميّة كبيرة من ذا النّوع ليبدله بما عنده من الطّعام حتّى يزرعه.

4- عند حلول المشاكل الطّارئة أو المناسبات مثل الزّواج أو العقيقة أو غيرها من المناسبات التّي تحتاج إلى إنفاق ماديّ كبير ولم يكن عند صاحبها مال يفي بالغرض المطلوب بحيث يشتري به الأرز في يوم المناسبة، فيذهب إلى جاره مثلا ليبدل معه الأرز بالقمح أو الشّعير أو الزّيت وما شابه ذلك ممّا يملكه هو لقضاء تلك الحاجّة.

5- عدم وجود دائن لسدّ حاجّة ملحّة: عندما تطرأ المشكلة يلجأ الإنسان أوّلا إلى من يحسن إليه ليسدّ به حاجته، ثمّ عندما ييأس من وجود المحسن يضطرّ إلى أن يبحث عن الذّي يدينه بالمبلغ الذّي هو في أمسّ الحاجة إليه، لكن عندما يستنفذ جميع مجهوداته ولم يجد ضالّته، يذهب إلى من عنده الفونيو **(Fonio)** مثلا فيبدله بما عنده من الطّعام ليسدّ به حاجته.

6- الملل من استهلاك نوع خاصّ من الطّعام: قد يملّ أفراد أسرة من استهلاك نوع خاصّ من الطّعام كالأرز مثلا أو القمح أو الشّعير أو الفونيو وغيرها من الأطعمة ذات أصناف مختلفة ومتفاوتة في الجودة واللّذة، فيسعى ربّ البيت إلى أن يبدل ما عنده بالنّوع الذّي يرومونه.

7- فقد الطّعام المتداول في بيت المحتاج: لكلّ طعام موسم زمنيّ خاصّ به، في ذلك الموسم يكثر ذلك الطّعام بين النّاس ويكثر استهلاكه، ومن ثمّ يُفضَّل استهلاكه على غيره في ذلك الوقت خاصّة. فقد يكون بين المزارعين من لم يزرع ذلك الجنس من الطّعام في ذلك العام، أو لم يبارك الله تعالى في زراعته في ذلك العام لأنّ محصوله كافيا لحاجاته، فيطلب من أحدهم مبادلة ما عنده بالطّعام الأكثر تداولا واحتياجا فيه في ذلك الحين، كأن يكون الرّجل لم يزرع الفونيو فيرغب في مبادلته مع جاره أو التّاجر بالقمح أو الأرز وما شابه ذلك ممّا يملكه هو في داره.

8- اختلاف حاجات النّاس إلى أنواع الأطعمة حسب مواسمها المختلفة: المزارعون لا يستهلكون القمح في الصّيف لأنّه يُحصد متأخّرا عن الأرز لذا يدّخرونه بعد حصاده، ويزرع الأرز مع القمح والشّعير في زمن واحد، لكن يُحصد الأرز قبل القمح والشّعير، لذلك يدّخرون القمح لأيّام نفاد الأرز أو عدم اكتفائه لجميع الحاجات المنزليّة وغيرها.

أوّلا: الأسباب التّي تحمل الطّرف الآخر على الموافقة على المقايضة تتمثل في النّقاط الآتية:

1- الإحسان إلى الغير لأجل المجاورة أو تثبيت عرى العلاقات الأسريّة أو غير ذلك، بحيث يقبل إبرام عقد المقايضة بما عند الطّرف الأوّل بناء على المبادئ التّكافليّة والإحسان بينهم، فعلى سبيل المثال: يبدّل الحيوان كالخروف مثلا بالأرز، لأنّ في الزّواج أو العقيقة يحتاج صاحب هذه المناسبات إلى الخروف أو كميّة كبيرة من السّمك، فيأتي إلى جاره أو أحد أقربائه فيقبل المقايضة معه بما عنده من الخرفان أو الأسماك بالأرز مثلا أو جنسا آخر من الأطعمة.

2- توافق الرّغبات بين الطّرفين فيما عند كلّ منهما، قد تتصادف الإرادات والرّغبات في الطّعام الذّي يُبرم عليه عقد المقايضة بين الطّرفين ذلك أنّ الإنسان لا تنقطع رغباته ولا حدّ لذوقه إذ يسعى دائما إلى أن يتنوّع ذلك الذّوق ليتمتّع في حياته.

3- الاقتصار في الاستهلاك لمدّة على نوع من الطّعام قصد ادّخار جنس آخر من الأطعمة: الغالب أنّ القمح يُعتمد عليه في القرى في وقت العسر والمجاعة، لأنّه صالح لسدّ الجوع عدد كبير من

النّاس أكثر من غيره من الأطعمة، فالذّي ليس عنده القدر الكافي من الأرز ويريد ادّخاره لمدّة طويلة يلجأ إلى اقتصار استهلاكه على القمح، فيذهب إلى من عنده القمح ليبدله بما يملكه هو حتّى يتسنّى له ادّخار الأرز الذّي في خزانته، أو هو محتاج إلى العدس لعمّاله فيبدل قمحه به لأنّ العدس يطبخ بكيفيّات كثيرة ومتنوّعة إداما أو غير ذلك فهو صالح لسدّ الجوع في كلّ اللّحظات.

4- قصد التّجارة وجني الرّبح: ذلك أنّهم يذهبون إلى المزارعين قصد مبادلة ما عندهم من الأطعمة التّي احتكروها بما يتّفقون عليه مع المزارعين من الأطعمة التّي يريدونها ليتّجروا بها ويربحوا فيها، هذا العقد يكون الغالب فيه تمهيل المزارع إلى وقت حصاد الزّراعة مقابل قسط من ذلك الجنس من الطّعام.

ثانيا: مميّزات الأطعمة والمقادير

الأرز: هو الطّعام المفضّل عند النّاس لأنّه أكثر استهلاكا من غيره وأكثر انتشارا من غيره في غرب إفريقيا عموما، وهو المعتمد عليه كثيرا في النّظام الغذائيّ للفئات المختلفة، ويتمّ تقسيمه إلى فئتين مختلفتين كلّ حسب طاقته الماديّة[1].

القمح: يلي الأرز في الأفضليّة والانتشار، لكن قد يُفضّل ويقدّم على الأرز عند المجاعة مثلا أو عند الأُسر ذات الأفراد كثيرين أو في أوقات الزّراعة لأنّه يُشبع أكثر من الأرز وغيره.

الشّعير: المقاضية فيه قليلة أيضا لأنّه نادر الاستهلاك إلّا عند المشاكل الطّارئة، لكنّه مُفضل على الفونيو، لأنّ الشّعير أثقل وأفضل إذ هو أنفع في إشباع عدد كبير من النّاس من الفونيو الذّي يكفي عددا كبيرا منهم، ولذا تعطى الميزة للشّعير عند مقايضته بالفونيو.

الزّيت: يكثر احتياج النّاس إليه في إصلاح مختلف الأطعمة فلذا يتبادل بكلّ جنس آخر من الأطعمة وفي كلّ الظّروف وفي كلّ المواسم، فهو محتاج إليه في كلّ أحايين ومن طرف كلّ واحد فلا غنى عنه في حياة النّاس خاصّة في طبخ الأطعمة أو إصلاحها.

العدس: هو مقتات ومدّخر في غرب إفريقيا، وقد يستعمل كالإدام، ويُعتمد عليه غالبا في الصّيف قبل الشّتاء قصد الاقتصاد والاحتفاظ بالأجناس الأخرى من الأطعمة.

---

[1]- L'islam en guinée Musulman du MondeFouta Djallon – collection de la Revue Paul MartiParis Edition Ernest Leroux 28Ru Bonaparte (1921) page452.

الملح: يصلح به جميع أنواع الأطعمة المقتاتة وغيرها لذا فهو من الأطعمة التّي تمسّ إليها الحاجّة، لكن تقلّ المقايضة بها بين النّاس–في القرى– لأنّ الحاجة إليه تتعلّق في الغالب على كميّة قليلة منه قصد الطّبخ أو إصلاح الطّعام، فالمقايضة فيه نادرة، وقيل لي: بأنّه يستبدل بالأرز أو الفستق أحيانا، والذّين يحتاجون إليه في الغالب ويعقدون هذا العقد عليه هم ساكنو الجبال– في الغالب– الذّين يسكنون في أماكن نائية من السّواحل البحريّة إذ لا توجد عندهم السّبخة فينزلون إلى السّواحل لشرائه إمّا بالمال لمن يملكه وإمّا بالمقايضة بما يكثر عندهم من الطّعام ممّا يقلّ عند ساكني السّواحل.

الدّخن وخاصّة الفونيو: التّي هي من الغذاء الأساسيّ بامتياز عند الغينيّين، لا توجد عندهم قرية لا تحتوي على حقوله. والقول المعتمد عندهم هو: "الحبوب هي المال"[1].

الذّرة: توجد بشعبية كبيرة، وتوجد في جميع الوديان[2].

الفول السّودانيّ: الذّي يُستهلك ككعك وغيره، والتّي تُتحوَّل إلى الإدام للأرز والفونيو وغيرها من المأكولات الأساسيّة[3].

السّمك: يبدل بالأرز أو الخبز وغيره، لكن في هذه الحالة تقدّر القيمة الماليّة للسّمك ثمّ يبدّل بما تعادل به الأرز أو القمح أو الخبز. وقد يكون المحتاج إلى المقايضة صاحب السّمك الذّي لا يملك المال أو صاحب الأزر الذّي لا يوجد عنده ما يشتري به السّمك.

الأغنام: يلجأ النّاس إلى المعاملة بالمقايضة على الأغنام عند الاحتفالات أو الأعياد حيث تكون الحاجة إلى لحوم الأغنام أكثر من غيرها، ولقد تعارفوا على بعض القوانين والضّوابط الأساسيّة التّي تنظّم تلكم المبادلة فيما بينهم، ففي هذا التّعاقد يراعون الجنسيّة في الحيوانات وأعمارها أي من الأنوثة والذّكوريّة أهي مسنّة أم لا، وبعضها تكثر مبادلتها مع البعض الأخر وبالمقابل يقلّ مبادلة بعضها في الغالب، وتتمّ المبادلة في كلّ هذا على النّحو الآتي:

---

[1]–L'islam en guinée Musulman du MondeFouta Djallon – collection de la Revue Paul MartiParis Edition Ernest Leroux 28Ru Bonaparte (1921) page452.

[2]–L'islam en guinée Musulman du MondeFouta Djallon – collection de la Revue Paul MartiParis Edition Ernest Leroux 28Ru Bonaparte (1921) page453.

[3]–L'islam en guinée Musulman du MondeFouta Djallon – collection de la Revue Paul MartiParis Edition Ernest Leroux 28Ru Bonaparte (1921) page453.

1-البقرة مع الماعز: أربعة من الماعز تُبدّل بقر واحد، وفي بعض المناطق: البقرة الواحدة تبدل بثمانية من الماعز.

2- الخروف مع البقرة: ثلاثة من الخرفان مقابل بقرة واحدة، وفي بعض المناطق: أربعة من الخرفان مقابل بقرة واحدة.

3- لا تُبدل الخروف بالماعز في الغالب في بعض المناطق، وفي غيرها: ماعزان مقابل خروف واحد.

4-اعتبار الجنسيّة في المبادلة يعني يُبدل الذّكر بالذّكر والأنثى بالأنثى، وفي حال قبول التّبادل بين جنس الذّكر وبين الأنثى يتمّ تبادل ذكرَيْن بأنثى واحدة.

5-لا يقبلون من الخرفان في المبادلة بها إلّا ما له سنتان وكذا الشّرط في الماعز، فلا يقبلون الذّي له سنة ولا الذي له سنة نصف.

6-الشّرط في البقر أن يتجاوز سنتين، فلا يقبلون ما له سنة أو سنة ونصف في هذا التّعاقد.

تكثر المقايضة في القرى بالأرز، والفستق، والزّيت، والأرز مفضّل على جميع الأطعمة عموما بغضّ النّظر عن الزّمن أو المشكل الطّارئ، أو عند المناسبات المختلفة، ففي هذه الحالة يُميّز الطّعام حسب الظّرف والحاجّة، كما أنّه لا تفاضل بين الجنس الواحد عند المبادلة بين نوعيه مهما اختلفت الجودة، إنّما يفضّل أحد الجنسين المتّفقين في المبادلة عند بعض التّجار فقط دون المزارعين فيما بينهم.

أنواع المقادير المعمول بها:

1-بانييساوي كيلان ونصف 2،50 كيلوغراما.

2-كمبو يعادل أربعة باني يعني 10 كيلوغراما.

3-بوساليساوي 25 باني أي 62،50 كيلوغراما.

الفرع الثّاني: الضّوابط المحكّمة في تبادل الأطعمة عند المزارعين والتّجار الغينيين

1- الضوابط:

إنّ الضّوابط التّي اتّفقوا عليها في تنظيم عقد المقايضة بينهم بعضها مستمدّة من الكتاب والسّنة وبعضها عبارة عن الأعراف والتّقاليد التّي توارثوها كابرا عن كابر، فمن تلك الضّوابط ما يلي:

1- أنّ أغلب الضّوابط عبارة عن العادات والتّقاليد المتعارف عليها بين أهل القرى.

2- تُقدَّر قيمة الطّعام حسب عظم منفعته، مثلا: القمح أنفع للأسرة ذات الأفراد الكثيرة فهو معتبر في مبادلته مع غيره، فعند مبادلته بالأرز 5 كيلوغراما على سبيل المثال يبدّل ب3 كيلوغراما ذلك أنّ القمح أكثر من الأرز؛ ويفضّل القمح لأنّه أكثر استهلاكا من الشّعير ففي كلّ 5 كيلوغراما من الشّعير يبدّل ب2،5 كيلوغراما من القمح، ذلك أنّ الشّعير لا يستهلك في الغالب وتصعب زراعته ولا يميل إلى زراعته كثير من المزارعين.

3- ما كانت منفعته أكثر كان في الميزان أقلّ، مثل: يبدّل 20 كيلوغراما من الأرز ب40كيلوغراما من الفستق، ذلك أنّ قشرة الفستق أكثر من الأرز، أمّا إذا كانت قد أزيلت عنهما فيكون القدر متساويا بينهما في الميزان، وأمّا بين الفونيو والأرز،ف40 كيلوغراما من الفونيو ب 30 كيلوغراما من الأرز، لا يتساويان حتّى بعد إزالة القشرة، لأنّ الفونيو لا يكفي الكميّة من النّاس عند الاستهلاك كالأرز، والزّيت مع الأرز، ف20 لترا ب50 كيلوغراما، لأنّ الزّيت أثمن من الأرز لذا يكون دائما أقلّ من الأرز، والزّيت مع البقول، ف60 كيلوغراما من البقول ب20 لترا من الزّيت ذلك أنّ الزّيت أثمن من البقول.

4- يكثر في المقايضة ما هو أقلّ تكلفة أي التّي لا يحتاج إلى جهد كبير لاستهلاكه، فالعدس يكثر في المقايضة ذلك أنّ العدس أكثر استهلاكا ويسهل طبخه بجهد أقلّ من القمح مثلا.

5- يكثر في المبادلة ما يسهل طبخه ويسهل الحصول عليه للأكل فيكون في المبادلة أكثر من غيره، مثل: العدس أسرع طبخا للاستهلاك من القمح فعند المبادلة بينهما يكون 4كيلوغرام من العدس ب2 كيلوغرام من القمح وهكذا.

6- كلّ ما تكثر ذرّته يقلّ قدره في الميزان عند المبادلة، مثال ذلك الأرز أو القمح مع البقول، والعلّة في ذلك أنّ الذّي تكثر ذرّته تكثر منفعته من غيره عند المستهلكين.

7- يَعظم قدر الطّعام حسب الزّمن الذّي تكثر فيه منفعته، أو يُفضَل في المقايضة ما تكثر منفعته، أو تعطي قيمة الطّعام حسب كثرة الحاجّة إليه أي ما تكثر استهلاكه بين النّاس، فعلى سبيل المثال: في الصّيف يكون الأرز مثلا أكثر استهلاكا من الفونيو أو القمح ففي المبادلة بينهما في ذلك الوقت يكون الأرز في التّقدير أقلّ من الفونيو أو القمح، أمّا إذا كانت الحاجّة في وقت من الأوقات متعلّقة أكثر بالفونيو من الأرز فهنا يكون الأرز أكثر في الميزان منه لتعلّق حاجّة النّاس به.

8- يُقدَّر الطّعام حسب المشكل الطّارئ: عند حلول المشكلة أو لمّا تقترب المناسبات يُحتاج إلى نوع خاصّ من الطّعام يناسب احتياجات تلك المناسبة كالزّواج والعقيقة إذ فيهما يكثر الاحتياج إلى الخروف أو اللّحم على وجه العموم وكذا الأرز، ففي هذه المناسبات يلجأ صاحب الحاجّة إلى من يتقايض معه فمنهم من يتبادل معه بدون زيادة على أحد الطّعامين، ومنهم من يشترط الزّيادة إمّا في الحال أو مع الأجل استغلالا لتلك الظّرفيّة، ولكن لا يكثر هذا-الاستغلال- إلّا عند بعض التّجّار خاصّة.

9- لا تفاضل بين نوعين من الجنس الواحد مهما اختلفت جودتهما أو نفعهما: لا يقبل المزارعون التّفاضل-فيما بينهم- بين الجنس الواحد من الطّعام كمقابلة الأرز بالأرز أو القمح بالقمح أو الشّعير بالشّعير وغير ذلك في مبادلاتهم بالأطعمة، إنّما يظهر ذلك التّفاضل في المبادلة بين الجنس الواحد من الطّعام عند بعض التّجّار حينما يبدّلون الأطعمة مع المزارعين وذلك لقصد المراباة وجني كميّة زائدة على ما أنفقوا، واعتقادهم ألّا فائدة من مبادلة جنس بجنس نفسه بغير زيادة أحدهما على الآخر.

10- يُقوَّم المال غير الرّبويّ عند مبادلته بالرّبويّ، فعند مبادلة الآنية أو الثّوب أو غيرهما بالمال الرّبويّ تُقدّر قيمة الرّبويّ ثمّ يُشترى بها المال غير الرّبويّ.

في القرى تتمّ عمليّة المقايضة بين الأطعمة فيما بين المزارعين من خلال نشر الخبر-في أوّل الأمر- بأنّ أشخاصا مّا يملكون كميّة من أجناس مخصوصة وموصوفة ويريدون مبادلتها بأصناف موصوفة من الأطعمة، من هذا المنطلق تتمّ مبادلة الأطعمة بين المزارعين فيما بينهم أو بين التّجار والأفراد، وذلك كلّه على صورتين كبيرتين من حيث الزّمن الذّي يتمّ فيه عقد المقايضة:

ثانيا: صور التّعاقد عند المزارعين والتّجّار الغينيين وتكييفاتها الفقهيّة

1- صور التّعاقد عند المزارعين والتّجار الغينيّين

وتتلخّص تلكم الصّور على الآتي:

الصّورة الأولى: وقوع المبادلة بين الأطعمة وقت العقد

هذه الصّورة عبارة عن مبادلة الطّعام بالطّعام بين المتعاقدين في مجلس العقد، ويتمّ هذا العقد بعد المساومة بين المتعاقدين واتّفاقهما عليه، وبذكر وصف السّلعة من طرف كلّ منهما وبيان قدر الكميّة التّي يتمّ التّعاقد عليها، وغيرها من الأمور الدّاخلة في ماهيّة العقد أو شروطه ثمّ يحدّدان الزّمن والمكان الذّي يبادلان فيه الطّعام.

الغالب في هذه الصّورة أنّها تندرج ضمن العقود التّكافليّة والإنسانيّة فحسب، خاصّة أنّ أهل القرى أكثر تعاونا فيما بينهم وأسرع اندفاعا إلى مساعدة الآخرين من الجيران أو الأقارب من أهل القرى ولذا يكثر هذا القسم من المبادلة لدى المزارعين وأهل البوادي، وهي على ضربين:

1-أن يكون الطّعامان من جنس واحد باختلاف النّوع أو الجودة، فالمعروف فيما بينهم أنّه لا تفاضل بين الطّعامين من جنس واحد، كمبادلة 50 كيلوغراما من الأرز من نوع خاصّ ب50 كيلوغراما من الأرز لكن بنوع آخر مخلف في الجودة والذّوق.

2- أن يتمّ التّعاقد بين الجنسين مختلفين كأن يبادل الأرز بالقمح أو الفستق بالبقل أو الزّيت بالسّمك وغير ذلك ممّا يكون التّبادل بين الرّبويّين المختلفين في الجنسيّة، ففي هذا يجوّزون التّفاضل بين الجنسين في القدر أو العدد حسب العرف المعمول به عندهم ويحرّمون الزّيادة على ذلك القدر المعروف بل يحرّمونه، مثال ذلك عند تبادل الأرز بالفستق، فأربعة بوسالي[1] من الفستق يبدّل باثنين بوسالي من الأرز، و20 لترا من الزّيت ب60 كيلوغراما من الفستق إن كان العقد مباشرة[2].

الصّورة الثّانية: تأخير أحد البدلين عن مجلس العقد

هذه الصّورة عند المزارعين في القرى تتمثّل في أن يقدّم أحد المتعاقدين إلى الطّرف الآخر الطّعام الذّي عنده، والذّي تمّ الاتّفاق عليه على أن يعطي الآخر حقّه بعد مدّة محدودة من الزّمان بينهما.

---

[1]- بوسالي واحد يساوي،62،50كلغ، فأربعة بوسالي يساوي مائتين وثمانية وأربعون 248كلغ.

[2]- هذه المقادير هي متعارف عليها ومعمول بها بين أهل القرى فلا يقبلون أيّ زيادة عليها أمّا النقصان فعلى رضى صاحب الحقّ إذ العقد داخل ضمن العقود التكافليّة.

وجدير بالذّكر أن يشار إلى أنّ الصّور التّي تندرج تحت هذا القسم تستلزم إجراءات وشروط يجب الالتزام بها قبل إبرام العقد وهي على النّحو الآتي:

1- كتابة وثيقة العقد: تلزم كتابة الوثيقة المبيّنة والمفصّلة لكلّ مكوّنات العقد من الشّروط وكميّة كلّ من السّلعتين المقدَّم والمؤخَّر، وكميّة الزّائدة على المؤخّر، أو التّأخير الذّي لم يُشترط فيه الزّيادة، والتّنصيص على الزّمن المحدّد لسدّ السّلعة المتأخّر، وكتابة أسماء المتعاقدين والشّهود عليه في وثيقة العقد.

2- الشّهود: يشترط في الشّاهد أن يكون من الأقارب أو الجيران، أو كلّ من يتّصف بصفة العدالة والاستقامة في القرية.

وهذه الصّورة عندهم تنحصر في ضربين كبيرين وهما:

أولا: التّأخير بدون فائدة

وهو على قسمين:

1-تأخير أحد المتبادلين من الجنس الواحد عن مجلس العقد على أن يعطي الطّرف الثّاني طعاما من الجنس نفسه بدون زيادة على القدر أو الكيل أو العدد، مثل أن يبادل الطّرفين الأرز من نوعين مختلفين أو الفستق بآخر من جودة مختلفة أو الزّيت بنوع آخر من جنس واحد لكن بلذّة متغايرة كزيت الأحمر بالزّيت المصنوع من الجوز الهنديّ، أو الزّيت المصنوع من الفستق وغير ذلك من أنواع الزّيوت المختلفة المنتشرة والمتنوّعة في غرب إفريقيا.

2-تأخير أحد المتبادلين من الجنسين المختلفين عن مجلس العقد من غير زيادة على قدر المتأخَّر عنه أو عدده أو كيله أو وزنه، وهذا يكثر بين أهالي القرى فيما بينهم خاصّة، أو بين المزارعين، لأنّ الغاية الأساسيّة من هذا النّوع من العقد هي التّكافل الاجتماعيّ، إذ الذّي يحتاج إلى الطّعام المعجَّل إنّما يحتاجه في قضاء حاجّته التّي قد يكون في أمسّ الحاجّة إليها، فلأجل فقره وافتقاره يلجأ إلى من عنده فائض من الطّعام من النّوع الذّي يرومه لقضاء حاجته فيبدله بما عنده من الطّعام، ويرضى الطرّف الثّاني لأجل الجانب الإنسانيّ والتّعايش العطر الذّي تأصّل بينهم في القرية، فيقبل منه المبادلة بدون أيّ تردّد منه.

3- قد يعطي التّاجر قدرا معيَّنا من المال إلى المزارع ليردّه إليه بالزّيت مثلا وقت الحصاد، فعندما يحصل على حقّه من الزّيت في ذلك الحين ويريد التّجارة بالفستق مثلا في بلد لرفع قيمة الفستق في ذلك البلد وليس عنده فستق، يعمد إلى من يملك كميّة كبيرة من الفستق فيعقد معه عقد المقايضة بالزّيت الذّي عنده في ذمّة المزارع.

ثانيا: تأخير أحد المتبادلين عن مجلس العقد مع الزّيادة على المتأخَّر عن مجلس العقد

وهو على قسمين:

تجدر الإشارة أنّ الذّين يطالبون بالزّيادة مقابل تأخير الطّرف الثّاني طعامه عن مجلس العقد هم بعض التّجّار، ذلك أنّهم اعتقدوا أنّ بدون زيادة يخسرون في تجاراتهم وسيتعرّضون للتّفليس، وأنّه ليس منطق التّجارة والرّبح فيها أن تقرض قدرا من الطعام إلى أجل مقابل القدر نفسه من جنس الطّعام، وأنّهم يستغلّون فقر المستضعفين الذّين لا حيلة لهم عندما تنزل بهم نازلة إلّا قبول ذلك العرض الذّي ينزل بهم في هاوية الفقر، وينقسم هذا الضّرب على نوعين:

1-تأخير أحد المتبادلين من الجنس الواحد عن مجلس العقد مع الزّيادة على المتأخَّر عنه، مثل أن يتعاقد المتعاقدان على 50 كيلوغراما من الأرز على أن يعطي الطّرف الثّاني 60 كيلوغراما منه بعد ثلاثة أشهر أو عند الحصاد.

الغالب في سبب الزّيادة على الطّعام المتأخَّر إمّا لغرض جني ربح تجاريّ موهوم، أو اعتبار الفارق في الجودة والشّأن بين الطّعامين، فليس كلّ الأرازي بجودة واحدة أو بلذة متّحدة بل الفارق بيِّن وواضح بينها، وكذلك لحم الخروف يختلف عن لحم البقر طعما ونفعا، كما لا لخلاف في اختلاف لحم الطّير ولحوم الأسماك ومنفعة كلّ منها لحياة الإنسان، فمن ذا وذاك اعتقدوا لا بدّ من الزّيادة على قدر الطّعام المتأخَّر لتسدّ ذلك الفارق المتوهّم وادّعوا أنّ هذا هو العدل بين الطّرفين في العقد.

2-تأخير أحد المتبادلين من الجنس المختلف عن مجلس العقد على أن يزاد على المتأخّر قدر معلوم من جنس المتأخّر عن مجلس العقد، مثل 30 لترا من الزّيت مقابل 60 كيلوغراما من الفستق، وأنّهم يزيدون عند مبادلة الأرز بالفستق في حالة التّأخير قدرا متعارفا عليه بينهم حيث إنّهم يزيدون على أربعة بوسالي من الفستق بوسالي واحد أو بوسالي واحد ونصف باثنين بوسالي من الأرز، وهذا هو العرف المعمول به عندهم، والزّيادة على هذا القدر محرّم عندهم.

الصّورة الثّالثة: مبادلة الطّعام الرّبويّ بما أصله الفضّة أو الذّهب

قد يتمّ التّبادل بين الطّعام المقتات المدّخر–في القرى بين المزارعين والتّجّار خاصّة– بالخلخال الذّهبيّ أو الفضيّ أو الخاتم من أحدهما أو غير ذلك من المزيّنات للنّساء والمزخرفات من الأثاث وغيرها، وتكثر هذه الصّورة من التّبادل بين النّساء أو عند مناسبات الزّفاف لغرض التّزيّن والتّجميل أو غيرها من المناسبات، كمبادلة خاتم ذهبيّ أو فضيّ بكميّة من القمح أو الأرز أو غيرهما من الأطعمة الرّبويّة التّي تتعلّق احتياج النّاس إليها في الغالب.

ففي هذه الصّورة يتمّ التّقدير بناء على ثمن الخاتم الذّهبيّ أو الفضيّ في السّوق ثمّ تقدير الكميّة المنسابة لذلك الثّمن ويزيد قدرا مناسبا من الرّبح، لمن يروم الرّبح في المقايضة مع الطّرف المحتاج، أو بدون زيادة على ذلك الثّمن المتداول في السّوق لمن يقدّم قضاء حاجّة المحتاج إلى خاتمه الذّهبيّة أو الفضيّة أو الآنية المصنوع منهما أو السّاعة وغيرها من المزخرفات المنتوجة من الذّهب أو الفضّة، في كلا الحالتين يعطي كلّ من المتعاقدين سلعته للطّرف الآخر وفق الشّروط المتّفق عليها بينهما مسبقا.

الصّورة الرّابعة: مبادلة الأطعمة الرّبويّة بغير الرّبويّ من الأطعمة وغيرها

مبادلة الطّعام الرّبويّ كالأرز أو القمح أو السّمك أو الملح أو الزّيت ممّا يكثر احتياج النّاس إليه بالثّياب أو الأواني غير الفضّية والذّهبيّة، أو النّعال وغيرها من الأموال غير الرّبويّة، ففي هذه الصّورة يقدّرون الثّمن الذّي يُبدَّل به الطّعام بعد ذلك يأتي صاحب الطّعام بالقدر الذّي يناسب ذلك الثّمن كأن يكون ثمن الثّوب 50درهما مقابل كميّة من السّمك مقدَّر ثمنه 50درهما، وقد يزيد على ذلك الثّمن قدرا لأجل الرّبح المتّفق عليه بينهما مثل أن يكون ثمن الثّوب 50درهما مقابل كميّة من السّمك يقدَّر ثمنه 60درهما، وهذا كلّه إمّا أن يتمّ العقد في مجلس العقد وإمّا بتأخير أحد البدلين عن مجلس العقد.

2– التّكييفات الفقهيّة

لقد تضمّنت كلّ من الصّور السّابقة عناصر أساسيّة يُتمد عليها في بناء الحكم الفقهيّ، ثمّ تكييفيها وفق سنن منهج التّأصيل والاستنباط، فما هو التّكييف الفقهيّ تلكم الصّور؟

التّكييف الفقهيّ للصّورة الأولى:

لا شكّ أنّ هذه الصّور مباحة شرعا لاتّحاد قدر المتبادلين أو كيلهما أو عددهما مراعاة لاتّحاد الجنسيّة، ووقوع العقد في مجلس العقد دون تأخير أحد الرّبويّين عن ذلكم المجلس، فالصّورة جائزة لخلوّها من شروط تحريم التّفاضل وشروط منع النّساء مع جوازه عند اختلاف الجنس ومعرفة قدر الزّائد عند العقد أيّ خلوّ العقد من جهالته، والله تعالى أعلم.

التّكييف الفقهيّ للصّورة الثّاني:

أوّلا: التّأخير بدون فائدة

لا يجوز في الصّورة الأولى ولا في الصّورة الثّانية التّأخير ذلك أنّ البدلين ربويّين ولا يجوز التّأخير بين الرّبويّين سواء كانا من جنس واحد كما هو الحال في الصّورة الأولى، أو جنسين مختلفين من الرّبويّات، ويحرم التّأخير مع الزّيادة في الصّورة الثّانية لما فيها من معنى ربا النّسيئة الذّي نزل الوعيد الشّديد فيه.

أرى–والله تعالى– أعلم أنّ البديل المناسب لهذه المعاملة هو القرض الحسن لأنّ الذّي يريد نوعا خاصّا من الأرز مثلا أو غيره من الرّبويّات مقابل جنس الطّعام الذّي يريده، إنّما يحتاج إليه لسدّ حاجّة من التّحسينيّات فبدلا أن يبدل ما عنده من الطّعام بما عند جاره أو التّجار من جنس طعامه الذّي في مقدوره أن يرده بعد حين أو بعد شهر أو أيّ مدّة، الأحسن أن يلجأ التّاجر الذّي يسعى للإحسان إليه إلى القرض الحسن خروجا من الموبقات في المعاملات التّجاريّة، والله تعالى أعلم.

أمّا الصّورة الثّالثة ففيها عقدان وهما: السّلم، وهو تعجيل الثّمن مع تأخير المثمن، حيث إنّ التّاجر أعطى للمزارع المال ورضي عن حقه إلى حين الحصاد، فهذا جائز شرعا بل هو مرغوب فيه، إذ هو من العجلة الأساسيّة في تسيير السّفينة الاقتصاديّة سواء في القطاع الخصوصيّ أو العموميّ، والعقد الثّاني هو تبادل الأطعمة فيما بينهما، والمعلوم في هذه الصّورة أنّ الطّعامين ربويّان وهما الزّيت الذّي هو مقتات مدّخر، والفستق وهو أيضا ربويّ لأنّه يُطعم، وقد يُحوّل إلى ما يُقتات به ويُدّخر خاصّة في دول غرب إفريقيا، فإذا اعتبرنا كونه مطعوما فحسب، جاز التّفاضل بينه وبين الزّيت وحُرّم النّساء، أمّا في حالة اعتبار المآل له بأن يكون مقتاتا مدّخرا ففي هذه الحالة أيضا يجوز التّفاضل لاختلاف الجنس ولا يجوز النّساء بينهما لعلّة الطّعم، والله تعالى أعلم.

ثانيا: تأخير أحد البدلين عن مجلس العقد مع الزّيادة على المتأخَّر عن مجلس العقد

أمّا الصّورة الأولى فلا يجوز فيها التّفاضل والنّساء وبعبارة أخرى لا تجوز فيها النّسيئة لاتّحاد الجنسيّة بين البدلين وإن اختلفا في الجودة أو الذّوق فلا عبرة بهذا الفارق إنّما العبرة بماهيّة الطّعام ومنفعته.

أمّا الصّورة الثّاني فلا يجوز فيها النّساء فقط لكونهما ربويّين إذ لا يجوز التّأخير بين الرّبويّين بأيّ حال من الأحوال، ويجوز الفضل بينهما لاختلافهما في الجنسيّة إذ لا خلاف معتبر بين أهل العلم في جواز التّفاضل بين الرّبويّين المختلفين في الجنسيّة.

حقيق أن يقال إنّه لا حاجة للبحث عن البديل في الصّورة لأنّ المعتقد عندهم هو تحقيق الرّبح الكثير بأيّ وسيلة كانت، ولا يهمّهم رضى الله تعالى أو ترسيخ مبدأ الإنسانيّة والتّكافليّة بين العباد، وأمّا الصّورة الثّانية فالبديل هو كما سبق.

التّكييف الفقهيّ للصّورة الثّالث:

لا يجوز في هذه الصّورة التّفاضل بين الجنسين لأنّهما مختلفان وجواز الفضل بين الجنسين المختلفين متّفق عليه بين أهل العلم، أمّا تأخير أحدهما عن مجلس العقد فلا يجوز لتحريم النّساء بين الرّبويين المختلفين في الجنسيّة.

التّكييف الفقهيّ للصّورة الرّابعة:

لا خلاف بين العلماء في جواز التّجارة في المعاملات الماليّة بغضّ النّظر عن صيغتها في مختلف أنواع المعاملات التّي لها طابع المرابحة وترويج السّلع، فلذا تجوز الزّيادة على قدر السّلعة المتأخّرة عن العقد إذا اختلفت طبيعة المتبادلين كأن يكون أحدهما ربويّا والآخر غير الرّبويّ، وكذا ذهبوا إلى جواز الزّيادة في أحدهما في مجلس العقد إذا لم يكونا ربويّين لأنّه داخل في باب المرابحة.

المبحث الثّاني: التّطبيقات المعاصرة لتبادل الأطعمة في برنامج الإنتاجيّة الزّراعيّة في غرب إفريقيا

إنّ القوانين غير الإسلامية في تنظيم المعاملات الماليّة تختلف غاياتها عن مقصد التّشريع الإسلاميّ في الغالب، كما أنّه قد يتّفق بعض الغاية المنشودة من كلا المنظومتين مع اختلاف الوسائل الموصولة إلى تلك المقصد النّبيل، ولذلك يجب الانتباه لما تأتي من المنظومات التّقليديّة حتّى يتبيّن غور المشروع ومآلاته ليتبيّن ما يشوبه من غشّ وخداع ممّا يفيد الإنسانيّة ولا يؤول في الغالب إلى مفسدة محقّقة.

البنوك الرّبويّة أو الحكومات التّي لا تخضع قوانينها الاقتصاديّة لمبادئ الإسلام، قد يوافق بعض مشاريعها التّكافليّة مثلا بعض شرائع الدّين الحنيف في سدّ حاجات النّاس ومحاولة التّقليل من الفقر والمجاعة خاصّة في المجتمعات الفقيرة، إلّا أنّ طبيعة تنظيم المشروع وعمليّة تنفيذه لترسيخ التّكافل الاجتماعيّ والتّضامنيّ تختلف عن المنظور الإسلاميّ مضمونا وتقعيدا، ومن تلك المعاملات التّي قد يشترك فيها الاقتصاد التّقليديّ مع المعاملات الماليّة الإسلاميّة تبادل الأطعمة بينها.

فهل البنوك التّقليديّة تؤمن بهذا المبدأ؟ وكيف يتمّ تبادل الأطعمة في مشاريعهم؟ وما هي صورها وما تكييفها الفقهيّ؟ وهل هناك بديل شرعيّ لها أم لا؟

المطلب الأوّل: عمليّة التّعاقد في برنامج الإنتاجيّة الزّراعيّة في غرب إفريقيا ووثائقها

الفرع الأوّل: عمليّة التعاقد في برنامج الإنتاجية الزراعية في غرب إفريقيا

كانت بداية المشروع الغذائيّ رسميّا في جمهوريّة غينيا في عام 2015م[1]، وتتمّ عمليّة العقد بينهم وبين الفلّاحين على النّحو الآتي:

عند توفير البذور في المراكز الخاصّة بهذا المشروع الغذائيّ، يتمّ الإعلان عنها عبر المذياع والتّلفيزيون وعبر الجمعيات الرّيفيّة وغيرها من الوسائل التّواصليّة المتاحة وذلك في شهريْ يناير

[1]– حصّلت على كثير من المعلومات المتعلقة بهذا المشروع من خلال المكالمات الهاتفيّة والرّسائل عبر الشبكة العنكبوتية من طرف السيّد الحسن كُمْبَسَا وهو رئيس عمليات الزراعيّة في منطقة كويا، من الوكالة الوطنيّة للنهوض الريفي والمجلس الزراعي ويعمل بالشراكة مع البرنامج الإنتاجية الزّراعية في غرب إفريقيا (Chef des opérations agricoles à coyah de l’agence nationale de la promotion rurale et du conseil agricole et il travaille avec le Waapp-ppaao en partenariat depuis 2015) جزاه الله خيرا على مساعدته وبارك فيه.

وفبراير **Janvier– Fevrier**، عندها يتوجّه كلّ راغب في إبرام هذا النّوع من العقد مع المراكز للإبداء عن رغبتهم في الصّفقة معهم حسب الشّروط المعلن عنها مسبقا.

الشّروط في العاقد:

1– تَشترط تلك المراكز[1] مراقبة زراعة الفلّاحين وتطوّرها حتّى يكون محصولهم ذا إنتاج وافر، بعد التّحقيق في أمر البقعة الأرضيّة التّي سيزرع فيها المزارع، وأنّه لا يستفيد من المشروع إلّا مرّة واحدة[2].

2– يُشترط في الزّبون ألّا يكون إلّا فلّاحا مزارعا، وأن تكون في حوزته بقعة أرضيّة صالحة للزّراعة ويقبل التّحقيق في شأنها، وأن يبدي رغبته في إبرام العقد مع أحد المراكز التّي في منطقته، وأن يكون أمينا، ويلتزم بكتابة وثيقة الالتزام الرّسميّ[3].

3– المعقود عليه: أمّا المعقود عليه فيشترط فيه الشّروط الآتية:

أ– ألّا يكون المعقود عليه إلّا بذرة أو حبوبا للزّراعة، فلا يُعقد هذا العقد على غير هذا القصد.

ب– ألّا يُردّ إلّا الذّي أُخذ: إذا أخذ الفلّاح جنسا من الأرز **(CK_{90})**[4] مثلا فلا يردّ إلّا هذا النّوع نفسه، أمّا في حالة عجزه عن ردّ النّوع عينه فله أن يرد نوعا آخر من جنس الأرز الذّي يملكه المركز الذّي عقد معه الصّفقة، فإذا أخذ مثلا **(CK_{90})** وهو جنس من الأرز، له أن يردّ عنه من جنس الأرز **(Rok_5)**، أو **(Balanta)** أو **(Nerica)** وكلّ هذه أنواع مختلفة من جنس الأرز.

---

[1]– توجد هذه المراكز في كل منطقة في جمهورية غينيا، ولكل منها بذور خاصة، إذ المناطق تتميّز عن بعضها بعضا في طبيعة أرضها وبيئتها، فقد تكثر زراعة الأرز مثلا في أحداها بينهما تقلّ في أخرى وتتوفّر في هذه الأخيرة ما يقلّ وجودها عند الأولى.

[2]– يشترط هذا الشرط الأخير حتّى يستفيد الذّين لم يحظوا مسبقا ليكثر المستفيدين سنة بعد سنة.

[3]– قال لي السيد الحسن كُمْبَسَا– حفظه الله– عن سبب اشتراط وثيقة الالتزام: سابقا كان بعض الفلاحين يؤدّون الأمانات عند حلول الأجل، وبعض الآخر يرفضون تمام واستمر هذا الوضع في السنتين الأوليين، فاضطرّت المراكز إلى اشتراط وثيقة الالتزام خوفا من ضياع الحقوق وثَم توقف المشروع.

[4]– جنس من الأرز، يطلقون عليه اسم المختبر الذّي يعتني بتطويره.

جـ- لا تُردّ إلّا الكميّة التّي أُخذ: إذا أخذ الفلّاح 50 كيلوغرام من الأرز أو القمح أو الذّرة فلا يرد عند الحصاد إلّا 50كيلوغرام الذّي أخذه عند العقد[1].

د- ردّ الحقّ عند الحصاد[2]: عند هذا الأجل لا يمهلون الفلّاح حّتى لا تنشأ عن التّأخير مشكلة فتتعرّض الأموال للضّياع.

هـ- إذا أخذ الفلّاح جنسين مختلفين له الردّ بجنس واحد عند عجزه عن ردّهما معا: إذا أخذ المزارع كميّة الأرز وكميّة من الفستق، له ردّ الحقّ عند الحصاد بالأرز فقط أو الفستق فقط مع اعتبار القيمة الفارقة بين الجنسين.

و- لا يُرد الحقوق بالأموال النّقديّة: عندما يأخذ الفلاح 100كيلوغرام من الذّرة، ولم يُبارك في محصوله وأراد سداده بقيمته النّقديّة، لا يقبل منه المركز النّقد، بل يقترح عليه الشّراء من السّوق جنس البذرة التّي أخذها بكميّتها أي 100كيلوغرام ثمّ ردّها إليهم[3].

الفرع الثّاني: وثائق التّعاقد في مشروع برنامج الإنتاجيّة الزّراعيّة في غرب إفريقيا

إليكم -فيما يأتي- وثائق الالتزام في التّعامل بالأطعمة في المشروع الغذائيّ للبنك الدّوليّ بشراكة الزّارات الفلاحيّة مع الفلّاحين في منطقة كويا(**Coyah**)[4].

والملاحَظ على تلك الوثائق أنّ المعقود عليه الأساسيّ لديهم في تلكم المنطقة هو جنس الأرز بأصنافه المختلفة، ذلك أنّ الأرض الزّراعيّة لتلك المنطقة خصبة وصالحة لزراعة الأرز أكثر من غيره من الأجناس الأخرى، وأنّه الغالب في زراعة الفلّاحين لأنّه المستهلَك الأساسيّ بشكر كبير وواسع فيها، ومن أصناف الأرازي التّي تزرع فيها وتسميتها تابعة للمختبر البحثيّ الذّي يعتني بها،

---

[1]- قال لي السيد الحسن كُمْبَسَا- حفظه الله-: في بداية المشروع كان الفلّاح إذا أخذ 60 كلغم من الأرز يرد 75كلغم منه عند الحصاد أي بزيادة 5كلغم، واستمر الحال على ذلك إلى حدود سنة كاملة، فاضطر أصحاب المشروع إلى إبطال هذا الشّرط أي شرط الزيادة مقابل الأجل ذلك لما أحسوا عدم إقبال النّاس إليهم.

[2]- هنا سألت السيد الحسن كُمْبَسَا- حفظه الله- عن تحديد الأجل بحيث لا يقبل التأويل، فصرّح لي بأنّه غير مبيّن بيانا كافيا، فشاء الله تعالى أن اقترحت عليه تحديد الأجل حتى لا يشوبه جهل إذ الجهالة في العقود غير مرضية خاصّة في الشريعة الإسلاميّة، وبحول الله تعالى رحّب بالاقتراح ووعدني باعتباره فيما يُقبل من الصّفقات.

[3]- من خلال التوضيحات البيانية للسيد الحسن كُمْبَسَا حفظه الله.

[4]- منطقة كويا في جمهوريّة غينيا على خمسين (50) كيلومتر من العاصمة كوناكري، وخصّصتها بالذّكر لأنّها منطقتي التّي تررعت فيها، والتّي حصلت منها على بعض وثائق الالزام بالعقد، وعزمت على اصطفاء الوثائق الحديثة العهد أي لسنة 2019م ولعام 2010م.

والذّي يسعى للحفاظ على صنفه وتطويره، فمنها على سبيل الاختصار: **ROCK$_5$**، **Nerica**، **Nerica 19**، **Balanta**، **Ck$_{90}$**، ويُكتب عليها بيان وزنه أو كيله، واسم المستفيد وعناوينه، وتاريخ يوم العقد، وهل هو مركّبا أم بسيط؟، وغيرها من المعلومات المرتبطة بالعقد، وأنّ المجهول فيه هو عدم تحديد الأجل حدا منضبطا صريحا بحيث لا يقبل التّأويل، إلّا أن يقال إنّهم يحتكمون في ذلك إلى العرف، لأنّ المعتبر من الأجل في ردّ الحقوق هو عند الحصاد، لكن لو حُدّ بزمن لَرفع الجهالة التّي قد ينتج عنها النّزاع والخلاف بين المزارعين وأرباب مشروع التّنمية الزّراعيّة، وبحول الله تعالى قد تمّ قبول هذا الاقتراح عليهم من قبلي– ولله الحمد–، بعد اعترافهم بحصول بعض النّزاعات والصّراعات بين المتعاقدين فيه، ووعدوا باعتباره من تلك السّاعة التّي تحدثّنا فيه

Région Administrative de Kindia

Préfecture de Coyah

Direction préfectorale de l'agriculture

Chambre Préfectorale de L'Agriculture

République de Guinée

Travail- Justice – Solidarité

CAMPAGNE AGRICOLE 2019 -2020

Fiche d'engagement

Je soussigné le Groupement Folon

CRD Balaya (Sogueya)

DISTRICT Wonkifong

M'engage à emprunter

Variété	Quantité A emprunter (kg)	Quantité A Rembourser (kg)	N° téléphone
CKgo	525	525	666-38-52-65

Coyah le 06 / 06 / 2019

Le vice-président de la chambre d'agriculture

El hadj Maadjou Baldé

Le C O A

Lansana Coumbassa

VU Le D P A

Direction Préfectorale de l'Agriculture de Coyah
Le Directeur

CHERIF Hassimiou Haidara

Région Administrative de Kindia

Préfecture de Coyah

Direction préfectorale de l'agriculture

Chambre Préfectorale de L'Agriculture

République de Guinée

Travail- Justice – Solidarité

CAMPAGNE AGRICOLE 2019 -2020

Fiche d'engagement

Je soussigné Le Groupement Simbeya

CRD Wonkifong

DISTRICT Donéah (Madina)

M'engage à emprunter

Variété	Quantité A emprunter (kg)	Quantité A Rembourser (kg)	N° téléphone
Ck_{90}	350	350	666-47-93-57

Coyah le 06/06/2019

Le vice-président de la chambre d'agriculture

El hadj Maadjou Baldé

Le C O A

Lansana Coumbassa

VU Le D P A

Direction Préfectorale de l'Agriculture de Coyah

Le Directeur

CHERIF Hassimiou Haidara

Ck_{90} : une varieté de riz mise au point par le centre de recherche Kelicide

Région Administrative de Kindia
Préfecture de Coyah
Direction préfectorale de l'agriculture
Chambre Préfectorale de L'Agriculture

République de Guinée
Travail- Justice – Solidarité

CAMPAGNE AGRICOLE 2019 -2020

Fiche d'engagement

Je soussigné ..... Mamaissata Bangoura .....
CRD..... Wonkifong .....
DISTRICT..... Centre .....
M'engage à emprunter

Variété	Quantité A emprunter (kg)	Quantité A Rembourser (kg)	N° téléphone
Rock5	80	80	666-00-98-28

Coyah le ..8../ ..07../ 2019

Le vice-président de la chambre d'agriculture

El hadj Maadjou Baldé

Le C O A

Lansana Coumbassa

VU Le D P A

Direction Préfectorale de l'Agriculture de Coyah
Le Directeur

CHERIF Hassimiou Haidara

Rock$_5$: c'est une varieté de riz du mangrove mise au point par le centre Koba

Région Administrative de Kindia
Préfecture de Coyah
Direction préfectorale de l'agriculture
Chambre Préfectorale de L'Agriculture

République de Guinée
Travail- Justice – Solidarité

CAMPAGNE AGRICOLE 2018 -2019

Fiche d'engagement

Je soussigné ..... Bangaly Camara .....
CRD ..... Maréah .....
DISTRICT ..... Hermakanon .....
M'engage à emprunter

Variété	Quantité A emprunter (kg)	Quantité A Rembourser (kg)	N° téléphone
CKgo	35	35	657-15-06-53

Coyah le ..16.. / ..07.. / 2018

Le vice-président de la chambre d'agriculture

Yamoudou Camara
El hadj Maadjou Baldé

Le C O A

Lansana Coumbassa

VU Le D P A/P/O
Intérim

CHERIF Hassimiou Haidara

Région Administrative de Kindia

Préfecture de Coyah

Direction préfectorale de l'agriculture

Chambre Préfectorale de L'Agriculture

République de Guinée

Travail- Justice – Solidarité

CAMPAGNE AGRICOLE 2018 -2019

Fiche d'engagement

Je soussigné ..... Jékou Fofana .....

CRD..... C. Urbaine .....

DISTRICT..... Fomayah Plateau .....

M'engage à emprunter

Variété	Quantité A emprunter (kg)	Quantité A Rembourser (kg)	N° téléphone
Rocks	70	70	628-51-47-03

Coyah le 14 / 06 / 2018

Le vice-président de la chambre d'agriculture

C.P.A.C Coyah VICE-PRÉSIDENT Préfectorale de l'Agriculture

El hadj Maadjou Bah

Le C O A

AGENCE NLE PROMOT. RURALE CONSEIL AGRICOLE LE C.O.A. COYAH

Lansana Coumbassa

VU Le D P A

Direction Préfectorale de l'Agriculture de Coyah Le Directeur

CHERIF Hassimiou Haidara

Région Administrative de Kindia

Préfecture de Coyah

Direction préfectorale de l'agriculture

Chambre Préfectorale de L'Agriculture

République de Guinée

Travail- Justice – Solidarité

CAMPAGNE AGRICOLE 2019 -2020

Fiche d'engagement

Je soussigné Kadiatou Bangoura

CRD Wonkifong

DISTRICT Donéah (Madina)

M'engage à emprunter

Variété	Quantité A emprunter (kg)	Quantité A Rembourser (kg)	N° téléphone
Rocks	35	35	

Coyah le 06/ 06/ 201

Le vice-président de la chambre d'agriculture

El hadj Maadjou Baldé

Le C O A

Lansana Coumbassa

VU Le D P A

Direction Préfectorale de l'Agriculture de Coyah ★ Le Directeur

CHERIF Hassimiou Haidara

Région Administrative de Kindia

Préfecture de Coyah

Direction préfectorale de l'agriculture

Chambre Préfectorale de L'Agriculture

République de Guinée

Travail- Justice – Solidarité

CAMPAGNE AGRICOLE 2018 -2019

Fiche d'engagement

Je soussigné ..... Fatou Sylla .....

CRD..... Wonkifong .....

DISTRICT..... Tambayah .....

M'engage à emprunter

Variété	Quantité A emprunter (kg)	Quantité A Rembourser (kg)	N° téléphone
NERICA 19	50Kg	50 kg	662-13-82-63

Coyah le 23 / 06 / 2018

Le vice-président de la chambre d'agriculture

P/O

Camara Mamoudou

El hadj Maadjou Baldé

Le C O A

Lansana Coumbassa

VU Le D P A

CHERIF Hassimiou Haidara

Région Administrative de Kindia
Préfecture de Coyah
Direction préfectorale de l'agriculture
Chambre Préfectorale de L'Agriculture

République de Guinée
Travail- Justice – Solidarité

CAMPAGNE AGRICOLE 2018 -2019

Fiche d'engagement

Je soussigné ..... Elhadj Fodé Bangoura .....

CRD..... C- urbaine .....

DISTRICT..... Labé .....

M'engage à emprunter

Variété	Quantité A emprunter (kg)	Quantité A Rembourser (kg)	N° téléphone
Balanta	70	70	657-51-33-01
CK- 90 Herica -	70 50	70 50	

Coyah le ...26./ ...06./ 2018

Le vice-président de la chambre d'agriculture

P/O Mamoudou camara

El hadj Maadjou Baldé

Le C O A

AGENCE NLE PROMOT. RURALE ET CONSEIL AGRICOLE – LE C.O.A. COYAH

Lansana Coumbassa

VU Le D P A

Direction Préfectorale de l'Agriculture de Coyah – Le Directeur

CHERIF Hassimiou Haidara

Région Administrative de Kindia
Préfecture de Coyah
Direction préfectorale de l'agriculture
Chambre Préfectorale de L'Agriculture

République de Guinée
Travail- Justice – Solidarité

CAMPAGNE AGRICOLE 2018 -2019

Fiche d'engagement

Je soussigné ..... Aboubacar Camara .....
CRD ..... C. urbaine .....
DISTRICT ..... Nord I .....
M'engage à emprunter

Variété	Quantité A emprunter (kg)	Quantité A Rembourser (kg)	N° téléphone
Balanta	70	70	664-76-08-40

Coyah le 09 / 07 / 2018

Le vice-président de la chambre d'agriculture

Mamoudou camara
El hadj Maadjou Baldé

Le C O A

Lansana Coumbassa

VU Le D P A/P/O
Intérim

CHERIF Hassimiou Haidara

Balanta : c'est une varieté de riz issue de l'eau salée de la tribu Balanta en Guinée Bissau.

REGION ADMINISTRATIVE DE KINDIA
PREFECTURE DE COYAH
DIRECTION PREFECTORALE DE L'AGRICULTURE
CHAMBRE PREFECTURE DE L'AGRICULTURE

CAMPAGNE AGRICOLE 2018-2019

Fiche d'engagement

Je soussigné Sylla Aly Badara
CRD Commune Urbaine
District Nord II
M'engage à emprunter

Variété	Quantité A emprunter	A Rembourser	N° téléphone
Nerica 19.	10 Kg	10 Kg	623.35.78 3

Coyah le 13/07/2018

Le vice président de
La chambre d'Agriculture

Mamoudou Camara
El-Hadj Maadjou BALDE

Le C O A

Lansana KOUMBASSA

LE C.O.A. COYAH

Vu Le D.P.A/P/O

CHERIF Hassimiou HAÏDARA

Région Administrative de Kindia
Préfecture de Coyah
Direction préfectorale de l'agriculture
Chambre Préfectorale de L'Agriculture

République de Guinée
Travail- Justice – Solidarité

CAMPAGNE AGRICOLE 2018 -2019

Fiche d'engagement

Je soussigné ..... Mr Bemba Keita .....

CRD ..... Com. Urbaine .....

DISTRICT ..... Nord2 .....

M'engage à emprunter

Variété	Quantité A emprunter (kg)	Quantité A Rembourser (kg)	N° téléphone
NERICA	100 Kgs	100 Kgs	655-51-58-13

Coyah le ..16.../ ..07.../ 2018

Le vice-président de la chambre d'agriculture

P/O

Mamoudou Comara.

El hadj Maadjou Baldé

Le C O A

L E C.O.A COYAH

Lansana Coumbassa

VU Le D P A/P/O Intérim

L E C.O.A COYAH

CHERIF Hassimiou Haidara

Région Administrative de Kindia

Préfecture de Coyah

Direction préfectorale de l'agriculture

Chambre Préfectorale de L'Agriculture

République de Guinée

Travail- Justice – Solidarité

CAMPAGNE AGRICOLE 2019 -2020

Fiche d'engagement

Je soussigné ..... A Mara Bangoura .....

CRD..... Commune Urbaine .....

DISTRICT..... Lamayah Plateau .....

M'engage à emprunter

Variété	Quantité A emprunter (kg)	Quantité A Rembourser (kg)	N° téléphone
Nerica	190	190	622-20-30-75 661-99-60-83

Coyah le 17 / 06 / 2019

Le vice-président de la chambre d'agriculture

El hadj Maadjou Baldé

Le C O A

Lansana Coumbassa

VU Le D P A

Direction Préfectorale de l'Agriculture de Coyah

Le Directeur

CHERIF Hassimiou Haidara

Région Administrative de Kindia

Préfecture de Coyah

Direction préfectorale de l'agriculture

Chambre Préfectorale de L'Agriculture

République de Guinée

Travail- Justice – Solidarité

CAMPAGNE AGRICOLE 2018 -2019

Fiche d'engagement

Je soussigné ..... Abdoulaya Camara .....

CRD..... C urbaine .....

DISTRICT..... Lamayah plateau .....

M'engage à emprunter

Variété	Quantité A emprunter (kg)	Quantité A Rembourser (kg)	N° téléphone
CK 90	35	35	657-12-58-28

Coyah le 26 / 06 / 2018

Le vice-président de la chambre d'agriculture

P/O Camara

Camara Mamoudou

El hadj Maadjou Baldé

Le C O A

AGENCE N.E PROMOT. RURALE ET CONSEIL AGRICOLE* LE C.O.A. COYAH

Lansana Coumbassa

VU Le D P A

Direction Préfectorale de l'Agriculture de Coyah ★ Le Directeur

CHERIF Hassimiou Haidara

المطلب الثّاني: صور التّعاقد في مشروع برنامج الإنتاجيّة الزّراعيّة في غرب إفريقيا وتكييفاتها الفقهية

من خلال الوثائق التّي توصّلت إليها من طرف السّيد الحسن كُمْبَسَا- حفظه الله تعالى- وبعد المزيد من الاستفسارات والنّقاشات الطّويلة طلبا لمزيد من التّفصيل والبيان والتّحقيق، تبيّن لي أنّ صور العقد بين أصحاب هذا المشروع الإنتاجيّ وبين الفلّاحين المزارعين على خمسة أضرُب، وهي:
الصّورة الأولى: أن يرد الفلّاح عند الحصاد الجنس الذّي أخذه عند العقد بنوعه بلا زيادة مقابل الأجل.
إذا أخذ الفلّاح جنسا من الأرز 50 كيلوغراما مثلا من نوع(Balanta) ، فعند الأجل لا يرد إلّا 50 كيلوغراما من نوع(Balanta).
الصّورة الثّاني: أن يردّ المزارع عند الأجل نوعا آخر من الجنس الذّي أخذه
إذا أخذ المزارع (Nerica)مثلا من نوع جنس الأرز فله أن يرد نوعا آخر من جنس الأرز مثل نوع (Rock90)، وذلك بشرط عدم توفّر المحصول من النّوع الذّي أخذه، وأن يكون المركز الذّي عقد معه الصّفقة يقعد الصّفقات على النّوع الذّي يريد ردّ حقّه به وإلّا فلا.
الصّورة الثّالثة: أن يأخذ الفلّاح جنسين مختلفين معا أو أكثر عند العقد ثمّ يردّهما معا عند الأجل
قد يأخذ الفلّاح جنسين مختلفين مثل 60 كيلوغراما من الأرز و40 كيلوغراما من الفول السّودانيّ، وعند الأجل يردّ كلّا منهما ما أخذه بنوعه ووزنه أو كيله.
الصّورة الرّابعة: أن يأخذ المزارع جنسين مختلفين عند العقد
عندما يأخذ المزارع جنسين مختلفين مثل 30 كيلوغراما من الأرز و40 كيلوغراما من القمح، له ردّ الحقّ جميعا بأحد الجنسين عند الأجل، إمّا الأرز وإمّا القمح مع اعتبار الفارق بين الجنسين، وذلك بشرط عجزه المتحقّق عن ردّ الجنس الآخر لعدم وفرته عند الحصاد.

ثانيا: تكيفاتها الفقهيّة والبديل الشّعريّ

إنّ التّبادل بين الأطعمة من خلال المشروع الغذائيّ في غرب إفريقيا قد يكون استهلاكيّا بحيث لا يسعى الفلّاح فيه إلّا إلى زراعة ما يستهلكه هو وأسرته باستمرار دون طلب مساعدة أخرى، كما أنّه قد يكون إنتاجيّا بحيث يسعى الفلّاح إلى استثمار محصوله، بيان ذلك أنّ المزارع عندما يأخذ 100 كيلوغرام من الأرز أو القمح أو الذّرة ثمّ يزرعها، فقد يبارك الله تعالى في زراعته خاصّة إذا استخدم الوسائل المعدِّة المتطوّرة للزّراعة الفعّالة، لا شكّ أنّه سيحصل على أضعاف ما أخذه، حينها يلجأ إلى السّوق لبيع محصوله وهكذا سنة تلو الأخرى، وبهذا السّبيل يصبح تاجرا كبيرا في منطقته بحول الله

تعالى، وبهذا يتبيّن أنّ التّعاقد على الأطعمة فقط قد يكون عقدا تكافليّا فحسب، وقد يكون عقدا إنتاجيّا استثماريّا، وقد يكون مشروعا في القطاع الخاصّ، أو في القطاع العامّ، فلا يخلو قطاع إلّا وله احتياج إلى التّعاقد على الأطعمة.

جدير بالإشارة إلى أنّ الإسلام دين الحقائق والماهيّات والجواهر، فلا يتعامل مع الظّواهر البرّاقة ولا المسميّات الرّنّانة، ولذا لا يُبطل إلّا ما يستحقّ التّحريم ويترتّب عليه المفاسد، ولا يبيح إلّا ما يجلب التّيسير والمصلحة للنّاس، لذلك ليس من الإنصاف والعدل ردّ كلّ ما يأتي من البنك الرّبويّ من المعاملات الماليّة بناء على مبدئه الحرام، بل يجب النّظر الدّقيق في ماهيّتها وصورها ومآلاتها، والتّبصّر في أنّها قد تضمّنت تحايلا أو غشّا، ثمّ دراسة أحوال المكلّفين وواقعهم، إذ الحكم على الشّئ فرع عن تصوّره، فما حقّقت منها مقصدا من قاصد الإسلام وطابقه، رُحّب به وقُبل واعتُرف بفضله وبُيّن وجه قبوله، والتّي خالفت مقصدا جزئيّا كان أو كليّا، ردها الفقهاء مع بيان وجه بطلانها وتقرير الحجّة عليها، ثمّ البحث عن البديل الشّرعيّ عنها.

بناء على ما سبق ذكره، يظهر أن التّكييف الفقهيّ للصّور التّي يتمّ التّعاقد عليها بين الفلّاحين وأرباب المشروع الذّراعيّ على النّحو الآتي:

يتبيّن للنّاظر في تلك الصّور أنّها مترددة بين السّلم في الطّعام بالطّعام، وبين بيع الطّعام بالطّعام إلى أجل بدون أيّ زيادة، وكلاهما لا يجوز شرعا لما مرّ، لأنّ من الشّروط في رأس مال السّلم والمسلَم فيه ألّا يكونا طعامَين[1]، وأمّا الثّاني فهو ربا النّساء وهو محرّم بالإجماع، سواء عند من ذهب إلى أنّ علّة تحريمه هي الطّعم، فالمعقود عليه مطعوم هنا، أو عند من قال إنّ العلّة فيه هي الوزن والكيل، ذلك أنّ المعقود عليه هنا مكيل أو موزون أيضا بلا خلاف، لكن لمّا كانت الغاية من تلكم العقود هي نفع المستفيدين دون اشتراط جلب منفعة للمراكز المختصّة لمشروع التّنمية الغذائيّة، اقتضى منهج النّظر الفقهيّ اعتبار حال المستفيدين والمآل.

والذّي يظهر– والله أعلم– أنّ العقد إذا قُصد فيه نفع المقترض، وكان بصيغة القرض الحسن، فمن هنا يتغيّر الحكم تبعا لتغيّر صيغة العقد وطبيعته، يقول الشيخ الدّسوقي– رحمه الله– في هذا الصّدد:" فإن وقع بلفظ القرض أو السّلف جاز[2]" ، وقال الشيّخ العدويّ– رحمه الله–:"عند التّساوي في القدر، والصّفة فيجوز في غير الطّعامين، والنّقدين وهو قرض، ولو وقع على لفظ السّلم فيشترط فيه شروط القرض التّي من جملتها تمحّض النّفع للمقترض، وأمّا في الطّعام، والنّقدين فيمتنع إذا وقع

---

[1]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، 200/3.

[2]– المرجع السابق، 200/3.

العقد بلفظ السّلم أو البيع أو الإطلاق، وأمّا إن وقع بلفظ القرض فيجوز حيث تمحّض النّفع للمقترض"[1] .

أمّا في حالة عدم بيان صيغة العقد، فالعرف هو المحكّم فيه، إذ العادة محكّمة، خاصّة في باب صيغ العقود في المعاملات الماليّة الإسلاميّة، وفي هذا المعنى يقول الشّيخ الدّسوقيّ- رحمه الله تعالى-:"فإن وقع بلفظ البيع أو السّلم كأبيعك هذا الدّينار بدينار لشهر أو أبيعك هذا الإردب القمح بإردب قمح لشهر، أو أسلمك هذا الدّينار في دينار لشهر أو أسلمك هذا الإردب في إردب مثله لشهر"[2] لم يجز، لكن إذا عقد دون بيان نوع العقد أُخذ بالعرف بين المتعاقدين فيه، فقرّر الشيخ الدّسوقي بعد ذلك أنّ:" (قوله أو أطلق) كخذ هذا الدّينار في دينار آخذه منك بعد شهر أو خذ هذا الإردب القمح وآخذ منك بعد شهر إردبا قال شيخنا ويُعمل بالقرائن عند الإطلاق فإذا لم يسمّوا شيئا وتُعُورف أنّه إذا دفع دراهما في مثلها يكون قرضا كان ذلك جائزا لا ممنوعا"[3].

وعليه فالعقد جائز بشرط وقوعه بصيغة القرض الحسن، وخلوّه عن الغرر المحرّم، والله أعلم.

البديل الشّرعيّ: أمّا البديل الشّرعيّ في حال منع هذه العقود منعا كليّا بناء على أنّ الخير لا يأتي من بؤرة الشّرّ، فهو على النحو الآتي:

أن يأتي الفلّاح إلى أهل هذا المشروع، فيقرضونه قرضا حسنا، مثل خمس آلاف درهم (5000) إلى أجل معلوم، فيذهب إلى السّوق لشراء البذور التّي يريد زراعتها، إمّا للاستهلاك وإمّا للإنتاج، ثمّ يزرعها، عندما يحصد زراعته ويَحين الأجل، يبيع كميّة من محصوله ليردّ القرض الذّي أخذه عند العقد الذّي هو خمس آلاف درهم (5000)، بهذا يبتعد عن شائبة كون رأس مال السّلم والمسلم فيه طعامَين، أو بيع الطّعام بالطّعام نساء، والله أعلم.

لقد ثبت من خلال هذه التّطبيقات المعاصرة، إذ رغم اختلاف مناحلها، وغاياتها، ووسائلها، ما لهذا البحث من أهميّة، ومدى ارتباطه الوثيق بحياة النّاس، والتّطورات الاقتصاديّة، وأنا على يقيم تامّ- ولا أدّعي فخرا- أنّه إذا نُقّح هذا البحث، وحُقّقت مسائله، وبُيّنت صوره، وطُوّرت اقتراحاته، واستحكمت أحكامه ثمّ ضُبطت، وأُظهرت فوائده وفصّلت، ثمّ دُعم ماديا ومعنويّا وفكريّا وعلميّا، سيعطي- بلا شكّ- نفَسا جديدا للفقه الإسلاميّ عموما وللدّراسات الاقتصاديّة خصوصا، والمعلوم أنّ بالعلم تحيى

---

[1]- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، ت/ يوسف محمد البقاعي، دار الكتب العملية- بيروت، 180/2.

[2] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، 205/3.

[3] - المرجع السابق، 205/3.

الأمّة وتعيش حياة مديدة، ولا يمكن السّطو على الأمّة التّي تقدّم مشاريعا علميّة ضخمة للعالم، وأنّ الخير كلّ الخير في البدار البدار، والسّبق إلى الخير، إذ السّابقون هم المفلحون في الدّنيا والآخرة، والله أعلم.

الفصل الثّالث: تبادل الأطعمة في الدّول الغربيّة

المبحث الأوّل: كيفيّة تبادل الأطعمة في الدّول الغربيّة ومراحله

المطلب الأوّل: كيفيّة تبادل الأطعمة في الدّول الغربيّة

إنّ أحقّ ما ينبغي أن يحتفل به طالب العلم في مسيره العلميّ، هو اللّحظات التّي يعثر فيها على معلومات جديدة، لم يكن يعلم حكم الله فيها، أو عندما ينبّه النّاس على أهميّة مسألة علميّة غفل عنها كثير من الباحثين.

هذا، وإنّ ممّا يؤسَف له في هذا العصر، توهّم كثير من طلّاب العلم أنّ بعض المسائل الفقهيّة عموما، وبعض القواعد والأصول في المعاملات الماليّة الإسلاميّة ليست لها فائدة مرجوّة من دراستها والبحث عن الأسرار الكامنة فيها، ولا نفع في محاولة الكشف عن كيفيّة موافقتها لمتطلبات الحياة المعاصرة وفق تجدّد الآليّات المستجدّة في تحقيق مصالح النّاس، أو حتّى في التّنقيب عن البديل الموافق لما يقتضيه الشّرع، إذ لا تواكب هذا العصر– حسب زعمهم– ولا تساير مجرى التّطوّر ومجازه ولا ذوقه، من تلك القواعد التّي أصبحت ضحيّة لذلك الزّعم والاعتقاد الخاطئ: قواعد التّعامل بالأطعمة الرّبويّة.

لقد سعى كثير من النّاس في إقناع أنفسهم بأن لا قيمة لهذا النّوع من المعاملات اقتصاديّا، وتكلّفوا في إثبات ذلك بأدلّة واهية لا أساس لها من الصّحة أو القوّة بل يمجّها الزّمان ويطرحها، يكفي وجود التّطبيقات المعاصرة لها لإثبات خلاف المزعوم. فمن تلك الأقوال التّي يستندون إليها مع إيراد ما يبيّن ضعفها وعدم قوّتها هي:

1– أنّ هذه المعاملة قد انقرض التّعامل بها بين النّاس، وأنّها كانت سائدة وسائرة في ذلك الوقت لاحتياج النّاس إليها أكثر من احتياجهم إلى النّقود.

2– تعلّق النّاس اليوم بالنّقود في معاملاتهم التّجاريّة، بل لا يتعاملون إلّا بها، ممّا يجعل المقايضة لا فائدة في مبايعاتهم، لأنّ الأموال تنوب عنها في كلّ المحطّات التّجاريّة.

3– صعوبة وجود من قد يوافق على الأطعمة المعروضة للمبادلة، ذلك لندرة حصول توافق الإرادات والرّغبات في الطّعام المطلوب مبادلته بمواصفاته من طرف المتعاقدين.

4- قلّة الرّغبة في مبادلة ربويّ بربويّ بلا زيادة أحدهما على الآخر، زعما ألّا فائدة من ذلك إن لم يربح أحد المتعاقدين، إذ لا يُعقل بزعمهم أن يباع طعام بطعام مساو له في الوزن أو في الكيل مع الاختلاف في الجودة خاصة، كما أنّ إعطاء أحد الطّرفين المدّة الكافية المتّفق عليها بين الطرفين عند العقد سواء كان بمقابل أم لا، فهو معتبر ربحا في المنطق الاقتصاديّ لأنّه يُكسبه الوقت الكافي للاستثمار أو غير ذلك.

الذّي يورد على هذا الزّعم، أنّ الذّي يغفل عنه كثير من النّاس، هو أنّ العقود في المعاملات الماليّة الإسلاميّة منقسمة نظرا إلى ما تحقّقه كلّ معاملة، وأنّ طبيعة العقود التّجاريّة تلزمها على أن تنقسم إلى العقود الاستثماريّة، التّي كان القصد الأساسيّ فيها استثمار الدّخل لجني أرباح كبيرة، وعقود خيريّة تكافليّة، التّي مبناها سدّ حاجات ذوي الاحتياجات حسبما تقتضيه الأحوال، وعقود تحمل الصّفتين السّابقتين أي الطّبيعة الاستثماريّة والطّبيعة الخيريّة التكافليّة، ويتسبّب عن الخلط بين مقاصد هذه الأنواع من النّقود؛ سوء النّظر ودقّة التّبصر بالفقه الإسلاميّ عموما، وبالمعاملات الماليّة الإسلاميّة على وجه الخصوص، والمقايضة[1] حتّى عند الغرب عمليّة اقتصاديّة، لكنها تعالج الجانب الاجتماعيّ فقط، قالوا:" يتعلّق الأمر في المقايضة الغذائيّة بالجانب الاجتماعيّ، فهي إذا تطوّر الجانب الاجتماعيّ الذّي كاد أن يفقده الإنسان في الإنسان"[2].

أمّا المبادلات بالأطعمة أكثر خيريّة من كونها استثماريّة فإخراجها من مقصدها الحقيقيّ وطبيعتها الأساسيّة يُعتبر خللا في منهج البحث العلميّ أو البحث عن حقيقة الشّئ.

5- القول بأنّ حمل كميّة كبيرة من الأطعمة مع البحث عن التّي تتمّ مبادلتها بها أمر متعذّر ومتعب بينما التّعامل بالمال أمر سهل ميسّر.

6- أنّه يصعب على الدّولة القيام اقتصاديّا على المقايضة بالأطعمة، بل لا بدّ من التّعامل بالصّرف وإلّا لضعفت تلك الدّولة اقتصاديّا ولتخلّفت عن سائر الدّول.

---

[1]- المقايضة عند الغرب أعمّ وهي العمليّة التّي يقوم من خلالها كلّ مشارك بنقل ملكية سلعة أو مجموعة من الممتلكات ويتلقى سلعة أخرى مقابلها، فهي ضمن التعويضات التجارية مع تبادل الخدمات، وقد تدخل في التجارة المحليّة أو التبادلات الدولية، عندما لا يكون لدى أي دولة خدمة قابلة.

[2]- consoglobe.com

7- القول بأنّ المعاملة بالنقود أسهل على النّاس من المقايضة بالأطعمة لخفّة المال في التّصرّف فيه حسب الحاجات مثل وضعه في الحساب البنكيّ لصيانتها عن السّرقة وغيرها خلافا للمقايضة بالأطعمة.

قد تبيّن ممّا سبق توضيحه أنّ أدلّتهم كلّها عقليّة أو احتمالات تعتريها احتمالات وأدلّة عقليّة أخرى، ولذا لا تثبت أدلّتهم بل لا تقوى على التّي أوردنا عليها.

وإليكم بعض الفوائد التّي يُقرّها الغربيّون لتبادل الأطعمة والذّي هو بيع الطّعام بالطّعام عند المسلمين:

Parmi les multiples formes d'échanges via internet la dernière nouveauté en date est le troc alimentaire[1]

يتبيّن من خلال هذا المنقول أنّ التّعامل بالأطعمة عبر الوسائل الإلكترونيّة من التّعاقدات المستحدثة التّي انتشرت في هذا العصر بين النّاس، وكثُر متعاطوه، وأخذوا يروّجون له، ويدعون إلى التّعامل به، وتوسيع دائرته لتعمّ جميع المجالات والتّعاملات التّجاريّة، على أنّه من الحلول المناسبة في الاقتصاد، ذلك على مستوى الفرد أو على مستوى الدّولة أو القارات.

L'engouement pour le troc alimentaire n'a rien de surprenant car cette pratique surfe sur le model des besoins nutritionnels locaux et de la lutte contre le gaspillage[2]

أنّ التّعاقد بالأطعمة بينها ليس من العقود المستحدثة بل لها نظير في العصور القديمة، فهي من التّعاقدات التّي كان النّاس في قديم الزّمان يتعاملون بها، وذلك قبل الإسلام وبعده، إلّا أنّ الشّريعة الإسلاميّة سعت إلى تقنينها، وترتيب سلوك النّاس في التّعامل بها؛ لترسيخ التّوازن الاقتصاديّ، وحتّى لا تُستغلّ الأطعمة الفائضة للتّضييق على الفقراء وأصحاب الحاجات، بل ليتمّ العقد على شروط التّجارة والمرابحة بين المتعاقدين بدون غشّ ولا استغلال ولا ربا، وبهذا يحقّق هذا التّعاقد فوائد كبيرة، وتمنع الإضطرابات الاقتصاديّة سواء على مستوى الفرد أو المجتمع، لأنّه تحارب التّبذير والإسراف في البيع والشّراء.

Le troc alimentaire permet:

---

[1]- date de publication 10 septembre 2014،3w.gralon.net

[2]- المرجع السّابق

1-D'économiser l'argent.

2-Réduire les déchets[1].

أنّ التّبايع بين النّاس بالأطعمة فقط، يعين على الاقتصاد في الأموال النّقديّة، لأنّ التّعاقد على الأطعمة فيما بينها، تقلّل من استهلاك الأموال النّقديّة في التّجارة، لأنّ الطّعام في ذلك الوقت يلعب دور المال النّقديّ، ودور السّلعة في آن واحد، ومن ثَمّ لا يحتاج المستهلِك أو البائع إلى الشّراء بماله فقط، بل يدّخره لسلعة أخرى أو لمشروع آخر، فبهذا يحصل التّاجر على دخل ماليّ كبير، وربح وافر ويسْلم من الإسراف، كما أنّ العقد على الأطعمة تقلّل من النّفايات، ذلك لأنّ الأطعمة التّي كانت من المفروض أن ترمى لعدم شرائها بالمال، سواء كانت تلك الأطعمة للفرد أو لشركة كبيرة تنتج الأطعمة، لو أنّ تلكم الأطعمة تُبُدّلت بأطعمة من صنف أخر، تحتاج إليها الشّركة لإنتاج مصنوع غذائي آخر مثلا، فتلك الأطعمة تسْلم من أن تكون في المزابل، لأنّ الشّركة ستتعاقد مع الأفراد من الفلّاحين والمزارعين المستهلكين على هذه الأطعمة، فتكون الشّركة قد سلمت من الخسارة، بل ربحت في تعاقده مع المستهلكين، مع العلم أنّ ذلك العقد أنقذ البيئة من التّلوّث والنّفايات.

Le troc alimentaire déjà courant aux Etats-Unist et en Grande-Bretagne va connaitre un grand succès en France[2].

لقد انتشرت المعاملة بالأطعمة بين النّاس في كثير من الدّول الغربيّة في هذا العصر، لما تبيّن لمتعاطيها من الفوائد العلميّة والمميّزات الاقتصاديّة لهذا الجانب من العقود التّجاريّة الاستهلاكيّة أو استثماريّة، ولقد أضافوا على هذه المعاملة الاقتصاديّة آليّات مستحدثة، تواكب تطوّرات الزّمان وتساير تقدّم الاقتصاديّ العالميّ، فهي وإن كانت لها جذور أصيلة وصور قديمة كان النّاس يتعاملون بها في عصور خلت قبل الإسلام، إلّا أنّها تطوّرت بتلك الآليّات والوسائل المستحدثة التّي يفرضها العصر الحديث.

تلك الدّول الغربيّة لعدم عملها بالقوانين الاقتصاديّة الإسلاميّة، واعتمادها على القواعد الاقتصاديّة التّي رسمتها لنفسها لبناء حياتها الاقتصاديّة، تجسّد الرّبح، وتسخّره لفئة معيّنة من النّاس، وهم

---

[1]- المرجع السابق.

[2]-المرجع السابق.

أصحاب الأموال والنّفوذ، وتجعل الآخرين في مستوى اقتصاديّ جامد لا يتطوّر، بل هي ساخرة على أن تكون مستهلكة ولا مستثمرة تنافس كبار المنتجين في الاستثمار، وهذا كلّه لكي لا تكون لهؤلاء نفوذ ولا سلطة، فبناء على ذلك كلّه يصدق القول بأنّه لا تتّسم قوانين الاقتصاديّة الغربيّة بالتّوازن الاقتصاديّ بل هي دائمة الاضطراب، ومتعرّضة للكساد والأزمات، بخلاف التّشريع الإسلاميّ في الاقتصاد، فهي مبنيّة على الوحي الرّبانيّ وسنّة الرّسول- صلّى الله عليه وسلّم- الذّي لم ينطق عن الهوى بل أُرسل رحمة للعاملين، فبيّن للنّاس ما ينجيهم يوم القيامة من عذاب ربّ العالمين، وأرشدهم إلى ما يصلح حالهم في الدّنيا في جميع الجوانب الحياتيّة التّي يحتاج إليها الإنسان، لتأمين حياته الرّوحيّة والإجتماعيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة بالتّوازن والإعتدال، بناء على هذا بيّن التّشريع الإسلاميّ الأحكام التّجاريّة التّي تتعلّق بهذه المعاملة الماليّة حتّى تجسّد ذلك التّوازن، وتكون بعيدا من الغشّ والاستغلال.

رغم أنّ الدّول الغربيّة سبقت أيضا في تفعيل هذا العقد، وإعطائه نفسا جديدا تلائم هذا العصر وتواكب التّقلّبات الاقتصاديّة، إلّا أنّها تحتاج إلى قوانين محكمة تصون المتعاقدين، وسلعهم من الصّنوف الجديدة أيضا من الغشّ والخداع والاستغلال.

Le troc alimentaire est une entraide pour lutter contre la crise[1].

أنّ العقود على الأطعمة بجميع أنواعها تشكّل جبهة اقتصاديّة قويّة لمحاربة الأزمات، وبيان ذلك أنّه لو كانت هذه المعاملة منتشرة بين النّاس بحيث يتعاملون بها في جميع المجالات؛ لأدّى إلى توزيع الممتلكات أو السّلع بين المتعاقدين بحيث يسهل الحصول على السّلعة حتّى من قبل من لا يملك المال، بل يذهب بما عنده إلى من عنده الفائض من أطعمة أخرى، هو بأمسّ الحاجّة إليها فيتبادلانهما، ويكون في حوزة الفقير ما احتاجه من الطّعام لسدّ حاجته، ويملك الغنيّ ما يستثمره بالزّراعة أو الصّناعة أو غير ذلك، بهذا لا تنحصر الأرباح على فئة معيّنة من النّاس، بل يجد كلّ من الطّبقات ما يحتاجه في حياته ومشروعه.

هذا، لقد تصفّحت الكتب الفقهيّة والأبحاث في علم الاقتصاد والمجلّات المختصّة في الاقتصاد الإسلاميّ، والمواقع التّواصليّة التّي تتناول المستجدّات من المعاملات الماليّة الإسلاميّة وكذلك

[1] – aisnenouvelle. Fr. publié le 03 /05/2017

البحوث التّي تصدّرها المجامع الفقهيّة حول القضايا المعاصرة، ولم أوفّق في الوقوف على كتاب أو بحث أو مبحث يدرس التّطبيقات المعاصرة للأطعمة الرّبويّة، الأمر الذّي شجّعني أكثر لأغوص بحار هذا الحقل العلميّ الخصب واليتيم لأكون ربّما أوّل طارق هذا الباب، ولو لم أوفّق في تحسين سبك صياغته، أو لم أكن دقيقا في استخراج دُرره، أو متبصّرا في تكييف تطبيقاته تكييفا فقهيّا علميّا، انطلاقا من جناحي الفقه الإسلاميّ، ومراعاة قوانين تطوّر العالم، وسرعة تقدّم العجلة الاقتصاديّة، ثمّ مراعاة تحقيق مصالح النّاس، بل يكفيني أن أنبّه الباحثين على مدى أهميّة هذا الجانب من المعاملات الماليّة الإسلاميّة في العصر الحاضر.

في هذه الرّحلة العلميّة المباركة، اكتشفت من خلال المواقع التّواصليّة الأجنبيّة صورا لمقايضات معاصرة، يتعامل بها الغربيّون، بل يتجمّعون لأجلها وينشئون أسواقا كبيرة خاصّة بها في كثير من الدّول الغربيّة؛ لترويج هذا الصّنف من المعاملات على أنّها من العناصر الأساسيّة لتقوية الاقتصاد المتوازن بين النّاس، وعلى أنّ التّمسّك بها وتفعيلها وتوجيه النّاس إلى التّعامل بها يساهم في خفض مستوى الفقر في العالم، وييسّر حصول الطّعام الأساسيّ لذوي الاحتياجات، بل هي وسيلة لسدّ احتياجات ذوي الحوائج الملحّة، كما أنّها تقلّل النّفايات التّي تلوّث الجوّ النّقيّ بالإضافة أنّها أكثر اقتصاديّا من حيث الإنفاق والادّخار للفائض في القانون الاقتصاديّ من التّعامل بالنّقود مباشرة، وأنّها العلاج الجديد للأزمات الغذائيّة، وتعين على أن يأكل الإنسان بشكل جيّد بأقلّ تكلفة وأقلّ إنفاق، وأنّها تحرّر الإنسان من ذلّ العبوديّة للمال إلى الحرّية النّفسيّة[1].

إنّ الإنسان يكون عبدا للمال، عندما يرى ويعتقد أنّه الغاية للعيش المتميّز في الدّنيا، وأنّه بدونه لا تقوم الحياة على أركانها الأساسيّة، ويكون حرّا حينما يرى أنّ المال وسيلة تحقّق بعض الأهداف للوصول إلى بعض الغايات، فيعيش هذا الأخير في راحة نفسيّة بخلاف الأوّل، وإذا تعامل المتعاقدان بالمقايضة، لا يحتاج أيّ منهما من استهلاك نقوده في ذلك العقد فيكون قد ادّخر نقوده مع حصوله على السّلعة دون إنفاق نقديّ الذّي سيسدّ به حاجة أخرى، فهذا نوع من عمليّة اقتصاديّة مربحة ونافعة للأفراد والجماعات أو الشّركات، على سبيل المثال: يطلب البنك الغذائي[2] أو الجمعيّة

---

[1]–youtube.com : troc alimentaire le nouveau remède anti crise

[2]– Banc aliment-France–troc.

الخيريّة مثلا من المركز التّجاريّ الكبير مثل سوبر ماركت **(SUPERMARCHE)**، تبادل مربى الفاكهة (**CONFITURE)** أو أيّ غذاء لا يمكن لتلك الشّركة الغذائيّة بيعه، فتقبل مبادلته بكميّة من الخضروات، والفواكه التّي تحتاجها الشّركة لصناعة مربى الفاكهة[1].

هذه العمليّة استثماريّة من جهة الشّركة أو سوبر ماركت ومربحة لها، بحيث إنّها لم تخسر تلك البقيّة من الغذاء التّي كانت من المفروض أن ترميها لعدهم احتياج زبنائها إليها، وخيريّة بحيث إنّ الجمعيّة التّكافليّة تحصل على كميّة كبيرة من مربى الفاكهة مثلا بأقلّ ثمن وأقلّ تكلفة، فلا تحتاج الشّركة أو سوبر ماركت إلى رمي تلك البقيّة في المزابل، ومن ثَمّ يسلم الجوّ من النّفايات والتّلوّث الذّي يسبّب الأمراض.

فجدير أن يقال: إنّ المقايضة بالأطعمة من أحدّ السّلاح لمكافحة الأزمات الغذائيّة خاصّة، وممّا يؤكّد هذا القول ما جاء كعنوان لمقطع من فيديو على يوتوب **(YOUTUBE)**وهو: "المقايضة الغذائيّة الجديدة لعلاج الأزمة"[2].

الرّؤية الأساسّية، والمقصد الذّي يسعى معتنقو هذه الفكرة من المعاملات إلى تأسيسها، أنّها اقتصاديّة نافعة وهي ملخّصة في بيان قصدهم من دعوتهم إلى الانتماء إلى هذه الفكرة الاقتصاديّة: "نحن نتخيّل أن يكون الجميع فيه قادرين على الحصول على الأطعمة والاستمتاع بها والاستفادة منها، وأن يستفيد منها أولئك الذّين ينتجونها وأن تفيد الكوكب الأرضيّة"[3]. فهي من المعاملات التّي تعالج الجانب الاجتماعيّ، فهي تسعى إلى أن يأكل كلّ واحد ما يحبّه من المأكولات، حتّى إذا لم يكن في مقدوره شراؤه بالمال، كما أنّها تحارب المجاعات والفقر وترسّخ الأمن والسّلام، لأنّ الافتقار منبأ كثير من الثّورات والاعتراضات والمظاهرات وغيرها.

وأنّ للمقايضة بالأطعمة قوّة سحريّة تجعل متعاطيه في إمكانيّة الاستهلاك دون إنفاق ماليّ، جاء على أحد المواقع الإلكترونيّة:" الاستهلاك دون إنفاق الأموال هو السّحر الكامن في هذه المعاملة"[4].

---

[2]–aire (confi–troc)

[1] –France–troc.

[2] –www.youtube.com: toc alimentaire le nouveau remède anti crise.

[3]–trocalimentaire.com.

[4] –consoglobe.com.

الإنسان في طبيعته يفرّ من كثرة الإنفاق، لأنّه يسعى لادّخار ما هو أكثر من الذّي ينفقه، فالمقاضية من العمليّات الاقتصاديّة التّي تحقّق هذه المزايا للإنسان، وفي هذا المعنى قيل: "المقايضة الغذائيّة: هي مصلحة اقتصاديّة حقيقيّة"[1].

وممّا يؤكّد أهميّة المقايضة الغذائيّة لدى الغرب، أنّها تعتمد على العمل الجماعيّ والتّضامن بحيث تؤدّي الأفعال الصّغيرة إلى تغييرات كبيرة من خلال بناء مستقبل أكثر استدامة، ويتمّ فيه تقاسم أغلى موارد الغذائيّة الثّمينة وعدم الاستغناء عنها بتبذيرها أو نبذها في المزابل، وأنّها تطوّر اقتصاد تقاسم المنتوجات بين النّاس، وتقلّل هدر الطّعام بحيث تنعدم النّفايات، وتخلق روابط الاجتماعيّة والتّضامن[2].

يكثر معتنقو هذه الفكرة من الغربيّين بشكل سريع، ويزداد إنشاء المواقع التّواصليّة التّجاريّة الخاصّة بالمقايضات الغذائيّة في كلّ يوم، جاء على بعض المواقع: "من بين الأشكال العديدة التّي يتمّ تبادلها عبر الإنترنت، فإنّ أحدثها حداثة هي المقايضة الغذائيّة، لذا يستلزم القول مع كامل الثّقة أنّ المقايضة الغذائيّة الشّائعة الآن في كثير من الدّول ستحقّق نجاحا كبيرا في فرنسا أيضا"[3].

تجدر الإشارة إلى أنّ بعض تلك المواقع ليست مجانيّة الانضمام إليها مثل الموقع:(France-Troc) الذّي يقدّر رسوم الانضمام إليه 9.9 يورو سنويّا، ويصل عدد أعضائه في عام 2019م إلى ستّة وستّين ألف عضوا 66000[4].

وفي إنجلترا، يلتقي جمع غفير من النّاس للمقايضة بين الأطعمة أساسا، والشّرط الوحيد في تلك العمليّة عندهم، هو أن يكون الطّعام المعروض للمقايضة من صنع المنزليّ[5]، وتباع على الموقع فائضا من الخضر أو غيره مقابل منتوج آخر، أو حتّى ضدّ الأطباق المطبوخة[6].

---

[1] -consoglobe.com.

[2] -trocpot.com.

[3] -gralon.net.

[4] -France -troc.

[5] -home Made.

[6] -granlon.net.

المطلب الثّاني: مراحل تبادل الأطعمة في الدّول الغربيّة

تتمّ هذه عمليّة المقايضة الغذائيّة عند تجمع الغربيّين في سوقهم الخاصّة بها على مراحل الآتية:

المرحلة الأولى: عرض الأطعمة الصّالحة للمقايضة

المرحلة الثّانية: كتابة الاسم ضمن لائحة الذّين يريدون المقايضة مع وصف سلعتهم ووصف أوصاف ما يرغبون فيه من الطّعام.

المرحلة الثّالث: تتمثّل في انتظار احتمال قبول السّلعة المعروضة للمقايضة من أحد الأعضاء أو عدم قبوله لها، فينتظر المشتري أو البائع من يوافقه في الرّغبة فيبادلان الطّعام بينهما وفق رضى كلّ منهما[1].

فقد تبيّن ممّا سبق ذكره أنّ تبادل الأطعمة بين الأفراد، أو بين الشّركات الغذائيّة أو المطاعم الكبرى، إنّما هي المعاملات التّي تعتبر في الغرب الآن من الثّورة الاقتصاديّة الجديدة في عالَم الاقتصاد المعاصر، فمن الأوائل الذّين آمنوا لفعاليّة هذه المعاملة بصياغتها المستحدثة وفق الآليّات المستجدّة هم من مدينة **بروكيلن**، لكنّها اليوم منتشرة بشكل ملحوظ بحيث إنّ 125 مائة وخمسة وعشرون مجموعة، تسعى إلى نشر فكرة المقايضة بالأطعمة، وكشف أسرار أهميّتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وبيان كيفيّة التّعامل بها، ويضربون مواعد لقاءاتهم على الموقع التّواصليّ:

Foodswapnetwork.com[2] على سبيل المثال.

تعطي الأزمات النّقديّة المقايضة دورا أكبر بسبب ندرة الإشارة النّقديّة، وبشكل أخصّ في أوقات النّدرة أو النّقص، مثل فترات الحروب والاحتلال والأزمات والوباء.

لا انكار في أنّ الصّور التّي يتعامل بها الغربيّون في المقايضة الغذائيّة في هذا العصر أنّها صور مستحدثة كلّها، بل بين تلكم المقايضات صور على صيغة الصّور القديمة مثال ذلك: تبادل الجّار مع جاره بعضا من الأطعمة، أو تبادل الطّعام بين أفراد القرية، أو المقايضة بين مربى الفاكهة بالخضروات التّي تحتاج إليها شركة مربى الفاكهة[3]، فهذه كلّها وغيرها لا صلة للآليّات المستحدثة

---

[1]–consoglobe.com,

[2] –consoglobe.com.

[3] –consoglobe.com.

بها، بل هي صور عاديّة وبسيطة، وتوجد صور مستجدّة وهي لا تتحقّق إلّا بدخول الوسائل الجديدة في عمليّة المقايضة، وبتلك الوسائل الجديدة أصبحت للمقايضة الغذائيّة صورا مستحدثة ومركّبة من أطراف عديدة، وتعطي للمقايضة قيمة اقتصاديّة قويّة، وأهميّة بالغة، وتفرض على الباحثين إعادة النّظر الفقهيّ والاقتصاديّ فيها وإليها، وهي محلّ البحث والدّراسة والتّنقيب هنا.

الغاية من جلب الصّور المعاصرة التّي عثرنا عليها في المواقع الالكترونيّة الأجنبيّة، إنّما هي لتنبيه الباحثين في حقل الاقتصاد الإسلاميّ على الاعتناء بالمقايضة، ودراستها دراسة علميّة فقهيّة واقتصاديّة إسلاميّة، حتّى نسبُق العالم إليها بالكتب التّي تنقّحها، وتحدّد كيفيّة التّعامل بها، ومزايا تقييم السّلع إن احتاجت إلى ذلك، بحيث يتعامل بها المسلمون مع الالتزام بقواعد الدّين الحنيف، لأنّ الذّين يتعاملون بها من أهل الغرب رغم تعلّقهم بها واعتقادهم فيها بأنّها من الحلول الاقتصاديّة المناسبة للأزمات الغذائيّة خاصّة عند الكارثة، وأنّها تعين على التّوازن الاقتصاديّ للأُسر أو في الدّولة أو عند الشّركة، وأنّها معاملة تكافليّة تضامنيّة بامتياز، وأنّها من الأسباب الحقيقيّة للتّعرّف على شخصيّات أخرى عبر مواقعهم الالكترونيّة أو الأسواق الخاصّة بها، إلّا أنّها–مع هذه الاعترافات كلّها– تفترق نظرتهم عن المنظور الإسلاميّ إليها بأنّ المركز الأساسيّ عندهم في المقايضة إنّما هو مبنيّ على رضى المتعاقدين فقط بالعقد، بحيث يُنفَّذ العقد عندما يرضى كلّ من المتعاقدين على العقد ثمّ يتنازل كلّ منهما عن حقّه لحساب الطّرف الآخر، وأنّ مبدأهم الأساسيّ فيها هو:" لا شئ يرمى، بل يتبادل كلّ شئ"[1].

أمّا النّظرة الاقتصاديّة الإسلاميّة فهي لا تعتمد على رضى المتعاقدين فحسب، لأنّ رضاهما لا تدلّ على إباحة العقد مطلقا، إذ لا بدّ من النّظر إلى صيغة العقد، وإلى زمن وقوعه، وإلى الأعيان التّي تمّ التّعاقد عليها، قال الشّيخ محمد التّاويل–رحمه الله تعالى–" تراضي المتعاقدين لا يحلّ حراما، كما هو الشّأن في القمار والغرر ومهر البغي... لأنّ رضا الشّرع قبل رضا المتعاقدين ولأنّ التّراضي شرط والشّرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه"[2]، وقال الإمام المازّري– رحمه الله– في

---

[1]– consoglobe.com

[2]– وأخيرا وقعت الواقعة وأبيح الربا، ص/41؛ لأنّ من شروط العلّة أن تكون ظاهرة جليّة، والرّضا وصف باطنيّ لا يمكن العلم به، فلا يمكن أن يكون مناطا للحكم إلّا بلازمه الذّي هو القول الدّال على ذلك الرّضا.

بيان علّة ذلك:" ولا أرى اليوم أن يقبض أحد طعامًا على تصديق البائع لفساد الناس وقلة أمانتهم، ولأنّ ذلك يؤدّي إلى التّنازع والأيمان"[1].

فالتّشريع الإسلاميّ سبق القوانين الأخرى في وضع القواعد الأساسيّة، والضّوابط الأصليّة التّي تضبط بها المقايضة الغذائيّة بين المتعاقدين، حتّى يحقّق هذا العقد ذلك المقصد الذّي من أجله شرعه الله تعالى للمسلمين، وبهذا يتبيّن أنّ التّشريع الإسلاميّ أكثر انضباطا لتحقيق مصالح النّاس في مجال معاملات النّاس أيضا، وأنّه صالح لكلّ الطّبقات الإنسانيّة، بل شُرع لجميع النّاس فلا فرق بين ذا وذاك إلّا بمعيار الشّرع.

[1]– التبصرة، اللخمي، 2974/7.

المبحث الثّاني: صور مستحدثة لتبادل الأطعمة في الدّول الغربيّة وتكييفاتها الفقهيّة

لقد استُحدثت لتبادل الأطعمة صور مستجدّة نذكر منها:

الصّورة الأولى: إبرام عقد المقايضة على الأطعمة عبر المواقع الإلكترونيّة ثمّ إرسال كلّ من المتعاقدين سلعته إلى الآخر من عبر البريد للإرساليّات[1]

توضيح عمليّة هذه الصّورة: الذّين يهتمّون بالمقايضات الغذائيّة من الغربيّين أنشأوا المواقع التّواصليّة الخاصّة بها، وفيها يسجّل اسمه كلّ من يرغب التّعامل بها، ليكون ضمن أعضاء ذلك الموقع الإلكترونيّ باختياره هو، لأنّ المواقع التّواصليّة المختصّة بها متفاوتة أمنا وصيانة للسّلع وأصحابها من القراصنة وغيرهم، وبعض تلكم المواقع مجانيّة يتسجّل فيه الإنسان دون دفع أيّ مبلغ مقابل قبول انضمامه، وبعضها يدفع لها كلّ الأعضاء رسومات سنويّة أو حسب الزّمن الذّي يشترطه أصحاب الموقع.

تلعب هذه المواقع دورا كبيرا في جمع عدد كبير من النّاس الذّين يرغبون في المقايضات الغذائيّة فيها، وفي تيسير عرض سلع المعَدّة للمقايضة مع ذكر مواصفاتها أو مكوّناتها، وبيان كلّ المعلومات الأساسيّة التّي يجب معرفتها عنها، وبهذا تقرِّب تلك المواقع البائع بالمشتري وبالرّاغبين في السّلع، كما تقرِّب رغبات كلّ من المتعاقدين للعقد، وفي هذا المعنى الأخير يقولون:" عندما يكون التّبادل بين المتعاقدين متعذرا أو مستحيلا بسبب عدم الرّغبة في شراء منتوجات الآخر، فإنّ ذلك يتطلّب الالتجاء إلى الكمبيوتر أو الموقع الإلكترونيّ ليبحث ويكشف من بين الأعضاء عمن يرغب في إجراء التّبادل، ففي هذه الحالة–أي وجود من يرغب في التّعاقد مع الطّرف الآخر– تتمّ المقايضة بين ثلاثة أطراف: المتعاقدين ثمّ الموقع الإلكترونيّ"[2].

---

[1]– في الحقيقة لم أجد هذه الصّورة من التّطبيقات المعاصرة في الكتب الفقهية الإسلاميّة التّي اعتنت بالمعاملات الماليّة، ولم أُلفِها في المواقع الإلكترونيّة المختصّة بالاقتصاد الإسلاميّ، بل اغتنمتها في المواقع الإلكترونيّة الاجتماعية الغربيّة التّي أنشأت خاصّة للمقايضات الغذائيّة، وتجدر الإشارة هنا أنهم لا تهمّهم دراسة أهميّة الطّعام الذّي يتم التعاقد عليه كما اعتنى الإسلام بدراسة العلل الكامنة في الطّعام ففرّقوا بين المطعوم فقط والمقتات منه والمدّخر منه والذّي يتفكّه به وغير ذلك فبنوا على ذلك الأحكام الفقهيّة والاقتصاديّة الإسلاميّة، أمّا الغربيّون فعمدتهم في المقايضة هي رضى الطرفين في العقد؛ فآخذ الصّورة المجودة عندهم ثمّ أدرسها دراسة أصوليّة فقهيّة انطلاقا من الأصول الثّابتة عندنا انتهاء إلى الفروع القابلة للتغيير والتجديد.

[2]– 3w.youtub.com:reportage sur troc les sites France–troc et DANIDAN.TK et groupe FB vendons tous ensemble

فهذه المواقع التّواصليّة سُوق فضائيّ بامتياز، وصالحة لجميع أنواع العروض للسّلع المختلفة، كما أنّها تساهم في إخبار الأعضاء بالمستجدّات والمعلومات الجديدة عن المنتوجات.

في تلك المواقع يعلّق كلّ من الأعضاء طعامه الذّي يريد مبادلته من خلال صورته وذكر مواصفاته أو مكوّناته، ثمّ ذكر التّفاصيل عن الطّعام الذّي يرغب في مبادلته به، فيلاحظ الأعضاء الرّاغبين في المقايضة إلى المنتوجات من خلال صورها ومواصفاتها على الموقع، ثمّ يبدي من يرغب عن رغبته في الطّعام الذّي يريده هو عبر الموقع نفسه، ويتمّ التّعاقد التّجاريّ بين المتعاقدين عبر المراسلات من خلال الموقع نفسه، فإذا ما تمّ العقد وتراضيا على إبرام العقد، يسعى كلّ منهما إلى أن يوصل سلعته في حرز الطّرف الآخر، وفي هذا وسيلتان، وهنا نركّز على حالة واحدة والثّانية في الصّورة التّالية من التّطبيقات المعاصرة، إن شاء الله تعالى.

أمّا الحالة الأولى فهي عبارة عن تعاقد المتعاقدين على المقايضة الغذائيّة عبر الموقع الإلكترونيّ، وبعد ذلك يتبيّن لهما أنّ كلّا منهما يعيش في مدينة نائية عن مدينة الآخر، كأن يكون أحدهما في دار البيضاء والآخر في فاس، أو يكون أحدهما في بلد غير البلد الذّي يقطن فيه الآخر، كأن يكون أحدهما في جمهوريّة غينيا، والآخر في المملكة المغربيّة، فهنا بعد إبرامهما العقد يتّفقان على أن يرسل كلّ منهما سلعته إلى الطّرف الآخر عبر البريد الخاصّ بإرسال البضائع التّي يتمّ الحصول–من خلاله– على السّلعة حسب الموعد المشروط عند أصحاب البريد، وحسب ما اشتطره المتعاقدان في تحديد مدّة الإرسال.

التّكييف الفقهيّ:

أمّا التّكييف الفقهيّ لهذه الصّورة فهو على المراحل الآتية:

1– النّظر في حالة الطّعام المعروض للمقايضة الغذائيّة من الطّرفين، فعلى المذهب المالكيّ ينبغي أن يكون ذلك الطّعام مقتاتا مدّخرا ليحرم التّفاضل والتّأخير معا، أمّا إذا كان خاليا من هذا الشّرط كأن يكونا مطعومَين فقط فيحرم التّأخير فقط لعلّة الطّعم عندهم والشّافعيّة.

2– النّظر في الأطراف في العقد: وهم المتعاقدان والموقع الإلكترونيّ كالسّوق المنظِّمة للمعاملات التّجاريّة بين الأعضاء، ثمّ البريد الخاصّ لإرسال السّلع عندما يتمّ العقد بين المتعاقدين، وفي هذا يجب أن يلتزم كلّ من المتعاقدين بأن يكون مدّة إرساله للسّلعة متساوية للآخر احترازا من ربا النّساء.

3- تدبير المخاطر المتعلّقة بالمواقع الإلكترونيّة لصيانة الأعضاء والسّلعة من السّرقة والخداع والغشّ وغير ذلك، وإلّا لم يجز للمسلم الدّخول في المواقع غير المصونة مخافة ضياع حقوق النّاس، ذلك أنّ من أعظم المقاصد التّي جاء الإسلام لتحقيقها هي حفظ أموال النّاس.

4- تدبير المخاطر المتعلّقة بإرسال الطّعام عبر البريد، في هذا يجب على كلّ من المتعاقدين أن يوثّق عمليّة إرساله السّلعة بوثيقة معترف بها عند أصحاب البريد احترازا من الجهل بمدّة الإرسال أو وقت وصوله عند الطّرف الآخر، أو الجهل بالسّلعة أو الشّك فيهما، فلا يجوز إذن، لأنّ الشّكّ في التّماثل في باب الرّبا كتحقيق التّفاضل، أمّا إذا تبيّن أنّ عمليّة المقايضة مصحوبة بالوثائق المعترف بها، فالعقد جائز لانتفاء الجهالة بالمبيع وما يتعلّق به.

5- في حالة كون إحدى السّلعة طعاما مقتاتا مدّخرا والآخر غير ذلك؛ يجوز عندئذ التّفاضل بينهما دون النّساء ولا النسيئة لأنّ هذا الأخير يتضمّن ربا النساء وهو حرام هنا، وربا الفضل وهو جائز هنا، والمعلوم أنّه إذا اجتمع الحرام مع الحلال غُلّب جانب الحرام إحتياطا.

6- في حالة كون الطّعام مقتاتا مدّخرا في دولة أحد المتعاقدين دون موطن الآخر، فالذّي يظهر عندئذ- والله أعلم- الاعتماد على شرط تحريم ربا النّساء فقط دون شروط تحريم ربا الفضل، لتوفّر شروط تحريم النّساء في الموطنين وهو الطعميّة دون شروط تحريم ربا الفضل.

الصّورة الثّانية: إبرام عقد المقايضة الغذائيّة عبر الموقع الإلكترونيّ، ثمّ ضرب موعد اللّقاء لإتمام العقد

بيان هذه الصّورة أنّه بعد أن رضي كلّ من المتعاقدين عن العقد-عبر الموقع الإلكترونيّ- من خلال الرّسائل الإلكترونيّة التّي تساهم بها كلّ منهما، يضربان بينهما موعدا يلتقيان فيه بسلعهما ليبادلاها حسب الشّروط المبرم عليها بينهما في الموقع، فاللّقاء هذا مجرّد موعد ليفي كلّ من البائعين ما التزم به حين العقد، وهو لقاء جسديّ وليس حكميّا كما هو الحال في الموقع التّواصليّ.

يتبيّن من هذه الصّورة أنّ فيها ثلاثة أطراف بخلاف الصّورة الأولى، وهم: المتعاقدان، والموقع الإلكترونيّ الذّي يعتبر كالسّوق الذّي يلتقي فيه البائع والمشتري، لكن مع ذلك كلّه فهو أيضا قد يلعب دور السّمسار أو الأجير أو غير ذلك، ولذا وجدتُ أغلب تلك المواقع التّواصليّة الخاصّة بالمقايضات الغذائيّة المعروفة عند الغرب اليوم مجانيّة، وبعضها يدفع كلّ من الأعضاء رسوما إمّا سنويّا أو

شهريّا مقابل الخدمة التّي يقوم بها أصحاب الموقع، من حيث الحفاظ على عضويّة الأعضاء، ورعاية سلعهم، والبحث في كلّ الحالات الممكنة والحيثيّات المطروحة للعثور على الطّرف الذّي يرغب في السّلعة المعروضة للمقايضة بعمليّة سريعة عبر الإنترنت، ففي هذه الحالة إمّا أن يكون الموقع ومنشئوه سماسرة، وإما أن كونا أجيرَيْن بخلاف ما إذا كان الموقع مجانيّا.

التّكييف الفقهيّ: ينبغي النّظر في الحالات الآتية

1- في حالة الطّعام الذّي تتمّ المقايضة عليه، هل هو من المقتات المدّخر فيحرم فيه النّسيئة والفضل، أم لا، فيحرم فيه النّساء فقط.

2- في الموقع ومعرفة التّفصيل حوله، حفاظا على أعراض النّاس وأموالهم، لأنّ بعض المواقع متعرّض للسّرقة وغيرها من الإعتداءات، فبدون معرفة التّفاصيل عن المواقع لم يجز العقد فيه، لأجل أصل تحريم العقد على شئ مجهول أو مشكوك فيه.

3- في وظيفة الموقع الإلكترونيّ، فإن كانت خدمته بمقابل فهو كالسّمسار أو الأجير، فينبغي بيان أجرته وتحديد نوع الخدمة حسب الشّروط المعروفة في الفقه الإسلاميّ، وإلّا لم يجز العقد فيه بناء على اختلال شروط السّمسرة أو الإجارة في العقد.

4- إن كانت وظيفة الموقع الإيلكتورني محصورة على نشر المعلومات، والبحث عن توافق الرّغبات بين أعضائه في المنتوجات المعروضة للمقايضة، وتسهيل سبل الاختيار بين الأطعمة لكونها مصورة ومعلّقة على الموقع مع ذكر التّفاصيل المتعلّقة تحت كلّ نوع من الطعام، فهذا لا أثر له في العقد؛ لأنّه كالأسواق العاديّة التّي يلتقي فيها النّاس للبيع والشّراء.

4- تدبير خطر اللّقاء الجسديّ بين المتعاقدين، كأن يكون في مكان يحفّه الأمن، أو يغلب على الظّنّ الأمن على المتعاقدين والسّلعة، كأن يضربا موعد اللّقاء في مكان عام ملئ بالنّاس، لكيلا يتعرّض أحد المتعاقدين للخداع من الطّرف الآخر فيعتدى عليه أو يغصب سلعته، ولذلك يجب الاحتياط والحظر، أو أخذ التّدابير لمعرفة من يُعقد معه على الموقع الإلكترونيّ قبل التقاء به، وإلّا لم يجز العقد حفاظا على النّفس البشريّة وحفاظاعلى أموال النّاس.

الصّورة الثّالثة: تبادل الخضروات وغيرها بطبائق من الطّعام المطبوخ

من التّطبيقات المنتشرة بين معتنقي فكرة المقايضة الغذائيّة في الغرب، وأكثرها انتشارا بينهم هي: تبادل الخضروات التّي يزرعها بعض أهالي المدينة، أو التّي تكون من الفائض عند المدنيّين لعدم تمكّنهم من الحصول على الوقت الكافي لطبخ الطّعام الذّي يحبّونه لمناسبة عظيمة مثلا أو لكثرة انشغالاتهم واشتغالهم، فيلجئون إلى أصحاب المطاعم بخضرواتهم يحتاج إليها صاحب المطعم لطبخ الأطعمة المتنوّعة للبيع في مطعمه، فيتبادلون معه تلك الخضروات بطبق من الأطعمة المطبوخة عنده.

التّكييف الفقهيّ: يقتضي النّظر هنا في الحالات الآتية:

1- النّظر في الخضروات فإنّها ليست من المقتات المدّخرة من الأطعمة فيجوز التّفاضل بينها، وأمّا الطّعام المطبوخ في المطاعم فالغالب فيها أنّها مقتات مدّخرة، فيجوز التّفاضل بين الطّعام المطبوخ وتلك الخضروات بلا خلاف معروف؛ لأنّه تبادل بين طعام مقتات مدّخر بطعام غير مقتات ولا مدّخر، فذا لا يجوز فيه النساء لعلة الطعم إذ الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما.

2- النّظر في الطّعام المطبوخ، ينبغي بيان حاله ووصفه والتّفصيل في مكوّناته قبل إبرام عقد المقايضة عليه احترازا من التّعاقد على مجهول الحال أو مجهول العين، لأنّ الجهالة في العقود غير مشروعة في الفقه الإسلاميّ.

3- أنّه لا يجوز النّساء في هذا العقد لعلّة الطّعم بين الطّعامين، فلا يجوز مثلا أن يذهب الرّجل إلى عامل المطعم بخضره فيبرم معه عقد المقايضة ثمّ يصف له الطّعام المطبوخ الذّي يريده هو، وبعده يضربان الموعد الذي يعود الرّجل فيه لأخذ الطّعام المطبوخ على أن يترك خضرواته في المطعم، ففي هذا العقد تأخير أحد الرّبويّين عن مجلس العقد، فلا يجوز ذلك في نظر الشّرع الإسلاميّ لعلّة ربا النّساء عند المالكيّة والشّافعيّة.

هذه من التّطبيقات المعاصرة التّي ينبغي استثمارها في نطاق واسع، بحيث إنّه يستطيع الفقير الذّي لا يتمكّن من شراء بعض من أنواع الأطعمة المطبوخة، فإن كان عنده بعض الخضروات، يمكن له حينئذ أن يذهب إلى المطعم ليبدلها بطبق من الطّعام المطبوخ المحبوب إليه، وهي عمليّة مربحة في نفس الوقت لأصحاب الوظائف الذّين لا يجدون وقتا كافيا لأجل كثرة الاشتغال، فعندما تُنظَّم هذه

العمليّة الاقتصاديّة بين النّاس أو بين الشّركات والمطاعم، فما على كلّ منهم إلّا أن يبرم عقد المقايضة الغذائيّة، فيأتي الزّبون بالخضروات أو غيرها ويأخذ من المطعم أو الشّركة أو سبرمكت الطّعام المطبوخ أو المنوع من قبل الشّركة.

فلو كانت شركة ماغدو **(Mcdonald's)** مثلا أو غيرها تتعامل بهذه العمليّة الاقتصاديّة الاستثماريّة لما احتاجت إلى نبذ ما يتبقّى من الأطعمة التّي لم يشترها الزّبائن الأغنياء، ولساهمت في سدّ حاجات كثير من النّاس بالمقايضة دون كلفة، ويمكن للجماعات التّكافليّة إبرام العقد مع شركة ماغدو أو أيّ مطعم، فتحصل الجماعة التّضامنيّة والخيريّة ما تحتاجه من الأطعمة لذوي الحاجات، وبهذه المقايضة تساهم الشّركة في تقليل المجاعة بين النّاس، كما أنّها–في الوقت نفسه– تعين الشّركة على الحفاظ على منتوجاتها واقتصادها لأنّ منتوجاتها ستباع إمّا من قبل الزّبائن الأثرياء بأموالهم، وإمّا من طرف الجماعات التّضامنيّة أو من جهة أفراد النّاس بالمقايضة الغذائيّة.

خاتمة:

من خلال هذه الجولة العلميّة المباركة- إن شاء الله- توصّلت إلى جملة من النّتائج منها:

1- أنّ السّبب الحقيقيّ والأساسيّ لاختلاف العلماء في المسائل الفقهيّة إنّما هو حرص كلّ منهم على تطبيق شرع الله تعالى وفق منهج رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- مستنيرا بآثار الصّحابة- رضوان الله تعالى عليهم- مستثمرا القواعد العلميّة التّي وضعها السّلف الصّالح من هذه الأمّة في استنباط الأحكام وبنائها، ممّا يدلّ على أمانتهم في بيان الحقّ الذّي تطمئنّ إليه قلوبهم وتركن إليه ظنونهم، ولولا ذلك الاختلاف المحمود بينهم لتبيّنت خيانتهم لأمانتهم لكونهم ورثة الأنبياء عليهم السّلام.

2- أنّ الإسلام أشار إلى أنواع متعدّدة ومختلفة من المعاملات الماليّة التّي تشمل جميع محطّات الحياة ومجالاتها، ممّا يدلّ على صلاحيّته لكلّ زمان ومكان، بيان ذلك أنّ ربا الدّيون وربا القروض من أنواع الرّبا المحرّم، وهما الغالبان في معاملات المصارف الاستثماريّة الرّبويّة وبنوكها، وأمّا ربا البيوع خاصّة جانب الأطعمة فالغالب فيه، هو التّعامل بين الأفراد، ويكثر بين الفلّاحين، وأهل البوادي، كما أنّ بابه مفتوح للشّركات الاستثماريّة وغيرها، فتكون الشّريعة الإسلاميّة بذلك شاملة لكلّ معاملات النّاس، وفي كلّ المستويات الحياتيّة، وحسب المجتمعات المختلفة.

3- أنّ ربا البيوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام من خلال الاستقراء: ربا النّسيئة الذّي يتضمّن الزّيادة على أحد البدلين مقابل التّأخير في العقد ذاته، وربا الفضل الذّي يتمثّل في زيادة أحد البدلين على الآخر في عينه عند العقد، ثمّ ربا النّساء الذّي هو عبارة عن زيادة في الأجل لأحد البدلين بدون مقابل عن تلك الزّيادة، والله تعالى أعلم.

4- قضت الدّلائل القطعيّة على تحريم ربا الفضل، وأنّه يجب المسير إليه، ولا عبرة بالخلاف الوارد فيه.

5- أنّ حكمة الشّريعة أوجبت المسير إلى وجوب إلحاق الأطعمة غير المنصوص عليها بالأصناف السّتّة، وأنّ خلاف الجمهور في تخريج العلّة لا يستوجب ضعف مذهب كلّ منهم.

6- أنّ من أخطر ما يواجه التّشريع الإسلاميّ هو محاولة حصره في زاوية معيّنة، والزّعم أنّه لا يجدي في غيرها بدعوى التّقدّم والتّطوّر.

7- أنّ المذهب المالكيّ يتميّز عن غيره من المذاهب الفقهية في هذا الباب خاصّة بالنّظر إلى البعد المقاصديّ للأطعمة مع مراعاة المآلات في التّبايع بها، فكان وسطا بين الآراء الفقهيّة الأخرى، ممّا جعل كثير من العلماء يرجحّونه على غيره في هذه المسألة أيضا، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيّم الجوزي، والشّيخ أبو زهرة وغيرهم رحمهم الله تعالى.

8- أنّ التّعامل بالأطعمة الرّبويّة بشروطها التّي وضعها الشّرع أكثر اقتصادا لدى المستهلكين من غيرها الذّي يكون في الأثمان.

9- إنّ في المنع النّبويّ الشّريف لربا البيوع مع إرشاده إلى البديل المشروع الذّي يحقّق نجاحا باهرا في تفعيل العمليّات التّجاريّة والاستثماريّة والاقتصاديّة، إشارة إلى المنهج القويم الذّي يجسّد تقديم البديل المشروع لكلّ معاملة محرّمة شرعا، فالبحث عن البديل منهج نبويّ شريف.

10- الظّاهر- والله أعلم- أنّ اختلاف العلماء في هذا الباب أكثر انصبابا على استخراج علّة الرّبا للأطعمة الرّبويّة، وكذلك بذلهم الجهد في نصرة كلّ منهم مذهبه بما أوتي من قوّة علميّة على الاستدلال بالأدلّة النّقليّة والعقليّة، من حيث اعتبار التّغليظ الوارد في تحريم الرّبا وعلى متعاطيه، ومراعاة المصالح وتطوّرات معاملات النّاس، والذّي يظهر- والله أعلم- أنّ مذهب الإمام مالك- رحمه الله تعالى- هو الأقرب توفيقا على غيره في هذه المسألة أيضا، لأنّه عمل بقاعدة سدّ الذّرائع المعتبرة إلى الرّبا المحرّم، وإمعان النّظر في ماهيّة الطّعام، والحقيقة التّي من أجلها يؤكل ويعطيه قيمة، بحيث بدونه لا يُحقّق الطّعام ذلك المقصد الأساسيّ من أكل الطّعام.

11- الظّاهر- والله أعلم- أنّ مسألة الرّبا في المعاملات الماليّة الإسلاميّة لا ينبغي التّصدي لها إلّا جهابذة من العلماء الرّاسخين، الذّين جمعوا شتات العلم رواية ودراية مع إدراك واقع النّاس وتطوّرات الزّمان بالإضافة على تغيير أحوال السّوق وتقلّباته، يقول الإمام ابن عبد البرّ- رحمه الله تعالى- :"علم البيوع من علم الخواصّ، لا من علم العوام، لجهل طلحة به..."[1].

[1]- التمهيد، ابن عبد البر، 112/3,

12- أنّ البيع بين الأطعمة قد يكون نفعه خاصّا بين المتعاملَين، كما يمكن أن يُحوَّل إلى مشروع عامّ يستفيد منه الشّعب، أو الدّولة أو المصارف الاستثماريّة والمؤسّسات التّجاريّة الاقتصاديّة، بهذا تُحاذي قسم الأموال وتُنافسه في استقرار الاقتصاد والتّوازن في المعيشة.

13- قد ينفع التّعامل بقواعد المعاملات الماليّة بين الأطعمة الرّبويّة في الظّروف الصّعبة والطّارئة التّي تحتاج إلى حلّ سريع، كحلول فعّالة للّاجئين في سدّ حاجاتهم في وقت سريع جدا، أو في الدّول التّي غرقت في الحروب والنّزاعات المهلكة، إذ في ذلك الوقت الحرج نفسه تكون المصارف الماليّة مغلقة اضطرارا، فقد يكون عند الإنسان-في تلك الحالة- مبلغ من المال ما يكفيه في الحصول على مبتغاه وقضاء حاجة أسرته، لكن- مع الأسف الشّديد- لا يجد ما يشتري به لسدّ حاجاته وقضاء حاجة أسرته، فيكون التّعامل بالأطعمة بعضها ببعض، والمبادلة بها بين النّاس هو الحلّ المناسب والأسرع لسدّ حاجات المجتمع.

14- أنّه لو استُحكمت قوانين التّبادل بين الأطعمة ثمّ طُوّرت بالدّقّة عبر البحوث العلميّة واللّقاءات بين الفقهاء والخبراء في المعاملات الماليّة الإسلاميّة لبرهنت على فعاليّتها، والدّليل على ذلك أنّ كثيرا من الدّول الغربيّة بدأت تشهد ظهور هذه المعاملة بشكل سريع، بل أخذت تقنّنها وتربطها بالواقع الإلكترونية من خلال الوسائل المعاصرة.

15- أنّ تحريم التّفاضل أخصّ من تحريم النّساء لأنّ علّة تحريم التّفاضل أضيق تحريم ربا النّساء، فلا يحرم الفضل بين الطّعامين إلّا كان قد حرّم فيه النّساء، فإذا انضافت عليه شروط تحريم التّفاضل حرّم فيه أيضا نظرا إلى زيادة الشّروط.

16- أنّ التّعامل بالأطعمة الرّبويّة من الأساليب المناسبة والسّريعة لترسيخ التّوازن الاجتماعيّ والتّكافليّ.

17- لمّا كان ادراك من يرغب في المنتوج الذّي يملكه العاقد الأوّل مقابل منتوجه صعبا، أي صعوبة موافقة الرّغبتين في السّلعتين بمواصفات خاصّة عند التّطبيقات المعاصرة، جعل هذه المبادلات بين التّجّار والمؤسّسات المصرفيّة نادرة التّعامل بها، ممّا جعل النّاس يميلون إلى المبايعة بالأموال لسهولة التّعامل بها.

18- أنّه لو بُحث عن الوسائل والطّرق التّي تسهّل للمتعاملين بهذه المعاملة التّي تسهّل لهم عرض المنتوج بمواصفاتها الدّقيقة بالإضافة على الإشارة إلى المنتوج المرغوب فيه بمواصفاته أيضا، ثمّ يتمّ خلق سوق يلتقي فيها المتعاقدان بكلّ أمان ويتمّ تبادل السّلع بينهما بعد مراعاة قواعد البيع والشّراء المرسومة في الكتب الفقهيّة لأدّى إلى جعل العجلة الاقتصاديّة فعّالة بين النّاس.

19- كثرة اشتغال النّاس بالصّرف في المعاملات الماليّة في جميع مجالاتها، جعلتهم يغفلون عن فوائد التّبادل بين الأطعمة فقط ويجهلون أحكامها، واقتصرت الهمم على بذل الجهود في استخراج الفوائد العلميّة والاقتصاديّة من تلك المعاملة، وإبراز كيفيّة سدّها لحاجات النّاس في الأزمات المهلكة.

20- أنّ المبادلات بين الأطعمة من التّقنيّات والوسائل التّي تعين على الاحتفاظ بها والحفاظ على عدم فساد الكميّة الكثيرة المختزنة منها، لأنّ صاحبها إذا تنبّه إلى هذا النّوع من المبادلات، سيحصل على سلعة أخرى بالتّي ادّخرها، فتسلم سلعته من الفساد والضّياع، إذا بادلها بعد ادّخارها مع المستهلكين الرّاغبين في تلك السّلعة.

21- أنّ الشّبكات الاليكترونيّة والمواقع التّواصليّة من الآليّات الفعّالة للحصول على الجوّ المناسب، وتسهيل وجود المتعاقدين، وتعيين رغباتهم على الموقع الاليكتروني، ومن ثمّ يتمّ التّعاقد بين المتعاقدين، لتكون لهذه المبادلة الماليّة بين الأطعمة تطبيقات معاصرة.

22- أنّ وجود التّطبيقات المعاصرة لهذا العقد دليل صريح وقاطع على حيويّته ومسايرته للعصور.

23- أنّه يمكن تصنيف المبادلات بين الأطعمة في عقود متوسطّة بين العقود الاستثماريّة وعقود التّبرعات، لأنّه تحمل الجانب الإنسانيّ، كما أنّه قد تساهم كثيرا في الاستثمار.

24- أنّه من المشاكل التّي تعرقل الشّريعة الإسلاميّة اليوم، وخاصّة جانب المعاملات الماليّة، غياب الوازع الدّيني، والغيرة على تطبيق شريعة الله -سبحانه وتعالى- في أرض الله تعالى، بل أصبح النّاس يعتقدون أنّ القوانين الإسلاميّة هي عبء ثقيل على عاتقهم، وأنّها من أسباب تأخّر المسلمين فيستصعبون الامتثال لأمر الله تعالى في العبادات، وفي الأخصّ في باب المعاملات سواء كانت ماليّة أو غير ماليّة.

25- أنّ المبادلة بين الأطعمة من الحلول الفعّالة لمحاربة الأزمة الاقتصاديّة والمجاعات.

26- أنّ من فضائل هذه المبادلة أنّ لصاحب المطبخ مثلا بيع الأطعمة المطبوخة، قد يبادل طعامه المطبوخ مع أصحاب التّوابل والخضروات أو أصحاب الزّراعة، فيأخذ التّوابل التّي يحتاجها لطبخ أطعمته ويأخذ المواطنون الطّعام المطبوخ الذّي يرغبون فيه بعد إبرامهم العقد عليها، فيقلّ على كلّ من الفريقين مؤن التّكليف اقتصاديّا في إنفاق الكثير وفي شراء التّوابل، ويقتصد المزارعون في شراء الطّعام المطبوخ.

27- تبيّن لي من خلال هذا البحث المتواضع، أنّ بعض الباحثين يتقوّلون على العلماء أو أنّهم يتسرّعون في فهم كلامهم أو يحرّفونه أو يدلّسونه بغية تقوية ما يتمسّكون به من رأي، ولا شكّ أنّ هذه الظّاهرة تضرّ كثيرا بالأمّة الإسلاميّة حيث تتسبّب في انحراف بعض المسلمين عن المنهج الوسطيّ وفي تمسّكهم برأي ضعيف جدا ظنّا منهم أنّه الصّواب.

28- أنّه لا تعتبر الجودة في البيع بين الأطعمة المتّفقة في العلّة فلا يجوز جيّد التّمر برديئه متفاضلا بلا خلاف عند العلماء، ويُقاس على ذلك الأطعمة المعاصرة المعلّبة فهي مختلفة جودة وذوقا وصناعة لاختلاف نوع الشّركات التّي تعتني بها، وحسب ميزة عناوين تلك المصانع أو الدّول التّي تزرعها، فلا يجوز بأيّ حال من الأحوال الفضل بينها ما داما جنسا واحدا أو تجمعهما علّة واحدة.

29- ضرورة التّفريق بين ربا النّسيئة وربا الفضل وربا النّساء من ربا البيوع.

30- كثرة الخلاف وتنوّعه في حكم الطّعام الرّبويّ، من حيث ضرورة القياس عليه أم لا، ومن حيث تخريج العلّة عليه، دليل على أهميّته واهتمام العلماء- رحمهم الله- به.

31- أنّ إطلاق الطّعام الرّبويّ على المقتات المدّخر فيه تجوّز، إذ الذّي لا يتوفّر فيه هذان الشّرطان من الأطعمة أو الذّي توفّر فيه شرط واحد مجمع على ربويّته أيضا لكنّه طعام ربويّ من قسم ربا النّساء.

التّوصيات:

بعد هذه الرّحلة العلميّة من خلال الكتب الفقهيّة والاقتصاديّة والمواقع الإلكترونية، لقد ظهرت لي التّوصيّات الآتية:

1- عقد مقايضة بين الشركات الإنتاجيّة لأطعمة مصنوعة مخصوصة وبين الفلّاحين والمزارعين أو الشركات الزراعية لأصول تلك الأطعمة.

2- المبادلات التّجاريّة بين الأطعمة من الحلول التّي تحارب المجاعة وتبعدها عن المجتمع المتعامل بها، وبيان ذلك أنّه حينما تتّفق الدّول على هذا النّوع من المبادلات فيما بينها، بأن تبرم بينها اتّفاقيّات اقتصاديّة خاصّة بها في الأوقات الصّعبة والمظلمة، وكذلك في وقت الرّخاء والسّعة.

3- إنشاء الأسواق الخاصّة لتبادل الأطعمة وغيرها من الحاجات ممّا يسهّل على المواطنين والفقراء على الحصول على رغباتهم بكلّ سهولة، وبأقلّ كلفة.

4- إنشاء المواقع التّواصليّة الإليكترونيّة الخاصّة بالتّبادلات بين الأطعمة، وتفعيلها وتوسيع دائرة العقد عبر تلك المواقع، ليسهل التّبايع بها حتّى لو كان العقد بين الدّولتين أو بين أناس ساكنين في قارّات مختلفة.

5- لو اتّخذت الدّول هذا النّوع من المبادلة لتمكّنت من الحصول على بعض السّلع التّي لا تستطيع إنتاجها بأقلّ كلفة، خاصّة أنّ الأراضي متفاوتة خصبة، وأنّه لا تغلب الزّراعة الفعّالة في بعض الدّول والصّحراء والفلوات، فقد تكون بعضها صالحة لزراعة القمح دون التّمر مثلا، وبعضها لا تصلح للزّراعة أصلا، أو تكون إحدى الدّول مثلا لا تملك المواد المفيدة لتفعيل زراعة نوع خاصّ من الأطعمة، فتبادل الأطعمة التّي تملكها بوفرة بالتّي لا تستطيع إنتاجها بالقدر الكافي أو هي لا تجيد إنتاجها بشكل جيّد.

6- توسيع دائرة المبادلات بين الأطعمة إلى سلع أخرى، كمبادلة المهن وآلات المباني، والأثاث والسيّارات والثّياب والأدوية وغيرها من الأشياء المهمّة التّي يحتاج إليها الإنسان ممّا يدرّ بالنّفع إلى النّاس اقتصاديّا واجتماعيّا، وكذلك الاعتناء بها بدراسة مؤصّلة متقنة بشروط البيع والمبادلات بين العروض دون الأثمان.

7- الدّعوة إلى تسليط النّظر الاجتهاديّ فيما استجدّ من المعاملات الماليّة عموما، وفي هذا الموضوع على وجه الخصوص لتنقيحه وبيان أحكامه، وتطوّر مقاصده والتّفصيل في فوائده ثمّ ترغيب النّاس والشّركات والحكومات فيه أو تنبيههم على أهميّته في الحياة الاقتصاديّة.

8- التّريّث والتّحقّق في نقل كلام العلماء في المسائل الفقهيّة لأنّ المفاسد التّي يترتّب على عدم التّأصيل الحقيقيّ والدّقة في فهم كلام الأئمة قبل نقلها وتوظيفها أكبر ضررا على الفقه الإسلاميّ من الجهل بتلك الأقوال، والله أعلم.

9- أن نسبُق الغربَ في تقنين هذا الجانب المفيد من المعاملات بربطها بالوسائل المستحدثة لتلبية الحاجات المعاصرة.

10- توجيه الباحثين المتخصّصين في علم الاقتصاد إلى انجاز بحوث علميّة فقهيّة واقتصاديّة لبيان أهميّة هذا العقد وفوائده، ورسم القوانين الشّرعيّة ليكون النّاس على بيّنة من أمرهم لأنّ العالم الاقتصاديّ سوف يرجع إلى هذا العقد وسيعرف ازدهارا كبيرا.

11- توسيع دائرة المبادلات بين الدّول الإفريقيّة خاصّة أنّ متطلّبات القرن الحادي والعشرين تتطلّب من القارة الإفريقيّة رفع الرّهان لتتبوّأ مكانة اقتصاديّة متميّزة على المستوى الدّوليّ.

الملاحق:

الملحق الأوّل: علّة الأطعمة الرّبويّة عند الشّافعيّة

الملحق الثّاني: علّة الأطعمة الرّبويّة عند الحنابلة

الملحق الثّالث: علّة الأطعمة الرّبويّة عند الحنفيّة

الملحق الرّابع: مخطوطات في بيع الأطعمة الرّبويّة

سأختصر هنا على أهمّ النّقاط المتعلّقة بالأطعمة الرّبويّة عند غير المالكيّة من المذاهب الفقهية المعتبرة، ودون البحث عن الرّدود العميقة، والنّقاشات العريضة التّي قد أوردها كلّ منهم على أدلّة المخالف، أو بيان موطن الخلل فيها-حسب ما يظهر لي- لأنّ ما ذكرناه عن قوّة استدلال المالكيّة في هذا الباب، ورجحانه على غيره بنظرته الثّاقبة المتبصّرة في المقصد الأساسيّ من الأطعمة، وكيفيّة تحقيق مصالح النّاس من الطّعام كاف لهذا المقام.

الغاية من الحديث عن موقف غير المالكيّة في الأطعمة الرّبويّة من باب الاستئناس بها، وتقريب المقارنة بين آراء المذاهب، وإعطاء صورة ملخّصة عن اختلافهم، وذكر بعض مآخذهم الأساسيّة لبيان قوّة منهج كلّ منهم في إثبات قوّة دليله، وكشف الاختلال الكامن في أدلّة الآخرين.

وسأتحدّث عن تلكم المذاهب مرتبة حسب شبه أدلّتهم بالأدلّة المالكيّة في القوّة، وتحقيق المقاصد وتثبيت المصالح وفق الفقه الإسلاميّ ونظرة المعاملات الماليّة في الاقتصاد الإسلاميّ، إن شاء الله تعالى.

الملحق الأوّل: علّة الأطعمة الرّبويّة عند الشّافعيّة

المتصفّح في الكتب الشّافعيّة، يتبيّن له أنّه يقترب مذهبهم وأدلّتهم بالمذهب المالكيّ في دراسة علّة الأطعمة الرّبويّة، ولعلّ السّبب في تقارب الأقوال فيها تقارب الأصول والقواعد، واتّحاد المناهج في البحث عن كيفيّة الاستدلالات والاستنباطات للأحكام، والنّظر إلى مقاصد الشّرع من التّكليف بالأحكام التّكليفيّة، فما هي أدلّة الشّافعيّة في الأطعمة الرّبويّة؟

لقد ذهب الشّافعيّة-في المشهور عندهم- إلى أنّ علّة الأطعمة الرّبويّة هي الطّعم، وهو ما يأكله الإنسان أو يذوقه أو ما يتلذّذ به بالأكل أو الشّرب، سواء أقام ذلك الطّعام صلبه أم لا أي سواء كانت تلك الأطعمة ممّا تقتات عند النّاس بأن يعيشوا بتناولها، وسواء كان ممّا يدّخر لتدبير ما يستقبل من أيّام الله تعالى، أو ممّا يوزن أو يوكل أم لا، قال الإمام أبو إسحاق الشّيرازيّ[1]-رحمه الله تعالى-:"

[1]- أبو إسحاق الشّيرازي هو: الشيخ الإمام القدوة المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، قيل: لقبه جمال الدين...تفقه على: أبي عبد الله البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين بشيراز، وأخذ بالبصرة عن الخرزي وغيرهم ... و حدث عنه: الخطيب، وأبو الوليد الباجي، والحميدي، وإسماعيل بن السمرقندي، وأبو البدر الكرخي،

فأمّا الأعيان الأربعة، ففيها قولان: قال في الجديد: العلّة فيها أنّها مطعومة"[1]، وهو الأظهر[2]، وقيل:" مذهب الشّافعيّ في الجديد أنّ علّة الرّبا هي المأكول جنس، وقيل: هي مطعوم جنس، وهذه العبارة أعمّ"[3]. والطّعم هو كلّ ما ظهر فيه قصد الطّعم وإن ظهر منه قصد آخر، ويدخل فيه الفواكه، والأدوية، ومنه الطّين الأرضيّ، وكذلك الطّين الذّي يؤكل سفها على الصّحيح، وكذلك الزّعفران، وإن قصد منه الصّبغ، وكذا الماء فإنّه مطعوم[4]، وقيل:" المراد بالطّعم: ما يعدّ للطّعم غالبا تقوّتا، أو تأدّما، أو تفكّها، أو غيرها... وسواء أكل نادرا كالبلّوط، والطّرثوث، وما أكل غالبا، وما أكل وحده أو مع غيره"[5].

على هذين القولين فالطّعام الرّبويّ عند الشّافعيّة على ثلاثة أقسام كما جاء في «الحاوي الكبير»[6]:

1- قسم فيه الرّبا على القولين[7] معا، وهو ما أكل أو شرب ممّا يكال أو يوزن.

2- قسم لا ربا فيه على القولين معا، وهو ما ليس بمأكول ولا مشروب كالثّياب والحيوان.

3- قسم اختلف فيه، وهو ما أكل أو شرب ممّا لا يكال ولا يوزن كالرّمان، والسّفرجل، والبقل والخضر، فعلى قوله في القديم لا ربا فيه، لأنّه معلّل بأنّه مأكول أو مشروب مكيل أو موزون، وعلى قوله في الجديد فيه الرّبا لأنّه مطعوم جنس.

يتبيّن أنّ علّة الأطعمة الرّبويّة عند الشّافعيّة أعمّ وأشمل من العلّة التّي عند المالكيّة، إذ يندرج تحت عموم علّة الشّافعيّة كلّ أنواع الأطعمة بمختلف أنواعها وتنوّع وظائفها واختلاف مقاصد النّاس من كلّ

والزاهد يوسف بن أيوب وغيرهم ... وتوفي سنة 476هـ؛ [سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي،428/35].

[1]- المهذب في فقه الإمام الشّافعيّ، 60/3؛ والوسيط في المذهب، 47/3؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب، ابن يوسف الجويني، ت/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط/1، 65/5.

[2]- روضة الطّالبين وعمدة المفتين، 379/3؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 31/3.

[3]- الحاوي الكبير، 83/5.

[4]- الوسيط في المذهب، 49/3.

[5]- روضة الطالبين عمدة المفتين، 379/3؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 31/3.

[6]- الحاوي الكبير الماوردي، 90/5؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، 65/5-66.

[7]- أي على القول القديم والقول الجديد في المذهب الشافعيّ.

نوع من الأطعمة، وعلّة ربا النّسيئة وعلّة ربا النّساء وربا الفضل سواء عندهم، بناء على أنّ العلّة التّي اعتبروها هي السّبب في ربويّة الطّعام، فما هي أدلّة الشافعيّة على مذهبهم؟

الأدلّة عند الشّافعيّة: قد استدلّ الشّافعيّة بأدلّة نقليّة وعقليّة نذكر منها على سبيل الاختصار

1- قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-:(الطّعام بالطّعام مثلا بمثل)[1].

قال الماورديّ-رحمه الله تعالى-: "واسم الطّعام يتناول كلّ مطعوم في اللّغة والشّرع...فكان عموم هذا الخبر إشارة إلى أنّ علّة الرّبا الطّعم"[2]، بيّنوا ذلك بقولهم:" وفي ذكر الطّعام ما يدلّ على أنّ العلّة هي الطّعم لأنّ الطّعام اسم مشتقّ من معنى والحكم إذا علّق باسم مشتقّ من معنى فالمعنى الذّي اشتقّ منه الاسم هو العلّة للحكم"[3]. ذلك أنّ تعلّق الحكم بالاسم المشتق مؤذن للعليّة.

2- وجدنا كثيرا منها (الأطعمة) توزن ببلدة، ولا توزن بأخرى، ووجدنا عامّة الرّطب بمكّة إنّما يباع في سلال جزافا، ووجدنا عامّة اللّحم إنّما يباع جزافا، ووجدنا أهل البدو إذا تبايعوا لحما أو لبنا لم يتبايعوه إلّا جزافا، وكذلك يتبايعون السّمن والعسل والزّبد وغيره، وقد يوزن عند غيرهم ولا يمتنع من الوزن والكيل في بيع من باعه جزافا، وما بيع جزافا أو عددا فهو في معنى الكيل والوزن من المأكول والمشروب عندنا[4].

أي لمّا كان أمر الطّعام مختلفا من بلدة إلى أخرى حيث إنّ بعضها توزن في مكان بينما يوزن في مكان آخر كان لزاما-على هذا الرّأي- أن يكون الطّعم علّة للأطعمة الرّبويّة، وفي هذا إبطال لما ذهب إليه الحنفيّة.

3- كلّ ما يبقى منه ويدّخر، وما لا يبقى ولا يدّخر سواء لا يختلف، فلو نظرنا في الذّي يبقى منه ويدّخر، ففرّقنا بينه وبين ما لا يبقى ولا يدّخر، وجدنا التّمر كلّه يابسا يبقى غاية، ووجدنا الطّعام كلّه

---

[1]- ونص الحديث: عن معمر بن عبد الله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (الطعام بالطعام مثلا بمثل)، قال: "وكان طعامنا يومئذ الشعير"، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: "إني أخاف أن يضارع"، [صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل]، 1214/3.

[2]- الحاوي الكبير، الماوردي، 86/5.

[3]- المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، 61/3؛ والمبسوط، 115/12؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 31/3؛ والحاوي الكبير، الماوردي، 86/5.

[4]- الأمّ، الإمام الشّافعيّ، 33/4.

لا يبقى ذلك البقاء ووجدنا اللّحم لا يبقى ذلك البقاء، ووجدنا اللّبن لا يبقى، ولا يدّخر، فإن قال: قد يوقط[1]، قيل: وكذلك عامّة الفاكهة الموزونة قد تيبس[2].

فيه إثبات الطّعم علّة للأطعمة الرّبويّة وردّ على المالكيّة في قولهم في علّة الرّبا في الأطعمة: الاقتيات والادّخار، لمّا كان ضبط الادّخار-حسب هذا الرّأي- غير منضبط في مختلف الأطعمة كان لزاما إبطال الادّخار علّة للأطعمة، فإذا ثبت ذلك كان الطّعم وحده علّة لتحريم الطّعام الرّبويّ.

4- أنّ الذّي ينبئ عن زيادة الخطر في الأشياء الأربعة (الأطعمة الأربعة المذكورة في الحديث) الطّعم لأنّ بالطّعم حياة النّفوس، فعرفنا أنّ العلّة الموجبة للأصناف الأربعة هي الطّعم، ولهذا جعلنا الجنسيّة شرطا لا علّة، لأنّ الحكم يدور مع الشّرط وجودا وعدما[3].

أنّ المقصد الأساسيّ من الأطعمة هو الطّعم فتعلّق الحكم به أولى من غيره.

5- ذكر الشّرع من المطعومات أنفس كلّ نوع فالحنطة أنفس مطعوم بني آدم، والشّعير أنفس علف الدّابة، والتّمر أنفس الفواكه، والملح أنفس التّوابل، فلمّا أراد المبالغة في بيان حكم الرّبا ولم يمكنه ذكر جميع المطعومات نصّ من كلّ نوع أعلاه ليبيّن بذلك أنّ العلّة هي الطّعم[4].

الأشياء الأربعة المذكورة كلّها مشتركة في أنّ كلّها أنفس أنواع الأطعمة المختلفة، فالرّسول-صلّى الله عليه سلّم- ذكر من كلّ نوع من الأطعمة أنفسها للدّلالة على ما تحته، فمن تلك الأطعمة ما هو مستهلك في الغالب للبشر، ومنها ما هو علف الدّواب، ومنها هو ما للتّفكّه ومنها ما هو خاصّ لإصلاح أطعمة أخرى، فرغم اختلاف وظائفها إلّا أنّها مشتركة في الطّعم، فاقتضى تعلّق الحكم به.

6- أنّ الحَبّ مادام مطعوما يحرم فيه الرّبا، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوما لم يحرم فيه الرّبا، فإذا انعقد الحبّ، وصار مطعوما حرُم فيه الرّبا، فدلّ على أنّ العلّة فيه كونه مطعوما، فعلى هذا يحرم الرّبا في كلّ ما يطعم من الأقوات، والإدام، والحلويّات، والفواكه، والأدوية[5].

---

[1]- من الأقط، أي صير اللبن مجفّفا مستحجرا.

[2]- الأم، الإمام الشّافعي، 33/4.

[3]- المبسوط، 115/12.

[4]- المرجع السابق، 115/12.

[5]- المهذب في فقه الإمام الشّافعي، أبو إسحاق الشيرازي، ت/ محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، ط/1، 61/3.

لمّا تعلّق الحكم على الطّعم في الحبّة وزواله عنه في بعض مراحلها دلّ أنّ العلّة في لأطعمة هي الطّعم لأنّ الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما.

7- أنّ علّة الشّئ في ثبوت حكمه ما كان مقصودا من أوصافه، ومقصود البرّ هو الأكل فاقتضى أن يكون علّة الحكم[1].

8- أنّ الأكل صفة لازمة لذات المعلول... والصّفة اللّازمة أولى أن تكون علّة[2]، وفي بيان ذلك ذكروا:" أنّ الأكل علّة يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها... وهو أنّ الزّرع إذا كان حشيشا أو قصيلا لا ربا فيه لعدم الأكل... فإذا صار سنبلا ثبت فيه الرّبا عندنا لأنّه مأكول"[3].

9- أنّ حرمة البيع في هذه الأموال أصل عند الشّافعيّ-رحمه الله تعالى- والجواز يعارض المساواة في المعيار مع القبض في المجلس... بناء على أنّ المقصود من التّعليل عنده منع قياس غير المطعومات على المطعومات وغير الثّمن على الثّمن بناء على أصله أنّ التّعليل الصّحيح لإثبات حكم الأَصل والمنع من إلحاق غيره به، والدّليل على هذا الأصل قوله- صلّى الله عليه وسلّم- نهى بيع عن الطّعام بالطّعام إلّا مثلا بمثل سواء بسواء[4]، وفي رواية قال: (لا تبيعوا البرّ بالبرّ إلّا سواء بسواء)[5] ففي هذا بداية بيان النّهي، والمنع لو اقتصر على قوله:(لا تبيعوا) لم يجز بيع أحدهما

---

[1]- الحاوي الكبير، الماوردي، 87/5.

[2]- المرجع السابق، 87/5.

[3]- المرجع السابق، 87/5.

[4]- ونصّه: عن معمر بن عبد الله، أنّه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (الطعام بالطعام مثلا بمثل)، قال: "وكان طعامنا يومئذ الشعير"، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: "إني أخاف أن يضارع"، [صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل].

[5]- ونص الحديث: عن أبي الأشعث، قال: كنا في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا فضة وذهبا، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها الناس في أعطياتهم، فتسارع الناس فيها، فقام عبادة فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه، فقام معاوية خطيبا فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يكذبون فيها عليه، لم نسمعها؟ فقام عبادة فقال: والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا مثلا بمثل، سواء بسواء، عينا بعين)، [الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، ت/ كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/1، كتاب البيوع والأقضية، من قال: الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة؛ سنن الدارمي،الإمام الدارامي، ت/حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/1، كتاب البيوع، باب النهي عن الصرف].

بالآخر بحال فبه تبيّن أنّ حرمة البيع أصل وأنّ الجواز بعارض المساواة بين ذلك بقوله:" إلّا سواء بسواء" والمراد المساواة في القدر، ثمّ اسم الطّعم يتناول القليل والكثير وما يكال من الأطعمة وما لا يكال فثبت حرمة البيع في جميع ذلك [1].

فعلى هذا فكلّ طعام يحرم فيه ربا الفضل أو ربا النّساء عند المالكيّة فهو طعام ربويّ عند الشّافعيّة، وكلّ طعام ربويّ يحرم فيه الفضل والنّساء عند الشّافعيّة فهو محرّم عند المالكيّة لعلّة ربا النّساء، وأمّا تحريمه لربا الفضل عند المالكيّة فلا يتحقّق إلّا أن يضاف على علّة الطّعم الادّخار والاقتيات.

فالأرز طعام ربويّ لكونه طعاما مقتاتا مدّخرا، فيحرم التّفاضل فيه لعلّة الطّعم والجنس عند الشّافعيّة، وعند المالكيّة لعلّة الاقتيات والادّخار، ويحرم فيه النّساء فقط عند المالكيّة في التّفاح ويجوز التّفاضل فيه لفقد علّة الاقتيات والادّخار، ويحرم التّفاضل والنّساء فيه عند الشّافعيّة لعلّة الطّعم والجنس.

[1]– المبسوط، السرخسي، 113/12.

الملحق الثّاني: علّة الأطعمة الرّبويّة عند الحنابلة

هو المذهب الذّي يلي مذهب الشّافعيّة حسب التّرتيب الذّي ارتأيته من حيث قوّة شبه الأدلّة بالاستدلال عند المالكيّة في ذا الباب، إلّا أنّ أحد أقوال الحنابلة في تحديد علّة الرّبا في الأطعمة أعمّ من أقوال المذاهب كلّها في المسألة، ذلك أنّه اختلفت الرّوايات عندهم في تحديد علّة الرّبا في الطّعام على ثلاثة أقوال[1]: قيل: إنّ علّته في غير الذّهب والفضّة الكيل والجنس، وقيل: كونه مطعوم جنس، وقيل: العلّة فيه كونه مطعوم جنس، مكيلا أو موزونا، سأبدأ بالحديث عن أحد أقوالهم الذّي يوافق المذهب الشّافعيّ، ثمّ الذّي انفرد المذهب الحنبليّ به، وتليه الرّواية الموافقة لما ذهب إليه الحنفيّة في تحديد علّة الرّبا في الطّعام، والله الموفّق.

الرّواية الأولى: أنّ العلّة في الطّعام الرّبويّ هي كونه مطعوم جنس[2]، فيختصّ بالمطعومات، ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: "روى ذلك عن أحمد جماعة، وهو نحو قول الشّافعيّ"[3]، أي قول الإمام الشّافعيّ في الجديد وهو المعتمد في المذهب الشّافعيّ.

فعلى هذه الرّواية يحرم التّفاضل في كلّ مطعوم بيع بجنسه، من الأقوات، والآدام، والفواكه، والأدوية، والأدهان المطيّبة وغيرها، وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا، كالبطّيخ، والرّمان والبيض[4].

أدلّة هذا القول: لقد استدلّ أصحاب هذا الرّأي بأدلّة من الأثر والمعقول وأغلبها مذكورة مع أدلّة الشّافعيّة في قولهم في الجديد عندهم، وسأذكر منها ما لم أقف عليها عند الشّافعيّة:

1- أنّ الطّعام وصف شرف، إذ به قوام الأبدان،... فيقتضي التّعليل بها[5].

2- أنّه لو كانت العلّة في الأثمان الوزن؛ لم يجز إسلامهما في الموزونات، لأنّ أحد وصفي علّة ربا الفضل يكفي في تحريم النّساء[6]، بدليل إسلام المكيل في المكيل[7].

---

[1]- المغني، ابن قدامة، 54/6؛ والكافي في الفقه الحنبلي، ابن قدامة، 80/3.

[2]- الكافي في الفقه الحنبلي، ابن قدامة، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، درا هجر، ط/1، 81/3.

[3]- المغني، ابن قدامة، 56/6.

[4]- الكافي في الفقه الحنبلي، ابن قدامة، 82/3.

[5]- المغني، ابن قدامة، 56/6.

[6]- المرجع السابق، 56/6.

[7]- الكافي في الفقه الحنبلي، ابن قدامة، 82/3.

وجدير أن يقال: إنّ هذا القول وإن كان مأثورا عن الإمام أحمد–رحمه الله تعالى– إلّا أنّه ليس هو المعتمد في المذهب الحنبليّ، ولذا لم يكثر اهتمام علماء المذهب الشافعي بالاعتناء في استخراج الأدلّة التّي اعتمدها الإمام–رحمه الله– في هذا القول، لكن يمكن الرّجوع إلى جميع الأدلّة التّي ذكرها الشّافعيّة في القول الجديد عندهم في هذه المسألة، والله أعلم.

الرّواية الثّانية: أنّ العلّة فيما عدا الذّهب والفضّة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا[1]، وهي مرويّة عن سعيد بن المسيّب–رحمه الله تعالى– وقول الإمام الشّافعيّ–رحمه الله تعالى– في القديم[2]، بخلاف قوله– رحمه الله تعالى في الجديد، وهذا القول ليس هو المعتمد عند الشّافعيّة.

فعلى هذه الرّواية لا يجري الرّبا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالتّفّاح، والرّمّان، والخوخ، و البطّيخ... ولا فيما ليس بمطعوم، كالزّعفران،... والحديد والرّصاص[3].

هذه أشمل الأقوال في المسألة إذ هي التّي جمعت كلّ الآراء الواردة في الباب، جمعا بين ظاهر الأحاديث التّي وردت في ربا البيوع، ولم يلتفت إلى معاني التّي من أجلها تؤكل الأطعمة كما هو الحال في المذهب المالكيّ، ويترتّب على هذه الرّواية تضييق مجال الرّبويّ من الأطعمة لأنّه من الصّعوبة بمكان أن تجد بوفرة طعاما تتوفّر فيه هذه الشّروط الثّلاثة: الطّعم والكيل أو الوزن والجنس، لاختلاف تصرّفات النّاس في المطعومات، فقد يوزن بعضها في قطر ويكال في أخرى ولا يوزن أو يكال في بعض القرى، فإذا أُلزم النّاس بهذه الأوصاف الثّلاثة؛ لم يجر في كثير من الأطعمة التّي تعتبر من الأساسيّات في حياة البشر، والتّي لا يمكن لهم العيش بدونها، والتّي تعتبر من الضّروريّات للحفاظ على الحياة، فتقديم الضّروريّات أولى من النّظر في التّحسينيّات أو الحاجيّات من حيث التّرتيب المعتبر عند العلماء.

الأدلّة على هذه الرّواية: لقد استدلّ أصحاب هذا الرأي بأدلّة كثيرة من السّنّة النّبويّة الشّريفة والقواعد، أذكر منها:

---

[1]– المغني، ابن قدامة، 56/6؛ والكافي، ابن قدامة، 82/3.

[2]– المغني، ابن قدامة، 56/6؛ قال ابن قدامة –رحمه الله– في بيان معنى قولهم:" ما كيل أو وزن أي: ما كان جنسه مكيلا، أو موزونا، وإن لم يتأتّى فيه الكيل، ولا الوزن، إمّا لقلّته كالحبّة والحبتين، أو الحفنة والحفنتين...أو لكثرة كالزُّبرة العظيمة"؛ [المغني، ابن قدامة، 58/6].

[3]– المغني، ابن قدامة، 56/6.

1- عن مالك، أخبرنا أبو الزّناد، أنّه سمع سعيد بن المسيب، يقول:" لا ربا إلّا في ذهب أو فضّة أو ما يكال أو يوزن مما يوكل أو يشرب"[1].

2- أنّ لكلّ واحد من هذه الأوصاف أثرا، والحكم المقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه[2].

3- لأنّ الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنّما أثره في تحقيقها في العلّة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقّق شرطه، والطّعم بمجرّده لا تتحقّق المماثلة فيه، لعدم المعيار الشّرعيّ فيه، وإنّما تجب المماثلة في المعيار الشّرعيّ وهو الكيل، والوزن، ولهذا وجبت المساواة في الكيل كيلا، وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطّعم معتبرا في المكيل والموزون، دون غيرهما[3].

4- الجمع بين الأحاديث الواردة في ربا البيوع، قال ابن قدامة-رحمه الله تعالى-:" والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كلّ واحد منها بالآخر، فنهي النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم- عن بيع الطّعام بالطّعام إلّا مثلا بمثل يتقيّد بما فيه معيار شرعيّ، وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصّاع بالصّاعين يتقيّد بالمطعوم المنهيّ عن التّفاضل فيه"[4]. فيكون الجمع-على هذا المذهب- بين الرّوايات كلّها عمل بقاعدة الجمع بين الأدلّة الشّرعيّة والعمل به أولى من التّرجيح بين الرّوايات والعمل بواحدة منها؛ ذلك أنّ الاستدلال بالأدلّة الشّرعيّة، والاستنباطات ظنيّة، والتّرجيح بينها ظنيّة كذلك، إلّا أنّ الجمع بين جميع الطّرق، وكذا جميع الروايات في الباب أولى-حسبما تقتضيه القواعد الشّرعيّة- إذا توفّرت شروط الجمع بين الأدلّة والنّصوص الواردة في المسألة الفقهيّة، وإلّا كان التّرجيح أولى بالمسير إليه والعمل به بناء على ما ترجّح عند المجتهد من خلال غلبة الظّن.

---

[1]- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشّيباني، كتاب الصّرف وأبواب الرّبا، باب الربا فيما يكال أو يوزن؛244/2. وفي: المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحميري الصّنعاني، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/2، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان،21/8.

[2]- المغني، ابن قدامة، 57/6.

[3]- المرجع السابق، 57/6.

[4]- المرجع السابق، 57/6.

5- لا فرق في المطعومات بين ما يؤكل قوتا، كالأرز، والذّرة، والدّخن، أو أدما كالقطنيّات، واللّبن، واللّحم، أو تفكّها كالثّمار، أو تداويا كالإهليلج[1]، والسّقمونيا[2]، فإنّ الكلّ في باب الرّبا واحد[3].

فإذا ثبت عدم التّفريق بين وظائف الأطعمة المختلفة، ومقاصد النّاس من كلّ نوع منها، والغاية المنشودة من كلّ صنف من الأطعمة، يُقرّر حينئذ-على هذا الرّأي- توحيد الوصف بين مختلف أنواع الأطعمة ثمّ إضافة تحقّق المماثلة هو الكيل في المكيلات والوزن الموزونات.

6- أنّ المماثلة المعتبرة هي المماثلة في الكيل والوزن، فدلّ على أنّه لا يحرم إلّا في مطعوم يكال أو يوزن، ولا يحرم فيما لا يطعم كالأُشنان، والحديد، ولا فيما لا يكال، كالبطّيخ والرّمان[4]، لفقد العلّة وهي الوزن في الموزون والكيل في المكيل، والحكم يدور مع علّته وجودا وعدما.

الخلاصة:

يترتّب على هذا الرّأي الفقهيّ عند الحنابلة أحكام يختلف عنها ما توصّل إليها المذاهب الأخرى، قال ابن قدامة-رحمه الله تعالى-:"الحاصل أنّ ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطّعم، من جنس واحد ففيه الرّبا رواية واحدة كالأرز والدّخن... وهو قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث"[5].ذلك لتوفّر الشّروط الثلاثة في ذلك الطّعام.

أمّا ما انعدم فيه الكيل وحده، والوزن والطّعم، واختلف جنسه، فلا ربا فيه رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم كالتّين، والنّوى، والماء[6].

كأن يباع الطّعام موزون بطعام موزون من جنس آخر، أو مكيل بمكيل من جنس آخر، أو موزون بمكيل فهذا كلّه يجوز التّفاضل فيه لانعدام اتّحاد الشّروط الثّلاثة فيه، وانفراد وصف واحد من تلك الأوصاف الثّلاثة فيه وهي الكيل وحده أو الوزن وحده أو الجنس وحده.

---

[1]- الإهليلج: ثمر ينفع من الخوانيق ويحفظ العقل ويزيل الصداع؛ [القاموس المحيط، مادة الإهليج].

[2]- السقمونيا: نبات يستخرج من تجاويفه دواء مسهل؛ [المعجم الوسيط، مادة سقم].

[3]- المغني، ابن قدامة، 58/6.

[4]- الكافي في الفقه الحنبلي، ابن قدامة، 82/3.

[5]- المغني، ابن قدامة، 58/6.

[6]- المرجع السابق، 58/6.

أمّا ما وُجد فيه الطّعم وحده، أو الكيل والوزن، من جنس واحد، ففيه روايتان، اختلف أهل العلم فيه، والأولى-إن شاء الله تعالى- حلّه، إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوّي التّمسّك به، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضا، فوجب اطّراحها، أو الجمع بينها، والرّجوع إلى أصل الحلّ الذّي يقتضيه الكتاب، والسّنّة، والاعتبار[1].

الرّواية الثّالثة: هي أنّ علّة الرّبا في الأعيان الأربعة مكيل جنس[2]، وهي أشهر الرّوايات عن الإمام أحمد- رحمه الله تعالى-، نقلتها عنه جماعة، وذكرها الخرقيّ، وابن أبي موسى، وإسحاق، وأصحاب الرّأي[3]، وهي اختيار عامّة الأصحاب[4]، وهو المذهب[5]، وقال أحمد:" قياسا على الذّهب والفضّة"[6]، وهي الموافقة لما ذهب إليه الحنفيّة.

فعلى هذا، يحرم التّفاضل في كلّ مكيل أو موزون من جنس، سواء كان مطعوما، كالقطنيّات، أو غير مطعوم كالحديد، ويجري الرّبا فيما كان جنسه مكيلا أو موزونا، وإن تعذّر الكيل فيه والوزن، إمّا لقلّته كالتّمرة، والقبضة، وما دون الأرزة من الذّهب والفضّة، وإمّا لعظمه كالزُّبرة العظيمة، وإمّا للعادة، كلحم الطّير...[7].

يحرم الرّبا على هذا المذهب في كلّ مكيل أو موزون من الجنس الواحد ولا اعتبار في كون الطّعام مقتاتا، أو مدّخرا، أو مطعوما للتّفكّه أو للإدام، لأنّ العبرة عندهم الكيل أو الوزن، فيدخل فيه كلّ موزون ومكيل سواء كان من المطعومات مثل الأرز والدّخن والذّرة، أم لا مثل الحديد والجصّ والرّخام وغيرها.

---

[1]- المرجع السابق، 58/6.

[2]- المرجع السابق، 55/6؛ والكافي في الفقه الحنبلي، ابن قدامة، 80/3.

[3]- المغني، ابن قدامة، 54/6-55؛ والكافي في الفقه الحنبلي، ابن قدامة، 80/3؛ والمبدع شرح المقنع، 126/4؛ والشّرح الكبير، 125/4.

[4]- المبدع شرح المقنع، 126/4.

[5]- كتاب الفروع محمد بن مفلح المقدسي ومعه تصحيح الفروع علي بن سليمان المرداوي، حاشية ابن قندس، ت/عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المريد ط/1، 292/6؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي، ت/ أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط/1، 3/5.

[6]- كتاب الفروع محمد بن مفلح المقدسي معه تصحيح الفروع على بن سليمان المرداوي، 292/6.

[7]- الكافي في الفقه الحنبلي، ابن قدامة، 80/3-81.

وأمّا إن كان من الحديد ونحوه، فإن كان يقصد وزنه، جرى فيه الرّبا لأنّه تقصد زنته، فجرى فيه الرّبا، كلحم الطّير، وما لا تقصد زنته لا يجري فيه الرّبا، كالثّوب[1]. لأنّ العبرة–عندهم– بالوزن لا غيره، والعبرة بالمعاني لا بالمباني والألفاظ.

فلذلك يوزن ما هو موزون ويكال ما هو مكيل، وأمّا ما لا يكال ولا يوزن فيعتبر التّماثل فيه الوزن، لأنّه أحرص، ومنه ما لا يتأتّى كيله[2].

الأدلّة على هذا المذهب: لقد تمسّك أصحاب هذا الاتّجاه بما استند إليها الحنفيّة في مذهبهم وانفردوا بأدلّة منها:

1– أنّ قضيّة البيع هي المساواة، والمؤثّرة في تحقيقها الكيل، والوزن، والجنس، فإنّ الوزن أو الكيل يسوّي بينهما صورة، والجنس يسوّي بينهما معنى، فكانا علّة[3].

إذ لا تتحقّق المماثلة المطلوبة شرعا إلّا بالمعيار الشّرعيّ الذّي هو الوزن أو الكيل مع اتّحاد الجنس.

2– ووجدنا الزّيادة في الكيل محرّمة دون الزّيادة في الطّعم، بدليل بيع الثّقيلة بالخفيفة، فإنّه جائز إذا تساويا في الكيل[4].

إنّ الحرمة في ربا البيوع تتعلّق بزيادة أحد البدلين المتّفقين في الجنس إذا ما كان أحدهما أزيد من الآخر في الكمّ أو العدد بلا خلاف معروف بين الفقهاء قاطبة[5]، أمّا الفارق في الجودة والصّفة من الجنس الواحد فغير معتبر في الفقه الاقتصاديّ الإسلاميّ، ولذا تعلّق التّحريم–على هذا الرّأي– بالمؤثّر في تغيير الحكم في مبادلة الصّنف الواحد أولى أن يكون علّة من غيره، والمؤثّر في هذه المعاملة هو الوزن في الموزونات والكيل في المكيلات، فكان أحرى أن يكون علّة الرّبا في الأطعمة.

---

[1]– المرجع السابق، 81/3.

[2]– المرجع السابق، 83/3.

[3]– المغني ابن قدامة 56/6.

[4]– المرجع السابق، 56/6.

[5]– خاصة إذا كان البدلين من المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، إنّه حتى الظاهريّة لم يخالفوا الجمهور في أنّ التفاضل في القدر أو العدد حرام بين الطعامين من جنس واحد، لكنّ الجمهور ألحقوا هذا التحريم بالأطعمة التّي تمحّضت فيه علّة الطّعام الرّبويّ المنصوص عليه باختلاف المذاهب والنّظار في استخراج تلك العلّة.

3- وأنّه لو كانت العلّة هي الطّعم لجرى الرّبا في الماء، لأنّه مطعوم[1]، والدّليل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿...**وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**...﴾[2].

فهذا ردّ على الشّافعيّة لأنّهم يحاولون نفي الطّعم علّة الرّبا في الأطعمة لأنّ معناه عام يندرج تحته أصناف من المطعومات لا يدخله الرّبا مثل الماء، فهو مطعوم بمعنى العام لكن لا يعتريه الرّبا، فإذا ثبت عدم كون الطّعم علّة للأطعمة الرّبويّة استلزم أن يكون الوزن أو الكيل علّة لها.

4- أنّ المماثلة لا تعلم بدون الكيل من الطّرفين، فوجب ذلك[3].

أي أنّ القسط المطلوب بين المتعاقدين في عقد المقايضة إنّما يظهر في أن يكون البدلين متماثلين إذا كانا من جنس واحد، ومعلوم أنّ التّماثل أمر نسبيّ-لا يَعلم حقيقته إلّا الله تعالى-، لكنّ الذّي يغلب على الظّنّ أنّ البدلين متساويين هو الوزن في الموزون والكيل في المكيل، وهو المعيار الشّرعيّ الذّي لا خلاف في اعتباره في تحقيق المماثلة بين البدلين من الجنس الواحد، خاصّة أنّ أغلب المطعومات مكيلات أو موزونات، فإذا ثبت أنّ الكيل أو الوزن هو المعيار الذّي به تُعلم المماثلة ويُحقّق به القسط والوزن بين الجنس الواحد من الرّبويّات اقتضى-على هذا المذهب- جعله علّة للأطعمة الرّبويّة.

---

[1]- الكافي في الفقه الحنبلي، ابن قدامة، 80/3.

[2]- البقرة: 249.

[3]- الكافي في الفقه الحنبلي، ابن قدامة، 83/3.

الملحق الثّالث: علّة الأطعمة الرّبويّة عند الحنفيّة

ذهب الحنفيّة إلى أنّ علّة الرّبا في الأطعمة الرّبويّة هي الكيل أو الوزن، وهو رواية عن الإمام أحمد-رحمه الله تعالى-، قالوا:" الرّبا محرّم في كلّ مكيل أو موزون ولو كان غير مطعوم ومقتات ومدّخر إذا بيع بجنسه، فالعلّة فيه: الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس"[1]، ويعبّر عنه بعض علماء الحنفيّة بالقدر مع الجنس، وهو أشمل[2]، يعني يشمل الكيل والوزن معا[3]، قال السّرخسيّ[4]- رحمه الله- في علّة ربا الفضل: "قال علماؤنا: الجنسيّة والقدر"[5].

هذا هو المعتمد عليه في تحديد علّة ربا الفضل في الأطعمة، جاء في «بدائع الصّنائع»[6]:" قال أصحابنا: علّة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس، وفي الذّهب والفضّة الوزن مع الجنس، فلا تتحقّق العلّة إلّا بمجموع الوصفين، هما القدر والجنس".

أمّا علّة ربا النّساء- عند الحنفيّة- في الأصناف الأربعة فهي أحد الوصفين، أي إمّا الجنس وإمّا الكيل أو الوزن، فانفراد أحدهما في المال الرّبويّ يراعى فيه شروط ربا النّساء، قالوا في هذا المعنى:" علّة ربا النّساء هي أحد وصفي علّة ربا الفضل، إمّا الكيل أو الوزن أو الجنس"[7]، لقوله صلّى الله عليه وسلّم:(الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد)[8]، قال فيه السّرخسيّ-رحمه الله-:" فقد ألغي ربا النّساء بعد انعدام الجنسيّة لبقاء أحد لوصفين"[9].

---

[1]- الهداية شرح بداية المبتدي، 177/5؛ ومختصر القدوري، ص/87؛ واللباب في شرح الكتاب، 37/2.

[2]- الهداية شرح بداية المبتدي، 177/5؛ ورد المختار على در المختار، 403/7.

[3]- اللباب في شرح الكبير، 37/2.

[4] - السرخسي هو: الشيخ العالم الفقيه المعمر، أبو العباس الفضل بن عبد الواحد بن الفضل السرخسي ثم النيسابوري الحنفي، التاجر، سمع من: أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج، وابن عبدان، وأبي سهل بن حسنويه، والقاضي أبي بكر الحيري؛ وغيرهم... وتفي سنة؛ 494هـ؛ وَدفن فى مقبرة القاضي أبي محمَد الناصحي؛ [سير الأعلام النبلاء، 14/ 171؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد، محيي الدين الحنفي،406/1].

[5]- المبسوط، السرخسي، 113/12.

[6]- بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، 185/5.

[7]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 185/5؛ والمبسوط السرخسي 120/12.

[8] - صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 1210/3.

[9]- المبسوط، السّرخسيّ، 120/12.

بناء على ذلك، إذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضمون فيه حلّ التّفاضل والنّساء، وإذا وُجدا حرم التّفاضل والنّساء، وإذا وُجد أحدهما وعدم الآخر حلّ التّفاضل وحرم النّساء[1]، ولذا جوّزوا التّفاضل بين الحفنة والحفنتين والتّفاحة بالتّفّاحتين والفلس بالفلسين والذّرّة من الذّهب والفضّة ممّا لا يدخل تحت الوزن أو الكيل بمثليهما بأعيانهما، قالوا: فإنّه يجوز التّفاضل لفقد القدر، ويحرم النّساء لوجود الجنس[2].

أمّا الدّليل على الجنسيّة فعلى قول السّرخسيّ–رحمه الله تعالى–:" عرفت الجنسيّة[3] بقوله صلّى الله عليه وسلّم:(الذّهب بالذّهب مثلا بمثل، والفضّة بالفضّة مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل، والشّعير بالشّعير مثلا بمثل، ولا بأس بأن يأخذ الذّهب بالفضّة والفضّة أكثر، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشّعير، والشّعير أكثر يدا بيد)[4].

والدّليل على القدر بقوله صلّى الله عليه وسلّم:(مثلا بمثل)[5]، والمعنى بالقدر، الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن[6].

فحاصل المسألة أنّ بيع كلّ مكيل أو موزون بنفسه لا يجوز عندنا بعد وجود المخلّص وهو المماثلة في القدر وأنّ يكون عينا بعين، وعند الشّافعيّ: بيع كلّ مطعوم بجنسه وكلّ مثمن بجنسه حرام إلّا عند وجود المخلّص وهو المساواة في المعيار الشّرعيّ، وأن يكون قابضا بقبض في المجلس[7].

وعلى هذا يجري الرّبا عندهم في كلّ الموزونات، وفي كلّ المكيلات سواءً كانت مطعومة أو غير مطعومة، وفي تحديد معيار معرفة ما يكال أو ما يوزن ذكروا أنّ كلّ شئ نصّ رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم– على تحريم **التّفاضل** فيه كيلا فهو مكيل أبدا، وإن ترك النّاس الكيل فيه مثل الحنطة

---

[1]– مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي، ت/ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط/1، ص/87.

[2]– اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الحنفي، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية– بيروت– لبنان، 38/2.

[3]– المبسوط، السرخسي، 113/12.

[4]– موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشّيباني، كتاب البيوع في التّجارات والسّلم، باب الرّجل يشتري الشّعير بالْحنطة، 170/3.

[5]– المرجع السابق، كتاب البيوع في التّجارات والسّلم، باب الرّجل يشتري الشّعير بالْحنطة، 170/3.

[6]– المبسوط، السرخسي، 113/12.

[7]– المرجع السابق، 113/12.

والشّعير والتّمر والملح، وكلّما نصّ على تحريم التّفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وإن ترك النّاس فيه الوزن مثل الذّهب والفضّة، وما لم ينصّ عليه فهو محمول على عادة النّاس[1].

أدلّة الحنفيّة على هذا القول: لقد استدلّ الحنفيّة في إثبات علّة ربا الفضل وعلّة ربا النّساء للأصناف الأربعة بأدلّة كثيرة من الكتاب والسّنة النّبويّة الشّريفة والاستنباطات، أذكر منها:

أوّلا: الكتاب

1- قوله تعلى: ﴿**أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (182) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (183)**﴾[2].

2- قوله تعالى:﴿**وَيَاقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[3].

وجه الاستدلال أنّه جعل حرمة الرّبا بالمكيل والموزون مطلقا عن شرط الطّعم، فدلّ على أنّ العلّة هي الكيل والوزن[4].

3- قوله تعالى:﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)**﴾[5].

وجه الاستدلال أنّه ألحق الوعيد الشّديد بالتّطفيف في الكيل والوزن مطلقا من غير فصل بين مطعوم وغيره[6].

ثانيا: السّنّة النّبويّة الشّريفة

1- أنّ النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- قال بعد ذكر الأشياء السّتّة بصفة الكيل والوزن فذلك دليل على أنّ العلّة فيها الكيل والوزن[7].

---

[1]- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ابن جعفر القدوري، ت/ كامل محمد محمد عوضية، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط/1، ص/87.

[2]- الشعراء، الآية: 180-183.

[3]- هود، الآية:84-85.

[4]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 186/5.

[5]- المطففين، الآية: 1-3.

[6]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 186/5.

[7]- المبسوط، السرخسي، 116/12.

2- قوله- صلّى الله عليه وسلّم- (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا)[1].

معناه (الحنطة بالحنطة) أي بيع الحنطة بالحنطة، والبيع لا يجري باسم الحنطة، فالاسم يتناول الحبّة الواحدة ولا يبيعها أحد وإنّما يعرف ماليّتها ولو باعها لم يجز لأنّها ليست بمال متقوّم فعلم ضرورة أنّ المراد الحنطة التّي هي مال متقوّم ماليّتها إلّا بالكيل، فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضى النّص... فكأنّه قال: الذّهب الموزون بالذّهب والحنطة المكيلة بالحنطة والصّفة من اسم العَلم يجري مجرى العلّة للحكم[2].

وأمّا معنى (مثل بمثل) من الحديث فهو أنّ المماثلة بين الشّيئين إنّما تكون باعتبار الصّورة والمعنى، لأنّ كلّ محدث موجود بصورته ومعناه، وإنّما تقوم المماثلة بهما فالقدر عبارة عن التّساوي في المعيار فتحصل به المماثلة صورة، والجنس عبارة عن التّشاكل في المعاني فتثبت به المماثلة معنى، وأنّه لا يمكن ايجاد المماثلة إلّا بالقدر والجنس، فيكون لهما أثرا في وجود المماثلة، وأضيف إليه لأنّه حكم النّص إيجاب المماثلة، وحرمة الفضل عند فوتهما[3].

وقال السّرخسيّ-رحمه الله تعالى- في معناه:" المراد بالمماثلة في القدر دون الصّفة وإن كان مطلق اسم المماثلة يتناولهما... وقوله صلّى الله عليه وسلّم: (وزنا بوزن) فبذلك اللّفظ يتبيّن أنّ المراد من هذا اللّفظ المماثلة في الوزن، وبهذا اللّفظ يتبيّن أنّ المراد من قوله: (وزنا بوزن) المماثلة في القدر لا وصف، وكلام رسول الله-صلّى الله عليم وسلّم- يفسّر بعضه بعضا، وفي حديث عبادة بن الصّامت-رضي الله تعالى عنه- قال: (تبره وعينه) فهذا تنصيص على أنّ المراد المماثلة في الوزن دون الصّفة لأنّ التّبر لا يساوي العين في الصّفة وإنّما يساويه من حيث المقدار[4].

---

[1]- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، ت/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، كتاب البيوع، باب الرّبا، متفق عليه، 156/2.

[2]- المبسوط، السرخسي، 116/12.

[3]- البناية في شرح الهداية، محمد عمر ناصر الإسلام الرافوري، ت/ دار الفكر بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط/2، 345/7-346.

[4]- المبسوط، السرخسي، 111/12.

3- ما رواه مالك بن أنس ومحمد بن إسحاق الحنظليّ أنّه قال صلّى الله عليه وسلّم آخر الحديث: (كذلك ما يكال ويوزن أيضا...)[1].

فاستدلال به ظاهر لأنّ قوله-صلّى الله عليه وسلّم- (كذلك ما يكال ويوزن) إذا ثبت هذا القيد كان دليلا صريحا يجب اعتباره في المناقشات العلميّة بين الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى.

4- عن ابن عمر رضي الله عنهما-أنّ عمر بن الخطّاب- رضي الله عنه- قال:(لا تبيعوا الذّهب بالذّهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذّهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء، والرّماء هو الرّبا)[2].

والوجه فيه أنّه اعتبر في هذا الحديث الصّاعين، وخضعت المبادلات فيه لهما، فكان المعنى أنّ المساواة بين البدلين من جنس واحد تكون بالمعيار الشّرعيّ، وهو الكيل أو الوزن الذيّ يسوّي بينهما في الصّورة.

5- عن أبي سعيد الخدريّ-رضي الله عنه- أنّ رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم- بعث أخا عديّ الأنصاريّ فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم-:(أكلّ تمر خيبر هكذا؟) قال: لا، والله يا رسول الله، إنّا لنشتري الصّاع بالصّاعين من الجمع، فقال رسول

---

[1]- عن حيان بن عبيد الله العدوي، قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس رضي الله عنهما، لا يرى به بأسا زمانا من عمره، ما كان منه عينا، يعني يدا بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله؟ إلى متى توكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: إني " لأشتهي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: "من أين لكم هذا؟" فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو كل فألقى التمرة بين يديه فقال: (ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدا بيد، عينا بعين، مثلا بمثل، فمن زاد فهو ربا) ثم قال: (كذلك ما يكال ويوزن أيضا) فقال ابن عباس: "جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمرا كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه". فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي"؛ [المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1، كتاب البيوع، باب وأمّا حديث أبي هريرة، صححه الحاكم].

[2]- موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا.

الله–صلّى الله عليه سلّم–:(لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان)[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث في قوله–صلّى الله عليه وسلّم–:(وكذلك الميزان) قال السّرخسيّ–رحمه الله تعالى–: "بمعناه الموزون، بطريق الكناية لمجاورة بينهما مطلقا من غير فصل بين المطعوم وغير المطعوم"[2].

6– حديث عبادة بن الصّامت–رضي الله تعالى عنه–إنّ ربا الفضل اختصّ بالأموال المثليّة من مكيل أو موزون فقط، قال السّرخسيّ–رحمه الله–:"وحجّتنا في المسألة أنّ النّبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– قال بعد ذكر الأشياء السّتّة بصفة الكيل والوزن، ذلك دليل على أنّ العلّة فيها الكيل والوزن"[3].

7– ما روي عن أنس بن مالك مرفوعا: ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل كذلك، فإذا اختلف النّوعان فلا بأس به[4].

فيه تصريح بعلّة التّحريم ذلك أنّه أوجب التّماثل والمساواة في جميع المتبادلين من جنس واحد إذا كانا مكيلين أو موزونين.

8– عن عمّار رضي الله عنه قال: العبد خير من العبدين، والثّوب خير من الثّوبين فما كان يدا بيد فلا بأس به، إنّما الرّبا في النّساء، إلّا ما كيل ووزن[5].

فيه تصريح أنّ تعلقّ الرّبا في المكيلات والموزونات سواء كان مطعوما أم لا، أو مدّخرا أم لا، أو مقتاتا أم لا، فالأخذ بظاهر هذا النّص يُفرِض الكيل أو الوزن علّة الرّبا قولا واحدا.

---

[1]– صحيح البخاري، الإمام البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم،2675/6

[2]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 186/5.

[3]– المبسوط، السرخسي، 116/12

[4]– سنن الدارقطني، الإمام الدارقطني، ت/شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، دار مؤسسة الرسالة– بيروت، ط/1، كتاب البيوع، 18/3.

[5]– الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، ت/كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/1، كتاب البيوع والأقضية، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين،304/4.

9- ما روي عن إبراهيم النّخعيّ- رحمه الله تعالى- أنّه قال: "أسلِم ما يكال فيما يوزن، وأسلِم ما يوزن فيما يكال، ولا تسلِم ما يكال فيما يكال وما لا يوزن فيما يوزن، وإذا اختلف النّوعان ممّا يكال أو يوزن فلا بأس به اثنان في واحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة"[1].

فإذا ثبت هذا النّص، فهو دال دلالة صريحة على أنّ الوزن أو الكيل هو العلّة في الرّبويّات ولا عبرة بغيرهما.

ثالث: المعقول

1- أنّ الفضل على المعيار الشّرعيّ من الكيل والوزن في الجنس إنّما كان ربا في المطعومات والأثمان من الأشياء السّتّة المنصوص عليها لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التّحرّز عنه في عقد المعاوضة وقد وجد في جصّ والحديد ونحوهما[2].

2- الأصل في الأصناف المنصوص عليها هو إباحة البيع كما في سائر الأموال، والفساد يعارض انعدام المماثلة بوجود الفضل الخالي عن العوض متيقّنا به أو متوهّما احتياطا بناء على أنّ التّعليل لتعدية حكم النّص إلى غير المنصوص فالحكم في المنصوص ثابت بالنّص لا بالعلّة لأنّ الثّابت بالنّص مقطوع به، والمنع بظاهر النّص ثابت فالاشتغال بالتّعليل يكون لغوا عندنا، وبيان هذا الأصل، إذا باع تفّاحة بتفّاحتين عنده –الشّافعيّ- لا يجوز لأنّ الحرمة هي الأصل في بيعها من الحلّ يثبت بعارض بوجود المساواة في المعيار الشّرعيّ ولم يوجد فلا يجوز، وعندنا يجوز لانعدام الفضل على القدر وهو المعيار الشرعيّ، والحرام هو الفضل على القدر ولم يوجد، فيجوز لأنّ الجواز أصل في البيع، والحرمة تثبت بعارض انعدام المماثلة في القدر وهو المعيار الشّرعيّ، وهذا لا معيار له فيجوز العقد[3].

3- عطف الأشياء السّتّة بعضها ببعض للدّلالة على أنّ العلّة في جميعها واحدة، وفي هذا المعنى قال السّرخسيّ-رحمه الله تعالى- وفي الرّد على مذهب الجمهور:" والذّي قال إنّ صاحب الشّرع نصّ على الأشياء الأربعة، قلنا: قد نصّ على الأشياء السّتّة وعطف بعضها على البعض، فينبغي أن

---

[1]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 187-188.

[2]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 186/5.

[3]- المبسوط، السرخسي، 113/12-114، بتصرف يسير.

تكون العلّة في الكلّ واحدة، وذلك الجنس والقدر، ثمّ الكيل والوزن اختلاف عبارة في القدر كالصّاع والقفيز"[1].

[1]- المبسوط، السرخسي، 120/12.

الملحق الرّابع: مخطوطات لعلماء غرب إفريقيا في بيع الأطعمة الرّبويّة

إنّ علماءنا الأجلّاء اعتنوا بجميع جوانب الحياة الإنسانيّة، وأحاطوها بدراسات علميّة دينيّة تصون المسلم من الوقوع في المحارم، وتعينه على الامتثال بأوامر الله تعالى بفعل الواجبات وترك المنهيّات، فدوّنوا كتابات عديدة في شتّى التّخصّصات منها ما رزق بالظّهور والشّهرة بين أيدي القرّاء، ومنها ما زال في عالم المخطوطات، وتحتاج إلى المتمكّنين من ذوي الخبرة والنّشاط في مجال البحث العلميّ في الفقه الإسلاميّ عموما وفي فقه المعاملات الماليّة الإسلاميّة خصوصا.

وبالمناسبة للمقايضة، سأذكر بعض المخطوطات التّي دوّنت في بيان حكم بيع الأطعمة الرّبويّة في الفقه الإسلاميّ لدى بعض الفقهاء المعتبرين المقدّمين لبيان ما يجب على المسلم التّاجر القيام به في معاملاته التّجاريّة في السّوق، فهذا الاهتمام الكبير لديهم- الفقهاء- دليل على أنّ الدّين الإسلاميّ ليس خاصّا لمجموعة من النّاس دون غيرهم، بل هو دين ينظّم حياة جميع أفراد البشر غنيّهم وفقيرهم، مجموعات وفرادى، إذ لم يدع ثغرة في الحياة الإنسانيّة إلّا وترك شرعة لبيان ما ينبغي فعله وما لا ينبغي لسدّ تلك الثّغرة، ذلك كلّه للدّلالة على أنّ الإسلام دين ودنيا وعقل وروح، فمن تلك المخطوطات ما يأتي على التّرتيب ألف بائيّ:

1- قصيدة في أحكام مبادلة الطّعام

رقم: 43300

المجموعة: ALAV:1990

الموضوع: فقه: معاملات

رقم المؤلّف: 3913

المؤلّف: محمدن بن محمدن فال بن أحمدو فال الأربعيني التندغي

اسم البديل: القاضي

تاريخ الوفاة: 1400/1989

توثيق المؤلّف: الأدب العربيّ في إفريقيا المجلّد الخامس ص/1377

2- فتوى في بيع الطّعام بالطّعام

رقم: 20260

المجموعة: تنبكتو: 4934

الموضوع: فقه: معاملات: بيوع

رقم المؤلّف: 3001

المؤلّف: محمد بن عبد الله أوبك

النّوع: نثر

3- نظم في بيع الطّعام

رقم: 50182

المجموعة: ALA V:9532

الموضوع: فقه المعاملات

رقم المؤلّف: 2910

المؤلّف: محمد امبارك بن حبيب الله بن الأمين اللمتوني.

اسم البديل: محمد امبارك اللمتوني (ابن حامد وهيموسكي)

تاريخ الوفاة: 4+1290/1873

توثيق المؤلّف: الأدب العربيّ في إفريقيا المجلّد الخامس ص/1047

المالك: ماكن وجود المخطوط: فهرس مخطوطات مركز أحمد بابا بتنبطتو 1287

التّوثيق: ذكره ربشتوك رقم 26#956

4- إعادة النّصح في سلم الطّعام بالملح

رقم: 44073

المجموعة:2823: ALAV

الموضوع: فقه: معاملات

رقم المؤلّف: 5069

المؤلّف: محمد بن أحمد الصغير بن حمي الله (احمال) بن أحمد (الشغ) التيشيتي (ابن البراء)

تاريخ الوفاة: 1906-1324/7

توثيق المؤلّف: الأدب العربيّ في إلإفريقيا المجلّد الخامس ص/1503

التّوثيق: ذكره ابن حامدن في جزء شرفاء تيشيت؛ وابن أحمد سالم؛ هوامش حوادث السنين؛ ابن البراء 478

5- مكتوب في حكم بيع الملح بالطّعام

رقم: 20608

المجموعة: تنبكتو: 5281

الموضوع: فقه: معاملات: بيوع

رقم المؤلّف: 1126

المؤلّف: أحمد بكاي بن سيدي محمد بن سيديالمختار الكنتي

اسم الشّهرة: بكاي

تاريخ الوفاة: 4-1290/1873

توثيق: الأدب العربيّ في إفريقيا المجلّد الخامس ص/1022

عدد الصّفحات: 2

6- فتوى في بيع الملح بالطّعام

رقم: 19363

المجموعة: تنبكتو: 3966

الموضوع: فقه: معاملات: بيوع

رقم المؤلّف: 2847

المؤلّف: محمد الصّالح بن محمود بن خون

7- فتوى في جواز بيع الملح بالطّعام

رقم: 19001

المجموعة: تنبكتو: 3604

الموضوع: اقتصاد: تجارة

رقم المؤلّف: 4404

المؤلّف: سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي

تاريخ الوفاة: 2-1811-1226

توثيق: المؤلف: الأدب العربيّ في إفريقيا المجلّد الخامس ص/1031

8- الأطروحةالعامّة والنّصيحة الواقية التّامة عن بديلة الملح في الطّعام الذّي تأكله العامّة

رقم: 45807

المجموعة: ALA V:4667

الموضوع: فقه: معاملات

رقم المؤلّف: 3900

المؤلّف: محمد يحيى بن محمد المختار الداودي العلوشي

اسم البديل: محمد يحيى ولد أهل آبُّو

تاريخ الوفاة: 1330/1913

توثيق المؤلّف: الأدب العربي في إفريقيا المجلّد الخامس ص/1541

التّوثيق: ذكرها ابن حامد: الموسوعة/ جزء بني حسان؛ ابن 774

9- نقلة في أنّ الشّاي الأخضر من الطّعام

رقم: 47669

المجموعة: ALA V :6703

الموضوع: فقه: الحلال: أكل: الشّاي

رقم المؤلّف: 5470

المؤلّف: محمد خونا بن بيان الغلاوي

تاريخ الوفاة: 1397/1977

توثيق المؤلّف: الأدب العربي في إفريقيا المجلّد الخامس ص/ 622

التّوثيق: ذكره ربشتوك رقم 2#2505

10- رسالة يذكر فيها المرسل من كتب لأمير المؤمنين به في شأن بيع الطّعام في السوق السوداء

رقم: 19903

المجموعة: تنبكتو: 4567

الموضوع: فقه: معاملات: بيوع

رقم المؤلّف: 371

المؤلّف: عبد الله بن ألفا عمر

11- مكتوب في بيع العلك تفاضلا ونسيئة بالطّعام

رقم: 44946

المجموعة: ALA V:3756

الموضوع: فقه

رقم المؤلف: 5736

المؤلف: محمدّو بن عبد الله بن أوبك الرمظاني الجكني

اسم البديل: محمدو بن عبد الله الرمضاني الكتاني (ربشتوك)

اسم الشهرة: تبُّو

تاريخ الوفاة: 1369/1949

توثيق المؤلف: الأدب العربي في إفريقيا المجلد الخامس ص/964

التوثيق: ذكرها ابن حامد: الموسعوة/ تجكاني؛ ابن البراء؛ ربشتوك رقم 2313

12- رسالة في طعاميّة وربويّات العلك (الصّمج العربي)

رقم: 47194

المجموعة: ALAV:6105

الموضوع: فقه: الحلال والحرام

رقم المؤلّف: 5437

المؤلّف: المختار بن ببانا العلوي

اسم البديل: المختار بن محمدن بن ببانه (ابن البراء)

تاريخ الوفاة: 1920-1339/1

توثيق المؤلّف: الأدب العربي في إفريقيا المجلّد الخامس ص/243

التّوثيق: ربشتوك رقم1470#2؛ ابن حامد وهيموفسكي ص/267

13- فتوى في عدم طعاميّة العلك

رقم: 48774

المجموعة: ALA V:8033

الموضوع: فقه: الحلال والحرام: أكل: طعاميّة العلك

رقم المؤلّف: 5590

المؤلّف: البشير بن امباركي اليدمسي الشمشوي

تاريخ الوفاة: 6-1354/1935

توثيق المؤلّف: الأدب العربي في إفريقيا المجلّد الخامس ص/1568

المالك/ مكان وجود المخطوط: فهرس مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلميّ رقم 2089

الخلاصة:

هذا غيض من فيض عن تراث الفقه الإسلاميّ عموما والمعاملات الماليّة وباب ربا البيوع في الأطعمة على الوجه الأخصّ، وأغلبها من خدمة علماء إفريقيا وقضاتها في قديم الزّمان، وهذا دليل واضح وبرهان ساطع في أنّ علماءنا الأجلّاء-رحمهم الله تعالى- اعتنوا بالفقه الإسلاميّ عبر الدّراسات العلميّة والبحوث الفقهيّة النّافعة والرّسائل الدّقيقة في الاقتصاد الإسلاميّ للإحاطة بجميع جوانب حياة المسلم وتنظيمها وفق القواعد والضّوابط التّي استنطقوها من الكتاب والسّنّة، فبان أنّ الإسلام دين ودنيا، إذ ينظّم علاقة العبد مع ربّه-سبحانه وتعالى- كما ينظّم دنياه ليعيش حياة هنيئة طيّبة ومتّزنة، وأنّه شامل لجميع محطّات الحياة فلا يترك ثغرة ولا ذرّة إلّا نصّ على ما يبيّن مقصد الشّرع منها، وكيف تحقّق مصلحة النّاس منها، وهذا يعني أنّ ديننا الحنيف كنز لا يبلى وأنّه ينبغي أن يكون قائدا ومرشدا يتبعه المسلمون بكليّاتهم، لا أن يتبعوا العالم في كلّ صغير وكبير وما يروّجه في الأزمنة المختلفة إذ لا يهتمّ العالم الفانية إلّا ما تعمّ به البلوى، وتقتضي التفات أنظار جماهير النّاس، أمّا ما يتعلّق بالنّذر اليسير والنّوادر فلا يعتني بها بل يضحّي بها خلافا لديننا الحنيف فهو مشروع لسعادة البشر بجلب المصالح للجميع ويدرء المضّارّ عن الكلّ بلا استثناء.

هذا، فتلك مجموعة يسيرة من العلماء الرّبّانيّين، وكبار الفقهاء المقتدرين، والقضاة المدقّقين، يبيّنون للنّاس من خلال الرّسائل العلميّة أو الفتاوى والبحوث من المنظومات والمنثورات حتّى يكون النّاس على بيّنة من أمر تجاراتهم ومعاملاتهم الماليّة المختلفة، إذ لا يخلو مسلم في يومه إلّا وهو بائع أو مشتر، فمن هذا الجانب اعتنى العلماء بفقه المعاملات الماليّة الإسلاميّة حتّى يتبيّن الحلال من الحرام في التّجارات والبيوع والشّراء وغيره، سواء كان في المصارف الضّخمة أو البنوك الإسلاميّة التّي تتعامل فقط بالنّقود، أو في المعاملات التّي يتعامل بها الأفراد فقط فيما بينهم، إذ الإسلام يسدّ كلّ ثغرة، كبيرة كانت أو صغيرة.

فعلى المسئولين والمؤسّسات العلميّة والمراكز الخاصّة بالبحوث الإسلاميّة، والجامعات الأكاديميّة توجيه الطّلبة والباحثين، والقيام بمساعدتهم ماديّة كانت أو معنويّة لاستخراج ذلك الكنز الدّاثر والمجد العاثر لتَحيى به الأمّة حياة علميّة ذاخرة بالسّعادة، والله تعالى أعلم.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنيّة.
- فهرس الأحاديث النّبويّة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فـــــهرس الآيات القرآنــية:

الآيـــــات	السورة رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم 6-7	2
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾	البقرة 274- 275	4
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة 274-275	4، 66، 76،78، 83، 84، 85، 96، 149، 158
﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾	الأحزاب 52- 53	25
﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾	البقرة 248- 249	25
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾	المائدة 92 - 93	25
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات 55 - 56	29
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾	المائدة 2-3	30
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾	الأنعام 144 - 145	30

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾	المائدة 89 – 90	30
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	البقرة 29 – 30	31
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾	المائدة 3– 4	32
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	الأعراف 156– 157	32
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	الإسراء 69–70	32
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	النساء 28–29	32، 79
﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	البقرة 194–195	32
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾	المائدة 4–5	32، 33
وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾	مريم 63–64	72، 80
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾	النساء 24– 25	77
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	الأنعام 118– 119	78، 79
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	النساء 28–29	79
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	المائدة 2–3	82
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾	الإسراء 22–23	86
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	البقرة 42–43	70
﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾	البقرة 249	25، 261
﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾	الشعراء 180– 183	264

﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾	هود 84-85	264
﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾	المطففين 1-3	264

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

الأحـــــاديـــــث	الصفحة
(من لا يشكرِ النّاسَ لا يشكر الله)	2
(يأتي على النّاس زمانٌ لا يَبقَى أحدٌ)	4
(الذّهب بالذّهب مثلا بمثل، والفضّة بالفضّة مثلا بمثل)	170، 263
(الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ، والشّعير بالشّعير)	80، 134، 262
(لَا تبيعوا الدينار بالدّينارين، ولا الدّرهم بالدّرهميْن)	93
(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا)	93
(إنّما الرّبا في النّسيئة)	94
(مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربي؛ الآخذ والمعطي فيه سواء)	107
(الذّهب بالذّهب وزنا بوزن، يدا بيد، والفضل ربا)	168، 176، 180
(لا تبيعوا البرّ بالبرّ إلّا سواء بسواء)	253
(صاعا من طعام، أو صاعا من تمر)	25
(إنّها طعام طُعم، وشفاء سُقم)	25
(المؤمن القويّ خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضّعيف)	29
(لا ضرر ولا ضرار)	32
(هو الطّهور ماؤه والحلّ ميتته)	33
(من اعتق شركا له في عبد)	77
(فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)	8، 79، 179، 263

(الورق بالذّهب ربا، إلّا هاء وهاء والبرّ بالبرّ ربا)	79
(الذّهب بالذّهب تبره وعينه وزنا بوزن)	80
(ينهى عن بيع الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة)	80
(خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم)	88
(كنّا نبتاع في الْأسواق بالمدينة)	89
(حتى خصّ الملح بالملح)	67
(ويلك أربيت إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك)	67
(نهى عن المزابنة)	67
(الطّعام بالطّعام مثلا بمثل)	69، 93، 251
(وكذلك ما يكال أو يوزن)	71
(لا يصلح صاعين بصاع)	71
(البرّ بالبرّ والشّعير بالشّعير والتّمر بالتّمر والملح بالملح)	8، 107
(لا تبيعوا الذّهب بالذّهب)	93، 266
(الحنطة بالحنطة، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر)	108، 263، 265
(إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد)	107
(البرّ بالبرّ ربا إلّا هاء وهاء، والشّعير بالشّعير ربا إلا هاء وهاء)	93
(ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه)	147
(لا حتى تميز بينه وبينه)	150
(لا حتى تميز بينهما)	150
(لا تباع حتّى تفصل)	153، 168، 169، 181
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذنّ إلّا مثلا بمثل)	182

(ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذّي باعه، إلّا أنّ يشترطه المبتاع)	185
(الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا)	265
(لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل)	267

فهرس المصادر والمراجع:

أ- القرآن الكريم برواية حفص

ب- المصادر والمراجع العربيّة

1. الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ت/الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
2. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ت/عبد الرزاق عفيفي، دار المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
3. آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، ت/سعود بن عبد العزيز العريفي، دار علم الفوائد.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ت/ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، ط/1، دار الكتاب العربي.
5. الاستذكار، ابن عبد البر، ت/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط/1، دار قتيبة دمشق- بيروت، دار الوعي حلب- القاهرة.
6. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد، ت/ الحبيب بن طاهر، ط/1، دار ابن حزن.
7. الأطعمة وأحكام الصّيد والذّبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط/3، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
8. إعلاء السنن، ظفر أحمد العثاني التهانوي، ت/أشرف على التهانوي، ط/1، دار الفكر.
9. الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، زكي محمد مجاهد، ط/1، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان.
10. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيم، ت/ أبو عميرة مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط/1، دار ابن الجوزي.
11. الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط/1.

12. الأم، الإمام الشافعي، ت/ رفعت عبد المطلب، ط/1، دار الوفاء.
13. الأمراض الشّائعة والعلاج بالغذاء الطّبيعي صحّة ولياقة مدى الحياة، نجلاء حسنيّ، مكتبة السّوادي.
14. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي، ت/ أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط/1، دار الكتب العلمية.
15. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، سبط ابن الجزي، ت/ ناصر العلي الناصر الخليفي، ط/1، دار السلام.
16. البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق في فروع الحنفية، حافظ الدين النسفي، ت/ زكريا عميرات، ط/1، دار الكتب العلمية.
17. بحوث في الربا، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
18. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ط/6، دار المعرفة– بيوروت– لبنان.
19. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابن مسعود الكاساني، ط/2، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.
20. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ت/ صلاح بن محمد بن عويضة، ط/1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
21. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، أحمد الصّاوي، 49/3، ت/ محمد عبد السلام شاهين، ط/1، دار الكتب العلمية.
22. البناية في شرح الهداية، محمد عمر ناصر الإسلام الرافوري، ت/ دار الفكر بيروت، ط/2، دار الفكر للطباعة والنشر.
23. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة الشرقاوي المالقي، ط/1، المركز الثقافي العربي.
24. البهجة شرح التّحفة، أبو علي بن عبد السلام التسولي، ت/ محمد عبد القادر شاهين، ط/1، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.

25. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت/ قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر.
26. بيع العربون بين المجيزين والمانعين، الدكتور الجيلالي المريني، ط/1، دار ابن القيم، دار ابن عفّان.
27. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت/ عبد الستار أحمد فراج، ط/ 1385هـ- 1965م، التراث العربي.
28. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت/ الدكتور بشار عوّاد معروف، ط/1، دار الغرب الإسلامي.
29. تحريم الرّبا تنظيم اقتصاديّ، محمد أبو زهرة، ط،2، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
30. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية – بيرو.
31. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ط/1، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
32. تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير، الحرالي أبو الحسن، محمادي بن عبد السلام الخياطي، أستاذ بكلية أصول الدين تطوان، ط/1، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي – الرباط.
33. تفسير آيات أشكلت على كثر من العلماء، لأبن تيمية، ت/ عبد العزيز بن محمد الخليفة، ط/1، مكتبة الرشد، شركة الرياض.
34. تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحّة أصولهم، ابن تيمية، ت/ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط/2006م، دار الفضيلة.
35. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ت/ عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
36. التمهيد، ابن عبد البر، ت، مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، ط/ 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

37. تهذيب المسالك في نصرة مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف ابن دوناسالفندلاوي، ت/ أحمد البوشيخي، ط/1، دار الغرب الإسلامي.
38. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن حاجب، الشيخ خليل، ت/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط/1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
39. التوضيع في شرح المختصر الفرعي لابن حاجب، خليل بن إسحاق الجكني، ت/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط/1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
40. جامع الأمهات، ابن الحاجب، أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط/1، اليمامة للطباعة والنشر التوزيع دمش–بيروت.
41. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، صهيب عبد الجبّار، تاريخ النشر: 15 – 8 – 2014م.
42. الجامع الكبير، الإمام الترمذي، المشهور ب سنن الترمذي، ت/ بشار عواد معروف، ط/1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان.
43. الجامع المسائل المدونة والمختلط، عبد الله بن يونس الصقلي، ت/مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط/1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
44. جامع بيان العلم وفضله أو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت/ أبي الأشبال الزهيري، ط/ 1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
45. الجامع في أصول الرّبا الدكتور، رفيق المصري، ط/1، 1991–1412هـ، دار القلم دمشق، دار الشامية– بيروت.
46. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي، عبد السميع الآبي، مكتبة الثقافية بيروت.
47. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
48. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار إحياء الكتب العربية.

49. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، ت/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت.
50. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت/ علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط/1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
51. حجة الله البالغة، الشيخ محمد المعروف بالشاه ولي الله ابن عبد الرحمين الدهلوي، ت/ السيد سابق، ط/1 2005م –1426هـ، دار الجيل.
52. الحكم الذاتي بأقاليم الصحراوية المرتكزات التاريخية، ماجة كريمي، ط/2010، مطبعة بريس.
53. الخرشي على مختصر خليل، ط/2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة 1317هـ.
54. خصائص المذهب المالكيّ العلامة، الدكتور محمد التّاويل، ت/ محمد العمراني، ط/1، منشورات البشير بنعطية.
55. دليل السالك لمذهب الإمام مالك في جميع العبادات والمعاملات والميراث، محمد محمد سعد، دار الندوة.
56. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ت/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
57. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت/ الأستاذ بو خبزة، ط/1، دار الغرب الإسلامي.
58. الرّبا في نظر القانون الإسلاميّ، محمد عبد الله دراز، تعريب الحاضرة الفرنسية التي ألقاها فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز مندوب الأزهر في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس في 7 من غسطس سنة 1951م.
59. روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ت/ زهير شاويش، ط/3، المكتب الإسلاميّ.
60. الروضة المربع شرح زاد المستنقع، عبد بن محمد بن أحمد الطيار وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الغصن وخالد بن علي بن محمد المشيقح، محمد صبحي حسن حلّاق، ط/8، مكتبة الكوثر، دار الأرقم.

61. الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، ت/ محمد صبحي حسن حلّاق، ط/8، مكتبة الكوثر، دار الأرقم.
62. سنن أبي داود، أبو داود، ت/ شعيب الأرنؤوط – محمّد كامل قره بللي، ط/1، دار الأطروحةالعالمية.
63. سنن الدارقطني، الإمام الدارقطني، ت/شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم؛ ط/1، دار مؤسسة الرسالة– بيروت.
64. السنن الصغرى للنسائي، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، ط/2، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
65. سنن الكبرى، أبو بكر أحمدبن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي المشهور بالبيهقي، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/1، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
66. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت/حسن عبد المنعم شلبي، ط/1،مؤسسة الأطروحة– بيروت.
67. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، ت/ مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط/ 3، مؤسسة الرسالة.
68. شرح التلقين، المازري، ت/ سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط/1، دار الغرب الإسلامي.
69. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك الدردير، ت/ مصطفى كمال وصفى، ط/1، دار المعارف.
70. شرح العلامة زروق مع شرح بن الناجي التنوجي على متن الأطروحةلابن أبي زيد، ط/1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء– المغرب.
71. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ت/ شعيب الأرنؤوط، ط/1، مؤسسة الرسالة.
72. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة، ت/ محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط/1، عالم الكتب.
73. شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو الطيب مولود السريري، ط/1، دار الكتب العلمية– بيروت.

74. الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، ابن حمّاد الجوهري، ت/أحمد عبد الغفور عطّار، ط/4، دار العلم للملايين.
75. الصحراء في تاريخ الروابط المغربية الإفريقية مسيرة وأدوار، ماجدة كريمي، سلسلة مقالات، العدد الثاني، دجنبر 2014/ مركز الدراسات والأبحاث.
76. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/1، دار طوق النجاة.
77. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
78. طبقات المفسرين لحضرمي الشافعي، أحمد بن محمدالأدنروي، ت/ سليمان بن صالح الخزي، ط/1، مكتبة العلوم والحكم – السعودية.
79. العدة في الأُصول، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت/ أحمد بن علي بن سير المباركي، ط/2.
80. عقد الجوهر الثمينة في عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاش، ت/ ت/ أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
81. العلاقات التجارية بين المغرب والسودان في العصر المريني (668هـ- 759هـ/ 1269م 1358م)، ماجدة كريمي، تحت إشراف الدكتور: إبراهيم حركات، السنة الجامعية: 1988م- 1989م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية- الرباط.
82. العلاقة بين المغرب والسودان على عهد المرينيين، ماجدة كريمي، العدد 29، ماي- أبريل 1988م دعوة الحق، مجلة شهرية تعني بالدراسات الإسلامية وبشؤون الثقافة والفكر، أسست 1957م.
83. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار الفكر
84. عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب، ت/ علي محمد إبراهيم بورويبة، ط/1، دار ابن حزم.
85. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت/ أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط/1، دار طيبة.

86. الفروع في المذهب الحنبلي، ابن مفلح المقدسي، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/1، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
87. الفروق، الإمام القرافي ، ط/2010م-1421، دار النوادر.
88. فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة، عبد العظيم جلال أبو زيد، ط/1، مؤسسة الأطروحةناشرون.
89. الفقه المالكي وأدلته، حبيب بن طاهر، ط/1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت-لبنان.
90. فقه المعاملات على مذهب المالكي بالمقارن مع المذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها، أحمد إدريس عبده، دار الهدى عين- الجزائر.
91. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزائي، ط/2، دار الكتب العلمية.
92. الفواكه الدواني على متن ابن أبي زيد، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، ت/ عبد الوارث محمد علي، ط/1، دار الكتب العلمية.
93. القاموس المحيط، الفيروزابادي، ط/ 1400هـ- 1980م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
94. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمّارة، دارالجيل، ط/1 1401هـ-1981م.
95. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني، بو جمعة مكري،خالد زواري، ط/1،دار المنهاج – جدة.
96. القواعد النورانية الفقهية شيخ الإسلام، ابن تيمية، ت/ أحمد بن محمد الخليل؛ ط/1، دار ابن الجوزي.
97. القواعد في الفقه الإسلاميّ، ابن رجب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
98. القوانين الفقهية في تلخيص المذهب والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ابن جزي الكلبي، ت/ ماجد الحموي، ط/1 2013م-1434هـ، دار ابن حزم.
99. القول المجتبي في تحقيق ما يحرم من الربا، محمد بن إسماعيل الأمير الصّنعاني، ت/ عقيل بن محمد بن زيد المقطِري، ط/1، مكتبة دار القدس.
100. الكافي في فقه الحنبلي، ابن قدامة، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/1، هجر.

101. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ت/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط/2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
102. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، عبد الحميد هنداوي، ت/د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
103. كتاب الفروع ابن مفلح ومعه تصحيح الفروع، علي بن سليمان المرداوي، ط/1، ت/عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المريد
104. كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ابن شرف النووي، ت/محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد.
105. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، ت/ كمال يوسف الحوت،دار مكتبة الرشد – الرياض، ط/1- 1409هـ.
106. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد، علي بن خلف المنوفي المالكي، ت/ أحمد حمدى إمام، ط/1، مطبعة المدني.
107. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية- بيروت- لبنان.
108. لسان العرب، ابن منظور، ت/ أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، ط/3، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.
109. مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، ط/1، خزانة التراث العربي.
110. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح الحنبلي، ت/ محمد حسن محمد حسن إسماعليل الشافعي، ط/1، دار الكتب العلمية.
111. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة بيروت- لبنان.
112. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، ت/ عبد الفتاح أبو غدة،ط/2؛ 1406هـ،دار مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
113. مجلة المجمع الفقه الإسلامي ص، ب،537، السنة الأولى، العدد الأول، ط/5، مكّة المكرمة.

114. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ت/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ط/ 1425هـ- 2004م، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
115. المحصول، فخر الدين الرازي، ت/ طه جابر فياض العلواني، ط/3،مؤسسة الرسالة.
116. المحلى بالآثار، ابن حزم، ت/ عبد الغفار سليمان البنداري، ط/1، دار الكتب العلمية.
117. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت/ يوسف الشيخ محمد، ط/5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
118. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي، ت/ كامل محمد محمد عويضة، ط/1، دار الكتب العلمية.
119. مختصر المزني في فروع الشّافعيّة، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، ت/ محمد عبد القادر شاهين، ط/1، دار الكتب العلمية.
120. المختصر النافع في الفقه الإمامية، أبو القاسم نجم جعفر بن حسن الحلي، ط/3، دار الأضواء بيروت- لبنان.
121. مختصر صحيح الإمام البخاري، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط/1، مكتبة المعارف للنّشر والتوزيع، الرياض.
122. مدخل إلى أصول التمويل الإسلاميّ، سامي بن إبراهيم السويلم، ط/1، مركز نماء للبحوث والدراسات- بيروت، 2013م.
123. المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوجي عن الإمام ابن قاسم، ط/1، دار الكتب العلمية.
124. مراتب الإجماع ويليه نقد مراتب الإجماع، ابن حزم، ت/حسن أحمد إسبر، ط/1، دار ابن حزم.
125. المسالك في شرح الموطأ مالك، ابن العربي، ت/ محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، ط/1، دار الغرب الإسلامي.
126. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/1، دار الكتب العلمية – بيروت.

127. المسلمون في غرب إفريقيا تاريخ وحضارة، محمد فاضل علي باري، سعيد إبراهيم كريدية، ط/1، دار الكتب العلمية.
128. المسلمون في غينيا" الواقع والآفاق"، كناتي موسى عمر، بإشراف الدكتور عبد العزيز شهير، السنة الجامعية 2006م- 2007م، كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة تطوان.
129. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، ت/حسين سليم أسد،ط/1، 140هـ، دار المأمون للتراث- دمشق.
130. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد، ت/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ط/1- 1421هـ، مؤسسة الرسالة.
131. مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، ت/حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، ط/1- 1996هـ، دمشق - سوريا.
132. مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، عبد الرزاق السَّنهوري، ط/1، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت- لبنان.
133. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، ط/1، مكتبة
134. المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشّرباص، ط/ 1401هـ-1981م، دارالجيل.
135. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط/4، مكتبة الشروق الدولية.
136. معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، ت/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
137. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، ت/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط/1، دار الكتب العلمية.
138. المعيار الشّرعيّة النّص الكامل الذي للمعيار الشّرعيّة التّي تمّ اعتمادها حتى صفر 1438هالموافق نوفمبر 2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
139. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن خطيب الشربيني، ت/ محمد خليل عيتاني، ط/1، دار المعرفة.
140. المغني، ابن قدامة، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط/3، دار عالم الكتب.

141. مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله الخوارزمي، ت/إبراهيم الأبياري، ط/2، دار الكتاب العربي.
142. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ابن أحمد المالكي الشريف التلمساني، ط/ 1437هـ- 2016م، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء – المغرب.
143. المفهم لما أشكل في كتاب تلخيص مسلم، الحافظ القرطبي، ت/ محيي الدين متو، أحمد السيد يوسف علي بديوي محمود إبراهيم بزّال، ط/1، دار ابن كثير، دار الكلم الطّيب.
144. مقدمات في الاعتقادات في أصول الديانات وأصول الفقه في أحكام الشّرعيات وطرق معرفة العلم، الإمام ابن رشد، ت/ أبو بكر بن عبد الله سعداوي، ط/1، المركز العربي للكتاب، الشارقة- الإمارات العربية المتحدة.
145. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
146. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/2، مؤسسة قرطبة طباعة- نشر- لتوزيع.
147. الموافقات، الإمام الشاطبي، ت/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/1، دار ابن عفان.
148. مواهيب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ت/ زكريا عميرات، دار عالَم الكتب.
149. موسوعة الأطعمة في الإسلام وأحكامها بين العلم والإيمان، عادل عبد القادر حميدة، ط/1،دار العالمية للنشر والتوزيع.
150. الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، إقليم غرب إفريقيا، ط/1419هـ- 1999م، الإدارة العامة للثقافة والنّشر.
151. الموطأ رواية يحيى اللّيثي، مالك بن أنس، ت/ حامد أحمد الطاهر، ط/1426هـ-2005م، دار الفجر للتراث.
152. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ت/عبد الوهاب عبد اللطيف، باب الجل يشتري الشعير بالحنطة؛ ط/2،المكتبة العلمية.

153. نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت/ ناجي إبراهيم السوير، ط/1، دار الكتب العلمية.
154. النّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، ت/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط/1، دار الغرب الإسلامي.
155. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ت/ نعيم أشرف نور أحمد، ط/1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
156. وأخيرا وقعت الواقعة وأبيح الربا، محمد بن محمد بن قاسم التّاويل، ت/ محمد العمراني، ط/1، منشورات البشير بنعطية.
157. الوجيز في فقه الإمام الشّافعي، الغزالي، ت/ علي معوض، عادل عبد الموجود، ط/1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
158. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بدوي، ط/3، دار ابن رجب.
159. الوسيط في المذهب الشافعي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت/ أحمد محمود إبراهيم، ط/1، دار السلام للتوزيع والنشر والتوزيع والترجمة.

جـ- المراجع الأجنبيّة:

1. . 3W/ Banque mondiale.org/Fr/Topic/agriculture.
2. .3W/Waapp-ppaao.org/Fr
3. .collection de la Revue du MondeFouta Diallon ، Paul MartiL'islam en guinée Musulman، Paris Edition ، Ernest Leroux 28، Ru Bonapart
4. 3W/aisnenouvelle. Fr.
5. 3w/comodafrica.com
6. 3w/consoglobe.co
7. 3w/consoglobe.com
8. 3w/gralon.net
9. 3w/granlon.net
10. 3w/trocpot.com
11. 3w/youtub.com ; troc alimentaire le nouveau remède anti crise.
12. Banc alimentaire (confi-troc).
13. collection de la Revue du MondeFoutaDiallon ، Paul MartiL'islam en guinée Musulman، Paris Edition ، Ernest Leroux 28، Ru Bonaparte (1921) .
14. France-troc.
15. home Made.
16. reportage sur troc les sites France-troc et DANIDAN.TK et groupe FB vendons tous ensemble:3w.youtub.com.
17. trocalimentaire.com.

فهرس الموضوعات:

إهـــداء:..... 1

شكر وتقدير: 2

مقدمة: 4

أوّلا: أهميّة موضوع البحث 14

ثانيا: أسباب اختيار موضوع البحث 15

ثالثا: الجهود السّابقة في موضوع البحث 16

رابعا: إشكاليّة موضوع البحث 17

خامسا: أهداف موضوع البحث..... 18

سادسا: منهج موضوع البحث..... 18

سابعا: خطة موضوع البحث..... 20

ثامنا: الصّعوبات التّي واجهها الباحث 20

تاسعا: الرّموز المستخدمة في البحث 21

الباب الأوّل: الأطعمة الرّبويّة في الفقه الإسلاميّلب..... 23

الفصل الأوّل: الطّعام في منظور الفقه الإسلاميّ..... 24

المبحث الأوّل: مفهوم الطّعام وأنواعه 24

المطلب الأوّل: مفهوم الطّعام لغة واصطلاحا 24

الفرع الأوّل: الطّعام في اللّغة 24

الفرع الثّاني: الطّعام في الاصطلاح..... 26

المطلب الثّاني: أنواع الأطعمة..... 28

الفرع الأوّل: الطّعام غير المشروع في الإسلام..... 29

الفرع الثّاني: الطّعام المباح في الإسلام..... 31

المبحث الثّاني: جنسية الأطعمة عند المذاهب الفقهيّة 35

المطلب الأوّل: تعريف الجنس وأنواعه من حيث الحكم عليه *35*

الفرع الأوّل: تعريف الجنس عند المذاهب الفقهيّة..... *35*

أوّلا: المذهب الحنفيّ 35

ثانيا: المذهب المالكيّ 36

ثالثا: المذهب الشّافعيّ 38

رابعا: المذهب الحنبليّ 40

الفرع الثاني: أنواع الأجناس من حيث الحكم عليها 41

المطلب الثّاني: جنسيّة الأطعمة المصنوعة عند المذاهب الفقهيّة *42*

الفرع الأوّل: مفهوم الصّنعة عند المذاهب الفقهيّة..... 42

أوّلا: المذهب الحنفيّ 42

ثانيا: المذهب الشّافعيّ 43

ثالثا: المذهب المالكيّ 43

رابعا: سبب الخلاف بين الفقهاء في مفهوم الصّنعة 46

الفرع الثّاني: أمثلة من خلاف العلماء في حكم المصنوع من الأطعمة 46

الفصل الثّاني: مفهوم الطّعام الرّبويّ وأنواعه..... 53

المبحث الأوّل: مفهوم الطّعام الرّبويّ عند المذاهب الفقهيّة 53

المطلب الأوّل: مفهوم الطّعام الرّبويّ عند المالكيّة..... 53

الفرع الأوّل: معنى الاقتيات 55

الفرع الثّاني: معنى الادّخار 56

المطلب الثّاني: مفهوم الطّعام الرّبويّ عند المذاهب الفهقيّة الأخرى..... 57

الفرع الأوّل: مفهوم الطّعام الرّبويّ عند الحنفية 57

الفرع الثّاني: مفهوم الطّعام الرّبويّ عند الشّافعيّة 57

الفرع الثّالث: مفهوم الطّعام الرّبويّ عند الحنابلة..... 58
الفرع الرّابع: مفهوم الطّعام الرّبويّ عند الظّاهريّة 58
المبحث الثّاني: أنواع الأطعمة الرّبويّة عند المذاهب الفقهية..... 59
المطلب الأوّل: أنواع الأطعمة الرّبويّة من حيث سماتها والمبادلة الرّبويّة..... 59
الفرع الأوّل: أنواع الأطعمة الرّبويّة من حيث سماتها 59
الفرع الثّاني: المبادلة الرّبويّة..... 59
المطلب الثّاني: أنواع الأطعمة الرّبويّة من حيث الحكم عليها *60*
الفصل الثّالث: موقف المذهب المالكيّ من الطّعام الرّبويّ..... 62
المبحث الأوّل: خلاف الفقهاء في جريان الرّبا على الأطعمة الرّبويّة 62
المطلب الأوّل: مذهب الجمهور *62*
الفرع الأوّل: أدلة الجمهور..... 62
أوّلا: الكتاب 62
ثانيا: السّنة..... 63
ثالثا: الإجماع 64
رابعا: المعقول 64
الفرع الثّاني: مناقشة الظّاهريّة لأدلّة الجمهور..... 66
المطلب الثّاني: مذهب الظّاهريّة *68*
الفرع الأوّل: القول بقصور الرّبا على الأطعمة المنصوص عليها *68*
الفرع الثّاني: أدلّة القول بقصور الرّبا على الأطعمة المنصوص عليها..... *73*
أوّلا: الكتاب..... 74
ثانيا: السّنّة 75
ثالثا: المعقول..... 76

رابعا: مناقشة الجمهور لأدلّة مذهب الظّاهريّة 80
الفرع الثّالث: تحرير محلّ الخلاف والتّرجيح..... *84*
أوّلا: تحرير محلّ الخلاف بين الفقهاء *84*
ثانيا: التّرجيح..... *85*
المبحث الثّاني: الطّعام الرّبويّ عند المالكيّة..... 91
المطلب الأوّل: موقف المالكيّة من الأطعمة الرّبويّة..... 91
الفرع الأوّل: علّة الرّبا في الأطعمة عند المالكيّة *91*
أوّلا: علّة ربا الفضل في الطّعام عند المالكيّة..... *91*
ثانيا: علّة ربا النّساء في الطّعام عند المالكيّة *101*
الفرع الثّاني: أدلّة المالكيّة في تحديد علّة الرّبا في الأطعمة *102*
أوّلا: السّنّة 103
ثانيا: المعقول..... 105
المطلب الثّاني: موقف المذاهب الأخرى من المالكيّة في علّة الرّبا في الأطعمة 113
الفرع الأوّل: الرّد على أدلّة المالكيّة في علّة منع الرّبا في الأطعمة *113*
الفرع الثّاني: تفضيل المذهب المالكيّ..... *123*
أوّلا: ترجيح المذهب المالكيّ في باب البيوع 124
ثانيا: ترجيح المذهب المالكيّ في باب علّة الرّبا في الطّعام 130
الباب الثّاني: التّطبيقات المعاصرة للأطعمة الرّبويّة *140*
الفصل الأوّل: مسألة الأكرار (مدّ عجوة)..... 142
المبحث الأوّل: مفهوم مدّ عجوة وأصله وصوره..... *143*
المطلب الأوّل: مفهوم مدّ عجوة لغة واصطلاحا 143
الفرع الأوّل: مدّ عجوة لغة 143
الفرع الثّاني: مدّ عجوة اصطلاحا..... 145

المطلب الثّاني: أصل مدّ عجوة وصوره 150
الفرع الأوّل: أصل مدّ عجوة 150
الفرع الثّاني: صور مدّ عجوة 151
المبحث الثّاني: مدّ عجوة عند المذاهب الفقهيّة 160
المطلب الأوّل: مدّ عجوة عند الشّافعيّة والظّاهريّة 160
الفرع الأوّل: قول الشّافعيّة والظّاهريّة في مدّ عجوة 161
أوّلا: قول الشّافعيّة 161
ثانيا: قول الظّاهريّة 164
الفرع الثّاني: أدلّة الشّافعيّة والظّاهريّة في تحريم مدّ عجوة 166
أوّلا: السّنّة 166
ثانيا: الإجماع 170
ثالثا: المعقول 170
المطلب الثّاني: مدّ عجوة عند الحنفيّة والمالكيّة 175
الفرع الأوّل: مدّ عجوة عند الحنفيّة 175
أوّلا: قول الحنفيّة في جواز مدّ عجوة 175
ثانيا: أدلّة الحنفيّة في جواز مدّ عجوة 176
الفرع الثّاني: مدّ عجوة عند المالكيّة 181
أوّلا: قول المالكيّة في مدّ عجوة 181
ثانيا: أدلّة المالكيّة في مدّ عجوة 183
الفصل الثاني: برنامج الإنتاجيّة الزّراعيّة في غرب إفريقيا 190
المبحث الأوّل: التعريف ببرنامج الإنتاجية الزراعية في غرب إفريقيا وأسباب وضوابط التعاقد به 190
المطلب الأوّل: التعريف ببرنامج الإنتاجية الزراعية في غرب إفريقيا 190

المطلب الثاني: أسباب وضوابط التّعاقد به عند المزارعين والتّجار الغينيين..... 191

الفرع الأوّل: أسباب التّعاقد به عند المزارعين والتّجار الغينيين 191

الفرع الثّاني: الضّوابط المحكّمة في تبادل الأطعمة عند المزارعين والتّجار الغينيين.. 197

المبحث الثّاني: التّطبيقات المعاصرة لتبادل الأطعمة في برنامج الإنتاجيّة الزّراعيّة في غرب إفريقيا 205

المطلب الأوّل: عمليّة التّعاقد في برنامج الإنتاجيّة الزّراعيّة في غرب إفريقيا ووثائقها205

المطلب الثّاني: صور التّعاقد في مشروع برنامج الإنتاجيّة الزّراعيّة في غرب إفريقيا وتكييفاتها الفقهية 222

الفصل الثّالث: تبادل الأطعمة في الدّول الغربيّة..... 226

المبحث الأوّل: كيفيّة تبادل الأطعمة في الدّول الغربيّة ومراحله 226

المطلب الأوّل: كيفيّة تبادل الأطعمة في الدّول الغربيّة 226

المطلب الثّاني: مراحل تبادل الأطعمة في الدّول الغربيّة..... 234

المبحث الثّاني: صور مستحدثة لتبادل الأطعمة في الدّول الغربيّة وتكييفاتها الفقهيّة . 237

خاتمة: 243

التّوصيات: 248

الملاحق: 250

الملحق الأوّل: علّة الأطعمة الرّبويّة عند الشّافعيّة..... 251

الملحق الثّاني: علّة الأطعمة الرّبويّة عند الحنابلة..... 257

الملحق الثّالث: علّة الأطعمة الرّبويّة عند الحنفيّة 264

الملحق الرّابع: مخطوطات لعلماء غرب إفريقيا في بيع الأطعمة الرّبويّة 272

الفهارس: 279

فـــــــــهـرس الآيات القرآنـــية: 280

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة: 283

فهرس المصادر والمراجع: 286

فهرس الموضوعات: ***300***